

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمام الشوكاني رائد عصره  
دراسة في فقهه وفكره










الكتاب ٢٢  
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م



جميع الحقوق محفوظة  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل  
والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق  
إلا بإذن خطي من دار الفكر المعاصر

لبنان - بيروت - ساقية الجزير، خلف الكارلتون، س. ت. ٥١٤٩٧  
ص. ب. (١٣٦٠٦٤) هاتف (٨٦٠٧٣٩) تليكس : LE 44316 FIKR

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
٧	بين يدي هذه الدراسة
	القسم الأول
	سيرة الشوكاني
١٩	1 - ترجمة ذاتية
٢٢	والد الإمام الشوكاني
٢٤	نشأته وتحصيله
٣١	2 - شيوخ الشوكاني وبره بهم
٤١	3 - مناهج التعليم وسريان الثقافة العربية الإسلامية
٥٦	4 - المذهب التربوي والتعليمي عند الشوكاني
٦٠	I - الإنصاف والتعصب
٧٠	II - بيان ما ينبغي لطالب العلم تعلمه
٧١	الطبقة الأولى من حملة العلم
٧٢	علوم العربية
٧٤	المنطق والفلسفة
٧٧	التفسير والحديث والرجال والتاريخ
٧٨	الأدب والشعر
٧٨	العلوم التطبيقية

الصفحة	الموضوع
٧٩	الطبقة الثانية من حملة العلم
٨٠	علم النحو
٨٠	علم الصرف
٨٠	علم المعاني
٨٠	أصول الفقه
٨١	التفسير
٨١	الحديث وعلومه
٨٢	الطبقة الثالثة من حملة العلم
٨٢	الطبقة الرابعة من حملة العلم ( الفنيون والمتخصصون )
٨٥	العلم الرياضي
٨٥	العلم الطبيعي
٨٥	العلم الإلهي
٨٥	علم الهندسة
٨٧	5 - في منصب القضاء الأكبر ومجتلد السياسة
٩٥	6 - التمدد والتعصب في ثورة العامة في صنعاء
١٠٦	فتنة التعصب في ثورة العامة سنة ١٢١٦ هـ / ١٨٠٢ م
١١٧	7 - الشوكاني مصلحاً
١١٨	الشوكاني والتعسف في الضرائب
١٢٤	تعميم المرسوم المنصوري ونشره
١٢٨	الدواء العاجل
١٣٠	القسم الأول
١٣١	القسم الثاني
١٣٢	القسم الثالث



القسم الثاني  
الشوكاني مجتهداً وفقهياً

١٤٢	1 - معنى الاجتهاد والتقليد
١٤٨	2 - إقفال باب الاجتهاد
١٥٦	3 - في أدلة الاجتهاد والتقليد
١٦١	الاجتهاد والتقليد في اليمن
١٦٦	4 - إرشاد الفحول
١٦٧	منهج الكتاب ومصادره
١٧٠	في تعريف العلم ومصطلحاته
١٧٤	الحقيقة الشرعية
١٧٧	مقاصد إرشاد الفحول - المقصد الأول
١٧٧	مباحث المقصد الثاني ( في السنة النبوية )
١٧٨	عصمة الأنبياء
١٨٠	في أفعال النبي
١٨١	الخبر في المصطلح والحديث الشريف
١٨٩	هل تقبل رواية الفاسق أو الداعية المبتدع
١٩١	العدالة
١٩٤	المقصد الثالث : الإجماع
١٩٨	المقصد الرابع في الأوامر والنواهي
٢٠١	هل النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات
٢٠٥	سلفية الإمام الشوكاني وموقفه من علم الكلام ( في الظاهر والمؤول )
٢١٥	عودة إلى الظاهر والمؤول ( التأويل ) في كتاب إرشاد الفحول

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	جواز خلف الخبر بالوعيد
٢٢٧	في نسخ الحكم وبقاء التلاوة
٢٢٩	هل في القرآن ( الشيخ والشيخة )
٢٣٩	المقصد الخامس
٢٣٩	القياس
٢٤١	تعريف القياس
٢٤٤	حجية العمل بالقياس
٢٤٧	تحقيق الشوكاني في مسألة القياس
٢٥١	الاستدلال على القياس بالحديث والإجماع
٢٥٩	خاتمة مقاصد إرشاد الفحول
٢٦٢	5 - السيل الجرار
٢٦٩	السيل لا ينجس
٢٧٢	منهج السيل الجرار ومصادره
٢٧٤	مقدمة لا يسع المقلد جهلها
٢٧٧	الوجه الأول
٢٧٨	الوجه الثاني
٢٨٠	الوجه الثالث : الفرعية تخرج الأصلية
٢٨٢	الوجه الرابع : في الكلام على جواز التقليد
٢٨٢	الوجه الخامس : هل العامي كالمتجهد
٢٨٥	مفهوم العدالة والاجتهاد
٢٨٧	هل كل مجتهد مصيب
٢٩١	القسم الأول : العبادات

الصفحة	الموضوع
٢٩٣	القول بالزوجة الخامسة
٢٩٥	القسم الثاني : المعاملات
٢٩٥	وجوه النقاش في كتاب البيع
٢٩٨	بيع المضطر
٢٩٩	التصرف قبل قبض الثمن
٣٠١	من يختص بولاية القاصر
٣٠٣	انتقادات وترجيحات قومية
٣٠٦	الإقالة والقرض والسلم
٣٠٨	مناقشات حول كتاب السير
٣٠٨	الإمامة تعني السلطان أو الولاية العامة
٣١٠	في الشورى
٣١٠	رأيه في الجهاد وإنكاره لدعاوى زمانه
٣١٢	دار الحرب
٣١٤	دار الإسلام
٣١٥	حول الجزية وإخراج اليهود وأهل نجران من جزيرة العرب
٣١٨	إجلاء اليهود عن اليمن إلى الهند

### القسم الثالث

#### الشوكاني محدثاً

٣٢٥	1 - الشوكاني وعلم الحديث
٣٢٨	2 - نيل الأوطار ، كتب الأحكام وشروحها
٣٣١	نيل الأوطار منهجه ومصادره

الصفحة	الموضوع
٣٣٧	3 - در السحابة في مناقب القراة والصحابة
٣٤١	مصادر در السحابة ومنهجه
٣٤٤	4 - مصنفات وشروح حديثية
٣٤٤	تحفة الذاكرين
٣٤٥	قطر الولي على حديث الولي
٣٤٩	نثر الجوهر على حديث أبي ذر
	القسم الرابع
	الشوكاني مفسراً
٣٥٦	1 - المفسرون اليمينيون قبل عصر الشوكاني
٣٥٩	2 - كشف الزمخشري وأثره في المدرسة اليمينية
٣٦٣	3 - تفسير البيضاوي
٣٦٤	4 - التفسير في عصر الشوكاني
٣٦٦	5 - فتح القدير
٣٦٧	منهجه ومصادره
٣٧٢	إنصاف واعتدال في مسألة خلق القرآن
٣٧٣	الخصوصية والذاتية
	القسم الخامس
	الشوكاني مؤرخاً
٣٧٩	مدرسة الشوكاني في كتابة التاريخ
٣٨٣	البدر الطالع
٣٨٩	لطف الله جحاف
٣٩٧	ترجمة جحاف لشيخه الشوكاني

الصفحة	الموضوع
٤٠١	الحوثي مؤرخ تراجم القرن الثاني عشر
٤٠٤	مؤرخون لتهامة وعسير ( الخلف السلياني )
	القسم السادس
٤٠٧	خاتمة
٤٠٩	الشوكاني شاعراً وأديباً
٤١٣	قراءة في ديوان الشوكاني
٤١٥	ندوة علمية عن شيخ الإسلام الشوكاني
	ملاحق الكتاب
	( نصوص محققة )
٤٢١	ملحق (١) ترجمة الإمام الشوكاني ( فصلة من درر نحر الحور العين لجحاف )
٤٣٥	ملحق (٢) ترجمة أخرى للإمام الشوكاني ( فصلة من نفحات العنبر للحوثي )
٤٥٣	ملحق (٣) وثيقة ختم القرآن
٤٦٣	ملحق (٤) المرسوم المنصوري
	الفهارس
٤٨١	فهرس الأعلام
٤٩٧	فهرس أسامي الكتب
٥٠٤	فهرس البلدان والأماكن وما في بابها
٥٠٩	فهرس الأقوام والجماعات وما في بابها
٥١٢	فهرس الموضوعات

بَيْنَ يَدَيْ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما قبل :

فهذه دراسة لأزعم أنني قد استوفيت فيها ما جلّ ودقّ من سيرة حياة هذا العلامة العظيم الإمام الشوكاني ، أو أنني بلغت في الاستقصاء مبلغاً أملك فيه القدرة على بسط الجوانب المتنوعة في فكر هذا العلم الشامخ من أعلام العلم والثقافة عند العرب والمسلمين في عصر ندر بل عزّ نبوغ مثله فيه . وحسبي أنني لم آل جهداً في سبيل الحصول على مقدار من المعطيات يجعلني لا أتردد في القول بكل تواضع أن ما أضعه بين أيدي قراء العلوم والثقافة العربية الإسلامية هو محصول عكوفي الطويل على قراءة نتاج هذا العالم العظيم ، ذلك النتاج الذي اتسم بالسعة والعرض ، وبالتنوع في الفنون . ثم توفري على البحث المتواصل في نواحي فكره المبتوثة في آثاره المطبوعة وغير المطبوعة مما طالته يدي من مخطوطاته التي لما تزل تنتظر أن ترفق بها أيدي ذوي الفضل من العلماء المحققين تجلو عنها غبار الاختزان وتنشرها بين الناس محققة مطبوعة فيستفيدون منها ويفيدون .

كان ذلك دأبي طيلة سنين كان آخرها عقداً تواصلت سنواته من سنة ١٩٧٩ حتى سنة ١٩٨٩ فكان محصولها ثمرات أخرجتها إلى الناس هي :



١ - جزء من رسالة الدكتوراه في تاريخ اليمن في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر : ( الثاني عشر حتى منتصف الثالث عشر للهجرة ) اخترت فيها شيخ الإسلام الشوكاني رائداً وممثلاً لهذا العصر<sup>(١)</sup> .

٢ - تحقيق كتاب ( در السحابة في مناقب القرابة والصحابة ) للشوكاني ونشره<sup>(٢)</sup> .

٣ - تحقيق ديوان شعر الإمام الشوكاني ( أسلاك الجوهر ) ونشره<sup>(٣)</sup> .

٤ - تحقيق عدد من رسائله ومباحثه المخطوطة<sup>(٤)</sup> .

٥ - كتابة عدد من المقالات والأبحاث والدراسات عن جوانب مختلفة من فكر علامتنا الكبير<sup>(٥)</sup> .

واليوم أضع بين يدي الباحثين بل والمثقفين والمهتمين بتاريخ أمتهم المجيد وتراثها الغني سيرة تلك الشخصية الفذة الأصيلة بمواهبها ، الغنية بفنون علمها ، وأقدم دراسة عن فكر هذا العلامة النادر المثال ، الذي وقف حياته يعمل مبدعاً في ميادين العلم والمعرفة يملأها الموسوعي والثقافي الشامل المحيط . كما جالد في معترك السياسة والحياة العامة خصوم

(١) طبعت ونشرت باللغة الانجليزية .

(٢) أصدرته دار الفكر / دمشق : ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

(٣) صدرت طبعته الأولى عن دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، والثانية عام : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

(٤) ستأتي الإشارة إلى بعضها في هذه الدراسة ، وتحت الطبع عدد من هذه الرسائل .

(٥) نشر بعض هذه المقالات والدراسات في أعداد متفرقة من مجلة ( دراسات يمنية ) ودوريات عربية أخرى .

( الاجتهاد ) والتجديد في ميادين الفكر العربي الإسلامي الرحبة ،  
أولئك أعداء الحرية والتقدم في كل عصر ، من متلبسين بالسياسة ،  
ومتدرعين بالمذهبية الصماء والتقليد العقيم ، وغيرهم من المتعصبين بجهالة  
أو بغير جهالة ، ولهُؤلاء يقول الإمام :

فَلَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ يُضِلُّ عَنِ الْهُدَى وَيَجْذِبُ أَهْلِيهِ إِلَى الْعَصَبِيَّةِ  
وَفِي الْجَهْلِ عَنِ بَعْضِ الْمَعَارِفِ رَاحَةً إِذَا لَمْ تَقْدُرْ أَرْبَابَهَا غَوَّ نِصْفَةَ<sup>(١)</sup>

ذلك كان مدار فكره ، وسبيله إليه النصفة ( الموضوعية ) والبعد عن  
التعصب في عرض آرائه ، ومعالجة ما كان يعرض له من قضايا ومسائل  
خلافية أو اتفافية ، كما أن أتباع هذا السبيل كان دعوتَه لطلاب العلم  
وناشديه والمتصدرين للإفادة فيه في كل زمان ومكان .

أما بضاعة الشيخ الإمام فكانت كالبحر الزخار ، أهله ليكون المجتهد  
الفقيه ، والمفسر والمحدث ، والمؤرخ والمربي ، والأديب المترسل ، والشاعر  
المبدع ، أسند إليه القضاء والحكم ، فلم يشغله هذا المنصب عن مواصلة  
التدريس ما عاش ، فترسخت لديه تجربة التربية وتعمقت ، وكان جناها  
أن أخرج كتاباً نفيساً فريداً في بابه هو كتاب ( أدب الطلب ) .

---

(١) آخر بيتين من مطولة للإمام الشوكاني عدد أبياتها / ٤٧ / بيتاً ، ذيل بها قصيدة للعالم  
الشاعر المتحرر إسحاق بن يوسف بن المتوكل المتوفى سنة ولادة الشوكاني :

١١٧٣ هـ / ١٧٥٩ م ، ومطلعها :

تَأْمَلُ وَفَكَرُّ فِي الْمَقَالَاتِ وَأَنْصَتِ وَعَدُّ عَنِ ضَلَالَاتِ التَّعَصُّبِ وَالْفِتَنِ

( ديوان الشوكاني : ط ٢ : ١٠٢ - ١٠٥ ) .

كان الشوكاني في ميادينه كلها مصلحاً مجدداً ، وككل البشر - خلا  
الأنبياء ذوي العصمة - كانت سيرة الإمام وثمرات فكره وقلمه مراوحة بين  
محقق للغايات من النجاح والفوز ، وهو الغالب في حياته ، وإصاباته في  
اجتهاداته وآرائه ، وبين كليل الحيلة حيناً ، المخطئ للهدف حيناً ،  
المشتط والمبالغ حيناً آخر .

هذه الأمور وأمثالها هي متن موضوع كتابنا هذا وصلبه ، ومنها  
اتخذنا محاور الدراسة في الأقسام الستة التي صنفناها في الكتاب على النحو  
التالي :

القسم الأول : سيرة الشوكاني موثقة بنصوص محققة نشرها للمرة  
الأولى ، من ذلك الملحقان ( الأول والثاني ) وهما ترجمتان للمؤرخين  
لطف الله جحاف : ( ت : ١٢٤٣ هـ / ١٨٢٨ م ) ، وإبراهيم الحوئي :  
( ت : ١٢٢٣ هـ / ١٨٠٨ م ) وهما غاية في الأهمية عن حياة شيخها  
الشوكاني .

وفي كلامنا على ( الشوكاني مصلحاً ) نشرنا عن أصل نادر بخط  
الإمام الشوكاني ما أطلقنا عليه ( المرسوم المنصوري )<sup>(١)</sup> نسبة للمنصور علي  
( ت : ١٢٢٤ هـ / ١٨٠٩ م ) الذي عمل معه الشوكاني قاضياً للقضاة طيلة  
خمس عشرة سنة ، صارع فيها ظلم الضرائب وفساد إدارة المنصور ، ولم  
يتردد في نهاية الأمر في الإفتاء بعزله ليخلفه ابنه المتوكل أحمد<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ( ١٢٤ وما بعدها ) والملحق رقم : ٤

(٢) انظر : ( ص : ٩٢ ) .

فالقسم الأول هذا يتناول مختلف جوانب حياة الإمام وسيرته العلمية والعملية ، من الولادة والنشأة والأخذ والتلمذ حتى اضطلاعهم بمنصب القضاء الأكبر ، واقتحام مجتلد السياسة والإصلاح والصراع مع المتجمدين والمتعصبين وهو ما بلغ ذروته في ( ثورة العامة ) سنة : ١٢١٦ هـ / ١٨٠٢ م<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من بسط لآرائه الإصلاحية والتربوية .

**القسم الثاني :** خصصنا هذا القسم للكلام على الشوكاني مجتهداً وفقهياً ، لأن الاجتهاد والفقہ عند الإمام هما أبرز أركان مكونات شخصيته العلمية ، وبسطنا في هذا القسم مفهوم الاجتهاد ، وتقنيده مقولة ( إفعال باب الاجتهاد ) التي ينعتها الشوكاني : ( بالفكرة الشيطانية ) حين سوجه ( لأدلة الاجتهاد والتقليد ) وهي القضية التي وقف لها جهده ونذر لها قلمه ، فأفرد لها رسائل ، وبحثها في معظم أسفاره ومصنفاته الضخام التي اشتهر منها كتابان حفيلان هما ( إرشاد الفحول ) و ( السيل الجرار ) فأولينا هذين الكتابين في هذا القسم بعض ما يستحقانه من العرض والمراجعة في نظرة نقدية مقارنة لمصادرهما ومختلف آراء المؤلف الخلافية والاجتهادية الواردة فيها .

**القسم الثالث :** خصصناه للكلام على الشوكاني محدثاً وما صنف في فن الحديث .

**القسم الرابع :** أدرنا فيه الكلام على فن التفسير عند الإمام وما وضع فيه من كتب .

---

(١) انظر : ( ص : ١٠٦ ) .

القسم الخامس : بيناه من جانب من الجوانب المهمة في تكوين شخصية الشوكاني العلمية ذلك هو اهتمامه بالتاريخ ووجه لهذا الفن ثم ما ألف فيه من كتب تحدثنا عنها مادةً ومنهجاً .

القسم السادس : ووسمناه بالختامة ، فكان ذا شقين ، أولهما : تناولنا فيه الكلام على الشوكاني ( أديباً وشاعراً ) ، وثانيهما : أثبتنا فيه وقائع ندوة علمية عنوانها ( شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ) عقدت في جامعة صنعاء في الفترة بين ( ٢٢ - ٢٤ رجب عام ١٤١٠ هـ / ١٧ - ١٩ فبراير / شباط عام : ١٩٩٠ م ) .



وبعد : فما كنت أقدر أن يتأخر صدور هذا الكتاب أعواماً ثلاثة أو أربعة عما كنت أتوقع له أن يصدر ، وذلك لأمر شغلني عن متابعة وسائل إصداره ، لكن ، رب ضارة نافعة ، كما قال ابن أوس الشاعر الطائي ، فقد كان لي في هذا التأخر بعض النفع ، منها إضافتي إشارات إلى كتب أو دراسات - على قلتها - صدرت عن الإمام الشوكاني بعد دفع الكتاب للطبع ، مع أسفي الشديد أنني لم أفد منها فائدة تستحق التنويه ، وكان آخر ذلك بحوثاً وأوراقاً كانت ثمرات لتلك الندوة التي أشرنا إليها .

وعلى العادة أجدني حائراً إزاء الواجب الذي يمي علي التنويه بالشكر والامتنان لعدد غير قليل من إخوة أعزة ، وأساتيد علماء أجلاء ما كان لهذا الكتاب أن يبرز بهذه الحلة دون حسن نصحهم وسديد إرشادهم ، وفضل

توضيحيهم أو تزويدهم إياي بمعطيات بناء الكتاب من مخطوط أو مصدر أو وثيقة أفيد منها ( اللهم إلا قصوراً أحمله وحدي ) . غير أنني أخص ثلاثة كان لهم كل ذلك أو بعضه ، أخصهم فضيلة شيخي وأستاذي العلامة الكبير الأخ القاضي محمد بن أحمد الجرافي ، ثم أخي القاضي علي بن عبد الله العمري الذي لمّا يزل مشجعاً ودافعاً لي وميسراً لكثير من أعمالي ونشاطي الفكري والعلمي في هذا الميدان ، وأخيراً لصديقي العزيز الأخ الأستاذ الدكتور عدنان درويش الذي أشرف على طبع الكتاب ، فكان بذلك مظنة اطمئناني على إخراجه إلى الناس .

وإذا كنت من هذا العمل لأبتغي إلا وجه الله ورضاه سبحانه ، والإسهام في الواجب بما منحني من معرفة وعلم قاصرين ، فلا أتوقع ثناءً أو شكراً من أحد ، بقدر ما أرجوه من خلاصي من تقدي قد ينأى عن النصفة التي يهيب الشوكاني بالناس أن يأخذوا بها ويروّضوا أنفسهم عليها ، وأن يجيرني الله من الألسنة الحداد التي لا ينجو منها حتى من كان في مرتبة شيخ الإسلام الشوكاني علماً ودرايةً وفضلاً وتقى ، وهو بجليل قدره وعظيم فضله كان يردد قولَ عَلَامِ الْغُيُوبِ : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً ... ﴾ والله من وراء القصد ، وفوق كل ذي علم عليم .

الدكتور حسين بن عبد الله العمري

صنعا ٢٥ رجب : ١٤١٠ هـ / الموافق : ١٩٩٠/٢/٢٠ م .



## القسم الأول ( سيرة الشوكاني )

- 1 - ترجمة ذاتية .
- 2 - شيوخ الشوكاني .
- 3 - مناهج التعليم وسريان الثقافة العربية الإسلامية .
- 4 - المذهب التربوي والتعليمي عند الشوكاني .
  - I - الإنصاف والتعصب .
  - II - بيان ما ينبغي لطالب العلم تعلمه .
- 5 - في منصب القضاء الأكبر ومجتلد السياسة .
- 6 - المذهب والتعصب في ( ثورة العامة في صنعاء سنة ١٢١٦ هـ / ١٨٠٢ م ) .
- 7 - الشوكاني مصلحاً .
  - الشوكاني وظلم الضرائب .
  - تعميم المرسوم المنصوري .
  - الدواء العاجل .





## ترجمة ذاتية<sup>(١)</sup>

في يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ١١٧٣ هـ/ ١١/ يوليو ١٧٦٠ م وُلد مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوكَّانِي فِي هَجْرَةَ شَوْكَانٍ مِنْ بِلَادِ حَوْلَانَ الْعَالِيَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الشَّرْقِ الْجَنُوبِيِّ مِنْ صَنْعَاءَ ، فَقَدْ خَرَجَ إِلَيْهَا وَالِدُهُ الْحَاكِمُ فِي صَنْعَاءَ حَاضِرَةً الْيَمَنِ لِلنُّزْهَةِ وَقَضَاءِ مَوْسَمِ الْخَرِيفِ فِي مَسْقَطِ رَأْسِهِ - كَمَا جَرَتْ عَادَةٌ أَمْثَالِهِ مِمَّنْ اتَّخَذُوا مِنَ الْعَاصِمَةِ سَكْنًا وَوَطَنًا<sup>(٢)</sup> .

(١) أَلْحَقْنَا بِالْكِتَابِ تَرْجُمَتَيْنِ مُحَقَّقَتَيْنِ لِلْإِمَامِ الشُّوكَّانِي لَمْ يَسْبِقْ نَشْرُهُمَا :  
الأولى في ( الملحق ١ ) من مخطوطة كتاب تلمذة الفقيه العالم ، المؤرخ لطف الله بن أحمد جَعَّاف ( ١١٨٩ - ١٢٤٣ هـ / ١٧٧٥ - ١٨٢٨ م ) - انظره وكتابه ( درر نحور الحور العين ) في حاشية الملحق ص ٤٢١  
والثانية في ( الملحق ٢ ) لزميل الإمام وصديقه الفقيه الأديب المؤرخ إبراهيم بن عبد الله الحوثي الصنعائي ( ١١٨٧ - ١٢٢٣ هـ / ١٧٧٣ - ١٨٠٨ م ) اقتصلناها من كتابه ( نفحات العنبر ) المخطوط المحفوظ في مكتبة علي أميرى 24400 - 2398 ( راجع عنه حاشية الفصلة ص : ٤٣٥ ) ولتلميذ الشوكاني ، القاضي محمد بن حسن الشجني ( ١٢٠٠ - ١٢٨٦ هـ / ١٧٨٥ - ١٨٦٩ م ) مؤلف مخطوط وضعه في ترجمة شيخه سماه ( التقصار في جيد علامة الأمصار ..) استفدنا منه كثيراً في دراستنا هذه ، وقصدنا بالعنوان اعتمادنا هنا بشكل خاص على ترجمة الشوكاني لنفسه في البدر الطالع .

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٢١٤/١ - ٢١٥ و ٤٨٠/٢ - ٤٨١

عُرِفَتْ أُسْرَةُ الشُّوكَانِي مِنْذُ زَمَنِ بَعِيدٍ مِنْ بَيْنِ الْأَسْرِ الْيَمِينِيَةِ الْعَرِيقَةِ الضَّارِبَةِ جُذُورَهَا إِلَى جَدِّ الْقَبَائِلِ الْيَمَانِيَةِ الْقَحْطَانِيَةِ هَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> . وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِي أَنَّ جَدَّهُ الْمَشْهُورَ الدَّعَامَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَحَدَ رُؤَسَاءِ الْيَمِينِ وَزُعَمَائِهِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ / التَّاسِعِ الْمِيلَادِيِّ كَانَ مِمَّنْ لَهُ اهْتِمَامٌ بِمُخْرُوجِ الْإِمَامِ الْهَادِي يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ ( ت ٢٩٨ هـ / ٩١١ م ) مِنَ الرَّسِّ فِي الْحِجَازِ إِلَى الْيَمِينِ ، فَاسَّسَ بِذَلِكَ دَوْلَةَ الْأُمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ ؛ وَكَانَ لِدَوْرِهِ وَفَقْهِهِ شَأْنٌ كَبِيرٌ فِي تَارِيخِ الْيَمِينِ<sup>(٢)</sup> . وَكَانَ الْهَادِي كَثِيرَ الذِّكْرِ وَالثَّنَاءِ فِي خِطْبِهِ عَلَى دَوْرِ الدَّعَامِ فِي مَنَاصِرَتِهِ لَهُ<sup>(٣)</sup> . وَغَيْرَ الْمَرْكَزِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالرَّعَامَةِ الْقَبَلِيَّةِ فَقَدْ انْتَضَمَتِ الْأُسْرَةُ وَفُرُوعُهَا فِي سَبِيلِ الْقَضَاءِ وَبَرَزَ مِنْ رَجَالِهَا عُلَمَاءٌ وَفُقَهَاءٌ ، وَكَانَتْ هَجْرَتُهُمْ شَوْكَانَ « مَعْمُورَةَ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ وَالذِّينِ مِنْ قَدِيمِ الْأَزْمَانِ ، لَا يَخْلُو وَجُودُ عَالَمٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ تَارَةً فِي بَطْنٍ مِنَ الْبَطُونِ ، وَتَارَةً مِنْ بَطْنٍ أُخْرَى ؛ وَلَهُمْ عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ جَلَالَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَفِيهِمْ رُؤَسَاءُ كِبَارٌ ، نَاصَرُوا الْأُمَّةَ ، وَلَا سِيَّامًا فِي حُرُوبِ الْأَتْرَاكِ فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَدَ

(١) ساق الإمام الشوكاني في ترجمته لأبيه في ( البدر الطالع : ٤٧٨/٢ - ٤٧٩ ) نسب أسرته بعد تتبعه في كتب الأنساب ومصادرهما فرفعه إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ..

(٢) عن الهادي انظر : سيرته بتحقيق د. سهيل زكار ، والعمري : مصادر التراث (140-133) ومصادره ؛ والحبشي : مصادر الفكر (٥٠٦-٥١٧) ؛ ولعلي محمد زيد ( معتزلة اليمن : دولة الهادي وفكره ) مركز الدراسات - صنعاء (١٩٨١) .

(٣) الشوكاني : البدر ٤٧٨/٢

البَيْضَاءَ . وكان منهم إذ ذاك علماء وفضلاء يُعرفون في سائر البلاد  
الحوَّلانيَّة بالقضاة...»<sup>(١)</sup> .

لقد شارك القضاة آل الشوكاني غيرهم من علماء اليمن في النضال  
الوطني ضد الوجود والحكم العثماني الأول ( ٩٣٨ - ١٠٤٥هـ / ١٥٣٦ -  
١٦٣٥ م ) ، « وكانوا يتفرقون في القبائل ، ويدعئونهم إلى الجهاد  
ويحثونهم على حرب الأتراك ، وكان من صنعاء من الأتراك يغزون إلى  
هذا المحل غزوة بعد غزوة ، ويخربون فيه البيوت ويعودون إلى صنعاء ،  
وغزوهم في بعض السنين في يوم العيد .. فقاتلوهم فقتل منهم جماعة ، وفرَّ  
آخرون وأسرا الأتراك أكبرهم ودخلوا بهم صنعاء ..»<sup>(١)</sup> .

وبعد خروج الأتراك من اليمن عمِل بعض آل الشوكاني في القضاء  
والإدارة ، فنبه منهم أيام حكم المتوكل على الله إسماعيل ( ١٠٥٤ -  
١٠٨٧ هـ / ١٦٤٤ - ١٧٧٦ م ) القاضي العلامة الحسين بن صالح الشوكاني ،  
فقد كان عالماً من المتقنين علم الفقه وغيره من العلوم ، وكان أحد قضاة  
المتوكل فمن بعده من الأئمة ، وكان له معهم مكاتبات ومراجعات ، « وكان  
يُقصد بالمشكلات من الفتاوى إلى تلك الهجرة [ شوكان ] »<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

---

(١) الشوكاني : البدر الطالع ٤٨١/١ - ٤٨٢

لم تَصِرْ أُسْرَةُ الشُّوكَانِي أَسْبَابَهَا الْمُتَيْنَةَ الثَّابِتَةَ فِي هِجْرَتِهَا<sup>(١)</sup> شُوكَانَ شَأْنَ  
غَيْرِهَا مِنْ أُسْرِ كَثِيرَةٍ يَرْحَلُ بَعْضُ أَفْرَادِهَا إِلَى الْعَاصِمَةِ أَوْ بَعْضُ الْمَرَكَزِ  
وَالْمَدَنِ سَعِيًّا لِلْمَزِيدِ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ لِلْعَمَلِ فِي سِلْكِ الْقَضَاءِ وَالْإِدَارَةِ أَوْ بَحْثًا  
عَنِ الْجَاهِ وَالشُّهْرَةِ أحياناً ، وَفِي مَعْظَمِ الْحَالَاتِ كَانَتْ الْعُودَةُ إِلَى الْهِجْرَةِ  
حَيْثُ الْجُذُورُ وَالْأَقْرَبَاءُ هِيَ خَاتِمَةُ مَطَافِ الرَّاحِلِينَ ، بَلْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ  
كَانَتْ رَجْعَتُهُمْ حَتْمِيَّةً يَتَوَجَّهُ بِهَا ابْنُ الْهِجْرَةِ الْعَائِدُ سِنَوَاتِهِ الْأَخِيرَةَ مُبْجَلًا  
مَكْرَمًا وَبِخَاصَّةٍ إِذَا عَادَ وَقَدْ زَادَ عِلْمًا عَلَى فِقْهَاءِ هِجْرَتِهِ أَوْ حَقَّقَ مَجْدًا  
أَقْنَعْتَهُ التَّجَارِبُ وَالْحَنْكَةُ بَرِّيفَهُ ، فَيَلْمُ كِتْبَهُ وَمَا كَانَ قَدْ جَنَاهُ مِنْ أَثَاثِ  
أَوْ عَرَضَ وَيَعُودُ أَدْرَاجَهُ مَعَ أُسْرَتِهِ ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَحْدُثُ مِثْلَ هَذَا  
وَلَا يَسْتَوِطِنُ الْعَاصِمَةَ أَوْ غَيْرَهَا إِلَّا الْقَلِيلَ مَعَ اسْتِرَارِ تِلْكَ الْأَوَاصِرِ  
وَالرُّوَابِطِ .



### وَالدُّ الْإِمَامُ الشُّوكَانِي

لَمْ يَكُنْ ارْتِحَالُ الْقَاضِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ( وَالِدِ عَلَامَتِنَا  
الشُّوكَانِي ) إِلَى صَنْعَاءَ فِي مَيْعَةِ شِبَابِهِ إِلَّا بَغْرَضِ طَلْبِ الْعِلْمِ . فَقَدْ وُلِدَ  
بِشُوكَانَ سَنَةَ ١١٣٠ هـ / ١٧١٨ م وَنَشَأَ بِهَا حَيْثُ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ  
وَمَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ قِرَاءَةِ فَنُونٍ أُخْرَى مُتَاحَةً فِي هِجْرَتِهِ لَمْ يَجِدْ فِيهَا مَا يَرُوي  
غَلِيْلَهُ ، فَيَمُّ شَطْرَ صَنْعَاءَ الَّتِي لَا تَبْعُدُ عَنْ مَوْطِنِهِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ . وَفِي صَنْعَاءَ  
(١) ( الْهِجْرَةُ ) مُصْطَلِحٌ يَمْنِي جَمْعَهُ ( هِجْرٌ ) وَتَعْنِي الْمَرْكَزَ الَّذِي يَتَوَفَّرُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ  
لِلْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ .

قرأ وتتلّمذ على مشاهير علمائها ، فبرّع في علم الفقه ، والفرائض ، والحديث ، والتفسير ، وعلوم اللغة ، وغير ذلك مما ترك أهله من أجله ، وحفظ في الفقه وغيره كتباً « وما زال يدأب في تحصيل العلم مفارقاً لأهله ووطنه ، مُعْتَرِباً عنها أياماً طويلة »<sup>(١)</sup> .

وفي أواخر أيام طلبه ودراسته أصبح ذا مكانة علمية مرموقة فدرّس وأفتى ، ويبدو أنه شغف بذلك وطاب له المقام بصنعاء فواصل التدريس والإفتاء حتى ولّاه المهدي عباس ( ١١٦١ - ١١٨٩ هـ / ١٧٤٨ - ١٧٧٥ م ) القضاء في خولان - قريبا من وطنه - ثم التمس العذر من عدم تمكنه من الاستمرار فولاه المهدي القضاء في صنعاء حيث استقر فيها مع أهله . ولم يُشغله منصب القضاء عن تحصيل العلم وتدريسه للطلبة فكانت له حلقات في مسجد صلاح الدين ، وأخرى في مسجد الأئزر يدرّس فيها الفقه ؛ كما كان يدرّس الفرائض في الجامع الكبير في شهر رمضان<sup>(١)</sup> .

كان في حياته مثالا للعالم المجتهد العامل ، وللقاضي العادل ، زاهداً ، فاضلاً . وقد ترجمه ابنه ترجمة تشرح بالعاطفة الصادقة والتواضع البالغ حين وصفه بأنه كان : « مَحْمُودَ السَّيْرَةِ وَالسَّرِيرَةِ ، مُتَعَفِّفًا ، قَانِعًا بِالْيَسِيرِ ، طَارِحًا لِلتَّكَلُّفِ ، مُنْجَمِعًا عَنِ النَّاسِ ، مُنْشَغَلًا بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ ، صَابِرًا عَلَى نَوَائِبِ الزَّمَنِ وَحَوَادِثِ الدَّهْرِ ، مَعَ كَثْرَةِ مَا يَطْرُقُهُ مِنْ ذَلِكَ ، مُحَافِظًا عَلَى أُمُورِ دِينِهِ ، مُوَاطِبًا عَلَى الطَّاعَاتِ ، مُؤَثِّرًا لِلْفُقَرَاءِ لَا يَفْضُلُ

(١) الشوكاني : البدر الطالع ٤٨٢/١ - ٤٨٣ وقد ذكر أسماء بعض شيوخه وعدّد الكتب والشروح التي قرأها وسمعها .

بما يفضل عن كفايته ، غير متصنع في كلامه ولا في ثلبسه ، لا يبالى بأى ثوب برز للناس ، ولا فى أى هئئة لقيهم ، وكان سليم الصدر لا يعتريه غل ولا حقد ولا سخط ولا حسد ، ولا يذكر أحداً بسوء كائناً من كان ؛ مُحسناً إلى أهله ، قائماً بما يحتاجونه ، مُتعباً نفسه فى ذلك ، صابراً مُحسباً لما كان يجري عليه من بعض القضاة الذين لهم كلمة مقبولة وصولة ، مع كونه مظلوماً فى جميع ما يناله من المحن ! وتوائب الزمن . والحاصل أنه على نط السلف الصالح فى جميع أحواله ، ولقد كان تغشاه الله تعالى برحمته ورضوانه من عجائب الزمن . ومن عرفه حق المعرفة تيقن أنه من أولياء الله .. وهو زاهد من الدنيا ليس له نهم فى جمع ولا كسب ، بل غاية مقصوده منها ما يقوم بكفاية أرحامه ، فإنه استمر فى القضاء أربعين سنة وهو لا يملك بيتاً يسكنه ، فضلاً عن غير ذلك ، بل باع بعض ما تلقاه ميراثاً من أبيه من أموال يسيرة فى وطنه ، ولم يترك عند موته إلا أشياء لا مقدار لها .. ولم يزل على حاله الجميل معرضاً عن القال والقيل ، ماشياً على أهدى سبيل حتى توفاه الله تعالى بصنعاء ليلة الاثنين .. رابع شهر القعدة سنة ١٢١١ هـ [ مايو ١٧٩٦ م ] «<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

نشأته وتحصيله :

فى كنف ذلك الأب العالم الفاضل نشأ الفتى محمد بن علي الشوكاني وترعرع وتعلم ، وقد بلغ الأب الجليل بابنه « إلى حد من البر والشفقة

(١) الشوكاني : البدر الطالع ٤٨٢/١ - ٤٨٤

والإعانة على طلب العلم ، والقيام بما احتاج إليه مبلّغاً عظيماً بحيث لم يكن لي شغلة بغير الطلب «<sup>(١)</sup> .

وربما كانت عناية الأب بالغة لأن محمداً كان البكر من ابنه ولم يخلف أخاه يحيى إلا في عام ١١٩٠ هـ / ١٧٧٦ م وبعد أن كان الأول قد بلغ السابعة عشرة من عمره ، ولم يخلف غيرها .

كان الوالد هو المدرسة الأولى ، وفي بيئته العلمية ومحيطه الفقهي تتلمذ الابن الذي كان على درجة عالية من الذكاء والنجابة ، فبعد أن قرأ القرآن وختمه على جماعة من معلّمي الأولاد جوّده على جماعة من مشايخ القرآن بصنّعاء ، وعلى عادة الدراسة وتقاليدھا في زمنه وإلى عهد قريب ؛ فقد حفظ التلميذ متن ( كتاب الأزهار )<sup>(٢)</sup> ومختصرات عديدة في مختلف فروع

(١) الشوكاني : البدر الطالع ١/٤٨٣ - ٤٨٤

(٢) كان « كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار » للإمام العالم أحمد بن يحيى المرتضى ( ٧٦٤ - ٨٤٠ هـ / ١٣٦٢ - ١٤٣٧ م ) معول كل طلاب العلم المبتدئين والفقهاء ، وقد وضعه صاحبه وهو في السجن بين عامي ٧٩٤ - ٨٠١ هـ / ١٣٩٢ - ١٣٩٨ م وكان يسرب قطعاً خارج السجن ، وقد جاء مختصراً مركزاً بالغ التركيز ليسهل حفظه وتناقله وأضفت ظروف السجن والظلم هالة عليه وعلى صاحبه الذي طلق السياسة بعد خروجه وعكف على التأليف الفقهي الموسوعي وبقي منه الكثير النافع المشهور كالبحر الزخار المطبوع وغيره وقد تسلم أحفاد المؤلف من ( آل شرف الدين ) الحكم في منح كتاب الأزهار أهمية خاصة ، وقام علماء كبار بشرحه وأحياناً بنقده ومن أشهر أولئك العلامة الكبير الحسن الجلال ( ١٠١٤ - ١٠٨٤ هـ / ١٦٠٥ - ١٦٧٣ م ) بكتابه الهام « ضوء النهار » والعلامة ابن الأمير ( ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٩ م ) بمجاشيته « منحة الغفار » وغيرها من سيرد معنا عند حديثنا على آخر شرح =



اللغة والأدب والفقه والمنطق والحديث وغيرها قبل شروعه بمرحلة الطلب حيث كان - أيضاً - « كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه في المكتب فطالع كتباً عدّة ومجاميع كثيرة »<sup>(١)</sup> .

ثم حين شرع في الطلب ، وهو مرحلة دراسية أعلى لا يرقى إليها إلا من أظهر نبوغاً وأثبت جدّاً وفهماً<sup>(٢)</sup> ، فقد انتظم في التتلمذ على كبار شيوخ صنعاء وعلمائها - ممن سيرد ذكرهم - فقرأ بتحصيل وإتقان وتحقيق كل ما كان عندهم من مختلف العلوم والفنون من الفقه وأصوله ، والحديث ورجاله وفنونه ، والتفسير ، واللغة ، والأدب ، والمنطق والتاريخ ، والسير ، والمذاهب ، وكان جلّ هذه الفنون - بل وما يزال - الزاد العلمي والثقافي لشدة العلوم العربية والإسلامية في أعلى جامعة إسلامية وما يليها من دراسات عليا . ولم يكن ذلك الطالب الألمي مكثفياً بتلقي الدروس والقراءة على المشايخ ، بل كان يُدرّسها لزملائه الطلبة ، يقول عن نفسه :

« وقد درّس في جميع ما تقدّم ذكره<sup>(٣)</sup> وأخذَه عنه الطلبة ، وتكرّر أخذهم عنه في كل يوم من تلك الكتب . وكثيراً ما كان يقرأ على

---

= من شروح كتاب الأزهار وأهها وضعه شيخ الإسلام الشوكاني وهو « السيل الجرار » ( انظر ص : ٢٦٢ ) .

(١) الشوكاني : البدر الطالع ٢١٥/٢

(٢) انظر : البدر الطالع ٢١٥/٢ - ٢١٨ حيث ذكر مفصلاً الكتب المختلفة التي درسها على شيوخه .

مشايخه ، فإذا فرغ من كتابٍ قراءةً أخذَه عنه تلامذته ، بل ربّما اجتمعوا على الأخذ عنه قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه ، وكان تبلغ دروسه في اليوم والليله إلى نحو ثلاثة عشر درساً منها ما يأخذه عن مشايخه ومنها ما يأخذه عنه تلامذته . واستمر على ذلك مدةً حتى لم يبقَ عند أحدٍ من شيوخه ما لم يكن من جملة ما قد قرأه .. »<sup>(١)</sup> .

وحين أدرك الفتى أنه لم يعد عند أساتذته ما يأخذه . وهو في عتبات العقد الثالث مال نحو التدريس - بعد طول معاناة وتبحر وتحقيق - قال :

« .. فرغ نفسه لإفادة الطلبة ، فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادةً على عشرة دروس في فنون متعددة ، واجتمع منها في بعض الأوقات : التفسير ، والحديث ، والأصول ، والنحو ، والصرف ، والمعاني ، والبيان ، والمنطق ، والفقه ، والجدل ، والعروض . وكان في أيام قراءته على الشيوخ وإقراءه لتلامذته يفتي أهل مدينة صنعاء ، بل ومنه وقد إليها ، بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية ، وشيوخه إذ ذاك أحياء ، وكانت الفتيا تدور عليه من عوام الناس وخواصهم ، واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره [ أي من عام ١١٩٣ هـ / ١٧٧٩ م ] فما بعد ذلك ، وكان لا يأخذ على الفتيا شيئاً تنزهاً ، فإذا عوتب في ذلك قال : أنا أخذت العلم بلا ثمن فأريد إنفاقه كذلك !! »<sup>(٢)</sup> .

(١) البدر الطالع ٢١٨/٢

(٢) البدر الطالع ٢١٩/٢

وفي هذا الوقت المبكر شرع في التأليف ، فوضع أشهر مؤلفاته ( نيل لأوطار شرح المنتقى )<sup>(١)</sup> بإرشاد جماعة من شيوخه « كالسيد العلامة عبد القادر بن أحمد والعلامة الحسن بن إسماعيل المغربي وعرض عليهما بعضاً منه وماتا قبل تمامه »<sup>(٢)</sup> فقد توفي الأول عام ١٢٠٧ هـ / ١٧٩٢ م والآخر في العام التالي . وسرعان ما أكمل تأليف شرحه ودرس فيه تلاميذه ، « وترك التقليد واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً غير مقيد وهو قبل الثلاثين .. »<sup>(٣)</sup> .

وهكذا تفرغ الرجل للعلم والدّرس فكان « منجماً عن بني الدنيا ، لم يقف بباب أمير أو قاضي ، ولا صحب أحداً من أهل الدنيا ، ولا خضع لمطلب من مطالبها ، بل كان مُشغلاً في جميع أوقاته بالعلم دُرساً وتُدريساً وإفتاءً وتصنيفاً .. »<sup>(٤)</sup> وكانت أحوال والده المتيسرة عاملاً في عدم الانشغال بعمل يتكسب منه ، فقد بلغ أبوه به « من البرّ والشفقة والإعانة على طلب العلم ، والقيام بما احتاج إليه مَبْلُغاً عظيماً بحيث لم يكن لي شغلة بغير الطلب » كما أوضح عن نفسه<sup>(٥)</sup> .

وإذا كان الأب هو المثال والمدرسة الأولى لكن ابنه البار لم يتبع سبيله في الزهد في نعم الله وزينة الدنيا ، فقد ذكر تلميذه جحّاف أنه كان

(١) راجع ( ص : ٣٢٩ فيما بعد )

(٢) البدر الطالع : ٢١٩/٢

(٣) البدر الطالع : ٢٢٤/٢

(٤) نفسه : ٤٨٤/١

« محباً للمعيشة الأنيقة ، وللبس الفاخر من الثياب مع انسجام طبع ورقة .. »<sup>(١)</sup>.


وكما أنجبَ الوالدُ ولَدَيْنِ مُحمَداً وَيَحْيَى ، فقد حَدَثَ الأمرُ نفسهُ مع ابنه شيخ الإسلام الذي أنجب ولَدَيْنِ صالحين فاضلين هما عليّ بن محمد<sup>(٢)</sup> وأخوه أحمد الذي نهض فيما بعد بدور شبيه بدور والده في القضاء والمشاركة في الحياة العامة<sup>(٣)</sup> وعاش بعد والده أحد عشر عاماً في حين كانت المنية قد عاجلتُ عليّاً فمات قبل وفاة والده شيخ الإسلام بشهرين ( ربيع الآخر ١٢٥٠ هـ / أغسطس ١٨٣٤ م ) ولم يكن قد تجاوز الثالثة والثلاثين من عمره ، ولم يعقب أي منها ولداً ذكراً أو ربما لم يعش لها ولد ذكر<sup>(٤)</sup> فانقطع بهذا فرع شيخ الإسلام من دُوحة أسرة الشوكاني العريقة .

(١) انظر الملحق ( ١ ) ص : ٤٢٤

(٢) انظر ترجمته في زيارة نيل الوطر : ١٦٢/٢ ؛ الشجني التقصار : ( خ ) .

(٣) راجع مقدمتنا لديوان الشوكاني : ٣٥ - ٣٦ ؛ وزيارة : نيل الوطر : ٢٢٢/١ ؛ التقصار : ( خ ) .

(٤) أنجب بنتاً تزوجت بجد آل الأكوغ الصنعاني وهو المقي القاضي حسن وأنجبت بدورها ثلاث بنات تزوجت الأولى بالقاضي صبرة وحفيدها هو الوالد المجاهد الكبير القاضي عبد السلام بن محمد صبرة حفظه الله والأخرتان : واحدة بحسن الأكوغ وهي جدة صديقنا العالم الباحث الأستاذ القاضي علي أحمد أبي الرجال ، وأختها بحسين الأكوغ ومنها عدة أولاد منهم القضاة : محمد بن حسين وعلي بن حسين وعبد الرحمن بن حسين الأكوغ وقد انخرطوا جميعاً في سلك القضاء ، وكان آخرهم عاملاً في قضاء صنعاء .



## شيوخُ الشوكاني وبرّه بهم

كثيرون هم شيوخ الإمام الشوكاني ، إلا أن أهمهم ومن عوّل عليهم الإمام في الأخذ والقراءة والسماع والتلمذ لا يتجاوز خمسة عشر شيخاً يمثلون علماء العصر في أعلى ما يُعرف عن طبقات العلماء والأساتيد ، وكان بعضهم على درجة عالية وجانب بالغ من العلم مع التواضع والزهد النادر .

وفي مقدّمة هؤلاء الأفاضل العلماء : الحسن بن إسماعيل المَعْرِي شيخ شيوخ العصر ( ت ١٢٠٨ هـ / ١٧٩٣ م ) الذي أخذ عنه أعيان العلماء وتخرّجوا به ، وصاروا مبرّزين في حياته ، وكان كما وصفه تلميذه الشوكاني : « زاهداً ورعاً عفيفاً ، متواضعاً ، متقشفاً ، لا يعدُّ نفسه في العلماء ، ولا يرى له حقّاً على تلاميذته فضلاً عن غيرهم ، ولا يتصنّع في ملبوس بل يقتصر على عمامةٍ صغيرةٍ وقميصٍ وسراويلٍ وثوبٍ يضعه على جنبه .. »<sup>(١)</sup> ، وكان يخدم نفسه ، متفرّغاً لنشر العلم ، معتمداً على دخل يسير من إرث له ، رافضاً منصب القضاء ، وكان له أسلوب خاص في التدريس والإفادة « فكان إذا سأله سائلٌ أحاله في الجواب على أحد تلاميذته ، وإذا أشكل عليه شيءٌ في الدرس أو فيما يتعلّق بالعمل سأل عنه غير مُبالٍ سواء كان المسؤول عنه خفياً أو جليلاً لأنه جيلٌ على التواضع ،

(١) الشوكاني : البدر الطالع ١٩٥/١ - ١٩٦

ومع هذا ففي تلاميذته القاعدين بين يديه نحو عشرة مجتهدين ، والبعض منهم يصنّف في أنواع العلوم إذ ذاك وهو لا يزدادُ إلا تواضعاً .. » .

أمّا علاقته بتلميذه الشوكاني فقد قال الشوكاني عنها : « إنه كان يُقبلُ عليّ إقبالاً زائداً ، ويُعينني على الطلبِ بكتّبه ، وهو من جُملة من أرشدني إلى ( شرح المنتقى ) وشرعتُ في حياته ، بل شرحتُ أكثره وأتممته بعد موته ، وكان كثيراً ما يتحدث في غيبتني أنه يخشى عليّ من عوارض العلم الموجبة للاشتغال عنه ، فما أصدقَ حَدسه وأوقعَ فراسته ، فياني بليت بالقضاء بعد موته بدون سنة »<sup>(١)</sup> .



ومن أبرز مشايخ الشوكاني العلامة الكبير الرحلة ، المجتهد المطلق عبد القادر بن أحمد شرف الدين الكوكباني ( ت ١٢٠٧ هـ / ١٧٩٢ م ) أحد أحفاد الإمام شرف الدين ، ويرى الشوكاني أنه كان أعظم علماء العصر ، ولم يكن له في آخر أيامه نظير في اليمن ، ومن ترجمة تلميذه الإمام الشوكاني التي وضعها له بعد وفاته بسنوات يتبين مدى سعة معارف ذلك العلامة وعبقريته الفذة ، فلقد كان « متبحراً في جميع المعارف العلمية على اختلاف أنواعها ، يعرف كل فن منها معرفةً يظنُّ من باحثه فيه أنه لا يحسن سواه ؛ والحاصل أنه من عجائب الزمن ومحاسن اليمن ، يرجع إليه أهل كل فن في فنهم الذي لا يحسنون سواه فيفيدهم ، ثم ينفرد عن

---

(١) البدر الطالع : ١٩٧/١

الناس بفنونٍ لا يعرفون أسماءها فضلاً عن زيادة على ذلك ! وله في الأدب يدٌ طويلةٌ فإنه ينظم القصيدة الفائقة في لحظةٍ مُختطفة ! بحيث لا يصدق بذلك إلا من له به مزيدٌ اختبار ... »<sup>(١)</sup> .

وبعد أن يستطرد الشوكاني موضعاً مختلفاً جوانب شخصيته ولطفه وأخلاقه العالية يُظهر استغرابه وإعجابه بمعرفة شيخه بتفاصيل الحياة وشؤون مختلف الأقطار رغم أنه لم يعرف خارج اليمن إلا الحرمين حيث مكث مجاوراً عامين وأخذ عن علماء مكة والمدينة ، يقول الشوكاني :

« .. ولكنه كان باهر الذكاء ، قوي التصور ، كثير البحث عن الحقائق ، فاستفاد ذلك في أيام مجاورته في الحرمين لوفود أهل الأقطار البعيدة إلى هنالك ، وكنت أظنّ عند ابتداء اتصالي به أنه قد عرف بلاد مصر لكثرة حكاياته عن أهلها وعن عجائب وغرائب موجودة فيها في عصره لافيا تقدم ، فإنه لا يستنكر ذلك لأنه قد صنف الناس في أخبارها مصنّفات يستفيد بها من أكبّ على مطالعتها ما يقرب من المشاهد ( الخطط والآثار ) للمقريزي و ( حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ) للسيوطي ، إنما الشأن فيما يحكيه صاحب الترجمة على ما جرت في عصره فإن ذلك هو الأمر العجيب الدالّ على اختصاصه بما لا يقوم به غيره .

ليس على الله بمستنكرٍ أن يجمع العالم في واحد »<sup>(٢)</sup> وبالإضافة إلى ذلك فلقد كان ، على علمه وتضلّعه في مختلف علوم

(١) البدر الطالع : ٣٦٣/١

(٢) البدر الطالع : ٣٦٤/١ - ٣٦٥



الاجتهاد ، على معرفةٍ ومشاركةٍ قويةٍ في علمِ الطَّبِّ ، قال الشُّوكاني :  
« وَلَهُ فِي كُلِّ الصَّنَاعَاتِ الْعَمَلِيَّةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ أُمَّمٌ اخْتِبَارٌ ، وَكَانَ النَّاسُ  
يَقْصِدُونَهُ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ يَقْصِدُونَهُ لِيَسْتَفِيدُوا مِنْ  
عِلْمِهِ ، وَالْأَدْبَاءُ لِيَأْخُذُوا مِنْ أَدْبِهِ وَيَعْرِضُوا عَلَيْهِ أَشْعَارَهُمْ ، وَالْمَحَاوِجُ  
يَأْتُونَهُ لِيَشْفَعَ لَهُمْ عِنْدَ أَرْبَابِ الدُّنْيَا وَيُوَاسِيَهُمْ بِمَا يُمَكِّنُهُ .. وَهُوَ مَقْبُولُ  
الشَّفَاعَةِ وَافِرُ الْحُرْمَةِ ، عَظِيمُ الْجَاهِ » <sup>(١)</sup> .

وهو على مشاغله كلها وإقبال العلماء والناس عليه لمكانته العلميّة  
وتأثيره الفكري والاجتماعي كان يَضَعُ الحواشي والتَّحْقِيقَاتِ والرسائل على  
كثير من كُتُبِ الْعِلْمِ وَاللُّغَةِ فَلَهُ عَلَى ( الْقَامُوسِ ) كِتَابٌ سَمَّاهُ ( فَلَكَ  
الْقَامُوسِ ) ، وَلَهُ شَعْرٌ كَثِيرٌ جَيِّدٌ جَمَعَ دِيْوَانَهُ تَلْمِيْذُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْحَوْثِي ( ت ١٢٢٣ هـ / ١٨٠٨ م ) <sup>(٢)</sup> ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّوكَانِي - تَلْمِيْذِهِ  
النَّبِيْغِ - مَرَاثِلَاتٌ وَمُنَاطِرَاتٌ عِلْمِيَّةٌ وَأَدْبِيَّةٌ ، وَكَانَ كُلُّ مَنْهَا يُكْنَى لِلْآخِرِ  
تَقْدِيرًا وَحُبًّا بِالغَا<sup>(٣)</sup> ، وَلَمَّا تُوَفِّي رِثَاهُ بِقَصِيدَةٍ بَلِيْغَةٍ مَطْلَعَهَا <sup>(٤)</sup> :

(١) انظر : البدر الطالع ٣٦٠/١ - ٣٦٨ ؛ ديوان الشوكاني : ٦٥ ، ١٠٨ ، ١٩٢ ، ٢٦٤ ،

(٢) من الديوان نسخة بخطه في مكتبة الجامع الكبير ( الغربية برقم ٨٨ ) .

(٣) ٢٧٧ ؛ الشجني : التَّقْصَار ( خ ) ٨٥ ؛ جحاف : درر نحور الحور العين ( خ ) :

٢٠٩ ، زبارة : نيل الوطر : ٤٤/٢ - ٥٢

(٤) الديوان : ص ٦٥ ؛ وهي من جيد شعره تقع في ٢٢ بيتاً الأخير منها أبدع في تضمينه

من قصيدة لأبي تمام ، وهو :

نجوم سماء كلما يقض كوكب بدا كوكب تأوي إليه كواكبه

وبيت أبي تمام :

نجوم سماء كلما غاب كوكب بدا كوكب تأوي إليه كواكبه

تهدّم من رُبْعِ المعارِفِ جانِبُهُ وَأَصْبَحَ فِي شُغْلِ عَنِ الْعِلْمِ طَالِبُهُ

☆ ☆ ☆

ومنهم شيخ قام بدورٍ علميٍّ وسياسيٍّ كبيرٍ ، هو العلامة القاضي أحمدُ بنُ محمَّدِ الحرّازي ( ت ١٢٢٧ هـ / ١٨١٢ م ) شيخُ شيوخِ الفُروع بلا مدافع كما يصفه الإمامُ الشُّوكاني الذي لازمه في دراستها ثلاثَ عشرةَ سنةً ، وانتفع به وتخرَّج عليه ، كما قرأ عليه ( الأزهاري ) وحواسيّه الكثيرةَ وغيرَ ذلك من كتبِ الفقه « قراءةً بحث وإتقانٍ وتحريرٍ وتقريرٍ .. »<sup>(١)</sup> ، وكان الطلبةُ ينتفعون به ويتنافسون في الأخذ عنه « وصارتُ تلامذتهُ شيوخاً ومُفتين وحُكّاماً »<sup>(٢)</sup> .

وكان الحرّازي بليغَ التعبير ، فصيحَ اللسان ، راجحَ العقل ، جميل الصورة ، له حظٌّ وافر عند جميع الناس « لاتردُّ له شفاعَةٌ ، ولا يُكسّر له جاه .. »<sup>(٣)</sup> ، ولهذا فقد كان يقوم بدورِ السّفارة والوساطة بين معاصريه الإمام المنصورِ علي ( ت ١٢٢٤ هـ / ١٨٠٩ م ) والخارجين عليه في مناسبات وأحداث كثيرة<sup>(٤)</sup> ، كما كان الناسُ يعتمدون عليه « في الفتوى ويقصدونه بالمشكلات من كل مكان »<sup>(٥)</sup> .

☆ ☆ ☆

---

(١) الشوكاني : البدر الطالع ٩٦/١ - ٩٧

(٢) انظر تفاصيل ذلك في كتابنا : مئة عام من تاريخ اليمن الحديث : ١١٤ ، ١٥٦ ، ١٦١

(٣) الشوكاني : البدر الطالع : ٩٧/١

ومنهم العلامة القاضي عبد الرحمن بن الحسن الأكووع  
( ت ١٢٠٦ هـ / ١٧٩١ م ) ، كان كألحرازي شيوخاً في الفروع ومحققاً لها  
بعد أن درس على كبار علماء ذمار وانتقل إلى صنعاء حيث استقر مع  
إخوته .

ولقد كان نطماً آخر من شيوخ الإمام الشوكاني ، فقد وفر له أخواه  
الوزير القاضي علي بن الحسن وعبد الله بن الحسن التفرغ للعلم  
والتدريس ، فأمضى في ذلك سنواتٍ طويلةً تخرّج على يديه كثيرون ؛  
وكان طلابه يزيدون على الأربعين ، لكنه امتحن بأخرة حين نكب  
المنصور علي سنة ١١٩٣ هـ / ١٧٧٩ م وزيره القاضي علياً الأكووع وسجن  
معه شقيقه العالم الفاضل ، بل وتلاميذه ممن تقدم للشفاعة لشيخهم  
عنده ! « ولم يُخرج واحداً منهم إلا بضمان أن لا يعود مراجعاً وشاكياً  
لأحد منهم فضمنوا وأطلقوا ! »<sup>(١)</sup> ، وبعد أن أخرج العلامة عبد الرحمن  
من السجن ضعف بصره وترك التدريس ولم يلبث أن ذهب بصره ومات  
سنة ١٢٠٦ هـ / ١٧٩١ م بعد سنوات ثلاث من وفاة شقيقه<sup>(٢)</sup> .



كان نبوغ الشوكاني مبكراً ، وقد أصبح عالماً مبرزاً وقاضياً للقضاة ولما  
يزل كثير من شيوخه في قيد الحياة ، فكان يجلبهم راداً الجميل والعون  
والمساعدة لمن تقلبت به الأسباب أو أضرت به الحاجة ، صافحاً عن يناله

(١) جحاف : درر نحر الحور العين ق ( ٧ ) .

(٢) انظر تفاصيل ذلك في كتابنا : مئة عام ٦٨ - ٧٠ : البدر الطالع ١/٣٣٥

منهم بإساءة أو أذى ، من ذلك ما واجهه من قِبَل بعض الغلاة والمتعصبين ، من هجوم وتعصّب ضدّ رسالة كتبها الإمام سنة ١٢٠٨ هـ / ١٧٩٣ م سماها ( إرشاد الغيبيّ إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي )<sup>(١)</sup> ، ودلّل فيها من ثلاث عشرة طريقة على عَدَم ذكر الصحابة بسبّ أو ما يقاربه . ولما اطّلع على هذه الرّسالة جماعة من المتعصبين من « الرافضة الذين بصنعاء ، المخالفين لمذاهب أهل البيت ، فجالوا وصالوا ، وتعصّبوا وتحزّبوا ، وأجابوا بأجوبة ليس فيها إلا محض السباب والمشاتمة ، وكتبوا أبحاثاً نقلوها من كتب الإماميّة والجاروديّة ؛ وكثرت الأجوبة حتى تجاوزت العشرين ، وأكثرها لا يعرف صاحبه ، واشتغل الناس بذلك أياماً ، وزاد الشرّ وعظمت الفتنة ... وحصل الاختلاف في شأنها ، وتعصّب أهل العلم لها وعليها ... »<sup>(٢)</sup> ، واجّة الإمام الشوكاني كلّ ذلك غير مكترث لجهالة المعارضين لأنّ همّه لم يكن - كما قال - « إلا مجرد الذبّ عن أعراض الصحابة الذين هم خير القرون ، مقتصراً على نصوص الأئمة من أهل البيت ، ليكون ذلك أوقع في نفوس من يكذب عليهم ، وينسب إلى مذاهبهم ما هم منه برآء ... »<sup>(٣)</sup> ، ولهذا فلم يكلف نفسه الرّدّ إلا على عالم واحد كان صديقاً له هو الحسين بن يحيى الديلمي الذمّاري ( ت ١٢٤٩ هـ / ١٨٣٢ م ) الذي سرعان ما تبين للشوكاني أن صديقه كان يتفقّ معه في الرّأي ، وأن ما نقل عنه من ذمار كان افتراءً عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) طبعت ضمن مجموعة الرسائل المنيرية بالقاهرة .

(٢) الشوكاني : البدر الطالع : ٢٣٢/١ - ٢٣٥

(٣) الشوكاني : البدر الطالع : ٢٣٤/١

بيد أن ما استغرب له الإمام وتعجب منه أن شيخه العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي ( ت ١٢٢٨ هـ / ١٨١٣ م ) - الذي كان يؤثّر تلميذه الشوكاني على غيره من الطلبة وإذا تأخر عن الدرس لعذر تأسّف وراسل تلميذه شعراً ونثراً<sup>(١)</sup> - كان « من جملة المحييين » فلم يصدّق لعلمه « أنه كان ممن يعرف الحق ولا يخفى عليه الصواب ، وله معرفة بعُلم الكتاب والسنة ، فبعد أيام [ يضيف الإمام الشوكاني ] ، وقفت على جوابه بخطّه ! فرأيت ما لا يظنّ بمثله من المجازفة في الكلام والاستناد إلى نقول نقلها من كتب رافضة الإمامية والجارودية ، وقررها ورّجّحها ، وأنا أعلم أنه يعلم أنها باطلة ، بل يعلم أنها مُحض الكذب ! وليته اقتصر على هذا ، ولكنه جاء بعباراتٍ شنيعةٍ وتحاملٍ عليّ تحاملاً فظيماً ! والسبب أنه - أصلحه الله - نظر بعض وزراء الدولة وقد قام في هذه الحادثة وقعد ، وأبرق وأرعد ، فخدم حضرته بتلك الرسالة التي جنى بها على أعراض الصحابة فضلاً عن غيرهم ، فما ظفر بطائل »<sup>(٢)</sup> .

ومع كل ذلك فقد ترفع الإمام الشوكاني فوق الأحقاد والضغائن . ومرت الأيام وصار شيخه القديم هذا مُمَلِّقاً وفتّر عن التدريس ، ولم يبق للطلبة رغبة إليه فلم يزل الإمام « راعياً لحقه معظماً لشأنه ، معرضاً عما بدر منه مما سلف ، وأبلغ الطاقة في جلب الخير إليه بحسب الإمكان ،

---

(١) الشوكاني : البدر الطالع : ٢٧٩/١

(٢) البدر الطالع : ٢٣٥/١

وهو يُكثِرُ التَّرَدُّدَ إِلَى تَارَةِ لِحُصُومَاتِ تَعْرُضُ لَهُ ، وَتَارَةَ لِأُمُورٍ تَخْصُهُ حَتَّى مَاتَ «<sup>(١)</sup>» بَعْدَ عَشْرِينَ عَاماً مِنْ فَتْنَةِ تِلْكَ الرَّسَالَةِ .

☆ ☆ ☆

وَبَعْدَ ثَمَانِي سِنَوَاتٍ اسْتَعْرَتْ فَتْنَةً أَعْمٌ وَأَخْطَرٌ مِنَ السَّابِقَةِ وَأَدَّتْ إِلَى ثَوْرَةِ الْعَامَةِ<sup>(٢)</sup> ، كَانَ مَوْرِثَهَا شَيْخٌ آخَرَ لِلشُّوكَانِي فَقَدْ أَعْلَنَ الرَّفْضَ وَالتَّعَصُّبَ ، وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَغَالَاةِ وَإِثَارَةِ الْعَامَةِ سَبِيلاً إِلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ الْحَوْثِيِّ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ الشُّوكَانِي «عِلْمَ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا وَالضَّرْبِ وَالْمَسَاحَةِ» . وَقَدْ حُبِسَ الْحَوْثِيُّ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ الدِّينِيَّةِ ، وَسِيرِدَ مَعَنَا تَفَاصِيلَهَا<sup>(٣)</sup> ، وَعَوَّلَ بَعْدَهَا بِنَحْوِ عَامٍ «فِي أَنْ يَكُونَ أَحَدَ أَعْوَانِ الشَّرْعِ ، وَمِنْ جَمَلَةٍ مِنْ يَحْضُرُ لَدِيَّ [أَيِ الشُّوكَانِي] فَأَذْنْتُ لَهُ ، وَصَارَ يَعْتَاشُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ أَجْرَةِ تَحْرِيرِ الْوَرَقِ وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا كَانَ فِيهِ»<sup>(٤)</sup> .

وَقَدْ عَمَّرَ الْحَوْثِيُّ حَتَّى تَوَفِّيَ سَنَةَ ١٢٤٧ هـ / ١٨٣١ م قَبْلَ وَفَاةِ الْإِمَامِ بَثَلَاتِ سِنَوَاتٍ ، وَلَعَلَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ نُوِرِدُ أَهْمٌ مِنْ عَرَفَ مِنْهُمْ فِي التَّبَيُّنِ التَّالِيِ<sup>(٤)</sup> :

(١) البدر الطالع : ٢٨٠/١

(٢) انظر ( ص ٩٥ - ١٠٦ فيما يلي من الكتاب ) .

(٣) الشوكاني : البدر الطالع ٣٤٨/٢

(٤) رتبناهم بحسب سني وفياتهم وللمزيد من أخبارهم وعلمهم وأحوالهم راجع تراجمهم في ( البدر الطالع ، ديوان الشوكاني ؛ زيارة : نيل الوطر ؛ جحاف : درر نغور الحور العين ؛ التقصار للشجني ، نفحات العنبر للحوثي ، وكتابنا مئة عام من تاريخ اليمن ) .

- ١ - أحمد بن عامر الحدائني ( ١١٢٧ - ١١٩٧ هـ / ١٧١٥ - ١٧٨٣ م )
- ٢ - إسماعيل بن الحسن المهدي ( ١١٢٠ - ١٢٠٦ هـ / ١٧٠٨ - ١٧٩١ م )
- ٣ - عبد الرحمن بن الحسن الأكوغ ( ١١٣٧ - ١٢٠٦ هـ / ١٧٢٤ - ١٧٩١ م )
- ٤ - عبد القادر بن أحمد شرف الدين ( ١١٣٥ - ١٢٠٧ هـ / ١٧٢٣ - ١٧٩٢ م )
- ٥ - علي بن إبراهيم عامر ( ١١٤٠ - ١٢٠٧ هـ / ١٧٢٧ - ١٧٩٢ م )
- ٦ - الحسن بن إسماعيل المغربي ( ١١٤١ - ١٢٠٨ هـ / ١٧٢٨ - ١٧٩٣ م )
- ٧ - قاسم بن يحيى الخولاني ( ١١٢٦ - ١٢٠٩ هـ / ١٧١٤ - ١٧٩٤ م )
- ٨ - صديق بن علي المزجاجي الزبيدي ( ١١٥٠ - ١٢٠٩ هـ / ١٧٣٧ - ١٧٩٤ م )
- ٩ - عبد الرحمن بن قاسم المدائني ( ١١٣١ - ١٢١١ هـ / ١٧٠٩ - ١٧٩٧ م )
- ١٠ - يوسف بن محمد بن علاء السديني
- المزجاجي
- ١١ - أحمد بن محمد الحرّازي ( ١١٤٠ - ١٢١٣ هـ / ١٧٢٧ - ١٧٩٨ م )
- ١٢ - عبد الله بن إسماعيل النهمي ( ١١٥٨ - ١٢٢٧ هـ / ١٧٤٥ - ١٨١٢ م )
- ١٣ - عبد الله بن إسماعيل النهمي ( ١١٥٠ - ١٢٢٨ هـ / ١٧٣٧ - ١٨١٣ م )
- ١٤ - علي بن هادي عرهب ( ١١٦٤ - ١٢٣٦ هـ / ١٧٥١ - ١٨٢٠ م )
- ١٥ - هادي بن حسين القارني ( ١١٦٤ - ١٢٣٧ هـ / ١٧٥١ - ١٨٢٢ م )
- ١٥ - يحيى بن محمد الحوثي ( ١١٦٠ - ١٢٤٧ هـ / ١٧٤٧ - ١٨٣١ م )

## مناهجُ التعليمِ وسرّيانِ الثّقافةِ العربيّةِ الإسلاميّةِ

كان تأثيرُ الإمامِ الغزالي ( ت ٥٥٥ هـ / ١١٦٠ م ) طاعياً على من جاء بعده ( حتى القرنِ العاشرِ الهجري / السادس عشر الميلادي ) من الفقهاء المهتمّين بالتربية ممن وضعوا فيها وفي التأديب والتعليم كُتباً ورسائل خاصةً اشتهرَ منها كتابُ السَّبكي ( ت ٧٧١ هـ / ١٣٦٩ م ) ، و ( تذكرةُ السّامع ) لابن جماعة ( ٧٧٣ هـ / ١٣٨١ م ) ، و ( المعيد في أدب المفيد والمستفيد ) للعلموي ( المتوفى في دمشق سنة ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م ) الذي اختصر فيه ( الدر النضيد ) لمعاصره البدر الغزي ( ت ٩٨٤ هـ / ١٥٧٧ م ) ، وغير ذلك مما كان متداولاً في أوساط العلماء والتربويين المسلمين ، وفيما سوف نُلَمِّحُ إليه في الحديث عن المذهب التّربوي عند الشّوكاني في الفصل التالي<sup>(١)</sup> .

وكيفما كان الاقتراب والتوضيح لأفكار أبي حامد الغزالي التربوية ، أو محاولة الابتعاد عنها وإيجاد آداب وقواعد لطرائقِ التّدريس مغايرة بعض التّغاير ، فإن نظامَ التّعليمِ وسيرَ الدّراسة في عصر الإمام الشّوكاني ، كان هو نفسه النظام التّقليديّ الشّائع في كلّ الأقطار العربيّة والإسلاميّة . فبعد أن يَحْتَمِ التّلميذُ القرآنَ الكريمَ قراءةً وتجويداً على الشيخ أو المعلم ،

(١) راجع ( ص : ٥٦ فيما يلي ) .



- وربما يكون أيضاً قد استظهر بعضه أو كله - يُحْتَفَلُ بِذَلِكَ ، وتُلقَى  
خطب ، وتُرَدَّدُ أناشيد خاصة<sup>(١)</sup> لينتقل التلميذ بعدها إلى مرحلة التلمذ  
على شيخ أو أكثر منتظماً في حلقات الدرس في المساجد أو المدارس الملحقه

(١) حصلنا على وثيقة مفيدة يرجع تاريخها إلى سنة ١٢٠٠ هـ / ١٧٨٦ م خاصة بأحد أشهر  
معلمي عصر الإمام الشوكاني الفقيه محمد بن أحمد الحيمي ( وهو الجد الرابع لمعلم عصرنا  
المعمر الأستاذ المشهور بصنعاء سيدنا عبد الله بن عبد اللطيف الحيمي حفظه الله )<sup>(٢)</sup>  
ومنه حصلنا على الوثيقة وفيها خطاب ودعاء ختم القرآن وكانت تتوارث ومن ثم  
ترديدها في مثل هذه المناسبة إلى عهد قريب ، وزيادة في الفائدة فقد أثبتناه بالملحق  
( ٢ ) ص : ٤٥٢

☆ حَدَّثَ قَبِيلُ عيد الأضحى عام ١٤٠٥ هـ / أغسطس ١٩٨٥ م حادث غريب مؤلم هو  
اختطاف أستاذ الأجيال ( سيدنا عبد الله الحيمي ) واختفاؤه ، واهتزت صنعاء للخبر ،  
وكثر الأقاويل والشائعات ؛ واجتهد رجال الأمن ، وبعد واحد وعشرين يوماً من  
البحث والقلق وُجِدَتْ جثة الشيخ الطاعن في السن ملقاة في مجاري جامع  
( الصُّعدي ) معذبة مشوهة . وقد نَشَرَتْ صحيفة ( الثورة ) يوم الخميس ، الخامس  
من محرم سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩/٩/١٩٨٥ تحت عنوان ( اليوم يشيع جثان المغفور له  
الأستاذ عبد الله الحيمي ) الخبر الآتي :

« اليوم يشيع جثان المغفور له الأستاذ عبد الله الحيمي :  
صنعاء سباً :

يشيع في الساعة الثامنة والنصف من صباح اليوم الخميس جثان المغفور له الأستاذ  
عبد الله بن عبد اللطيف الحيمي إلى مثواه الأخير بعد الصلاة عليه في جامع قبة  
المتوكل وكان الفقيه رحمه الله من الأعلام البارزين في مجال التعليم إذ قضى معظم عمره  
الذي تجاوز الخامسة والثمانين في التدريس ، ومن الجدير بالذكر أن الأجهزة الأمنية  
المختصة استطاعت أن تتوصل إلى قرائن تكشف عن ملابس الحادث الذي أودى  
بجياة المغفور له ، تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وألم أهله وذويه الصبر والسلوان  
وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون . »

بها ، مستظهراً المختصرات من المتون المختلفة مستعماً إلى شروحيها ، سائلاً عما أغلق على فهمه منها . ويستمر على ذلك بضع سنين ، وكلما كان الطالب ناهياً ومستوعباً كلما تدرّج إلى أعلى في مراقي المعارف والعلوم ؛ وتطول ملازمته لشيخه أو شيوخه سنواتٍ أطول ، فقد مرّ معنا ملازمة الإمام الشوكاني لأحد شيوخه ثلاثة عشر عاماً<sup>(١)</sup> ، وربما استمرت الملازمة والتلمذ حتى وفاة الشيخ أو إحاطة الطالب بكلِّ ما عنده<sup>(٢)</sup> ، وقد جرت العادة منذ وقت مبكر أن يمنح الشيوخ طلابهم المتخرجين على أيديهم « إجازة » فيما تلقوه من علومٍ يحقُّ لصاحبها الرواية عن شيخه حديثاً أو كتاباً في فنٍّ أو علمٍ من العلوم .

والإجازة على درجات أعلاها « السماع » و « القراءة » على الشيخ<sup>(٣)</sup> . وقد تطوّرت فكرة « الإجازة » من طريقة للتثبيت من صحة

(١) راجع : ( ص : ٣١ - ٣٦ فيما تقدم ) .

(٢) وقد تمنح الإجازة عن طريق شخص ثانٍ ثقة ، وليس بمباشرة عن الشيخ أو العالم نفسه ، لكنه يكون قد منح الثاني إجازة الرواية أو النقل عنه ، وفي هذه الحالة وغيرها من نحو طرق ثمان لها أسماء ومصطلحات خاصة منها ( الإجازة ، والمناولة ، والمكاتبة ، والوجادة ) . انظر : القاضي عياض ( الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ٨٨ - ١٤٠٧ ) ؛ ابن حجر : نخبة الفكر ؛ الشوكاني : إرشاد الفحول ٥٤ - ٥٧ ؛ وقد اهتم المستشرقون وعلماء الغرب بمناهج العلماء المسلمين ودقة هذه الطرق فكتب كثيرون في ذلك ، منهم :

Rosenthal: ( The Technigue and approch of Muslim Scholarship

ومصادرهما III, 1020 : ( الموسوعة الإسلامية ) . Sezgin: GAS, I, 3-84; EI2

وقد ترجم إلى العربية باسم « مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي ، بيروت

( ١٩٦١ م )

الحديث وعدالة راويه لتصبح منها منهجاً Meathod عاماً في تلقي العلم بشكل أعمّ وعلوم الحديث الشريف بشكل خاص ، بعد أن ظهر الكثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة وكادت تلتبس بغيرها من الصحيح ، فاجتهد علماء الحديث من أواخر القرن الثاني ، ثم في القرنين الثالث والرابع بوضع كتب ( الصّحاح والمسانيد والسّنن الأربع ) المشهورة المتداولة ، ذلك أنه تبين أن التحذير النبوي لمن « يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَعَمِّدًا فليتبوأ مقعده من النار »<sup>(١)</sup> قد أفسدته الأهواء المشبوهة والصّراعات المذهبية والسياسية بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية واختلاط شعوبها وظهور العصبية ، بالإضافة إلى الدس اليهودي ( الإسرائيليات ) والمبادئ ذات الجذور والأصول غير الإسلامية ( الفارسية ) ، كل ذلك وغيره كان سبباً ومدعاةً لوضع الأحاديث الموضوعة ، ونسبت إلى الرسول الكريم ﷺ أقوالاً منحولةً خدمةً لتلك الأهواء وتحقيقاً للغايات والأغراض المختلفة . وللسبب نفسها التي تكشفت لعلماء الحديث وكبار الفقهاء كان البحث والتّخُلُّ ، بيد أن الأهم من ذلك تأصيلهم لقواعد المنهج لتوثيق الروايات ، وفحص الأسانيد والمصادر ، ونبغ في ذلك كثيرون من علماء الحديث فألفوا العديد من

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من عدة طرق وبعضها بألفاظ مختلفة انظر : ( فتح الباري شرح صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ١٩٩/١ - ٢٠٣ ؛ كتاب الجنائز : ١٦٠/٣ ؛ كتاب الأدب : ٥٧٧ - ٥٧٨ ؛ مسند أحمد : ٤٧/٢ ، ٨٣ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ١٥٩ ؛ ١٠٠/٤ ، ١٥٦ ، ٢٠١ ، ٣٦٧ ؛

الكتب المتخصصة في هذا العلم ؛ ومع ذلك فقد وَجَدَ عالم كبير كالخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م ) أن الأمر في القرن الخامس قد أصيب بالخلل وأن رجال الحديث أَخَلُّوا بقواعد المنهج ، وشَخَّصَ تلك الحال في تقديمه لكتابه ( الكفاية في علم الرواية )<sup>(١)</sup> قائلاً :

« وَقَدِ اسْتَفْرَغَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا وَسُعِيَهَا فِي كِتَابِ الْأَحَادِيثِ ، وَالْمُثَابَرَةِ عَلَى جَمْعِهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوا مَسْأَلَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَيَنْظُرُوا نَظَرَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ فِي حَالِ الرَّاويِّ وَالْمَرْوِيِّ .. » .

فنهض الخطيب لوضع كتب جليلة الفائدة لتحرير مناهج المحدثين من شوائب الخلل في المشرق ، كما فعل آخرون في المغرب كان أبرزَ متأخريهم القاضي عياض اليحصبي ( ت ٥٤٤ هـ / ١١٤٩ م ) ذو الجذور اليمنية ، وبات كتابه ( الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع ) مع عدد آخر من كتبه المنهجية منبعاً ثراً ومصدراً لمنهج علوم الحديث . وبوضع الحافظ ابن الصّلاح تقيّ الدّين عثمان بن عبّد الرّحمن الصّلاح ، الشهرزوري ( ٥٧٧ - ٦٤٣ هـ / ١١٨١ - ١٢٤٥ م ) مقدمته الشهيرة في علوم الحديث<sup>(١)</sup> ، بلغ هذا المنهج العلمي أوجّه ، ولقيت المقدمة شهرةً وقبولاً من علماء القرن الثامن بعد أن أولاهها تلاميذه اهتماماً هي جديرة به ، وكان أجمل شراحها شيخ الإسلام سراج الدّين عمر بن رسلان البلقيني

---

(١) انظر مقدمة بنت الشاطئ لكتاب ابن الصّلاح الآتي ذكره .

( ٧٢٤ - ٨٠٥ هـ / ١٣٢٤ - ١٤٠١ م ) الذي صنّف كتابه ( محاسن الاصطلاح ) مضمناً فيه كتاب ابن الصّلاح<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

وهكذا كان منهج فنّ الرواية و « تقييد العلم »<sup>(٢)</sup> قد رسخ قدمه وباتت الإجازة التي يمنحها العلماء والشيوخ قد استندت إلى قاعدة علمية ثابتة ، ولم يتبدّل الحال في القرون المتأخرة ، فبعد أربعة قرون - في عصر الإمام الشوكاني - تضاعفت سلسلة السند وبقيت الطريقة أو المنهج نفسه . فالحافظ ابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م ) - على سبيل المثال - وهو من أبرز علماء القرن التاسع الهجري/الخامس عشر ميلادي يعدّ حلقة الوصل الثامنة بين سلسلة رجال السند في مؤلفات الأمهات الست أو كتب القرنين الثاني والثالث إلى عصر الإمام الشوكاني<sup>(٣)</sup> ، وفي الوقت نفسه فإن المعارف المختلفة بما فيها علم الحديث وآدابه تزايدت وتشعبت

---

(١) أقدم طبعاتها الهندية سنة ١٣٠٤ هـ لكن أعظمها تحقيقاً وضبطاً طبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٩٧٤ م ، بتحقيق الدكتورة العالمة عائشة عبد الرحمن ( بنت الشاطئ ) فقد اعتمدت ست نسخ مخطوطة مهمة غير الطبقات المعروفة الأخرى وأضافت إلى تحقيقها الباهر للمقدمة « محاسن الاصطلاح » للبلقيني فجاء عملها على ١٠٥٣ صفحة إسهاماً جليلاً للتراث والثقافة العربية الإسلامية .

(٢) « تقييد العلم » : عنوان أحد كتب الخطيب البغدادي في هذا الفن ( مطبوع في دمشق سنة ١٩٤٩ م ) .

(٣) انظر سلسلة السند إلى ابن حجر ومنه إلى شيوخ الشوكاني في كتاب ( إتخاف الأكابر : ٥٤ - ٦٤ و ٩٤ ) للشوكاني ، وانظر الجدول المرفق ( ص : ٥٤ ) .

بشكل ليس له مثيل في تراث الثقافات الأخرى وتاريخها . وكان الإمام الشوكاني واحداً من أعظم كبار علماء العرب والمسلمين في القرن الثالث عشر الهجري/التاسع عشر الميلادي ، وهم ورثوا التركة الضخمة من المعارف والتراث الفكري من خلال تلك الطرائق التعليمية التقليدية ؛ ولهذا فقد وجدناه يقتفي أثر بعض مشاهير العلماء ممن صنّفوا كتباً في مروياتهم ومسانيدهم عن شيوخهم ، وتعدّدت طرقهم وأساليبهم في ذلك فابن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ هـ ) توسّع في ( مَشِيخْتَه )<sup>(١)</sup> فترجم لستة وثمانين شيخاً وثلاث شَيَخَات ، مسنداً ما رواه عنهم من فنون العلم ، في حين نجد معاصره الإشبيلي الأندلسي أبا بكر بن خَيْر ( ٥٠٢ - ٥٧٥ هـ / ١١٠٧ - ١١٧٩ م ) يسرد ألفاً وخمسة وأربعين مؤلفاً يرويها بالإجازة عن شيوخه<sup>(٢)</sup> .

أما الإمام الشوكاني فقد جمع إجازاته ومروياته وصنّفها في كتابه ( إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر )<sup>(٣)</sup> ، فأسند عن شيوخه في سندهم مرفوعة إلى المؤلفين أربع مئة وخمسة وعشرين كتاباً في مختلف فنون المعرفة والعلوم ، بالإضافة إلى واحدٍ وستين مصنفاً بعضها في عدة مجلدات وتندرج في حقل الآداب واللغة والتاريخ في ترتيب معجمي لأسماء

(١) مشيخة ابن الجوزي تحقيق محمد محفوظ .

(٢) فهرست ما رواه عن شيوخه تحقيق F. Godeva and J.R. Tarrago, 1311/1893 ومثله بعد أربعة قرون ( تَبَّتْ ) أبي جعفر البلوي ( ت ٩٢٨ هـ / ١٥٣٢ م ) نشره محققاً الدكتور عبد الله العمراني دار الغرب الإسلامي ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

(٣) طبع في الهند سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م .

الكتب<sup>(١)</sup> ، وقد ذكر أن ذلك مختصرٌ لسوّدات تقع في عدة مجلّدات<sup>(٢)</sup> .  
 إن محاولة البحث عن الأصول العلمية والفكرية ، وكذلك الثقافية للإمام الشوكاني وعصره والأساليب التعليمية لتلقيها ينبهنا على ظاهرة انتقال تلك العلوم والأفكار والثقافات من جيل إلى جيل بتلك الوسائل المنهجية الدقيقة وهي ظاهرة انفرد بها العرب المسلمون في ميادينهم العلمية . وقد ذكر لنا الإمام الشوكاني اثني عشرة مجموعة تضم : « أسانيد كُتِبَ الإسلام في جميع الفنون »<sup>(٣)</sup> ، وبتتبع أصحاب تلك المجاميع في مظانها - لأن الإمام كغيره لا يحدد تواريخهم أو يترجم لهم في سياق الإسناد - يظهر لنا أن أقدم أصحاب مجموعات السند هو البابلي الذي عاش في القرن الحادي عشر الهجري/السابع عشر للميلاد ، وأن أربعة منهم من علماء اليمن في حين كان الثانية الباقيون من علماء الأقطار العربية الأخرى وجميعهم مشهورون وأسانيدهم معروفة معتبرة في مختلف الأرجاء العربية والإسلامية ، وفيما يلي خمسة من غير اليمنيين نماذج من أصقاع مختلفة :

١ - محمد علاء الدين البابلي ( ت ١٠٧٧ هـ / ١٦٦٦ م )<sup>(٤)</sup>

(١) إتحاف الأكابر : ١٠٠ - ١١٣

(٢) إتحاف الأكابر : ص ١١١

(٣) إتحاف الأكابر : ١١١

(٤) انظر عنه : الشوكاني البدر الطالع : ٢٠٨/٢ وقد وصفه بأنه « مسند الدنيا » و « مسند العصر الأخير » .

- ٢ - سالم بن عبد الله البصري ( ت ١١٦٠ هـ / ١٧٤٤ م )<sup>(١)</sup>  
 ٣ - أحمد بن محمد النخعي المكي ( ت ١١٣٠ هـ / ١٧١٨ م )<sup>(٢)</sup>  
 ٤ - محمد بن الطيب الفاسي المغربي ( ت ١١٧٠ هـ / ١٧٥٦ م )<sup>(٣)</sup>  
 ٥ - إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني ( ت ١١٠١ هـ / ١٦٩٠ م )<sup>(٤)</sup>

لم يكن أولئك وأمثالهم من العلماء من صقع واحد ، بل هم من دار الإسلام تجمعهم وتوحد بينهم لغة القرآن والثقافة العربية الإسلامية ، وهم في سبيل الحصول عليها يتنقلون ويسافرون من بلد إلى آخر ، وربما ألقى بعضهم عصا ترحاله في مكة أو غيرها من حواضر العالم الإسلامي ليصبح مُسنداً للعلوم ومُرَجِعاً لطلاب العلم . وبعض شيوخ الإسناد حلّ واستوطن بمكة وربما توفّي فيها ، ولأنها محجّ المسلمين وموئل طلاب العلم وشيوخ الحديث ، فمعظم حلقات الدرس تنتظم رجال مسلسلات الأسانيد من اشتهر بإقامته بمكة أو تردد إليها ومنهم من ذكرنا ، ولعل أشهرهم العلامة الكردي الكوراني الذي وُلد سنة ١٠٢٥ هـ / ١٦١٦ م ونشأ ببلاده شهران من جبال الكرد حيث تتلمذ وتلقّى العلم على كبار العلماء ، فأتقن العربية ، والبيان ، والأصول ،

- 
- (١) الكتاني : الفهرست ١١٨/٢ : زيارة : شرح ذيل أجود المسلسلات : ٤٢٢  
 (٢) المرادي : سلك الدرر : ١٧١/١ : القنوجي : أجمد العلوم ٨٥٦ : الشوكاني : إتحاف الأكاير .  
 (٣) المرادي : سلك الدرر : ٩٤/٤  
 (٤) المرادي : ٥/١ : الشوكاني : البدر الطالع : ١١/١ : إتحاف الأكاير : ١٧ ، ١٠٨ : القنوجي : أجمد العلوم ٨٢٩ : القمي : الكنى والألقاب ١٢٤/٣



والتفسير؛ ثم رحل إلى الشام ومصر ومكة والمدينة لسمع الحديث على علماء هذه الأمصار . ووضع كتاباً ذكر فيه مشايخه سّماه ( الأُمم لقود المهمم )<sup>(١)</sup> ، وترجم فيه لكل واحد منهم ، والإمام الشوكاني يروي أسانيد ( الأُمم ) هذا عن شيخه المسند الحافظ يوسف بن محمد بن علاء الدين ( ت ١٢١٣ هـ / ١٧٩٨ م ) عن أبيه محمد بن علاء الدين ( ت ١١٨٠ هـ / ١٧٦٦ م ) عن جده علاء الدين ( ت ١١٤٤ هـ / ١٧٣١ م ) عن العلامة إبراهيم الكوراني المتوفى بمكة سنة ١١٠١ هـ / ١٦٩٠ م ، وللكوراني مؤلفات عديدة وكان يقرأ ويكتب باللغات العربية والفارسية والتركية<sup>(٢)</sup> .

☆ ☆ ☆

أما علماء اليمن المسندون الحفاظ الأربعة فهم :

- ١ - أحمد بن سعد الدين المشوري ( ١٠٠٧ - ١٠٧٩ هـ / ١٥٩٨ - ١٦٦٨ م )<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - عبد العزيز بن محمد الحبشي ( ١٠٤٢ - ١١١٠ هـ / ١٦٣٢ - ١٦٩٨ م )<sup>(٤)</sup> .

(١) طبع في الهند سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م .

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ١١/١ - ١٢ و ٢٥٧/٢ ؛ إتحاف الأكابر : ١٧ و ١٠٨ ، وانظر الجدول الآتي : ( ص : ٥٤ ) .

(٣) المحي : خلاصة الأثر ١/٢٠٤ - ٢٠٧ ؛ الحوثي : نفحات العنبر ( خ ) ٣/٥٢٩ ؛

الشوكاني : البدر الطالع ٥٨/١ ؛ زبارة : ذيل أجود المسلسلات : ٢٥٦ - ٢٥٩

(٤) زبارة : نشر العرف ٥٨/٢ ؛ ذيل البدر الطالع : ١٢١/٢

٣ - إبراهيم بن القاسم بن المؤيد ( وفاته نحو سنة ١١٥٣ هـ / ١٧٤٠ م )<sup>(١)</sup> .

٤ - يحيى بن عمر الأهدل ( ١٠٧٣ - ١١٤٧ هـ / ١٦٦٢ - ١٧٣٤ م )<sup>(٢)</sup> .

ولعل من المصادفة أن هؤلاء الأعلام الأربعة من أئمة الإسناد والرواية ، كانوا من جهات يمنية أربع ؛ فالأول ( السوري ) من أقصى الشمال ، والثاني ( الحبشي ) من تعز في الجنوب ، والمؤيد من صنعاء ، في حين كان الأهدل من زبيد في الغرب ، وقد وصف الإمام الشوكاني يحيى الأهدل بأنه : « مسند الديار اليمنية ، وله مجموع في الأسانيد نفيس ، ومن بعده من المشتغلين بعلم الرواية عيال عليه »<sup>(٣)</sup> .

لقد كان حال هؤلاء وكثيرين غيرهم من علماء اليمن كحال سابقهم ممن ذكرنا من العلماء والشيوخ العرب والمسلمين من أصقاع وأمصار متباعدة ، إلا أن غاياتهم ومراميمهم كانت تلتقي عند هدف واحد هو الحفاظ على الموارث العلمية والثقافية للعرب والمسلمين ، ومن ثم نقلها وبما يضاف إليها من جيل إلى آخر بكل أمانة ونصفة ، بناهج وقواعد علمية موروثية حتى تصل إلى عصر المتأخرين أمثال الإمام الشوكاني وأضرابه فيتلقونها عن مشايخهم ويستوعبونها ويمثلونها ثم يزيدون فيها

(١) الحوثي : نفحات العنبر ( خ ) : ١٩١ : الشوكاني : البدر الطالع ٢٢/١ ؛ زيارة : نشر  
العرف ٥٨/١ - ٦٣

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٢٦٨/١ ( في ترجمة ابنه ) ؛ الأهدل : النفس الياني ٢٢ ؛  
القنوجي : أجد العلوم ٨٥٢ ؛ الكتاني : فهرس ٤٤٨/٢ - ٤٥٠ ؛ زيارة : نشر العرف

ما يجتهدون . وهكذا كان شأن الإمام الشوكاني فقد أنفق وسعه وجهده في تلقي هذه الشعب الغنية من معارف السلف وعلومه ثم استوعبها وتمثلها كأجود ما يكون عليه الاستيعاب والتمثل لهذه الجوانب الغنية من علوم السلف والثقافة الإسلامية بكل شعبها وفروعها ودقائقها مما مكنه وبما مُنح من عبقرية وجهد لا يكل في أن يؤلف عشرات الكتب والرسائل في مختلف العلوم وميادين الثقافة العربية الإسلامية من فقه ، وتفسير ، وحديث ، وأدب ، وتاريخ ، وعقائد ... وهو في كل ذلك مجتهد ، ناقد ، عميق الفهم واسع الإدراك كما سير معنا في فصول لاحقة .

وقد أراد أن ينقل تجربته التعليمية والثقافية ليستفيد منها تلاميذه وكل باحث عن العلم والمعرفة فوضع كتابه المفيد الشيق ( أدب الطلب ) الذي سنتحدث عنه وعن منهج الشوكاني في دوائر المعرفة واكتساب علومها في الفقرة الآتية بعد جدول مروياته والإيضاحات الضرورية التي نخلص منها ومن عرضنا السابق إلى ما يلي (١) :

١ - تتبّعنا روايات الشوكاني عن شيوخه بإسناده لها في كتابه ( إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر ) (٢) مستعينين بمصادر أولية أخرى في الموضوع فكان

(١) راجع مقدمتنا لكتاب ( درّ السحابة في مناقب القراية والصحابة ) : ص ٢٠

(٢) مطبوع في الهند سنة : ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م وهي طبعة نادرة كثيرة الأخطاء والتصحيح وقد استعنا بنسخة تلميذ الإمام العلامة علي بن أحمد الظفري ( ت ١٢٧٠ هـ / ١٨٥٤ م ) وعليها خط الإمام الشوكاني وإجازته بمروياته لتلميذه هذا ، كما أعارنا مؤخراً فضيلة الوالد العلامة المعمر القاضي علي بن أحمد الورد حفظه الله لنسخة جده معتدة أيضاً من شيخه الإمام الشوكاني ومجيزاً له بما ورد فيها ( انظرها في الملحق ) .

الجدول خلاصة لها .

٢ - معرفة انتقال الثقافة العربية الإسلامية من جيل إلى جيل ومن قطر إلى آخر بقنوات « الإجازة » و « المناولة » و « المكاتبه » و « الوجادة » بالإضافة إلى « السماع » و « القراءة » على الشيخ - كما تقدّم<sup>(١)</sup> - .

٣ - طولُ باع الإمام الشوكاني وشمولية معارفه ، فهو يروي ما يقرب من خمس مئة مؤلف وكتاب - بعضها في مجلدات - عن طريق أربعة من أبرز شيوخه .

٤ - لا يمثل الجدول إلا بعض تلك المؤلفات انتقينا منها بعض ماورد من مصادر الإمام الشوكاني في تحقيقنا لكتابه ( درّ السحابة في مناقب القرابة والصحابة )<sup>(٢)</sup> ، لكنه ينطبق على بقية مرويات الشوكاني ، وهو كثير درّسه واستوعبه ، وأخذه عنه تلاميذه في اليمن والحجاز ومصر والعراق وبلاد الشام والهند ، ونجد إجازاته عند كبار علماء تلك الأمصار مسلسلة في كتب الإسناد الحديثة وشهادات « الإجازة » المعروفة في الأوساط العلمية المعنية حتى اليوم .

---

(١) راجع : ( ص ٤٣ فيما سبق ) .

(٢) دار الفكر/دمشق ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .





## المذهب التربوي والتعليمي عند الشوكاني

ذكرنا أن العلماء العرب والمسلمين قد أحكموا وضعَ مناهجهم الدّقيقة في الرواية وتسلسل السند بما يضمن الدقة في النقل والبعد عن التحريف والتدليس في النتاج العلمي والأدبي بجميع فروعِهِ .

ولقد اهتم نفر من المتأخرين بجانب آخر من ذلك الفن هو المنهج التربوي متأثرين بما وضعه الإمام الغزالي في هذا الباب . فجاء كثير من طرائقهم وتعاليمهم أتباعاً وتكراراً وتقميماً دون كثير إبداع أو تجديد ، ولهذا فيمكن القول : « إن الفكر الفقهي ، بعد الغزالي لم يتناول التربية العامّة أي بناء الإنسان ؛ إنسان الفرد والجماعة إنسان الدين والدنيا ، إنسان العقل والجسد والروح ، صار الفكر التربوي بعد أبي حامد يتناول الإنسان « الفقيه » الذي هو « وارث الأنبياء ومضاهي الملائكة » وحيث ينحصر دورُهُ في نشر الدين ( المذهب ) وفي الانحصار داخل بعض العلوم والتفقه فيها ، أي فقط ما يحفظ الدّين ويحرّسه من الفرق والطوائف والخلافات الداخلية »<sup>(١)</sup> .

نجد هذا واضحاً عند كثير من اهتم بالتأليف في قواعد الدراسة

(١) د. عبد الأمير شمس الدين : المذهب التربوي عند ابن جماعة ( ص : ٤٨ ) .

وأدائها ، وطرق التدريس ، وأنواع العلوم ، والتدرج فيها ؛ فابن جماعة<sup>(١)</sup> الذي كانت له توجهات ومبادئ لاتزال أساسية في العملية التعليمية والتربوية ، نجده قد تناول القضايا التربوية بفكرٍ فقهيٍّ مباشرٍ متصف بالإرشاد والنصح ، واقتصر في كتابه التعليمي التربوي « تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم »<sup>(٢)</sup> على بعض العلوم الشرعية دون غيرها ، مما اعتبره فقهاء آخرون من ضمن العلوم الشرعية بصرف النظر عن نفعها المباشر للدين ، كعلم المنطق ، والطبيعات ، وعلوم الرياضيات .

وجاء بعده بقرنين الشيخ عبد الباسط العَلَمَوِي ( ت ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م ) الذي سبق أن أشرنا إلى كتابه « المعيد في أدب المفيد والمستفيد » ليكون تناوله لهذا الفن أوفى بحثاً وأكثر وضوحاً من صاحبه ابن جماعة كما يرى - بحق - روزنثال الذي ينقل عن مرجوليوث Margoliouth قوله بصدها : « إنه لا مجال للشك في قيمة هذين المؤلفين لمن ينشد الدقة والأمانة »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ابن جماعة : هو إبراهيم بن عبد الرحيم الكِنَانِي ، أبو إسحاق ، الحموي ، الشافعي ، مفسر ، خطيب ، من كبار شيوخ عصره . نشأ في دمشق ، وسكن القدس ، وولّى قضاء الديار المصرية مراراً ، ثم ولى قضاء دمشق والخطابة بها ومشيخة الشيوخ . له أعمال جليلة وخدمات كثيرة للناس توفي سنة ٧٧٣ هـ / ١٣٨١ م ( شذرات الذهب : ٣١١/٦ ، وانظر كتاب د. شمس الدين ) .

(٢) نشره في الهند السيد هاشم الندوي سنة ١٣٥٤ هـ ، وأعاد نشره وتحقيقه د. عبد الأمير شمس الدين في كتابه المتقدم ، بيروت / دار اقرأ / ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

(٣) روزنثال : مناهج العلماء المسلمين ( ص : ٢٦ - ٢٧ ) .



إن الدقة والأمانة اللتين يشير إليهما مرجوليوث متعلقان بالمنهجية العالية التي بلغها العلماء العرب في أساليب الرواية المدونة للعلم وطرائقها وشروطها ، وذلك ضمن الفصول التي كتبت عن آداب المعلم والمتعلم في المرحلة التالية لما يتعلمه « الصبيان » في الكتابات والتي لا بد من توفر بعض الشروط في الملقى والمتلقى لتستطيع العملية التربوية بلوغ أهدافها في نشر العلم المصفى والثقافة الأصيلة .

وقد استطرد ابن جماعة وغيره في وصف الآداب والقواعد المناسبة لذلك مع شرح مستلزمات العلم مثل ( النية ، والجِدِّ ، والتفرغ الكامل ، وخلو البال ، وفعالية الإرشاد والنصح ) كذلك التدرج في الأخذ وأنواع العلوم ، والأغراض التي قد يُطلب العلم من أجلها ( الدين أو الدنيا ، أو الشهرة ، أو المباهاة ... ) ويجعل ابن جماعة - كغيره - « من العلم غاية ، ووسيلة للمتعلم كي يحفظ دينه الذي به خلاصه في الآخرة ، ووسيلة إلى كسب الدين الذي لا يقوم إلا بالعلم »<sup>(١)</sup> .

نسوقُ هذا مدخلاً إلى الحديث عن آراء الإمام الشوكاني في موضوع التربية والتعليم الذي شاء الرجل ، أو قلُّ مكنَّته معارفه الشمولية أن يدليَ بدلوه فيه ، متأثراً بما وصل إلى علمه فيما قدّمناه ، مضيفاً إليه تجاربه الخاصة ، منفرداً بأفكار وآراء تتّصف بالموضوعية والتحرّر البالغ من محاكاة من سبقوه وتقليدهم ، بل لقد تجاوز في كتابه الذي صاغ فيه منهجه التربوي طريقة القدماء في التبويب والترتيب كتلك الأبواب التي أفردوها

---

(١) د. شمس الدين : المذهب التربوي عند ابن جماعة : ٤٥ - ٤٨

في أدب العالم ( في نفسه ، في درسه ، مع طلبته وفي حلقاته .. ) وتقسيمها إلى أنواع ، وفي آداب المتعلم : ( في نفسه ، ومع شيخه ، وفي درسه وقراءته .. ) وكذلك في الأدب مع الكتب آلة العلم - كما يسمونها - وما « يتعلق بتصحيحها وضبطها ، وحملها ووضعها ، وشرائها ، ونسخها ، وإعارتها .. »<sup>(١)</sup> وغير ذلك كثير تجاوزه الإمام ، لالعدم علاقته بما صاغه ، بل لشيوعه في الأوساط التعليمية ، وسهولة تناول المهتمين بالموضوع لما كان شائعاً متداولاً<sup>(٢)</sup> فجاء ما كتبه الشوكاني كبحت إبداعي حديث يتضمن الموروث مُغنى بتجاربه الذاتية تاركاً لتداعي الأفكار وتقديم الأمثلة الحية لَحمة لسُداة تلك ، فكان نسيجاً فريداً لازالت آراؤه وأحكامه صحيحة مناسبة لعصرنا ؛ بل إن بعضها يداوي ماتعانيه مجتمعاتنا العربية والإسلامية من أدواء التعصب الأعمى الجامد المتخلف عن مطالب العصر من اجتهادات فقهية نيرة ، وقديماً قال الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي : « إن رأيت على صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري على خطأ ويحتمل الصواب » بينما نجد اليوم بين طهرانينا في اليمن أو مصر أو

(١) د. شمس الدين : المذهب التربوي عند ابن جماعة : ٧٥ - ١٤٧

(٢) ذكر المستشرق روزنثال أن للعلامة اليمني الحسين بن القاسم بن محمد ( ت ١٠٥٠ هـ / ١٦٤٠ م ) صاحب الغاية « كتاباً في آداب العلماء والمتعلمين » ويرى روزنثال أنه قد نقل كثيراً عن كتاب العلوي « المعيد في أدب المفيد والمستفيد » وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه من فريدة ما كتبه الشوكاني ، ( روزنثال : ٢٧ ) وقد طبع الكتاب في مطبعة صنعاء قبل خمسين عاماً وأعيد سرقة تصويره مؤخراً في بيروت .

الشام أو العراق أو غيرها ممن لا يساوي أحدهم في علمه أو مكانته قلامه ظفر ذلك الإمام العظيم فيكفر الأمة ! أو يسفه آراء غيره وكأن ما يقوله كلام منزل .! وتتسع الظاهرة لتشمل المجال السياسي والاجتماعي وغيرهما من المجالات ، فلنترك المجال الآن لآراء الإمام الشوكاني لنرى مدى عمقها وصلاحها .

## I - الإنصاف والتعصب

وضع الإمام الشوكاني في نهاية العقد الرابع من عمره كتاباً صغير الحجم كبير الفائدة أودع فيه خلاصة تجاربه التعليمية ومعارفه الشاملة . وقد حدد من العنوان أن موضوعه هو « أدب الطلب » ، فلطلب العلم آداب وللسير لبلوغه مراحل ، كما إن لطلابه طبقات . ومنذ البداية أوضح لنا

(١) كتب الشوكاني كتابه « أدب الطلب ومنتهى الأرب » في عام ١٢٢٢ هـ / ١٨٠٧ م وكان وقتئذ في التاسعة والأربعين من عمره ؛ وقد قام مركز الدراسات والبحوث البيني في صنعاء بنشره عام ١٩٧٩ بتحقيق الأستاذ الباحث عبد الله محمد الحبشي ؛ وقامت إحدى دور السطو والتزوير في بيروت « دار الكتب العلمية (!) » بقحة بإعادة تصوير الكتاب بعد حذف اسم المركز الناشر واسم المحقق ومقدمته ! ومبالغة في التويه فقد حذفت كثيراً من حواشي المحقق وتعليقاته لكنها سهت ككل فاعل يترك دليلاً على فعلته فبقيت حواش ( انظر مثلاً ص : ١٥ - ١٦ و ٩٨ - ١٠١ ) يحيل فيها الأستاذ الحبشي إلى كتابه مصادر الفكر ! وزيادة في سوء وامتهان العلم والعلماء والحقوق نصت الدار العلمية في أول ورقة بأن « جميع الحقوق محفوظة للناشر ! - الطبعة الأولى ! ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م » وليس هذا من جديدها فلها سرقات وتشويهات كثيرة منها السيل الجرار للشوكاني نفسه كما سنذكر ذلك في مكانه من الكتاب ( راجع ص : ٢٦٢ ) .

الشوكاني أن ما كتبه هو « ما ينبغي لطالب العلم اعتاده في طلبه والتحلي في إيراده وإصداره ، وابتدائه وانتهائه ، وما يشرع فيه . ويتدرج إليه حتى يبلغ مراده على وجه يكون به فائزاً بما هو الثمرة والعلّة الغائبة التي هي أول الفكر وآخر العمل »<sup>(١)</sup> .

فهناك أولاً : سلوك ، وغايات ، وآداب وأخلاق لا بد منها لطالب العلم ، ثم يأتي المنهج والتدرج في درجات العلم ، وبيان ما ينبغي لطالب العلم تعلمه . وقد أرخى الإمام العنان لقلمه وفكره وهو يعالج الجانب الأول من الموضوع . فالنية الحسنة والإنصاف - الذي هو بلغة أهل زماننا الموضوعية - شرطان أساسيان لطلب العلم الذي ليس الغرض من تحصيله وكسب معارفه البحث عن المال أو المجد أو الشرف أو الرئاسة « فإن العلم طيب لا يقبل غيره » ، وتحصيله معرفة لشريعة الله وللكون وأسراره . بل « هو مطلب يتأجر به الرب! سبحانه ، وتكون غايته العلم .. ومثل هذا لا مدخل فيه لعصبيّة ، ولا مجال عنده لحميّة ، بل هو شيء بين الله سبحانه وبين جميع عباده .. »<sup>(٢)</sup>

وهذا يستدعي الاجتهاد ونبتذ التقليد ، فالباحث عن الحقيقة لا ينبغي له أن يتبع مذهباً مقراً ولا أن يقلد عالماً بدون علم ، وعليه دائماً الإنصاف وعدم التعصب ، فبهذا وحده يفوز بأعظم فوائد العلم وأكثرها ربحاً ، ويدلل الشوكاني على هذا المبدأ بأنه لأمر ما جعل النبي الكريم ﷺ

(١) أدب الطلب : ١٥

(٢) نفسه ١٧ - ١٨

المنصفَ أعلمَ الناسَ ، وإن كان مقصراً كما جاء في الأثر المرفوع « أَعْرِفْ النَّاسَ أَنْصَرَهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ ، وَإِنْ كَانَ مُقَصِّراً فِي الْعَمَلِ .. »<sup>(١)</sup> .

ويجدُ الإمامُ الشوكاني المجالَ متسعاً هنا ليحذّر طالبَ العلمِ بادئِ ذي بدءٍ من مغبّةِ الوقوعِ في التعصّبِ في التّمذهبِ الذي يجرُّ صاحبه إلى ورطَةِ البعدِ عن إحقاقِ الحقِّ وبالتالي يكونُ « من الذين يكتُمون ما أنزلَ اللهُ من البيّناتِ والهُدى » لهذا فصاحبُ المعرفةِ ، وحاملُ الحجّةِ ، وثاقبُ الفهمِ ، عليه أن يوطّن نفسه على قولِ الحقِّ ، ومعلومٌ أن هذا سيلزُّ الإمامَ الشوكاني إلى المواجهةِ مع المتعصبين والمتعنّتين والمتطرّفين من الجهلاء وأدعياءِ العلمِ الذين لا يخلو منهم كل زمان ومكان ( وكان للإمام معهم صولاتٌ وجولاتٌ مكنّه اللهُ من إخراصِهِمْ )<sup>(٢)</sup> ، ولكنّ الدرسَ الأولَ هذا لا بد من فهمه بعُمقٍ ؛ والعملُ به واجبٌ كما أمر اللهُ ، فما على طالبِ العلمِ والمعرفةِ إلا أن :

« يَصْدَعِ بِالْحَقِّ ، وَضَرْبِ بِالْبِدْعَةِ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا ، وَأَلْقِمَ الْمُتَعَصِّبَ حَجَرًا ، وَأَوْضَحَ لَهُ مَاشِرَةَ اللهِ لِعِبَادِهِ ، وَأَنَّهُ فِي تَمَسُّكِه بِمَحْضِ الرَّأْيِ مَعَ وَجُودِ الْبُرْهَانِ الثَّابِتِ عَنِ صَاحِبِ الشَّرْعِ كَخَابِطِ عَشْوَاءِ وَرَاكِبِ الْعَمِيَاءِ ، فَإِنَّ قَبِيلَ مَنْهُ ظَفِيرٌ بِمَا وَعَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَجْرِ فِي حَدِيثٍ « لِأَنَّ يَهْدِي اللهُ بِكَ ( عَلَى يَدَيْكَ ) رَجُلًا .. » الحديث ، وإن لم

(١) أدب الطلب ١٧ - ١٨

(٢) أفردنا للحديث حول هذا فصلاً خاصاً ( راجع ص : ٩٥ - ١٠٦ ) .

يَقْبَلُ مِنْهُ كَانَ قَدْ فَعَلَ مَا أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَخَلَّصَ نَفْسَهُ مِنْ كَتَمِ الْعِلْمِ الَّذِي  
أَمَرَ اللَّهُ بِإِفْشَائِهِ .. « (١) .

ومع ذلك فقد تُلجئُ المواجهة إلى اتخاذ مواقف صعبةٍ وتحمل بعض  
العناء أو المحن ، لكن الإمام يدعو إلى عدم المبالاة بها والاستهانة بأمرها  
مذكراً بما حدث للإمام أحمد بن حنبل ( ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م ) في محنة  
خُلِقَ القرآن وكيف جُلِدَ وسُجِنَ أيام المعتصم ( ت ٢١٨ هـ / ٨٣٣ م ) .  
لكنه انتصر في النهاية وكتب لموقفه الخلود . ويسوق الشوكاني موقفاً آخر  
لما حدث للإمام البخاري ( ت ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م ) مع والي بخارى الذهلي (٢)

(١) هو من طرف حديث صحيح عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ يخاطب به علياً يوم  
خيبر ، قال « ... فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك  
خمر النعم » و « حمر النعم » لون من الإبل المحمودة ؛ ( أخرجه البخاري ؛ انظر :  
فتح الباري لابن حجر : ٧٠/٧ و ٤٧٦ ؛ و بلفظه وسنده أخرجه أحمد في مسنده :  
٣٣٢/٥ ، ومن طريق آخر عن معاذ أن النبي ﷺ قال له : « يامعاذُ ، أن يهدي الله  
عابى يديك رجلاً من أهل الشرك خيراً لك » ... الحديث : ٢٣٨/٥ وأخرجه مسلم :  
( باب فضائل الصحابة ١١٠/٢٢ ) .

(٢) رتباً وهم الشوكاني فذكر أن محنة البخاري كانت بسبب ( محمد بن يحيى الذهلي ) المتوفى  
سنة ٢٥٨ هـ / ٨٧٢ م وكان شيخاً للبخاري وحدث بينها خلاف كما يحدث بين العلماء ،  
بيد أن المحنة والدم الذي قدمه كان بسبب ذهلي آخر هو والي بخارى الأمير  
نالد بن أحمد الذهلي الذي قام بنفي الإمام البخاري من وطنه ومات بعيد ذلك  
( قدأ ) لكن ذلك بعد أن عرف بعزل خصمه وجرجرته إلى بغداد ؛ وقد تبع الشوكاني  
محقق الكتاب فترجم للذهلي الأول في الحاشية ( ص : ٢٥ ) ؛ راجع ( تاريخ بغداد :  
٣٠/٢ - ٣٤ ؛ ابن خلدون وفيات الأعيان : ٣٣٠/٢ ؛ ابن حجر : تهذيب التهذيب  
١٧/١٠ ) .

حيث مات بسببه كمداً « ثم جعل الله تعالى كتابه الصحيح - كما ترى -  
أصح كتاب في الدنيا وأشهر مؤلف في الحديث ، وأجل دفتر من دفاتر  
الإسلام »<sup>(١)</sup> .

وثمة علمان آخران يضرب المثل بما حدث لهما من محن وتنكيل  
وتشريد بسبب التعصب من « بعض المنتمين إلى العلم ، المنتحلين له من  
أهل المناصب وغيرهم .. »<sup>(٢)</sup> هما ابن حزم ( ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م ) وابن  
تيميّة ( ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٨ م ) اللذان خلفا فكراً وعلماً جليلاً ، بينما لم يبق  
من خصومها إلا الذكر السيء .

ولما كان الشوكاني قد قصد بكتابه في الدرجة الأولى مواطنيه من طلبة  
العلم في اليمن فقد انتقل ليدلّل على صحة مقولته بأمثلة لعلماء مجتهدين  
كبار من اليمن ، منبهاً إلى أهمية معرفة التاريخ : « وانظر في أهل  
قطرنا ، فإنه لا يخفى عليك حالهم - إن كنت ممن له اطلاع على أخبار  
الناس وبحث عن أحوالهم - .. »<sup>(٣)</sup> ذاكراً العلامة محمد بن إبراهيم الوزير  
( ت ٨٤٠ هـ / ١٤٣٦ م ) الذي خالف مشايخه بالدليل وطرح التقليد ،  
فثلبه الناس بالنظم والنثر ! « ولم يضرب ذلك شيئاً ، بل نشر الله من علومه  
وأظهر من معارفه ما طار كل مطار »<sup>(٤)</sup> .

وبعد ابن الوزير يذكر مواقف العلامة الحسن الجلال  
( ت ١٠٨٤ هـ / ١٦٧٣ م ) وأراءه ، والعلامة صالح بن مهدي المقبلي

---

(٢٠١) أدب الطلب : ٢٥ - ٢٦

( ت ١١٠٨ هـ / ١٦٩٦ م ) وما نالهما جراء ذلك من محن وعداوات جعلت الأول يعتزل صنعاء وعلماءها ليستقر في ضاحيتها الجراف ، وحملت الآخر على الارتحال إلى مكة ، وعاش هناك حتى مات ، « ومع ذلك » - يضيف الشوكاني -

« فنشر الله من علومهما وأظهر مؤلفاتهما ما لم يكن لأحد من أهل عصرهما ما يقاربه فضلاً عن أن يساويه »<sup>(١)</sup> .

ثم العلامة محمد بن إسماعيل بن الأمير ( ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٩ م ) ومواقفه المشهورة في مواجهة المتعصبين والمغالين الذين لم يظفروا منه بطائل ، بل جعل الله « كلمته العليا ونشر له من المصنّفات المطوّلة والمختصرة ما هو معلوم عند أهل هذه الديار ، ولم ينتشر لمعاصريه المؤذنين له المبالغين في ضرره بحث من المباحث العلمية ، فضلاً عن رسالة ، فضلاً عن مؤلف بسيط ! فهذه عادة الله في عباده فاعلمها وتيقنها »<sup>(٢)</sup> .

وإذ يضيف الإمام الشوكاني مواقف مشابهة وقعت لشيخه العلامة عبد القادر بن أحمد ( ت ١٢٠٧ هـ / ١٧٩٢ م )<sup>(٣)</sup> يقدم للطالب تجربته الشخصية بدءاً من طلبه العلم حتى صار مدرساً لعلوم الاجتهاد ، وأخذ الطلبة عنه « أخذاً خالياً عن التعصب ، سالماً من الاعتساف » لكنه كان

---

(١) أدب الطلب : ٢٧

(٢) نفسه : ٢٨

(٣) انظره فيما سبق ( ص : ٣٢ ) .



يندهش منذ البداية لردود الفعل الغريبة لمن كان يطّلع على أسلوبه وأماليه من المتعصّبين والجامدين .

وكلّما تمضي الأعوام ويرسُخ علم الإمام الشوكاني وتتوسع دوائره اجتهاداته وكتاباتة ، يعاود المقلّدون من ممتذهبين متعصّبين ومُتفقّهين جهلاء الكثرة في الهجوم والأباطيل ضده ، متخذين مختلف الوسائل ، ومستعنين بمن هم على شاكلتهم من بعض المتنفذين في الدولة . وقد بلغ الأمر ذروته في حادثٍ وقع عام ١٢١٦ هـ / ١٨٠١ م كاد بسبب بعض المتعصّبين أن يحدث فتنةً كبيرةً شاركت فيها العامة من الناس<sup>(١)</sup> ، ويستطرد الشوكاني بأسطاً تفاصيل ما وقع له في ذلك وكيف أنجاه الله تعالى منه ومن غيره وهو كثير ليصل إلى القول أن الغرض منه ومن ضرب الأمثلة السابقة هو « تنشيط طالب العلم وترغيبه في التمسك بالإنصاف والتحلي بحلية الحق ، والتلبس بلباس الصدق ، وتعريفه بأن قيامه في هذا المقام - كما أنه سبب الفوز بخير الآخرة - هو أيضاً سبب الوصول إلى ما يطلبه أهل الدنيا من الدنيا ... وأنه بهذه الخصلة الشريفة - التي هي الإنصاف - ينشر الله علومه ، ويظهر في الناس أمره ، ويرفعه إلى مقام لا يصل إلى أدنى مراتبه من يتعصّب في الدين ، ويطلب رضاء الناس بإسقاط رب العالمين »<sup>(٢)</sup> .

☆ ☆ ☆

(١) أدب الطلب : ٢٩ - ٣٤ وراجع ( ص : ١٠٦ فيما يأتي من الكتاب ) .

(٢) أدب الطلب : ٣٥

ولكن لماذا التعصب وترك الإنصاف ؟

يَخْلُصُ الإمام الشوكاني في الردِّ على هذا السؤال إلى جملة من الأسباب أهمُّها<sup>(١)</sup> :

- حُبُّ الشَّرَفِ والمال : وبذلك يتسبَّب عنها تركُ الإنصافِ ، ويصدُر عنها البعد عنِ الحَقِّ وكتْمُ الحجةِ وعَدَمُ ما أوجبه الله من البيان .

- الهَوَى ومحبَّة الغَلَبِ وطلَبُ الظهور : فالجدال والمراء الذي يقع ذريعةً بين بعض العلماء قد يُوَدِّي إلى عدم الإنصاف ، فإنَّ الرجل « قد يكون له بصيرةٌ وحسنُ إدراك ، ومعرفةٌ بالحَقِّ ، ورغوبٌ إليه ، فيخطئُ في المناظرة ويحمله الهَوَى ومحبَّة الغَلَبِ وطلَبُ الظهور على التصمُّيم على مناله وتصحيح خطئه وتقويم معوجِّه بالجدال والمراء .. فيقع في مهاوي من التعصبات ومزالق من التعسُّفات عظيمة الخطر مخوفة العاقبة » .

- ومن الأسباب المقتضية للتعصُّب أن يكون بعض السلف المشتغل بالعلم قد قال بقول ، ومال إلى رأيٍ فيأتي هذا الذي جاء بعده فيحمله حُبُّ القرابة على الذهاب إلى ذلك المذهب والقولِ بذلك القول وإن كان يعلم أنه خطأ !

وهنا يُنبِّه الإمام إلى أن وجودَ مثل هذا الصَّنْفِ الذي يستكثر من : « قال جدُّنا ، قال والدنا أو فعلَ كذا وصنع كذا » هو - لاشكَّ - من طبائع البشر التي تميل إليه ، ويضيف مشخَّصاً طبع العربي : « ولا سيما طبائع العرب ، فإنَّ الفخْرَ بالأنساب ، والتحدُّث بما كان للسلف من

---

(١) أدب الطلب : ٣٥ - ٤١

الأحساب يجدون فيه من اللذة ما لا يجدونه في تعدد مناقب أنفسهم! .. ولكن ليس من الحمود أن يبلغ بصاحبه إلى التعصّب في الدين ، وتأثير الباطل على الحق ، فإنّ اللذة التي يطلبها والشرف الذي يريده قد حصل له بكون من سلفه ذلك العالم ، ولا يضيره أن يترك التعصّب له ، ولا يمتحقّ عليه شرفه ، بل التعصّب - مع كونه مُفسِداً للحظّ الأخرى - يفسد عليه أيضاً الحظّ الدنيوي ، فإنه إذا تعصّب لسلفه بالباطل فلا بد أن يعرف كل من له فهم أنه متعصّب ، وفي ذلك عليه من هدم الرفعة التي يريدها والمزية التي يطلبها ، ما هو أعظم عليه وأشد من الفائدة التي يطلبها بكون له قريب عالم ! فإنه لا ينفعه صلاح غيره مع فساد نفسه . وإذا لم يعتقد فيه السامع التعصّب اعتقد فيه بلادة الفهم ، وتقصان الإدراك ، وضعف التحصيل ؛ لأن الميل إلى الأقوال الباطلة ليس من شأن أهل التحقيق الذين لهم كمال إدراك ، وقوة فهم ، وفضل دراية ، وصحة رواية ... » .

- ومن الخاص إلى العام في التعصّب للسلف بدون روية أو إنصاف ، فالشوكاني يقرر أيضاً « .. وهذا السبب نجد من كان له سلف على مذهب من المذاهب ، كان على مذهبه ، سواء كان ذلك المذهب من مذاهب الحق أو الباطل ! .. »

- « فالناشئ في دولة ينشأ على ما يتظهر به أهلها ويجد عليه سلفه فيظنه الدين الحق والمذهب العدل .. »

- وسبب آخر يسوقه الإمام من واقع تجربته في حادث ثورة العامة

ضدّه عندما خذّله بعضُ علماءِ صنّعاءٍ ممن يعلمون الحقَّ ويفرّقون بينه وبين الباطل ، فهو لا يرى في ذلك الخِذلانَ عَجَباً « فشورةُ العامّةِ يتقيها غالبُ الناسِ ولا سيّما إذا حطّبوا في حبلٍ من يَنْتَمي إلى دولةٍ ويتّصل بِمَلِكٍ ، ويتأَيّدُ بِصَوْلَةِ .. »



وبعد كل ذلك البَسْطِ والتّديّلِ على ضرورة الالتزام بالحقّ والمؤصّوعيّة وذلك بالإنصافِ وتَرْكِ التّعصّبِ يُخاطِبُ طالبَ العلمِ بأن طريقه الصحيحة قد تكون هي طريقَ العظماءِ والشهداءِ : « ثم هبْ صدق ماحدثته ، ووقّع ماقدّرته ، وحصولَ الحنّةِ عليك ، ونزول الضّرر بك ، فهل أنتَ كلُّ العالمِ وجميعِ الناسِ ؟ أم تظنُّ أنك مخلّد في هذه الدار ؟! أم ماذا عسى تكون إذا عملت بالعلمِ ومشيت على الطريقة التي أمرك الله بها ؟ فنهاية ما ينزلُ عليك ويحلُّ بك أن تكون قتيلاً للحقِّ وشهيداً للعلم ! فتظفّر بالسّعادة الأبدية ، وتكون قدوةً لأهل العلم إلى آخر الدهر ، وخزياً لأهل البدع ، وقاصمةً لظهورهم ، وبلاءً مصّوباً عليهم ، وعاراً لهم ماداموا متمسكين بضلالهم ، سادرين في عمّائتهم ، واقعين في مرّالقيهم ، ولم قد سبقك من عباد الله إلى هذه الطريقة وظفّر بهذه المنزلة العليّة ، وفيهم لك القدوة وهم الأُسوة »<sup>(١)</sup> .

ويبلّغ الإمام الشوكاني بكلماته السّابقة درجة عالية من تحرّر الفكر واحترام الرّأي رَفَعاً لِقَدْرِ العلمِ وحقّ المعرفة وهي صرخة عميقة الدلالة

(١) أدب الطلب : ٤٤

صَادِقَةٌ لِلهَجَّةِ فِي عَصْرِ رَانَ عَلَيْهِ ظُلُمَاتُ الْقُرُونِ الْمَتَأَخَّرَةِ مِنَ الْجَهْلِ  
وَالْتَعْصُبِ وَالتَّقْلِيدِ فِي مَخْتَلَفِ الْأَرْجَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ ، وَمَا قَرَأْنَا أَوْ  
سَمِعْنَا بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ الشُّوكَانِيِّ بِزَمَنِ حِينَ ظَهَرَ زَعْمَاءُ  
التَّجْدِيدِ فِي مِصْرَ وَبِلَادِ الشَّامِ انْعِكَاساً مُبَاشِراً أَوْ غَيْرَ مُبَاشِرٍ لِعَصْرِ التَّنْوِيرِ  
الَّذِي اجْتَاكَ أوروْبَةُ الَّتِي بَدَلَتْ مِنَ الْعَمَلِ بِأَفْكَارِ الْحُرِيَّةِ وَالْإِخَاءِ وَالْمَسَاوَاةِ  
الَّتِي أَعْلَنَتْهَا أَرْسَلَتْ الشُّعُوبَ الْأُورِيبِيَّةَ إِلَى عَالَمِنَا أُسَاطِيلَهَا وَجِيُوشَهَا ،  
فَأَعْطَتْ بِذَلِكَ مَسُوغَاتٍ لِمَنْ وَقَفُوا فِي وَجْهِ كُلِّ جَدِيدٍ أَوْ إِصْلَاحٍ فِي  
مَخْتَلَفِ مَنَاحِي الْحَيَاةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ ، بَلْ وَظَهَرَتْ  
جَمَاعَاتٌ تَكْفِّرُ دَعَاةَ الْإِصْلَاحِ فِي الْأُمَّةِ ! وَلَا نَدْرِي بِمَاذَا كَانَ الْإِمَامُ  
الشُّوكَانِيُّ سَيَصِفُهَا ، وَمَاذَا سَيَطْلُبُ مِنْ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَفْعَلَهُ لِيُوجِّهَهَا بِهِ ،  
رَبَّمَا فَقَطْ بِتَأْكِيدِ تِلْكَ الْمَفَاهِيمِ الَّتِي أَطْلَقَهَا ، لِأَنَّهُ لَوْ تَمَّ الْعَمَلُ بِهَا وَالتَّمَسُّكُ  
بِرُوحِهَا لَمَا حَدَثَ مَا حَدَثَ وَيُحْدِثُ الْيَوْمَ فِي عَالَمِ الْعَرُوبَةِ وَالْإِسْلَامِ .

☆ ☆ ☆

( II ) - بَيَانُ مَا يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ تَعَلُّمُهُ

اقتبسنا العنوان من المؤلف الإمام الذي لم يصل إلى هذه النتائج إلا  
بعد لَوَازِمِ مِئَةِ صَفْحَةٍ مِنَ الدِّفَاعِ عَنِ أَهْمِيَّةِ مَا طَرَحَهُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ لِيَهَيِّئَ  
نَفْسَهُ وَفِكْرَهُ لِمَا يَنْبَغِي لِمِثْلِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مُضِيئاً قَوْلَهُ : « تَغْلُغِلْ بِنَا الْبَحْثِ  
إِلَى ذِكْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تِلْكَ الدَّقَائِقِ الَّتِي يَنْبَغِي لِكُلِّ عَالِمٍ وَمَتَعَلِّمٍ أَنْ تَكُونَ  
نُصَبَ عَيْنِيهِ فِي إِقْدَامِهِ وَإِحْجَامِهِ ، وَأَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً فِي تَصَوُّرِهِ فِي جَمِيعِ  
أَحْوَالِهِ ، وَمَا أَحَقُّهَا بِذَلِكَ وَأَوْلَاهَا بِالْحِرْصِ عَلَى مَا هُنَالِكَ ، فَإِنَّهَا فَوَائِدُ

لا تُوجَد في كتاب ، وفرائد لا يَخْلُو أكثرها عن قُوَّة كثير من المرشدين المحققين ، وإن حال بينهم وبين إبرازها إلى الفعلِ حِجاب !»<sup>(١)</sup> .

يقسم الشوكاني طلابَ العِلْم والمعرفة إلى طبقات أربع بحسب تباين المقاصد وتفاوتِ هِمَمِ الطالبين وذكائهم ومن ثم أغراضهم وأهدافهم . وإذا كانت الطبقة الأولى تضم من يطمحون للإحاطة بالعلوم الشرعية ، ومنهم يكونُ المجتهدون والأئمة المرجوع إليهم المأخوذ عنهم تدريساً وإفتاءً وتصنيفاً ، فالطبقة الرابعة ( الأخيرة ) جعلها مَن « يقصدون الوصولَ إلى علم من العلوم أو علمين ، أو أكثر لغرض من الأغراض الدنيوية والدنيوية من دون تصوُّر الوصول إلى علم الشرع »<sup>(٢)</sup> أي أنهم طبقة المتخصصين في علوم أخرى غير علم الشرع - كما سيرد معنا - وبين هاتين الطبقتين اثنتان سنعرضهما في موضعيهما ، ولنبسط الآن الكلام على كل طبقة من الطبقات الأربع :

#### - الطبقة الأولى :

تُعتبر الطبقة الأولى أهمَّ الطبقات الأربع وأعلاها شأنًا ، لأنَّ من يرتقي إليها هم العلماء والمجتهدون ؛ ولهذا فطريقها صعبٌ وطويل ، وعلى من يأملُ تحقيق غايته في بلوغها أن يتسلَّح بعلومٍ مختلفَةٍ ، متعمِّقاً في دَرُسها ، محيطاً بمعارفٍ واسعة منها :

---

(١) أدب الطلب : ٩٧

(٢) نفسه : ٩٨

## علوم العربية :

ولما كان علم النحو هو الضابط للغة والمقوم للسان فإن الإمام الشوكاني يقترح على المدارس تناول بعض المختصرات والمتون المعروفة في اليمن<sup>(١)</sup> وشروحها ، ثم يتدرج حتى ( مغني اللبيب ) لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام ( ت ٧٦٢ هـ / ١٣٦١ م ) تاركاً تحديده ما يقابل ذلك لطالب العلم في بلد آخر غير اليمن ، وعليه بعد ذلك إتقان شروح وكتب أوسع من تلك التي ينبغي عليه حفظها عن ظهر قلب ( كشرح الرضي الأسترابادي ) ( ت ٦٨٦ هـ / ١٢٨٧ م ) و ( ألفية ابن مالك ) ( ت ٦٧٢ هـ / ١٢٧٣ م ) وشروحها ، و ( المفصل ) للزمخشري ( ت ٥٢٨ هـ / ١١٤٣ م ) والكتاب<sup>(٢)</sup> لسيبويه ( ت ١٨٠ هـ / ٧٩٦ م ) وغير ذلك مما يجده في هذه الكتب « من لطائف المسائل النحوية ، ودقائق المباحث العربية ، ما لم يكن قد وجدته في تلك »<sup>(٣)</sup> .

ولكي يفهم الطالب مطولات علم النحو ، ويعرف مباحث التصورات والتصديقات في مباحث العربية من نحو وصرف مما قد يسلك أصحابها مسلك أهل المنطق لا بد له من الأخذ على شيوخه بعض مختصرات علم

(١) يقترح الشوكاني منظومة ( ملحة الإعراب ) المشهورة للحريزي ( ت ٥١٦ هـ / ١١٢٢ م ) وشروحها ، ثم كافية ابن الحاجب ( ت ٦٤٦ هـ / ١٢٤٨ م ) وشروحها وهي كثيرة اشتهر منها لنحويين من علماء اليمن شرح ابن هطيل ( ت ٨١٢ هـ / ١٤٠٩ م ) والرصاص ( ت ٦٢١ هـ / ١٢٢٤ م ) والخالدي ( ٨٨٠ هـ / ١٤٧٥ م ) .

(٢) هو كتابه في النحو ، شرحه ابن السراج والمبرمان والسيرافي والرّماني .

(٣) أدب الطلب : ١٠٧ - ١٠٨

المنطِقِ ، كالمختصر المعروف ( بإيسا غُوجي )<sup>(١)</sup> أو تهذيب سَعْدِ الدين التفتازاني ( ت ٧٩٢ هـ / ١٣٩٠ م ) المسمى ( تهذيب المنطِق والكلام ) والمعروف ( بتهذيب السعد ) وشرح من شروحهما : « فإذا كان الطالب عاطِلاً عن عِلْم المنطق بالمرّة لم يفهم تلك المباحث كما يُنبغي »<sup>(٢)</sup> .

أما دراسة علم المنطق والتوسّع فيه فسيأتي بعد أن يشتغل الطالب في علم الصرف وشروحه<sup>(٣)</sup> وعلم المعاني والبيان ، آخذاً بشروح المتأخرين ممعناً النظر في كتب المتقدمين أمثال عبد القاهر الجرجاني ( ت ٤٧١ هـ / ١٠٧٩ م ) صاحب كتابي ( أسرار البلاغة ) و ( دلائل الإعجاز ) ، ويوسف السّكّاكي ( ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٩ م ) الذي أحاط المتأخرون بكتابه ( مفتاح العلوم ) في البلاغة كما فعلوا في غيره ، إلا أن العودة إلى المظانّ الأصول أمر جوهري في هذا وفي غيره كفنّ المناظرة وفنّ الوضع<sup>(٤)</sup> ومؤلفات اللّغة المشتملة على بيان مفرداتها من قواميس ومعاجم .

---

(١) « إيساغوجي » Isagogé لفظ يوناني معناه « المدخل » ، وهو كتاب في المنطِق معروف باسم « المقولات الخمس » ألفه بورفيرْيوس الصّوري ( ٢٢٣ - ٣٠٤ م ) تلميذ أفلوطين ، وقد عرفه العرب ؛ وهو المختصر المنسوب إلى الفاضل أثير الدين الأبهري من رجال القرن السابع / الثالث عشر ميلادي .

(٢) أدب الطلب : ١٠٩

(٣) ويوصي الشوكاني بالشافية لابن الحاجب ولامية الأفعال لابن مالك ، ويعوّل على شرح الجاربردي ( أحمد بن الحسن ت ٧٤٦ هـ / ١٣٤٥ م ) وكتب العلامة البيهقي لطف الله بن محمد الغياث ( ت ١٠٣٥ هـ / ١٦٢٥ م ) مشيراً إلى أن كتابه ( المناهل الصافية على الشافية ) : « يوجد فيه من الفوائد الصرفية ما لا يوجد في غيره » : ١٠٩

(٤) من كتب الوضع الرسالة للشريف الجرجاني ( ت ٨١٦ هـ / ١٤١٣ م ) وفي المناظرة =



وإذ يذكر الإمام ويوصي كعادته بما هو شائع في الأوساط العلمية العربية من كتب في كل فن فإنه دائماً يخصص بالذكر كتباً يمنية بلغ بعضها شهرة عالمية فهو يذكر هنا ( الصحاح ) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ( ت ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م ) ويثني ( بالقاموس ) للفيروزآبادي ( ت ٨١٧ هـ / ١٤١٤ م ) ثم يذكر ( شمس العلوم ) لعلامة اليمن الفقيه المؤرخ النحوي نشوان بن سعيد الحميري ( ت ٥٧٣ هـ / ١١٧٣ م ) ومختصره ( ضياء العلوم ) لابنه محمد بن نشوان ( قيل وفاته في مطلع القرن السابع للهجرة / الثالث عشر للميلاد )؛ « ونحو ذلك من المؤلفات المشتملة على بيان اللغة العربية عموماً أو خصوصاً كالمؤلفات المختصة بغريب القرآن والحديث »<sup>(١)</sup> .



#### المنطق والفلسفة :

وبعد هذا يتوسع الطالب في علم المنطق « .. ليكون على بصيرة عند وقوفه على المباحث التي يوردها المؤلفون في علوم الاجتهاد من المباحث المنطقية ، كما يفعله كثير من المؤلفين في الأصول والبيان والنحو »<sup>(١)</sup> .

ويكون الطالب بهذا قد تجهّز للاشتغال بعلم أصول الفقه ، متدرجاً بالبده بالمختصرات والشروح التي يذكرها الشوكاني ثم إلى الأمهات ، منبهاً

= « أدب البحث » لعبد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ( ت ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م )  
وبها وبيعش شروحها ينصح الإمام .

(١) أدب الطلب : ١١٢

بأنه « يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَلَ الْبَاعَ فِي هَذَا الْفَنِّ ، وَيَطَّلِعَ عَلَى مُؤَلَّفَاتِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ ... وَمَنْ أَنْفَعَ مَا يَسْتَعَانُ بِهِ عَلَى بُلُوغِ دَرَجَةِ التَّحْقِيقِ فِي هَذَا الْفَنِّ الْإِكْبَابِ عَلَى الْحَوَاشِي الَّتِي أَلْفَهَا الْمُحَقِّقُونَ عَلَى الشَّرْحِ الْعَضْدِيِّ وَعَلَى شَرْحِ الْجَمْعِ »<sup>(١)</sup> .

ثم ينبغي له بعد إتقان فنِّ أصول الفقه ، وإن لم يكن قد فرغ من سماع مطوَّلاته - يضيف الإمام - أن يشتغل الطالبُ بفنِّ الكلام المسمَّى بأصول الدين ، فيأخذ بنصيبٍ من مؤلِّفاتٍ مختلفِ الفرقِ الإسلامية من أشعريَّة ، ومُعْتَزَلَةٍ ، وماتريديَّة « ومن مؤلِّفاتِ المتوسِّطين بين هذه الفرق كالزَّيْدِيَّة . فإنه إذا فعل كُلَّ هذا عَرَفَ الاعتقادات كما ينبغي ، وأنصف كلَّ فرقة بالترجيح ، أو التجريح على بصيرةٍ ، وقابل كُلَّ قولٍ بالقبول أو الرَّد على حَقِيقَةٍ »<sup>(٢)</sup> .

ومع أن رأيَ الإمام الشوكاني سيءٌ في الفلسفة « علم الكلام » وأنه عند اشتغاله به « وممارسة تلك المذاهب والنحل لم أزد بها إلا حيرةً ولا استفدتُ منها إلا العلمَ بأنَّ تلكَ المقالاتِ خُزَعْبَلَاتٌ ! .. »<sup>(٣)</sup> فإنه مع ذلك يفرِّق بين تجربته الشخصية بالفلسفة وقناعاته بالعودة إلى « الطريقة المربوطة بأدلة الكتاب والسنة » طريق أهل السلف ، ويبيِّن ما ينبغي

(١) الشرح العضدي : نسبة إلى عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتقدم ذكره ، والجمع هو ( جمع الجوامع ) لتأج السدِّين عبد الوهاب بن علي السبكي ( ت ٧٧١ هـ / ١٣٦٩ م ) .

(٢) أدب الطلب : ١١٢ ، وراجع ( ص : ٢٠٥ وما بعدها ) في نقاشنا لموقف الشوكاني من التأويل والفلسفة .

لطالِبِ العلم معرفته والاطلاع عليه ؛ ولهذا فهو لا يحذر الطالب من هذا العلم بل يحذره من عدم الاطلاع عليه وجهله في التحقيق فيه ، فيقول : « .. وإياك أن يثنيكَ عن الاشتغال بهذا الفنّ ما سمعته من كلمات بعض أهل العلم في التنفير عنه والتزهيد فيه والتقليل لفائدته ، فإنك إن عملتَ على ذلك وقبِلتَ ما يقالُ في الفنّ قبلَ معرفته كنتَ مقلّداً فيما لا يُدرى ماهو ، وذلك لا يليقُ بما تطلّبُه من المرتبة العليّة .. بل اعرفه حقّ معرفته ، وأنت بعد ذلك مفوّض فيما يقوله .. فإنه لا يُقال لك حينئذٍ أنت تمدّح ما لا تعرفه ، أو تقدّح فيما لا تدري ماهو .. »<sup>(١)</sup> .

ورغم هذا الإنصاف والتجرّد والفهم العالي فإنّ الشوكاني يحذّر بعد ذلك وفي مواضع أخرى من خطر الفلسفة وبخاصة على من لم يكن قد تمكن من مختلف العلوم ، والشوكاني متأثرها هنا بنحو ما بآراء الإمام الغزالي وموقفه المعروف من الفلسفة<sup>(٢)</sup> . وكان العلامة الكبير ابن خلدون ( ت ٨٠٤ هـ / ١٤٠٦ م ) قد نبّه على هذا الأمر وذكر أنه « يشترط في الناظر إلى الفلسفة أن يكون متحرّزاً جهده من معاطيلها ، وليكن نظراً من ينظر فيها بعد الامتلاء من الشُرعيّات والاطلاع على التفسير والفقّه ، ولا يكبّن أحد عليها وهو خلّو من علوم الملة ، فقلّ أن يسلم من معاطيلها .. »<sup>(٣)</sup> .

(١) أدب الطلب : ١١٤

(٢) راجع للغزالي : المنقذ من الضلال : ٨٦ ، تهافت الفلاسفة : ٨ وفي الكتابين كثير من الهجوم والنقد .

(٣) ابن خلدون : المقدمة ١٢٠٧/٤ ( ط . باريس ) .

التفسير ، والحديث ، والرجال والتاريخ :

ومن المنطق والفلسفة والكلام إلى علم التفسير ومذاهبه ، ويطول بنا مسرد المظان والكتب التي يوردها الإمام وينصح للطالب من الطبقة الأولى بل يحثه على الأخذ منها ، فمنها ما يأخذه على الشيوخ ، ومنها ما ينبغي له معرفته .

وكذلك شأن علم الحديث من سماع لتون الأحاديث مقطوعة الأسانيد ، إلى كتب الأسانيد ، كالأمهات والمسانيد والصحاح .. فكتب الرجال ، والجرح والتعديل وفهم « مُصطلح الحديث » والاشتغال بمؤلفاته .

والشوكاني في ذكره لما ينبغي في علمي التفسير والحديث يتحدث حديث خبيرٍ مفسرٍ محدث<sup>(١)</sup> ، لكنه يطلب بعد ذلك أن يشتغل طالب هذه الطبقة بدراسة كتب التاريخ ومطالعتها ومعرفة « تاريخ الدول وحوادث العالم .. » وليس ذلك عن طريق الطبري ( ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م ) وابن الأثير ( ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٠ م ) بل عليه أيضاً أن يطلع على كتابات المؤرخين « على اختلاف مسالكهم » .

ونرى ها هنا اتساع نظرة الشوكاني ومعرفته العميقة بقيمة التاريخ والأهواء التي ربما تُوجدُ عند بعض المؤرخين<sup>(٢)</sup> . أما الفائدة الجليلة من

(١) أدب الطلب : ١١٦ - ١٢٠

(٢) راجع القسم الخاص بالشوكاني مؤرخاً ( ص : ٣٧٧ ) .

معرفة التاريخ فالإمام يضيف : « لا يعرفها إلا من عَرَفَ أحوالَ العالم ،  
وأَتَقَنَ أهلَ كلِّ عصرٍ منهم ، وعلمَ بأوقاتِ موالِدِهِم ووفياتِهِم ... »<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

### الأدب والشعر :

ولا بد للطالب من الطبقة الأولى هذه - طبقة العلماء والمجتهدين - من  
الاطلاع على كُتُبِ الأدب والنثر ودواوين الشعر ، لاسيَّما « أشعارُ فحولِ  
الشعراء ومجديهِم والمشهورين منهم ... » لأن ذلك ضروري ومفيد ، وقد  
يحصل به « الاقتدار على النظم ، والتصرُّف في فنونه ، فقد يحتاجُ العالم إلى  
النظم لجواب ما يرد إليه من الأسئلة المنظومة ، أو المطارحات الواردة إليه  
من أهل العلم ، وربما ينظم في فنٍّ من الفنون لغرضٍ من الأغراض  
الصَّحِيحَةِ<sup>(٢)</sup> ، فإنَّ من كان بهذه المنزلة الرِّفِيعَةِ من العلم إذا كان لا يقدِّر  
على النظم كان ذلك خدشةً في وجهه محاسِنِهِ ونقصاً في كماله ! »<sup>(٣)</sup> .

☆ ☆ ☆

### العلوم التطبيقية :

« .. ثم لا بأسَ على من رَسَخَ قدمُهُ في العلوم الشرعية أن يأخذَ بطرفِ  
من فنونِ هي من أعظم ما يصقلُ الأفكارَ ، ويصنِّفُ القرائحَ ، ويزيدُ

(١) أدب الطلب : ١٢٠

(٢) يقصد أغراض الشعر المتعددة من مدح أو هجاء أو وصف وتشبيب .. إلخ . ( راجع  
الفصل الخاص بالشوكاني شاعراً ص ٤٠٩ ) .

(٣) أدب الطلب : ١٢٢ - ١٢٣

القلب سروراً والنفس أنشراحاً كالعلم الرياضي ، والطبيعي ، والهندسة ،  
والهيئة [ أي علم الفلك ] والطب .

وبالجُملة فالعلم بكل فن خير من الجهل به بكثير ، ولاسيما من رشح  
نفسه للطبقة العلية والمنزلة الرفيعة «<sup>(١)</sup> .

وكان الإمام الشوكاني أراد من طالب العلم المعداد في الطبقة الأولى ،  
مأراده وحققه لنفسه من الإمام بمختلف العلوم العامة ، وتعمق وتخصص في  
علوم الشريعة ، ولهذا فهو يكرر نصحه لطالب العلم أن يخرج بعد ذلك  
عن الدوائر الضيقة التي ألفها المؤدبون والفقهاء فيقول « ... فلا عليه أن  
يشغل بما شاء ، ويستكثر من الفنون بما أراد ، وعليه أن يتبحر في  
الدقائق ما استطاع .. » ويسترسل فيضيف « .. وجاوب من خالفك  
وعذلك وشنع عليك بقول القائل :<sup>(٢)</sup>

أَنَا أَنْ سَهْلًا ذَمَّ جَهْلًا      عُلُومًا لَيْسَ يَعْرِفُهُنَّ سَهْلًا  
عُلُومًا لَوْ دَرَاهَا مَا قَلَاهَا      وَلَكِنَّ الرُّضَى بِالْجَهْلِ سَهْلًا

☆ ☆ ☆

الطبقة الثانية من حملة العلم :

طلبة العلم في هذه الطبقة أو الدرجة العلمية هم دون الطبقة الأولى  
التي هي أعلى درجات العلم وأوسعها شمولاً ، فهي « طبقة من يريد أن

(١) أدب الطلب : ١٢٣

(٢) نفسه : ١٢٤

يعرف ما طلبه منه الشارح من أحكام التكليف والوضع على وجه مستقل فيه بنفسه ، ولا يحتاج إلى غيره ، من دون أن يتصور البلوغ إلى ما تصوّره أهل الطبقة الأولى من تعدي فوائد معارفهم إلى غيرهم ، والقيام في مقام أكابر الأئمة المرجوع إليهم ..»<sup>(١)</sup>.

ولهذا فنّهج ما يدرسونه لا يزيد عن ستة علوم على الطالب أن يُحسّن مختصراتها وبعض شروحها على النحو الآتي :

١ - علم النحو : مختصر وشرح ، حتى تثبت فيه ملكة يقتدر بها على معرفة أحوال أواخر الكلم إعراباً وبناءً - ( كافية ابن الحاجب / شرح الجامي ) \* .

٢ - علم الصرف : ( الشافية ) لابن الحاجب / شرح الجاربردي \* .

٣ - علم المعاني والبيان : ( التلخيص ) للقزويني / شرح السعد المختصر \* .

٤ - أصول الفقه : ( الغاية ) للحسين بن القاسم وشرحها له<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أدب الطلب : ١٣٦

(٢) انظرها فيما سبق ٧٢ و ٧٣

(٢) كتاب ( غاية السؤل في علم الأصول ) مختصر مطبوع جمع فيه العلامة البيهقي الحسين بن القاسم بن محمد ( ت ١٠٥٠ هـ / ١٦٤٠ م ) الأدلة والرّدود على قواعد الزّيدية ، وشرحها ( هداية العقول شرح غاية السؤل ) مطبوع ، ويرى الإمام الشوكاني في الغاية أنه « لا يوجد في كتب الأصول من مؤلفات أهل اليمن مثله ، ومع هذا فهو ألفه وهو يقود الجيوش ويحاصر الأتراك في كل موطن » كما يذكر أن شرحه المذكور =:

٥ - التفسير : ( تفسير القاضي البيضاوي )<sup>(١)</sup> مع ما يمكنه مراجعته من التفاسير .

٦ - الحديث وعلومه : الأمهات الست<sup>(٢)</sup> ، أحاديث الأحكام ، مصطلح الحديث / علم الجرح والتعديل<sup>(٣)</sup> .

وعلى الطالب وهو يمارس علم اللغة العربية « على وجه يهتدي به في البحث عن الألفاظ العربية واستخراجها من مواطنها »<sup>(٤)</sup> فالإمام ها هنا

---

= « أصبح زاد الطلبة وعليه المعول في صنعاء وغيرها » ( البدر الطالع : ٢٢٦/١ )؛ وفي اقتراحه للغاية وشرحها لطالب الطبقة الثانية يضيف أن الكتاين « مع المبالغة في الاختصار قد اشتلا على ما حَوَّته غالب المطبوعات الكبار » ( أدب الطلب : ١٢٧ ) وعن الكتاين ومؤلفها انظر : العمري : مصادر التراث ٢٦٠

(١) هو ( أنوار التنزيل وأسرار التأويل ) لعبد الله بن عمر البيضاوي ( ت ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م ) ولي القضاء في شيراز القريبة من مسقط رأسه « البيضاء » ، ولتفسيره هذا ( المطبوع من مجلدين ) مكانة عظيمة عند أهل السنة ( راجع الفصل الخاص بالشوكاني مفسراً ) .

(٢) هي : الصحيحان للبخاري ومسلم والسنن الأربعة ( الترمذي ، أبو داود ، ابن ماجه ، والنسائي )؛ ويضيف الشوكاني « فإن عجز عن ذلك اشتغل بسماع ما هو مشتمل على ما فيها من المتون كجامع الأصول .. » ص : ١٢٧

(٣) علم الجرح والتعديل : هو علم معرفة رجال الحديث ، وكتبه كثيرة ، ويطلب الإمام من طالب هذه الطبقة « ما يهتدى به إلى معرفة ما يتكلم به الحفاظ على أسانيد الأحاديث ومتونها » . ( راجع مقدمتنا لكتاب الإمام الشوكاني : در السحابة في مناقب القرابة والصحابة / دمشق - دار الفكر ١٩٨٤ ) .

(٤) أدب الطلب : ١٢٧



لا يثقل على طلبة هذه الطبقة بسرده لما ينبغي لطالب الطبقة الأولى معرفته من معاجم اللغة ومطائنها كما تقدم معنا .

إن ذلك يُغني من شأنه توسُّط العلم أو الثقافة ليكون مجتهداً رأيته في أمور دينه « ممنوعاً » - كما يقول الإمام الشوكاني - « من العمل بغير دليل »<sup>(١)</sup> ، إذ إنه أصبح قادراً على البحث عن كل أمرٍ يحتاج إليه من أمور دينه أو دنياه ، وهذا البحث سينفعه كثيراً « ويضم إلى علمه علوماً وإلى فهمه فهوماً »<sup>(٢)</sup> ، إن كان كامل الذكاء ، صادق الفهم ، قوي الإدراك يمكنه أن ينتفع - أيضاً - بمختلف العلوم « بما لا يقتدر على الانتفاع بما هو أكثر منه كثير من جامدي الفهم راكدي الفطنة »<sup>(٣)</sup> .

فالطالب من هذه الطبقة هو من يمكن أن تُطلق عليه الطالب الجامعي العام ، إذا اعتبرنا صاحب الطبقة الأولى طالب الدراسات العليا المتخصِّص في علوم الشرع وشؤون القضاء .



### الطبقة الثالثة من حملة العام :

أما الطلاب من الطبقة الثالثة فهم أولئك الذين يرغبون « إلى إصلاح ألسنتهم ، وتقويم أفهامهم بما يقتدرون به على فهم معاني ما يحتاجون إليه من الشرع وعدم تحريفه »<sup>(٤)</sup> .

(١) أدب الطلب : ١٢٧

(٢) أدب الطلب : ١٣٧ - ١٣٩

إن ما يقترحه الإمام الشوكاني عليهم هو معرفة العربية بأخذ قسط من النحو لمعرفة الإعراب والبناء ، وسامع مختصرات الحديث مع تعلم اصطلاحه ، وتفسير من التفاسير التي لا تحتاج إلى تحقيق وتدقيق كتفسير البغوي ( ت ٥١٦ هـ / ١١٢٢ م ) أو تفسير السيوطي ( ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م ) الدر المنثور<sup>(١)</sup> .

ومثل هؤلاء بوسعهم الاستفتاء عما يشكل عليهم ، فيعملون بالدليل لا تقليداً وعملاً بالرأي ، وهذا ما ينصح به الإمام ، محيلاً القارئ إلى تفصيل رأيه في كتابه المهم ( القول المفيد في حكم الاجتهاد والتقليد ) وسيكون لنا معه وقفة في فصل لاحق<sup>(٢)</sup>



الطبقة الرابعة من حملة العلم ( الفنيون والمتخصصون ) :

على غير ما جرى عليه معظم المؤدبين والمهتمين بالتربية قبل الإمام الشوكاني<sup>(٣)</sup> يتنبه الإمام ويُنَبِّه إلى أن الطبقة الرابعة والأخيرة من تصنيفه لحملة العلم هم أولئك الإخصائيون الذين يريدون التخصص في فنّ أو علم لا علاقة له بعُلوم الشرع ، كالمحاسبة ، والطب ، بل وحتى علم الفلّسفة ، وفنّ الكتابة ( الإنشاء ) ، وحذق الشعر وغير ذلك .

---

(١) أدب الطلب : ١٢٧

(٢) راجع ( ص : ١٥٦ فيما يأتي ) .

(٣) راجع مطلع هذا الباب ( ص : ٥٦ ) .

إن الشوكاني يذكر بحصافة المرابي وإدراك العالم أن أمثال هؤلاء لا حاجة لهم إلى إضاعة أوقاتهم وأعمارهم فيما لا يعنهم ، ذلك أنهم في حقولهم ، شأنهم شأن أصحاب الطبقة الأولى المتخصصون في علم الشرع ، لابد أن يشتغلوا - بعد الدراسة الأولية العامة - بعلم اختصاصهم . يقول : « فمن أراد أن يكون حاسباً اشتغل بعلم الحساب ، ومؤلفاته معروفة ... ومن كان مريداً لعلم الطب فعليه بمطالعة كتب جالينوس ... وقد انتقى منها جماعة من المتأخرين ستة عشر كتاباً وشرحوها شرحاً مفيدة ، فإن تعذر عليه فأكمل ما وقفت عليه من الكتب الجامعة بين المفردات والمركبات والعلاجات كتاب ( القانون ) لابن سينا ( ت ٤٢٨ هـ / ١٠٣٧ م ) و ( كامل الصناعة ) المشهور بالملكي لعلي بن العباس ( ت ٤٠٠ هـ / ١٠٠٩ م )<sup>(١)</sup> وإذا كان ابن سينا وآخرون من المتقدمين فهو يذكر كتب نفر من أتى بعدهم كالعلامة الطبيب ابن النفيس ( ت ٦٨٧ هـ / ١٢٨٨ م ) الذي عرف باكتشافه للدورة الدموية قبل معرفة الأوربيين لها في العصر الحديث ، ويضيف إليهم من المتأخرين من علماء الطب والقرييين إلى عصره الشيخ داؤد الأنطاكي ( ت ١٠٠٨ هـ / ١٦٠٠ م ) .

لكن الشوكاني وهو يجتهد في ضرب الأمثلة لما يقدمه يدرك أن ذلك في غير اختصاصه ، لهذا فهو يخلص إلى القول : « وبالجمله فمن كان قاصداً إلى علم من العلوم كان عليه أن يتوصل إليه بالمؤلفات المشهورة بنفع من

---

(١) أدب الطلب : ١٤٢

اشتغل بها ، المحررة أحسنَ تحرير ، المهذبة أبلغَ تهذيب ، وقد قدّمنا في كلّ فن مافيه إرشادٌ إلى أحسنِ المؤلفات فيه «<sup>(١)</sup> .

وقد ضربنا صفحاً عن ذكر ما ينبغي لمن يريد أن يكون شاعراً أو كاتباً لكثرة كتب الأدب والشعر المقترحة لصقل الموهبة وتعميق المعرفة عند الشاعر والكاتب .

أما لمن يريد التعمق في علم الفلسفة ، فإن الشوكاني يجمل للطلبة ذكر العلوم التي عليهم معرفتها كما يلي :

- ١- العلمُ الرياضي : وهو علم يعرف به أحوال الكَمِّ المتَّصِلِ والمنفَصِلِ .
- ٢- العلمُ الطبيعي : وهو العلم الباحثُ عن أحوال عالمِ الكَوْنِ والفساد .
- ٣- العلمُ الإلهي : الباحثُ عن أحوال المَوْجُودِ بما هو موجود .
- ٤- علم الهندسة : الباحثُ عن مقادير الأشياء كَمّاً وكيفاً ومبادئ الأشكال .

ويقرر الإمام الشوكاني أنه : « من جَمَعَ هذه العلوم الأربعة - أعني - : الرياضي ، والطبيعي ، والإلهي ، والهندسة ، صار فيلسوفاً »<sup>(٢)</sup> وهذا يدلّ في الواقع على معرفته وتعمّقه في آراء الفلاسفة المسلمين ومذاهبهم ، فمنهم من كان يقول بهذا الصّدّد « إن الإنسان لا يكون فيلسوفاً ، ولا طبيياً حاذقاً إلا بدراسة فروع الرّياضيات ،

---

(١) أدب الطلب : ١٤٢

(٢) أدب الطلب : ١٤٤

كالحساب والهندسة والفلك والموسيقى»<sup>(١)</sup> والإلهيات للفيلسوف ؛ بل إن الكندي ( وفاته نحو سنة ٢٥٩ هـ / ٨٧٣ م ) يرى « أن الإنسان لا يكون فيلسوفاً حتى يدرس الرياضيات » وكانت فلسفته تنحصر - كما تنحصر فلسفة معاصريه - في الرياضيات والفلسفة الطبيعية التي تترجح فيها الأفلاطونية الجديدة بالفيثاغورية الجديدة<sup>(٢)</sup> ، وكانت هذه الأراء وغيرها ما نقله الخلف ووصل إلى علم الشوكاني ومعاصريه .

☆ ☆ ☆

تلك هي آراء الإمام الشوكاني ومذهبه في التربية من واقع تجربته وواسع معرفته ، وقد ذيلها « بذكر مباحث ينتفع بها طالب الحق ومريد الإنصاف ، انتفاعاً عاماً ، ويرتقي بها إلى مكان يستغني به عن كثير من الجزئيات »<sup>(٣)</sup> أما تلك المباحث فنقد لاذع لحيل الفقهاء وعرض لأنبياء الشريعة السمحاء على جلب المصالح ودفع المفسد والتي من « دواهيها الكبار والمفاسد التي لا يوقف لها في الضرر على مقدار ... هذه المذاهب التي ذهبت ببهجة الإسلام ، وغيّرت روثقه ، وجهمت وجهه ! »<sup>(٤)</sup> نعم ! إنها لكذلك ، يضاف إليها اليوم لبوسها ومسوحها بل ومسمياتها الحديثة ! ولقد أردف الإمام مكلاً : « وقد قدّمنا في هذا [ أي في أدب الطلب ] ما يستغني به عن الزيادة إن بقي له فهم يرجع به إلى الحق ويخرج به من الباطل ! »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : تاريخ الفلسفة في الإسلام لدي بور T.J.Boer نقله إلى العربية : محمد عبد الهادي أبو ريدة / القاهرة ١٢٥٧ هـ / ١٩٣٨ م ( ص : ٨٥ و ١١٨ - ١١٩ ) .

(٢) أدب الطلب : ١٤٤

(٣) أدب الطلب : ١٦٧

## في مَنْصِبِ الْقَضَاءِ الْأَكْبَرِ وَمُجْتَلِدِ السِّيَاسَةِ

كان من خبر تولّي الإمام الشُّوكاني القضاء أنه كان في السّادسة والثلاثين من عمره المديد ، حين تَصَرَّمت عشرون عاماً من حكم الإمام المنصور علي وتوفي قاضيه في أول رجب سنة ١٢٠٩ هـ / ١٧٩٥ م القاضي العلامة يحيى بن صالح السحولي<sup>(١)</sup> الذي لم يكن يشغل منصب القضاء الأكبر فحسب بل كان بمثابة الوزير الأول للإمام ، وكان الشُّوكاني غارقاً في علومه وبين طُلابه ، أو كما قال :

(١) القاضي يحيى بن صالح بن يحيى بن الحسين الشجري ، السحولي ، الصنعائي . ( ١١٣٤ - ١٢٠٩ هـ / ١٧١٢ - ١٧٩٥ م ) .

قاضي ، عالم ، فقيه ، سياسي ، أديب ، ألمعي ، أخذ عن والده وتنقل معه في طفولته خارج صنعاء ثم أخذ بها على كبار علمائها فأظهر نبوغاً مبكراً ، وبرع وحقق في الفقه والفروع ، وأخذ في علوم الحديث والتفسير وكتب الأدب والتاريخ ثم ولاه المنصور حسين القضاء ولما يبلغ العشرين من عمره ( سنة ١١٥٣ هـ / ١٧٤٠ م ) وكان رفيقاً للمهدي عباس بن المنصور حسين في الدراسة قبل خلافته ، وحين تولى ضم إليه الوزارة إلى القضاء الأكبر فعظمت مكانته واشتهر صيته ، لكنه نكبه وصادر أمواله وسجنه عام ١١٧٢ هـ / ١٧٥٨ م وبقي في السجن حتى عام ١١٧٥ هـ / ١٧٦١ م ثم خرج ، وأسف المهدي على فعلته ، فلزم بيته فكان الناس يترددون إليه ويأخذون عنه ويستفتون ، ولمّا مات المهدي عباس سنة ( ١١٨٩ هـ / ١٧٧٥ م ) عاد إلى القضاء الأكبر في عهد ابنه المنصور علي ومكث بمنصبه معظماً مجتهداً يرجع إليه في كل الأمور =

« كنت إذ ذاك مشتغلاً بالتدريس في علوم الاجتهاد ، والإفتاء ، والتصنيف ، منجماً عن الناس ، لاسيّاً أهل الأمر وأرباب الدولة ، فإني لا أتصل بأحد منهم كائناً من كان ، ولم يكن لي رغبة في سوى العلوم ... فلم أشعر إلاّ بطلاّب لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع ، فعزمت إلى مقامه العالي ، فذكر لي أنه قد رجح قيامي مقام القاضي المذكور ، فاعتذرت له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم ، فقال : القيامُ بالأمرين ممكن ، وليس المرادُ إلاّ القيامَ بفصل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يومي اجتماع الحكّام فيه ، فقلت : سيقع مني الاستخارة لله ، والاستشارة لأهل الفضل وما اختاره الله ففيه الخير ، فلما فارقت ما زلت متردداً نحو أسبوع ، ولكنه وفد إليّ غالب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء وأجمعوا على أن الإجابة واجبة ، وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية من لا يوثق بدينه وعلمه ، وأكثروا من هذا ، وأرسلوا إليّ بالرسائل المطولة ، فقبلت مستعيناً بالله ومتكلاً عليه ، ولم يقع التوقف على مباشرة الخصومات في اليومين فقط ، بل انشال الناس من كل محل ،

---

=: القضائية والسياسية ولا ينقض ما يبرم حتى مات سنة ( ١٢٠٩ هـ / ١٧٩٥ م ) وخلفه الإمام الشوكاني الذي كتب إليه قبل وفاته ببعض النظم ولم يكن بينها اتصال أو سابق لقاء . وللسحولي رسائل وفتاوى ونظم كنظم العلماء . ( الشوكاني البدر الطالع : ٣٣٢/٢ - ٣٣٨ ، ديوانه : ١٢٤ - ١٢٥ ، لجحاف درر نحور الحور العين « خ » : ق ٣٤٣ ، مساجد صنعاء للحجري : ٥٣ - ٥٨ ، زبارة : نيل الوطر : ٣٨٤/٢ - ٣٩١ ، نشر العرف : ٥٠٨/٢ ، العمري : مئة عام : ٦٢ - ٦٤ ) .

فاستغرقت في ذلك جميع الأوقات إلا لحظات يسيرة قد أفرغتها للنظر في شيء من كتب العلم ، أو لشيء من التحصيل ، وتتم ما كنت شرعت فيه ، واشتغل الذهن شغلة كبيرة ، وتكدّر الخاطر تكدراً زائداً ... »<sup>(١)</sup> .

نعم لقد قبل الشوكاني منصب القضاء الأكبر وتحمل أعباءه لأن ذلك واجب شرعي وعلمي ، ومع ذلك فقد « انشغل ذهنه وتكدّر خاطره » ، واستمرّ في منصبه ، ونهض بدورٍ علميٍّ وسياسيٍّ ذي أثر ، من بعد وفاة المنصور علي سنة ١٢٢٤ هـ / ١٨٠٩ م مع ابنه المتوكّل أحمد ( ت ١٢٣١ هـ / ١٨١٦ م ) فحفيدته المهديّ عبد الله حتى وفاته قبل وفاة المهدي عبد الله بنحو عام ( سنة ١٢٥٠ هـ / ١٢٣٤ م ) وذلك في رحلة طويلة قاربت أربعين عاماً واجه فيها الكثير من المكاره والصّعاب ، كما برز له الكثير من الحساد والعداوات التي عبّر عن مراراتها في بعض أشعاره<sup>(٢)</sup> وكتاباته . لقد كانت طبيعة المنصب - قاضي القضاة - باعتباره منصباً يلي منصب الإمام و « الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية »<sup>(٣)</sup> وصاحبه هو المسؤول عن تعيين القضاة وعزلهم ، وشخصية الشوكاني الاستقلالية العنيدة سبب كبير لخلق الحساد وظهور العداوات ، وليس من شك في أن الرجل كان على درجة عالية من

(١) البدر الطالع : ٤٦٤/١ - ٤٦٥

(٢) راجع ديوانه بتحقيقنا - على سبيل المثال : ( ص ٦٢ ، ١٠٠ ، ١١٦ - ١١٩ ) .

(٣) البدر الطالع : ٤٦٥/١



الكفاية العلمية والدربة العملية والذكاء الحاد ، إلا أن حسن الحظ  
والعناية الإلهية - أيضاً - قد وقياه غير مرّة من قضاء كاد أن يكون محتماً .



اضطلع الإمام الشوكاني بدورٍ سياسيٍّ هامٍ كان له تأثيره المباشر وغير  
المباشر في أحداث عصره ، لكن ذلك الدور ، أو بالأصح تلك المواقف  
والآراء وما يشير به مما كان يراه إزاء الحوادث والمشاكل والاضطرابات  
التي كانت تذر قرنهما في السنوات الأخيرة لحكم المنصور علي حتى آخر عمر  
الشوكاني ، بحكم تسننه سدة القضاء وليس بوصفه وزيراً أو سياسياً محترفاً ،  
فهو لم يمتحن السياسة ، ولم يكن يحب المنخرطين فيها ، بل كان له موقفٌ  
ناقداً صريحاً من بطانة<sup>(١)</sup> أول الأئمة الثلاثة الذين عمل معهم وهو المنصور  
علي ، فأتخذ من الشعر وسيلة لذيوع آرائه ومواقفه ومن ذلك قصيدته  
التي مطلعها<sup>(٢)</sup> :

تعاصدتُم بغيّاً لنشرِ المظالم      وقتُم لدفعِ الحقِّ لاغنُ تكاتم

وقال : « لما تشعثتِ الأمور ، ووقع التفاسل والتخاذل أواخر دولة  
الإمام المنصور علي ... » - كما ذكر ابنه أحمد مقدماً لقصيدة والده الطويلة  
التي يهاجم فيها فساد الإدارة وعجزها الذي أدى إلى سقوط تهامة في يد

(١) انظر : البدر الطالع ٤٦٦/١

(٢) ديوان الشوكاني : ٣٠٤

الشَّريف حَمُود في عام ١٢٢١ هـ / ١٨٠٦ م<sup>(١)</sup> ، موجهاً قصيدته منشوراً للشعب<sup>(٢)</sup> :

نِداءً لكلِّ النَّاسِ فالأمرُ أعظَمُ      وأنَّ أميرَ المؤمنين المقدم

(١) الشَّريف حمود بن محمد بن أحمد بن أبي مسار ، الحسني ، التهامي : ( ١١٧٠ - ١٢٣٣ هـ = ١٧٥٦ - ١٨١٨ م ) .

كان نائباً لإمام صنعاء المنصور علي بن المهدي عباس على منطقة أبي عريش والخلاف السليماني ( بلاد عسير ) وقد انضم إلى سلطان نجد عبد العزيز بن سعود في زحفه على تهامة بعد أن تعارك معه سنة ١٢١٧ هـ = ١٨٠٢ م ، ولم يلبث أن قلب لابن سعود ظهر المحن واستقل بتهامة بعد أن وسع سيطرته واستولى على اللُّحية والحديدة وزبيد وحيس ، وتجددت حروبه مع ابن سعود في سنة ١٢٢٤ هـ = ١٨٠٩ م ، وكان ابن الإمام المنصور « المتوكل أحمد » قد تجهز لحربه قبل خلافته في هذا العام ثم جرى بينها صلح كان باطلاً على شيخ الإسلام الشوكاني ، ثم انتقض هذا الصلح وقامت بينهما الحروب سنة ١٢٢٩ هـ = ١٨١٤ م ، لكن ضعف صنعاء كان بالغاً ولم تعد سيطرتها على تهامة إلا في عهد خلفه « المهدي عبد الله » سنة ١٢٣٣ هـ = ١٨١٨ م بمساعدة قوات محمد علي والي مصر .

وقد عرّف الشَّريف حمود بالبطولة والكرم والعلم ووضع القاضي عبد الرحمن البهكلي ( انظره ) سيرة له سماها « نفع العود بسيرة الشَّريف حمود » .

( الشوكاني : الديوان ١٥١ - ١٥٢ ؛ البدر الطالع : ٢٤٠/١ ، التقصار للشجني « خ » :

١١ - ١٢ ، درر نحر الحور للجحاف « خ » : في مواضع كثيرة منه منها : ٣٤١ -

٣٤٣ ، و ٣٨٩ - ٣٩٣ ، و ٤٦٦ وغيرها ، اللطائف السنية للكبيسي : « خ » : ٣٧٤ -

٣٧٥ ؛ زيارة : نيل الوطر : ٤٠٨/١ - ٤١٤ ؛ العمري : مئة عام : ١٢٧ - ١٤١

(٢) ديوانه ( أسلاك الجوهر ) : ٣٠٧ - ٣١٠

وبعد عَرُضَ للهِزِيمَةِ وبيان أن من أسبابها وزيرَ المنصورِ حسنَ بنِ  
حسنِ العلفي<sup>(١)</sup> يخاطبَ المنصورَ بقوله :

فَقُلْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَتَى      يُدَبِّرُ أَمْرَ الْمَلِكِ مَنْ لَيْسَ يَفْهَمُ  
أَتَسْمَحُ بِالْمَلِكِ الْعَقِيمِ لِأَجْلِهِ      تُرِيدُ رِضَاءَهُ وَهُوَ لِلْمَلِكِ يَهْدِمُ  
وَيَخْتِمُهَا مِنْبَهًا وَمُنْذِرًا :

إِذَا أَنْتُمْ لَمْ تَقْبَلُوا مَا أَقُولُهُ      فَلَا بُدَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطْوَلَ التَّنَزُّمُ  
فِيَا رَبَّنَا اشْهَدْ لِي عَلَيْهِمْ فَإِنِّي      نَصَحْتُ وَغَيْرِي صَارَ لِلنُّصْحِ يَكْتُمُ

ولما يئسَ الشُّوكَانِيُّ من كثرةِ التناقضِ في تصرفاتِ المنصورِ وخَرَفِهِ ، لم  
يتردّدْ في تأييدِ ابنه الأميرِ أحمدٍ ودعمه في انقلابه على أبيه وسيطرته على  
مقدّراتِ الحكمِ والسلطة<sup>(٢)</sup> ، ولم يلبثْ أن كان أوّلَ من بايعه بعد وفاةِ أبيه  
بعد ذلك الانقلابِ بأقلِّ من عامٍ ( ١٥ رمضان ١٢٢٤ هـ / ٢٥ أكتوبر  
١٨٠٩ م ) وتلقّبَ بالمتوكّل<sup>(٣)</sup> . وطيلةَ سنواتٍ سبعٍ وهي مدّةُ حكمِ المتوكّلِ  
أحمدٍ ( ت ١٢٣١ هـ / ١٨١٦ م ) لم يألُ الشُّوكَانِيُّ جهداً في نصحه إلاّ بذله ،  
وكان الأمرُ نفسه مع المهدي عبد الله بن المتوكّلِ أحمدٍ فقد امتدّ أمدُ حكمه  
حتى آخرِ حياةِ الشُّوكَانِيِّ ومات في العامِ التالي لوفاته  
( ١٢٥١ هـ / ١٨٣٥ م )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر عنه كتابنا مئة عام : ١٣٠ - ١٦٨ ؛ ١٩٠ و ٢١١

(٢) راجع : العمري ( مئة عام : ١٤٧ - ١٦٣ ) .

(٣) العمري : ( مئة عام : ١٦٧ ) ؛ انظر الشوكاني : البدر الطالع : ٤٨٧/١ ، و ٤٦٧/١

(٤) راجع العمري : ١٨١ - ٢٣٩

لقد كان الشوكاني يرى أنّ من واجبه حتى الخروج في الحَرْب مع إمامه إذا ما رأى خطراً داهماً أو فتنةً مما يهدد أمن البلاد وسلامة أراضيها ، وقد فعل ذلك ستّ مرّات في حملاتٍ للمتوكّل وابنه المهدي إلى كوكبان وحراز واليمن الأسفل<sup>(١)</sup> . وكان يدبج باسمها وباسم المنصور من قبلها الرّسائل والرّدود إلى الأمراء والحكام كابن سعود ومحمد علي باشا حاكم مصر والسّلطان العثماني وغيرهم<sup>(٢)</sup> ، بل لقد كان المسؤول عن التفاوض مع ممثل حاكم مصر من أجل استعادةِ صنعاء سيطرتها على تهامة<sup>(٣)</sup> .

إن الشوكاني في ذلك وما شاكله من النشاط والعمل لم يكن يعوّقه عن مزاولة مهامّه قاضياً ورئياً أعلى للقضاء ، بل كان يعتبره جزءاً من واجبه عالمياً وفقهياً ذا رسالة ، مفرّقاً بذلك بين العمل الذي كان يناط به وبين الأعمال والمسؤوليات التي يزاوئها الوُزراء والكتّاب ورجال الحاشية الذين كثيراً ما كان ينتقد مسلكهم أو سوء فعالهم . فوقفه - كغيره من كبار العلماء - هو العمل « بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باليد أو اللسان أو القلب » ؛ وبالقلب - أضعف الإيمان - ، ولم يكن الرجل

---

(١) راجع العمري : ١٧١ - ١٧٤ ؛ ٢٣١ - ٢٣٢ ؛ ديوان الشوكاني : ٣٠ - ٣١ ؛ ٧٤ ؛ ٨٦ ؛ ٩٠ ؛ ٢٥٥

(٢) انظر ذلك في مجموع رسائله المطبوع باسم ( ذكريات الشوكاني : رسائل للمؤرخ البيهقي محمد بن علي الشوكاني ) تحقيق د . صالح رمضان محمود/وزارة الثقافة - عدن/دار العودة بيروت ١٩٨٣ م .

(٣) العمري : مئة عام ٢٢٠ - ٢٢٨ ؛ الشوكاني : البدر الطالع ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ ؛ ذكريات الشوكاني : ١٦٧ - ١٨٤

ضعيف الإيمان أو الشخصية ، فزاول ما كان يراه حقاً ، وبسط آراءه الإصلاحية واجتهاداته وانتقاداته في رسائل وقصائد كثيرة دونما خوف أو حرج ، وكان يُحدثُ ذلك صدئاً وأثراً واسعاً ، كان يؤرث بعض المعارضة والرفض أو الخلاف والعداء من جماعات أو أفراد ، تعرض فيما يأتي بعضاً من ذلك .

☆ ☆ ☆

## التمذهب والتعصب في ثورة العامة في صنعاء

● تميّز المذهب الزيدي في اليمن عن بقية الفرق الشيعية والمذاهب الأخرى باعتداله ، وبالحرية الفكرية والحرص على ضرورة حَضِّ العلماء على الاجتهاد والبحث عن حلول لما يُواجههم من المشكلات في الأمور الشرعية والاجتماعية ، ورَفَضَ المقولة التي تذهب إلى أن باب الاجتهاد قد أوصد منذ قرون طويلة خلت في نظر عددٍ كبير من علماء المسلمين ومقلّديهم<sup>(١)</sup> . وقد رأى الباحثون المحدثون فيما أوجزه المرحوم العلامة أحمد أمين « أن الزيدية هم أعظم الشيعة اعتدالاً ، وأكثرهم التصاقاً بالسنة »<sup>(٢)</sup> ، ويظهر ذلك في مؤلفات علمائهم ومُجتهديهم ، ومواقفهم التي منها إجلالهم لكل صحابة النبي الكريم ﷺ كقرابته وآل بيته رضوان الله عليهم جميعاً<sup>(٣)</sup> . ويتجلّى ذلك أيضاً في التقارب والتلمذ والتبادل العلمي والفقهي بين علماء الزيدية في الشمال وإخوتهم علماء الشافعية في زَيد

- 
- (١) الشوكاني : القول المفيد ٨ - ٢٦ ؛ إرشاد الفحول : ٢٢٣ ؛ البدر الطالع : ٢/٨ ؛ ديوانه « أسلاك الجواهر » : ١٢٧ ؛ وراجع : العمري : مئة عام ١٢ - ١٩
- (٢) أمين ( أحمد ) : فجر الإسلام : ٢٦٢ ؛ أبو زهرة ( محمد ) : تاريخ المذاهب الإسلامية : ٤٩٣/٢ - ٤٩٦ ؛ صبحي ( د . محمود ) : المذهب الزيدي - كل الكتيب .-
- (٣) انظر : الشوكاني : ( در السحابة في مناقب القرابة والصحابة ) تحقيق ودراسة الكاتب .

وتِهامة ومناطق اليمَن الأسفل وجنوبه<sup>(١)</sup> . ومع ذلك فقد وُجِد في مختلف مراحل التاريخ حتى عصر الإمام الشوكاني بعض المتعصّبين والمتزمّتين من الزيدية الذين كان علماء الزيدية ومجتهدوها ينعنونهم بالرافضة<sup>(٢)</sup> لرفضهم خلافة الشيخين وتمسّكهم بأحقية الإمام عليّ والمبالغة في التشيع ، حتى تطرّف بعضهم وبلغوا في تطرّفهم إلى إغماط حقّ كبار الصحابة بل وحتى ثلب أعراضهم ! وهم بهذا وغيره يُنسبون إلى « الإمامية » و « الجارودية » ، وكثيراً ما كان يحدث بينهم وبين علماء الزيدية في صنعاء وبعض الحواضر مجادلات وخلافات كانت تتطور في بعض الأحيان إلى احتكاكات ومشاغبات تنتهي بتراجع أولئك وفشل مشجعيهم وخمود ما يثيرونه من فتن مذهبية .

(١) راجع : ( ص : ٥٠ وما بعدها فيما تقدم ) وانظر : مئة عام : ١٧ - ١٩

(٢) حصر الإمام الشوكاني فهم معاصريه للتشيع غير المحمود في البيتين الآتين :

تَشِيْعُ الْأَقْوَامِ فِي عَصْرِنَا      مُنْخَصَّرٌ فِي أَرْبَعٍ مِنْ بَدَعِ  
عَدَاوَةِ السُّنَّةِ وَالثَّلْبِ لـ      لِأَسْلَافِ ، وَالْجَمْعِ ، وَتَرْكِ الْجَمْعِ

( انظر شرح تلميذه القاضي محمد بن حسن الشجني ( ١٢٠٠ - ١٢٨٦ هـ / ١٧٨٥ -

١٨٦٩ م ) للبيتين ملخصاً في حاشية الديوان : ٢٣٤ - ٢٣٥ ) .

وقريب من المعنى قال في « الروافض » :

لَا قَدْسَ اللَّهِ أَرْوَاحَ الرِّوَاضِ مَا      تَبَسَّمَ الْبَرِّقُ بَيْنَ الْعَارِضِ الْهَطِلِ  
فَوَمَّ إِذَا قُلْتَ مَلْعُونٌ مَعَاوِيَةَ      وَيَالِ سِرِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ  
فَأَنْتَ عِنْدَهُمُ الْعَدْلُ الرَّضِيُّ ، وَإِنْ      رَفَضْتَ شَرْعَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ كَمَلِ

( ديوان الشوكاني : ٢٨٩ )

وجاءَ الإمامُ الشُّوكاني - كابن الأمير من قبله<sup>(١)</sup> - ليواجهَ مع كبارِ علماء عصره أمثال أولئك المتعصِّبين الذين كانوا يقحمون معهم جهلاء الناس والعامّة منهم .

ففي العام الثاني من تعيين الشُّوكاني قاضياً للقضاء وقعت في صنعاء فتنةٌ بين غلاة الشيعة وآخرين من معتدلي الزيدية الذين يُطلق عليهم في العادة « أهل السنة »<sup>(٢)</sup> ، وبداية الأمر - كعظم حوادثِ الفتن التي من هذا النوع البغيض - حَدَثَ أن وقعتُ مُلاسنةٌ ومهاترةٌ بين أميرين من عبِيد « آل الإمام »<sup>(٣)</sup> ، هما سندروس التابع للأمير عبد الله بن المنصور والذي كان غالي التشيع ، وسُلطان المنصور أحدُ عبِيد الإمام المنصور علي الذي لم يكن كصاحبه . فلقد تكرر من سندروس كلما التقى بسُلطان أن يلعن أمامه الخليفة الأموي معاوية ، فيثيره ذلك ريغضبه . وكان أن

(١) لم يدرك الشوكاني التلمذ على العلامة ابن الأمير الذي توفي سنة ١١٨٢ هـ / ١٧٦٨ م ، حين كان الأول في التاسعة من عمره وقد تأثر بأرائه وأعجب بمواقفه العُلمية والعَمَلية ؛ وقد رآه في المنام لشدة إعجابه به سنة ١٢٠٦ هـ / ١٧٩١ م ، ودارَ بينهما حوار حول الحديث الشريف ، ونصحه له بتحرّي سنده ، ثم بكى بكاءً عالياً وضمّ الشوكاني إليه وفارقه ؛ ولما سأل الشوكاني من يجيد تأويل التعبير عن البكاء والضمّ ، قال له : « لا بدّ أن يجري لك شيء مما جرّى له من الامتحان ، فوقع من ذلك بعد تلك الرؤيا عجائب وغرائب ، كفى الله شرّها » ( البدر الطالع : ١٢٨/٢ ) .

(٢) من المعروف أن « أهل السنة » أو « السنة » هم أصحاب المذاهب الأربعة ( الشافعي ، الحنفي ، المالكي ، والحنبلي ) تمييزاً لهم من مختلف فرق الشيعة ، ولمّا كان نهج الزيدية يبعدهم عن مغالاة الشيعة فهم قرييون من السنة أو هم من « أهل السنة » .

(٣) انظر عن « الأمراء العبِيد » كتابنا : مئة عام ص : ٦٥ ؛ وكتابنا الذي صدر حديثاً بعنوان « الأمراء والعبِيد المالِك في اليمن » دار الفكر - دمشق ١٩٨٩



تقابلاً في يوم من أيام شهر شوال ١٢١٠ هـ / مايو ١٧٩٦ م في « بستان السلطان » وفجأ سندروس سلطاناً كعادته بلعن معاوية ، وتطور الأمر بينهما في هذه المرة إلى شجار جرح فيه سندروس . وكان ذلك على مرأى ومسمع من بعض الناس ، ولم يلبث الخبر أن انتشر بين العامة ، فجمع عدد كبير منهم بعد العشاء ، وقاموا بمظاهرة صاحبة مرددين لعنائهم على معاوية ! وتطورت المظاهرة واتجهت صوب بيوت من كانوا يلقبون بالأمويين كآل العلفي<sup>(١)</sup> وبعض علماء السنة ، وقذفوها بوابل من الحجارة ، ودُعي الجنود فتمكنوا من تفريق العامة بعد أن ألقى القبض على الرؤوس الدافعة والقائدة لها<sup>(٢)</sup> .

كان الإمام الشوكاني قبل هذا الحادث بأقل من عامين ( سنة ١٢٠٨ هـ / ١٧٩٤ م ) كتب رسالة سماها ( إرشاد الغي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي )<sup>(٣)</sup> ، يرد فيها على سؤال ورد إليه « في شأن ما يقع من كثير من المقصرين من الدم لجماعة من الصحابة ، صانهم الله ، وغضب على من ينتهك أعراضهم المصونة »<sup>(٤)</sup> . وذكر في رسالته « ما كان عليه أئمة الزيدية من أهل البيت - وغيرهم - »<sup>(٥)</sup> ناقلاً إجماعهم ، « من ثلاث عشرة طريقة ، على عدم ذكر الصحابة بسب أو ما يقاربه »<sup>(٥)</sup> ،

(١) انظر عنهم المصدر المذكور في الحاشية (٢) في الصفحة السابقة ٩٧

(٢) جحاف ( مخطوط ) درر نوحور الحور العين : ٢٥٢ - ٢٥٣

(٣) البدر الطالع : ٢٣٣/١

(٤) أدب الطلب : ٣٠

(٥) البدر الطالع : ٢٣٣/٢

داعماً ذلك باقتباسات وأقوال قالها جماعة من كبار العلماء والأئمة . وكان ظنّ الشوكاني أنّ إيرادَه لإجماع أهل العلم - كما يقول - : « يرفعُ عنهم العَمَايةَ ويردُّهم عن طريق الغواية »<sup>(١)</sup> ، لكن ظنّه خاب وإن كان عزمه وأمّله لم يفترا ، فماذا حدث ؟

ما إنّه وقعتْ هذه الرّسالة « بأيدي جماعةٍ من الرّافضة الذين بصنعاء ، المخالفين لمذاهب أهل البيت ، فجالوا وصالّوا ، وتعصّبوا وتحزّبوا ، وأجابوا بأجوبةٍ ليسَ فيها إلاّ محضُ السّباب والمشاغبة ! وكتبوا أبحاثاً من كُتُب الإمامية والجارودية ، وكثرتِ الأجوبةُ حتى جاوزتِ العشرين<sup>(٢)</sup> ، وأكثرها لا يُعرف صاحبُه ! »<sup>(٣)</sup> .

اشتغلَ الناسُ كثيراً بأمر الرّسالة وما أثارَتْها تلك الرّدودُ من بلبلةٍ وافتراءات ، ليس في صنعاء فحسب بل في مختلف المناطقِ اليمنية ، وزاد الأمر اشتعالاً تدخّلَ بعضُ المسؤولين في الدولة من ذوي الهوى والتعصّب فأعانوا وشجّعوا أولئك الذين كانوا يستغلّون جهلَ العامّة حتى عظّمت الفتنة ، وحتى إن « أهلَ العلم ممن تعصّب » للرسالة كانوا كما يذكر الشوكاني : « يخافون على أنفسهم ويحْمون أغراضهم فيسكّتون عن

(١) أدب الطلب : ٢٠

(٢) كان من المحييين عن رسالة الإمام الشوكاني السيد إسماعيل بن عزّ الدين النعمي التهامي ، فقد كان متعصّباً جاهلاً ولم يكن من العلماء ، وسيأتي الحديث عن دوره بعد قليل ، وكانت رسالة ردّه بعنوان « السيف الباتر المضي لكشف الإبهام والتويه في إرشاد الغيبي » ، أمّا الرسائل المشار إليها فقد جمّعها بعضُ الرّافضة وسَمّاها « إظهار الخبيّ » ( راجع مصادر الحبشي : ١٣٩ ) .

(٣) الشوكاني : البدر الطالع ٢٣٢/١ ؛ أدب الطلب : ٣٠

العامّة ، وكثيراً منهم كان يُصَوِّبهم مُدَارَاة لهم [!] ، وهذه الدّسيسة هي الموجبة لاضطهاد علماء اليمن وتسلّط العامّة عليهم ، وخمول ذكّريهم وسُقوط مراتبهم ، لأنّهم يكتُمون الحقّ ، فإذا تكلمّ به واحد منهم وثارت عليه العامّة ، صَانَعُوهُمْ وِدَاهَنُوهُمْ ، وَأَوْهَمُوهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى الصَّوَابِ ، فيتجرؤون بهذه الذريعة على وضع مقادير العلماء وهضم شأنهم ، ولو تكلموا بالصواب ، أو نصرّوا من يتكلمّ به ، أو عرّفوا العامّة إذا سألوهم الحقّ وزجروهم عن الاشتغال بما ليس من شأنهم ، لكانوا يداً واحدةً على الحقّ ، ولم يستطع العامّة ومن يلتحق بهم من جهلة المتفكّهة إثارة شيء من الفتن « (١) .

وإذ كان الشوكاني متمسكاً بموقفه يناقش ويجادل مفنداً التلفيقات والأباطيل ، كان في الواقع يهّمه موقف رجلين : أولهما حاكم اليمن إمام هذه الفترة المنصور علي الذي لم يكن له أي علاقة أو معرفة شخصية بالشوكاني العالم المجتهد العاكف على التدريس في جامع صنعاء الكبير ، والآخر يتمثل في شخص أيّ عالم يعرف الشوكاني ويعلم صحّة ما أورده وحقّ ما دلّل به ، ولا يخفى عليه الصواب ، لكنّه مع ذلك لم يكن حتى يبين من خاف على نفسه فصمت ، بل أنكر على الشوكاني قوله وكتب مع من كتب ، فأحدث ذلك عند الشوكاني أثراً وأسفاً بالغين .

كان الموقفان متناقضين :

فالأول : التزم بما ينبغي أن يكون عليه الحاكم من الحيّدة في الرّأي ،

(١) البدر الطالع : ٢٣٤/١

والإنصافِ والعدالة في الحكم ، والترفع فوق الأغراض الشخصية والمكاسب  
الدنيوية ، رغم أن الأمر قد صُوِّر له وزُيِّف كما لو كان الشوكاني ضدَّ  
آل البيت مخالفاً لمذهبهم ! وهل المنصورُ عليٌّ إلا سليلهم ممثلاً للمذهب  
بوصفه إمام البلاد وحاكمها !؟

لقد تسابق المتعصبون والمنافقون باسم الدِّين والمذهب ليوغروا صدرَّ  
المنصور على الشوكاني « ... وعظَّم القضية عليه جماعةً ممن يتصل به ،  
فمنهم من يُشير عليه بحبسي ، ومنهم من ينتصح له بإخراجه من  
موطني ! وهو ساكتٌ لا يلتفتُ إلى شيء من ذلك وقايةً من الله وحمايةً  
لأهل العلم ، ومدافعةً عن القائمين بالحجَّة في عبادته »<sup>(١)</sup> .

لقد كان موقفُ المنصور علي هو نفسه موقف والده المهدي عباسٍ في  
قضيةٍ متشابهة مع العلامة ابن الأمير عام ١١٨٢ هـ / ١٧٦٨ م<sup>(٢)</sup> ، ولعلَّ هذا  
الموقفَ المسؤول والمتزن من المنصور أحدُ أسبابِ قبول الشوكاني منصب  
القضاء الأكبر بعد نحو عامين ، ولم يمنعهُ في وقت لاحق من تقدُّ سياسات  
المنصور وسوء إدارته كما مرَّ معنا .

وأما الموقفُ الآخر الذي أحرز الشوكاني وتأثر له فقد كان من أحد  
شيوخه الذين سبق الحديثُ عنهم<sup>(٣)</sup> ، وهو العلامة عبدُ الله بن إسماعيل  
النهمي الذي كان يؤثِّر تلميذه الشوكاني على سائر طلبته ، ويعرفُ قدره

(١) الشوكاني : أدب الطلب ٣١

(٢) راجع : العمري : مئة عام ٢٦

(٣) انظر ( ص : ٢٨ فيما سبق ) .

وعلمه وتفوقه ؛ ولم يكن ليطبق تأخر تلميذه فيما لو حدث له طارئ يمنعه من حلقة الدرس ، ومن ذلك تأخره مرة لعذر فأرسل شيخه أبياتاً تدلُّ على ذلك التقدير والحبِّ والاحترام المبكر فقد خاطبه ( بمولاي ) واعترف بأنه لا نظير له حيث قال<sup>(١)</sup> :

مَوْلَايَ عِزَّ الدِّينِ يَأْمَنُ حَوَى      أَفْضَلَ مَا فِي النَّقْلِ وَالسَّمْعِ  
وَمَنْ غَدَا مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ      بَلَا نَظِيرٍ قَطُّ فِي الْجَمْعِ

ومضت سنوات قبل أن يكتب الإمام الشوكاني رسالته التي سببت له الكثير من المتاعب التي لم يبالي بها ، وإذا بشيخه الجليل يقف موقف المتعصبين والجهلاء ، بل ويكون من جملة المحييين كتابةً ، فلم يصدق الشوكاني لعلمه - كما يذكر « إنه ممن يعرف الحق ولا يخفى عليه الصواب ، وله معرفة بعُلوم الكتاب والسنة ، فبعد أيام وقفت على جوابه بخطه [!] فرأيت ما لا يظنُّ بمثله من المجازفة في الكلام والاستناد إلى نقول نقلها من كتب رافضة الإمامية والجارودية وقررها ، ورجحها ، وأنا أعلم أنه يعلم أنها باطلة ! بل يعلم أنها محض الكذب ، وليته اقتصر على هذا ، ولكنه جاء بعبارات شنيعة ، وتحامل عليّ تحاملاً فظيماً ، والسبب أنه - أصلحه الله - نظر بعض وزراء الدولة وقد قام في هذه الحادثة وقعد ، وأبرق وأرعد ! فخدم حضرته بتلك الرسالة التي جنى بها على أعراض الصحابة - فضلاً عن غيرهم - فما ظفر بطائل » -<sup>(٢)</sup> .

(١) الشوكاني : البدر الطالع ٣٧٩/١

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٢٣٥/١

وفي ترجمة الشوكاني لشيخه هذا تلميح لسبب آخر لذلك الموقف ،  
فلقد غادر التلميذُ أستاذه بعد أن فرغَ من القراءة عليه « ولم يبقَ عنده  
ما يُوجبُ البقاء ، وقرأتُ على من له خبرة بما لم يكن لديه من العلوم فلم  
تطِبُ نفسه بذلك في الباطنِ لافي الظاهر .. »<sup>(١)</sup> ، فالشيخ إذن كان  
واجداً على تلميذه حتى جاءتُ هذه الفرصةُ المؤسفةُ التي ربّما تزامنت مع  
حالة مادّية بائسة للرجل فقد كان يعاني من رقّة الحال ، وكان قد خلفَ  
له والده تركّةً كبيرةً ، لكنه كان بالغ الكرم ، وبسبب كرمه - كما يذكر  
الشوكاني أيضاً - « أتلف ما ورثه من والده ، وهو شيءٌ واسع ، وصار الآن  
مملقاً لطف الله به »<sup>(١)</sup> ، فيكون قد تقربَ إلى أولئك الوزراء طمعاً في  
النوال ورغبة في التنفيس عما كان يحوك في النفس . ومع كل ذلك فلم  
يزل الشوكاني - بعدها - « راعياً لحقه ، معظماً لشأنه ، معرضاً عما بدر منه  
مما سلف »<sup>(١)</sup> ، ولا شك في أن هذا موقفُ العطاء من الرجال .



لم يكلف الإمام الشوكاني نفسه عناء الردّ على ما جاء في رسائل  
خصومه لمعرفة - وأهل العلم معه - بأباطيلها ، كما أنه لم يرَ أن وراء ذلك  
أيّ طائل ، وبخاصة فإن أصحاب تلك الرسائل ليس ممن يؤبه بعلمهم  
أو فضلهم ، إلا أنه همّ أمر رسالة بلغه أن صديقه وزميله في الدراسة  
العلامة الحسين بن يحيى الديلمي ( ت ١٢٤٩ هـ / ١٨٣٢ م ) قد كتبها مع  
من كتب من متعصبي مدينة ذمار ، وكان الديلمي وقتها قد استقرّ بمسقط

---

(١) الشوكاني : البدر الطالع ٢٨٠/١

رأسه بعد أن رجع من صنعاء حيث أكبَّ فيها على العلم والفقهِ وغير ذلك ، ورافق الشوكاني في الدِّراسة ، وبات عالم ذمار « المرجوع إليه المتفرّد بها من دون مدافع .. » ، وكان بينه وبين الشوكاني مودّة وصدّاقة أكيدة<sup>(١)</sup> . ولَمَّا اطَّلَعَ الشوكاني على رسالة صاحبه ، وكانت طويلة في كراريس ، اطْمَأَنَّ خاطرُه لما وَرَدَ بها ، إذ لم يُبْعِدْ عن الحقِّ ، وكان رأيُه مع ما ذهب إليه الشوكاني ، لكنه « قد أثار فتنة بجوابه لظنِّ العامّة ومن شابههم أنّ مثلَ هذا العالم الذي هو لي من المحبِّين لا يُجيبُ إلاّ وما فعلته مخالفةً للصواب ! فأجبتُ عليه بجوابٍ مختصرٍ تناقله المشتغلون بذلك ، وفيه بعضُ التّخشين ، ثم إنه - عافاه الله - اعتذر إليّ مرّات ، ولم أشتغلُ بجوابٍ على غيره لأنهم ليسوا بأهلٍ لذلك »<sup>(٢)</sup> .



كان الإمامُ الشوكاني في هذا الوقتِ يقومُ بالتّدريس في جامع صنعاء الكبير ؛ وعندما اشتدَّ اللَّغَطُ وأحاديثُ الناس حولَ رسالته ، يظهر أنه توقّف عن التّدريس أياماً ، ولهذا فقد نصّحه أصدقاؤه ومحبّوه بالفرار أو على الأقلِّ الاختفاء والاستتار ! ولما لم يساعدهم على أحدِ الأمرين أجمع رأيهم على ألاّ يعود إلى مجالس التّدريس لكثرة حَلَقات الجامع الكبير ، وكثرة الناس من مصلِّين وفقهاء ومتفقيّهم وعمامة ، ولما قد يجرّ حضوره عليه من متاعب أو مشاغبات لا تحمد عقباها . لكنّ الرجل كان واثقاً

(١) البدر الطالع : ٢٣٣/١ : أدب الطالب : ٣٣ - ٣٤

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٢٣٤/١

من نفسه ، وبأنه على حقّ ولا يخاف - بعد الله - لوماً للائم ، ولنقرأ في كلمات الشوكاني موقفه وماذا حدث له عند عودته إلى حلقته في الجامع :

« ... فنظرتُ ما عند تلامذتي فوجدت أنفسهم قوية ، ورغبتهم في التدريس شديدة ، إلا القليل منهم فقد كادوا يستترون من الخوف ، ويفرون من الفزع ؛ فلم أجد لي رخصة في البعد عن مجالس التدريس ، وعدت وكان أول درس عاودته عند وصولي إلى الجامع في أصول الفقه بين العشاءين ، فانتقل من بالجامع وتركوا ما هم فيه من الدرس والتدريس ووقفوا ينظرون إليّ متعجبين من الإقدام على ذلك لما قد تقدر عندهم من عظم الأمر وكثرة التهويل والوعيد والترهيب ، حتى ظنوا أنه لا يمكن البقاء في صنعاء فضلاً عن المعادة للتدريس . ثم وصل وأنا في حال ذلك الدرس جماعة لم تجر لهم عادة بالوصول إلى الجامع ، وهم متلفعون بثيابهم لا يعرفون ، وكانوا ينظرون إليّ ويقفون قليلاً ثم يذهبون ، ويأتي آخرون حتى لم يبق شكّ مع أحد أنها إن لم تحصل منهم فتنة في الحال وقعت مع خروجي من الجامع ، فخرجت من الجامع وهم واقفون على مواضع من طريقي ، فما سمعت من أحدهم كلمة فضلاً عن غير ذلك ، وعاودت الدروس كلّها ، وتكاثرت الطلبة المتميزون زيادةً على ما كانوا عليه في كل فنّ ، وقد كانوا ظنوا أنه لا يستطيع أحد أن يقف بين يدي مخافةً على أنفسهم من الدولة والعامّة ، فكان الأمر على خلاف ما ظنّه ، وكنت أتعجب من ذلك وأقول في نفسي : هذا من صنّع الله الحسن ولطفه الخفي ، لأن من كان الحامل له على ما وقع الحسد والمنافسة



لم ينجح كيده بل كان الأمر على خلاف ما يريد»<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

### فتنة التعصب في ثورة العامة سنة ١٢١٦ هـ / ١٨٠٢ م

لم يقتصر نشاط المتعصبين من دُعاة الرافضة الإمامية على مجرد استشارة العامة أو ثلب كبار علماء الزيدية أو غيرهم ممن لا يرى رأيهم ومهاجمتهم ، بل تسلل بعضهم إلى جامع صنعاء الكبير وهو مجمع الناس ومركز العلماء والتعليم للإملاء من كتب الرافضة والعمل على التفريق بين الإخوة في الإسلام ، يشجعهم في ذلك بعض ذوي الأهواء من المتنفذين في الدولة . وما إن حلّ شهر رمضان سنة ١٢١٦ هـ / ١٨٠٢ م حتى بات في الجامع عدّة من أولئك يشوّشون على العامة بجهاالتهم وتعصباتهم ، وإيهامهم بأنّ هناك منحرفين عن حَبِّ « العترة » وأنّ التظاهر بما يتظاهرون به من اللعن « ليس المقصودُ به إلاّ إغاطة المنحرفين ! وغير ذلك من الخيالات التي لا حاملَ لهم عليها إلاّ طلب المعاش والرّياسة ، والتحبُّب إلى العامة »<sup>(٢)</sup> . ولقد كان السيّد إسماعيل بن عزّ الدين النعمي - الذي سبق ذكره فيمن هاجم وردّ على رسالة الإمام الشوكاني<sup>(٣)</sup> - من أشدهم في ذلك ، وكان - كما يصفه عارفه وناصحُه<sup>(٤)</sup> الشوكاني « رافضياً

(١) الشوكاني : أدب الطلب ٣١ - ٣٢

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٣٤٦/٢ - ٣٤٧

(٣) راجع ( ص : ٢٨ فيما سبق ) وانظر عنه في ترجمة أخيه محمد بن عز الدين النعمي التهامي الذي ارتحل من اللحيّة إلى صنعاء فأخذ عن علمائها ولازم الشوكاني طويلاً حتى عاد إلى اللحية عالماً نافعاً بها ، وقد أثنى الشوكاني عليه بعكس أخيه المذكور كما سيرد معنا ( البدر ٢٠٥/٢ ) .

جلداً ، مع كونه جاهلاً جهلاً مركباً ، وفيه حِدَّةٌ تُفْضِي به إلى نوع من الجنون ! وصار يجمع مؤلفاتٍ من كُتُب الرّافضة ويُمليها في الجامع على من هو أَجْهَلُ منه ! ويسعى في تفريق المسلمين ، ويوهمهم أن أكبر العلماء وأعيانهم ناصبةٌ يُبغضون عليّاً كرم الله وجهه ، بل جمع كتاباً يذكر فيه أعيان العلماء وينفّر الناس عنهم ، وتارة يسميهم سنيّةً وتارة يسميهم ناصبةً ، ومع هذا لا يدري بنحوٍ ولا صرْفٍ ، ولا أصولٍ ولا فروعٍ ، ولا تفسيرٍ ، ولا حديثٍ .. ولا يعرف شيئاً إلا مجرد المطالعة لمؤلفات الرّافضة الإمامية ونحوهم الذين هم أَجْهَلُ منه «<sup>(١)</sup> .

وقد كان من عبيد آل الإمام ممن حرّروا ربي ونشأ على المبادئ الإسلامية ، وعرف شيئاً من اللغة والفقه عن دراسة أو مجرد ملازمة الأمرء ومجالستهم ، كان منهم من تمذهب وتعصّب ، أو تسنّن واعتدل فأنصف وقد كان بعض ذلك التعصّب أو الاعتدال تقليدياً أو محاكاة للأسياد ومواقفهم ، وقد رأينا من ذلك فتنة سندروس وسلطان<sup>(٢)</sup> . ومن ذلك أيضاً فيما نحن بصدده أحدُ عبيد المنصور علي ، واسمه ضِرْغام « رأس ماله الاطلاعُ على بعض كُتُب الرّافضة المشتملة على السبِّ للخلفاء وغيرهم من أكبر الصحابة ، فصار هذا يقعدُ في الجامع ويملي سبَّ الصحابة على من هو أَجْهَلُ منه «<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الشوكاني : البدر الطالع : ٣٤٧/٢

(٢) راجع ( ص : ٩٧ فيما تقدم ) .

(٣) الشوكاني : البدر الطالع : ٣٤٧/٢

كان النُّعمي وضرغام وأمثالهما يقومون بتلك التشويشات التي كان يجلسُ لسماعها بعضُ العامّة في الجامع الكبير بعد صلاة العشاء ، لكنّها لم تكن لتؤثّر أو تمتعَ حلقاتِ دروس كبار العلماء أمثال الإمام الشوكاني فقد كان يُدرّسُ في ليالي رمضان في ( صحيح البخاري ) ، وكان يحضّر دَرُسَه عددًا من أهل العلم وطلّابِه بقصد الرّواية وإثبات السّماع « ويحضّره من عامّة النّاس جمعٌ جمٌ لقصد الاستفادة بالحضور »<sup>(١)</sup> وقد أفاض ذلك وزيراً رافضياً متنفذاً في الدّولة فحاول استمالة النّاس وفَضَّهم عن حلقة الشوكاني وأمثاله ، فقام باستدعاء رجل « من المساعدين له في مذهبه ، فنصب له كرسيّاً في مسجد [ صلاح الدين ]<sup>(٢)</sup> ثم كان يُسْرِجُ له الشمع الكثير في ذلك المسجد حتى يصيرَ عَجَباً من العَجَب ! ، فتسامعَ به النّاسُ ، وقصدوا إليه من كلّ جانب بقصد الفُرجة ، والنظر إلى ما لاهده به ، والرّجل على الكرسي يُملي عليهم في كل وقت ما يتضمّن الثّلب لجماعة من الصّحابة صانّهم الله ، ثم لم يكتفِ ذلك الوزير بذلك حتى أغرَى جماعةً من الأجناد من العبيد وغيرهم بالوصول إليّ [ أي الشوكاني ] لقصد الفتنة ، فوصلوا وصلاة العشاء الآخرة قائمة ، ودخلوا الجامع على هيئة منكرةٍ ، وشاهدتهم عند وصولهم ، فلما فرغت الصلاة قال لي جماعة من معارفي :

(١) الشوكاني : أدب الطلب ٢٢

(٢) عن البدر الطالع ٣٤٧/٢ : ومسجد صلاح الدين من المساجد العامرة في علو صنعاء في الجهة الشرقية بالقرب من الميدان ، عمره الإمام صلاح الدين محمد بن المهدي علي بن محمد المتوفى سنة ٧٩٣ هـ / ١٣٨٨ م المقبور بجوار المسجد ( الحجري : مساجد صنعاء

إنه يحسن تركُ الإملاء تلكَ الليلةَ في ( البخاري ) ، فلم تَطِبْ نفسي بذلك ، واستعنتُ بالله وتوكلتُ عليه ، وقعدتُ في المكان المعتاد ، وقد حَضَرَ بعضُ التلاميذ ، وبعضهم لم يحضِرْ تلكَ الليلةَ لما شاهدَ وصول أولئك الأجناد ، ولما عقدتُ الدرسَ وأخذتُ في الإملاء رأيتُ أولئك يدورون حولَ الحلقةِ من جانبٍ إلى جانبٍ ، ويقعقعون بالسلاح ، ويضربون سلاحَ بعضهم في بعضٍ ، ثم ذهبوا ولم يقعْ شيءٌ بمعونَةِ الله تعالى وَفَضْلِهِ وَوَقَايَتِهِ «<sup>(١)</sup> .



لم يكنُ ذلكَ الرجلُ الذي استدعاه الوزيرُ الرَّافضي وأعدَّ له المجلسَ والأضواءَ الباهرةَ في مسجدِ صلاحِ الدين سوى السيدِ يَحْيَى بنِ مُحَمَّدِ الحَوْثِيِّ الذي تفرَّدَ بين أهلِ عصره بعلمِ الفرائضِ والحِسابِ والضَّرْبِ والمساحةِ ، وكان شيخاً للشُّوكاني في ذلك ، « ولم يكن له بغير هذا العلمِ إمامٌ ، مع أنه قد توجَّهَ إلى الطلبِ ، ولكنْ كان كلُّ حظه في هذا العلمِ ، وهو رجلٌ خاشعٌ متواضعٌ ، كثيرُ الأذكارِ ، سليمُ الصِّدْرِ إلى غايةٍ ، يعتريه في بعضِ الأحوالِ حِدَّةٌ مفرطةٌ ، وكان قد حَصَلَ معه جُنونٌ في أيامِ شبابهٍ ثم عافاه اللهُ من ذلك ، وما زال مواظباً على الخيرِ لكنه قليلٌ ذاتِ اليدِ بما يَضِيقُ صدره لذلك مع كثرةِ عائلته »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الشوكاني : أدب الطلب ٣٢

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٣٤٤/٢

استغلَّ ذلكَ الوزيرُ الرَّافِضِيُّ هذاَ الشَّيْخَ الخَاشِعَ المَفرِطَ الحِدَّةَ والمُحتَاجَ للمالِ ، لِيُفرِّقَ بِهِ حَلَقَاتِ كِبَارِ العُلَمَاءِ فِي جَامِعِ صَنعَاءِ الكَبِيرِ بَعْدَ أَنْ فَشَلَ التَّهْدِيدَ وَلَمْ يَفْلِحْ أَمْثَالَ النِّعْمِيِّ وَضَرغَامِ ، بَلْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَقَدْ ثَارَتْ بِسَبَبِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ كَانَتْ نَفْسَهُ ضَحِيَّةً مِنْ ضَحَايَاهَا . فِي الأَسبُوعِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٢١٦ هـ / ١٨٠٢ م قَامَ ذَلِكَ الوَازِرُ بِنَقْلِ السَّيِّدِ الحُوَثِيِّ مِنْ مَسْجِدِ صَلاَحِ الدِّينِ إِلَى الجَامِعِ الكَبِيرِ فِي صَنعَاءِ وَأَقْعَدَهُ عَلَى الكُرْسِيِّ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَيْهِ أَكْبَرُ العُلَمَاءِ المُتَصَدِّقِينَ لِلوَعظِ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُمْلِيَ عَلَى العَامَّةِ كِتَابَ ( تَفْرِيجِ الكُرُوبِ ) لِلعَالِمِ الأَدِيبِ إِسْحَاقِ بْنِ يوسُفَ بْنِ المُتَوَكَّلِ إِسْمَاعِيلِ المُتَوَفَّى فِي عَامِ مَوْلِدِ الشُّوكَاكِيِّ<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يَكُنْ

---

(١) إِسْحَاقُ بْنُ يوسُفَ ( ١١١١ - ١١٧٣ هـ / ١٦٩٩ - ١٧٥٧ م ) مِنْ أَحْفَادِ الإِمَامِ المُتَوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ إِسْمَاعِيلِ . أَدِيبٌ ، بَلِيعٌ ، عَالِمٌ ، شَاعِرٌ ، كَانَتْ مِنْ تَلَامِيذِ العَلَامَةِ ابْنِ الأَمِيرِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ وَكَانَ يُتَعَجَّبُ مِنْ ذِكَاثِهِ ، لَهُ شَعْرٌ جَيِّدٌ مُجْمُوعٌ فِي دِيوانِهِ وَمِنْ مَصْنُفَاتِهِ « تَفْرِيجُ الكُرُوبِ » فِي مَنَاقِبِ الإِمَامِ عَلِيِّ وَصَفِهِ الشُّوكَاكِيِّ بِالنَّفَاسَةِ ، وَلَهُ رِسَالَةٌ بَلِيعَةٌ مِنْهَا رِسَالَتُهُ الَّتِي سَمَّاها « الوَجْهَ الحَسَنَ المَذْهَبَ لِلحَزَنِ » ( ط ) وَفِيهَا - كَمَا يَذْكَرُ الشُّوكَاكِيُّ - مِنْ البَلَاغَةِ وَحَسَنِ المَسَلِكِ مَا يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّفَرُّدِ ، وَمُضْمُونُهَا الإِنْكَارَ عَلَى مَنْ عَادَى عِلْمَ السَّنَةِ مِنَ الفُقَهَاءِ الزَّيْدِيَّةِ ، وَعَلَى مَنْ عَادَى عِلْمَ الفِقْهِ مِنَ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى الإِنصَافِ وَلَمْ يَتَعَصَّبَ لِلْمَذْهَبِ ، وَقَدْ اشْتَهَرَ لَهُ لُغْزُ ذَهْنِي كَتَبَهُ نَظْمًا شَارَكَ جَمْعٌ كَبِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ البَينِ وَأَدبَائِهِ فِي حَلِّهِ كَانَتْ مِنْهُمُ الشُّوكَاكِيُّ وَتَلْمِيذُهُ القَاضِي حُسَيْنُ السِّيَاغِيِّ الَّذِي نَشَرَ لَهُ حَلَّهُ مِنْ مَرَكزِ الدِّرَاسَاتِ وَالبَحُوثِ البَينِي بِعَنْوَانِ ( تَحْفَةُ المُشْتِاقِ إِلَى شَرْحِ أَيْيَاتِ المَوْلَى إِسْحَاقِ ) ( صَنعَاءُ ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، وَكَانَ العَلَامَةُ إِسْحَاقُ يَسْكُنُ نَزْهَةً « سَرِيَّةً » الفَنَاءِ الجَمِيلَةَ قَرِيبَ ذِمَارٍ وَبِسَبَبِ خِلافٍ مَعَ وَزِيرِ المَنْصُورِ حُسَيْنِ بَاعَهَا وَقَرَّ إِلَى شَرِيفِ أَبِي عَرِيشٍ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَلْبِثْ أَنْ كَاتَبَ بِرِيدِ اسْتِرجَاعِ مَا بَاعَهُ ، وَبَعْدَ خُطُوبِ عَادَ إِلَى المَهْدِيِّ عَبَّاسٍ بِصَنعَاءِ فَأَكْرَمَهُ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ ، كَمَا كَانَتْ =

الكتاب الذي كان في مناقب الإمام علي كرم الله وجهه مغالياً في التشيع ، ولكن الحوثي « لم يتوقف على ما فيه ، بل جاوز ذلك إلى سب بعض السلف مطابقة لغرض من حمّله على ذلك لقصد الإغاضة لبعض أهل الدولة المنتسبين إلى بني أمية<sup>(١)</sup> كل ذلك لما بين الرجلين من المنافسة على الدنيا ، والمهاقّة على القرب من الدولة وعلى جمع الحطام ، فكان [ الحوثي ] يصرخ باللّعن على الكرسي فيصرخ معه من يحضر لديه من العامة وهم جمع جم ، وسبب حضورهم هو النظر إلى ما كان يُسرح من الشّع وإلى الكرسي لبعد عهدهم به ! وليسوا ممن يرغب في العلم ، فكان يرتج الجامع ، ويكثر الرّهج ، ويرتفع الصّراخ ، ومع هذا [ فالحوثي ] لا يفهم ما في الكتاب لفظاً ولا معنى ! بل يصحّف تصحيفاً كثيراً ، ويلحن لحناً فاحشاً ، ويعبّر بالعبارات التي يعتادها العامة ويتحاورون بها في الأسواق .. »<sup>(٢)</sup> .

وهكذا واصل الحوثي ما كان بدأه في مسجد صلاح الدين ، وربّما كان الأمر هناك محتملاً عنه في الجامع الكبير ، ولهذا فلما بلغ الإمام المنصور عليّاً خبره - وربما كان ذلك من بعض الوزراء والعلماء ومنهم الشوكاني - فأمر عامل الأوقاف السيّد إسماعيل بن حسن الشامي

= والد المهدي يفعل معه فهو ابن عمه « وكان مفرط الكرم لا يبالي بما أخذ ولا بما أعطى » ( الشوكاني : البدر الطالع ١٣٥/١ : ديوانه ٣ : الحوثي - خ - نفحات العنبر : زبارة : نشر العرف ٣٢٥/١ ، مصادر الحبشي : ٢٣٠ و ٢٤٨ ) .

(١) المقصود بهم « آل العلفي » كما سيأتي معنا .

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٣٤٤/٢ - ٣٤٥

( ت ١٢٣٤ هـ / ١٨١٩ م )<sup>(١)</sup> يأمر الحوئي بالرجوع إلى مسجد صلاح الدين ، والتوقف عن وعظِهِ في الجامع الكبير ، فقام عامل الأوقاف بإبلاغ الأمر إلى الفقيه أحمد بن محسن حاتم المسؤول عن الجامع ، فقام بدوره بإبلاغ الحوئي ، وكان ذلك في الرابع عشر من رمضان سنة ١٢١٦ هـ / ٢٠ يناير ١٨٠٢ م . وفي المساء حضرَ العامَّةُ كالعادةٍ ومعهم أنصار الحوئي ومشايخه ، فلما لم يحضر في وقته المعتاد قبل صلاة العشاء « ثاروا في الجامع ، ورفَعوا أصواتهم باللَّعن ، ومنَعوا من إقامة صلاة العشاء ، ثم انضمَّ مَنْ في نفسه دَغْلٌ [ حقد ] للدولة ، أو متسترٌّ بالرَّفْض ، ثم اقتدى بهم سائر العامة ، فخرجوا من الجامع يَصْرُخون في الشوارع بَلْعن الأموات والأحياء ! وقد صاروا أوفياً مؤلفة ، ثم قصدوا بيت الفقيه أحمد حاتم فرجموه ، ثم بيت السيد إسماعيل بن الحسن الشَّامي فرجموه ، وأفرطوا في ذلك حتى كسروا كثيراً من الطاقات ونحوها .. »<sup>(٢)</sup> .

وكانوا خلال ذلك يفتشون عن الرّجلين « يريدون قتلها » ، ويبدو أن الشوكاني قد انقطع في هذه الأيام القريبة عن التدريس في الجامع ، فلقد هرب الفقيه أحمد حاتم من الجامع لاجئاً ببيت الشوكاني الذي كان فيه مع جماعة من العلماء يملون في شرحه « نيل الأوطار »<sup>(٣)</sup> فنجا من مؤتٍ محتم ، كما تمكّن الشامي من الاختفاء من حيث لا يشعرون .

(١) . انظر ترجمته في البدر الطالع ١٤٥/١ وزبارة : نيل الوطر ١٦٩/١ وراجع : العمري  
مئة عام ١٨٨

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٣٤٦/٢ : جحاف : دَرر نَحور : ٣١٦

لم يقتصر الأمر على يثي حاتم والشامي ، فلقد تزايد أعداد العامة ومشجعوهم وتوجهوا إلى بيوت العلامة علي بن إبراهيم الأمير<sup>(١)</sup> والوزير العالم الحسن بن علي حنش<sup>(٢)</sup> ، والوزير الفقيه الحسن بن عثمان

(١) علي بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير ( ١١٧١ - ١٢١٩ هـ / ١٧٥٧ - ١٨٠٤ م ) حفيد العلامة ابن الأمير الصنعاني فقيه ، أديب ، شاعر ، واعظ ، ناقد ، أخذ عن علماء صنعاء وتخرج بأبيه ولم يدرّس كثيراً لكنه كان مفرط الذكاء فصيحاً ، تردد بين صنعاء ومكة كأبيه وجده ، ومال إلى الأدب ونظم القصائد الطنانة والمقطعات الحسنة ، وطارت شهرته في أرجاء اليمن فكتب الناس شعره وحفظوه ، لكنه منذ سنة ١٢٠٨ هـ / ١٧٩٣ م ترك الشعر والتفت إلى العبادة والأذكار وتعليم العامة أمور الدين ، فكان يعقد مجالس الوعظ في جامع صنعاء وجامع الروضة وغيرهما فكان يجتمع حوله جمع غفير من الناس لكنه منع من ذلك بعد حادثة الواعظ السيد يحيى الحوثي سنة ١٢١٦ هـ / ١٨٠٢ م الذي كان مغالياً في التشيع وكان تقيض ابن الأمير وبعد الفتنة سجن الطرفان وحين أطلق بعد شهرين كان ينظم القصائد الملحونة ( الحميني ) ويلقيها إلى المغنين والمنشدين فكان لها تأثير كبير وكان يقول : « مُنعنا من الوعظ في المساجد فأدخلناه البيوت والجامع » ، وكانت علاقته بالإمام الشوكاني وطيدة وكان يدعمه ويساعده بما له من صلاحيات ومركز مرموق ، له رسائل في التصوف والفقه لاتزال مخطوطة .

( الشوكاني : البدر الطالع : ٤٢٠/١ - ٤٢٢ ديوانه : ٢١٣ ؛ جحاف ، دُرر نَحور الحور العين (خ) : ق : ٣١٧ و ٣٧٠ ، نيل الوطر : ١١٠/٢ - ١١٤ ) .

(٢) الحسن بن علي بن الحسن بن علي حنش : ( ١١٥٣ - ١٢٢٥ هـ / ١٧٤٠ - ١٨١٠ م ) . عالم ، فقيه ، وزير ، إداري ، انتقل إلى صنعاء من مسقط رأسه شهارة ، فتلمذ على العلامة ابن الأمير وعبد القادر بن أحمد وأحمد بن أبي الرجال والمغربي وعالم القراءات علي اليدومي وآخرين من مشاهير علماء صنعاء ، بدأ حياته العملية بتولي بعض أعمال الوقف للإمام المهدي عباس الذي كلفه تدريس ابنه المنصور وملازمته ، فاستوزره حين خلف أباه وأجله ، وكان فاضلاً خيراً منفقاً على العلماء مواسياً للفقراء ، سيوساً ،



العَلْفِي<sup>(١)</sup> ، وحاصروها صَائِبِينَ عَلَيْهَا وَاِبْلَاءً مِنَ الْحِجَارَةِ « وَأَفْزَعُوا فِي هَذِهِ  
الْبُيُوتِ أَطْفَالَاً وَنِسَاءً ، وَهَتَكُوا حَرَمًا .. » .

أما سببُ رَجْمِهِم بَيْتَ ابْنِ الْأَمِيرِ فَلَأَنَّهُ « كَانَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ يَتَصَدَّرُ  
لِلوَعظِ فِي الْجَامِعِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَافِضِيًّا لَعَانًا » أما الوَازِيرُ حَنَشٌ « فَلِكُونِهِ  
مُتَظَهِّرًا بِالسَّنَةِ مُتَبَرِّيًا مِنَ الرَّفْضِ » وَ ( الْعَلْفِي ) « لِكُونِهِ أُمَوِيًّا  
النَّسَبِ ! »<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ تَمَكَّنَ جَمَاعَةٌ مِنَ أَقْرِبَاءِ الْوَزِيرِ حَنَشٍ مِنْ رَدِّ الْمَهْجُومِ مِنْ سَطْحِ  
الْمَنْزَلِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ بَعْدَ إِصَابَةِ بَعْضِهِمْ ، أَمَا بَيْتُ الْفَقِيهِ حَسَنِ الْعَلْفِي  
الْمَجَاوِرِ لِلأَوَّلِ « فَقَدْ رَجَمُوهُ رَجْمًا شَدِيدًا وَاسْتَمَرُوا عَلَى ذَلِكَ نَحْوَ أَرْبَعِ  
سَاعَاتٍ حَتَّى كَادُوا يَهْدِمُونَهُ ، وَشَرَعُوا فِي فَتْحِ أَبْوَابِهِ » وَلَمْ تُجَدِ الرَّمَائِيَّةُ  
بِالْبِنَادِقِ لِأَنَّهَا كَانَتْ بَعْرَضِ الْإِخَافَةِ حَتَّى غَارَ بَعْضُ الْأَمْرَاءِ وَالْعَسْكَرِ  
فَأَبْعَدَ الْمُتَظَاهِرِينَ مِنَ الْعَامَّةِ بَعْدَ « أَنْ فَعَلُوا مَا لَا يَفْعَلُهُ مُؤْمِنٌ وَلَا  
كَافِرٌ ! »<sup>(٣)</sup> .

= جلياً ، وكانت مجالسه مشتتة على المباحث العلمية والمقالات الأدبية ، وكان بينه وبين  
الإمام الشوكاني « ود خالص وإجلال متبادل وتعامل كتعامل الوالد مع ولده .. »  
وقد أصيب في أواخر عمره ( منذ عام ١٢٢٣ هـ / ١٨٠٨ م ) بالنسيان فُرِفِعَ عَنْ مَنْصِبِهِ  
وركبه بسبب النسيان واعتماده على بعض أقربائه ذئب ذئب بغالب ما يملك .  
( الشوكاني : البدر الطالع / ٢٠٠ / ١ ؛ ديوانه : ٢٠٥ ؛ زيارة : نيل الوطر : ٣٤٨ / ١ -  
٢٥٢ ) .

(١) راجع كتابنا مئة عام : ٦٧ ، ٧٢ ، ١٢٣

(٢) الشوكاني : البدر الطالع / ٢٤٨ / ٢ ؛ جحاف : درر (خ) ٢١٦

(٣) الشوكاني : البدر الطالع / ٢٤٨ / ٢

أحدثت ثورة العامّة « خوفاً عظيماً » - كما يذكر الشوكاني - ولهذا فقد عقد المنصورُ عليّ اجتماعاً في اليوم الثاني دعا إليه الوزراء والأمرء « وطال التراؤد والتشاور بينهم » حتى دعا في الأخير الإمام الشوكاني - قاضي القضاة - لاستشارته في الأمر ، فكان رأيّه « أنّ الصواب المبادرة بحبس جماعة من المتصدّرين في الجامع للتشويش على العوام ، وإيهامهم أن الناس فيهم من هو منحرف عن العترة .. ونحو هذا من الخيالات التي لاحامل لهم عليها إلا طلب المعاش والرياسة والتجّب إلى العامة .. »<sup>(١)</sup> .

فلما أشار الشوكاني بحبس أمثال الحوثي والنعمي وضُرغام « وجماعة ممن يُثألهم ، حصل الاختلاف الطويل العريض في مقامه الشريف بين مَنْ حضر من أولاده ووزرائه ، ومنشأ الخلاف أنّ من كان منهم مائلاً إلى الرّفص وأهله فهو لا يريد هذا ، ومن كان على خلاف ذلك فهو يعلم أنّه الصواب ، وأنها لا تندفع الفتنة إلا بذلك »<sup>(٢)</sup> .

لكن المنصور صمّم على العمل بنصيحة الشوكاني فحبس أولئك ، ثم تتبّع وكلف رجاله وخواصّه بالقبض على من وقع منه الرّجم وحرض على تلك الأعمال ، واستمر البحث عنهم بقيّة شهر رمضان ، وأودع منهم السجن والقيد عدّة كبير . ولما كان الرابع من شهر شوال ١٢١٦ هـ / ٢٧ يناير ١٨٠٢ م أحضر تسعة عشر فقيهاً من المباشرين للرّجم فبطّحوها تحت طاقة المنصور و « ضربوا ضرباً مبرحاً ، ثم عادوا إلى الحبس » . وفي اليوم

(١) الشوكاني : البدر الطالع ٣٤٨/٢

(٢) نفسه : ٣٤٨/٢

الثاني أخرج اثنان وأربعون ممن قبض عليهم من العامة المشاغبين والمباشرين للرجم ، وكان بينهم خمسة أشخاص ثبت تلبسهم بالسَّرقة من بعض البيوت ، ف ضربوا كمن سبقهم من الفقهاء ، إلا أنه عزروا أيضاً بضرب المرافع على ظهور جماعة منهم . وبعد أيام أرسل بجماعة منهم مقيدين بالسلاسل إلى حبس جزيرة « زَيْلَع » وآخرين إلى حبس « كمران » وكان من بينهم السيّد النُّعمي لتجاوزه الحدّ في تعصُّبه رغم عدم مشاركته في التظاهر والرجم ، وقد بقي مسجوناً بزيلع حتى توفي بها عام ١٢٢٠ هـ / ١٨٠٥ م <sup>(١)</sup> .

أما الحوْثي الذي تفجّرت بسببه الفتنة فكان هو وأمثاله ممن سُجن فحسب ومعهم أيضاً العلامة ابنُ الأمير ، وعاملُ الوقفِ الشامي ، والفقهاء أحمد حاتم . ولم يلبث أن أطلق الجميع بعد نحو شهرين <sup>(٢)</sup> .

وهكذا كان الحزْمُ الحقيقي قاطِعاً لدابر مثل تلك الحوادث والتعصُّبات « بعد أن وجلت القلوب ، وخاف الناس واشتدَّ الخطب ، وعظم الكرب » كما يقرر الإمام الشوكاني <sup>(٣)</sup> الذي لم يكن ليتسامح مع من يستغلُّ الدين لأهوائه وأغراضه أو تعصباته ، وهو مع ذلك لا يحقِّد على من كان يختلف معه وبخاصة من يرجع إلى جادة الصواب ، لذا وجدناه بعد أقلّ من عام يساعداً الحوْثي ويأذن له أن يحضّر مجلسه « وصار يعتاش بما يحصل له من أجره تحرير الورق ، وذلك خير له مما كان فيه » <sup>(٣)</sup> وقد عمّر بعد هذا حتى مات سنة ١٢٤٧ هـ / ١٨٣٠ م قبل شيخ الإسلام بثلاث سنين ، وكان على أبواب التسعين .

(١) جحاف : درر (خ) ٢١٦ ؛ الشوكاني : البدر الطالع ٣٤٨/٢ و ٢٠٦

(٢) البدر الطالع : ٣٤٨/٢

(٣) البدر الطالع : ٣٤٨/٢

## الشوكاني مصلاً

7

رَبَّنَا انْفِذْ بِيَ الحَدِّ      سَقِّ بَرَعْمَ المَبْطَلِينَا  
وَابْدِلِ الجَوْرَ بَعْدُلٍ      شَامِلٍ للعَالَمِينَا  
وَكُنِ اللّهُمَّ فِي دَفْدِ      مع أذى الظلم عوينَا  
عَاجِلاً مِن غَيْرِ رِيثٍ      يَامُجِيبِ السَّائِلِينَا

( ديوانه : ٢٤٢ )

☆ ☆ ☆

دَهَبَ الظُّلْمُ والهَرَجُ      وَدَنَّا النَّصْرَ والفَرَجُ  
خَفَقَتْ رَايَةَ المُهْدَى      طَوَيْتُ رَايَةَ العِوَجُ  
أَقْبَلَ العَدْلُ مُشْرِعاً      أَدْبَرَ الجَسُورَ والحَرَجُ  
دَخَلَ العِزُّ أَرْضَنَا      وَأَرَى النَّدْلَ قَدْ خَرَجُ  
أُبْشِرِي يَارَبَا أَرَا      لَ بِمَا يُثْلِجُ المَهْجُ

( ديوانه : ١١٥ وضعها بعد

أن صدر المرسوم الخاص بإلغاء

الضرائب سنة ١٢٢٢ هـ / ١٨٠٧ م )

## الشوكاني والتعسف في الضرائب

لم يجد المنصور علي وإدارته من حلول سريعة لمواجهة الضائقة المالية والأزمة الاقتصادية التي تفاقمت بسبب فساد الإدارة والحرب مع الشريف حمود في تهامة<sup>(١)</sup> ، سواء الاستمرار في تغيير العملة والتلاعب بقيمتها<sup>(٢)</sup> وزيادة الضرائب أو إحداث مكوس وضرائب جديدة ، وكان لذلك أسوأ الأثر في أرزاق الناس وإتقال كواهلهم . ولم يكن العلماء ليقرؤوا شيئاً غير أخذ الزكاة وجباية ما يوجبه الشرع الحنيف . وكان صوت الإمام الشوكاني أعلى الأصوات وأعظمها شأنًا ، فإذا به يصوغ نقده اللاذع الشديد وتقمته على الحالة التي وصل إليها الناس في منظومة ذائعة مطلعها<sup>(٣)</sup> :

رَعَايَا الْيَمَنِ الْمِيْمُو نِ أَضْحَوْا مَا لَهُمْ رَاعِ  
فَلَا الْعَدْلُ يَرْجُونَ وَلَا الرَّدْعُ لَطَمَ رَاعِ

ويذكر الشوكاني أنه لم يمض بعد إنشائه تلك الأبيات « إلا نحو شهرين أو ثلاثة ، فأعان الله وإليه الحمد بقبول ما كنت أكرره على الإمام المنصور علي بن العباس من النصيحة بالعدل في الرعية ورفع المظالم ، وبرزت مراسيم بخطي إلى جميع الرعايا بأنه ليس عليهم إلا ما أوجبه الله ، وليس عليهم شيء غير ذلك من المظالم . وهدمت دكاكين الجبائين في صنعاء »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ( ص : ٩٠ فيا سبق ) .

(٢) راجع : العمري : مئة عام : ١٥٠ - ١٥١

(٣) ديوان الشوكاني : ٢٢٦ - ٢٢٧

(٤) نفسه : ٢٢٨ وراجع الحاشية .

وكان ذلك في سنة ١٢٢٢ هـ / ١٨٠٧ م عندما استدعى المنصور علي وزراءه وكبار أولاده ومستشاريه ، وثلاثة من كبار العلماء كان الشوكاني أحدهم ، بغرض التشاور في الخطر الوهابي الذي اجتاح عسيراً وامتد إلى تهامة موسعاً بذلك إمارة الشريف حمود صاحب أبي عريش الذي بات بعد هزيمة ابن سعود له في عام ١٢١٧ هـ / ١٨٠٢ م حليفاً له ومنفذاً لسياسات الدرعية وأميرها الخطير سلطان نجد عبد العزيز بن سعود<sup>(١)</sup> ، ولنقرأ رأي الشوكاني الصائب وما نصح به في ذلك الاجتماع :

« .. فأشرتُ إلى الخليفة بأنَّ أعظمَ ما يتوصَّلُ به إلى دفع هذه النازلة هو العدل في الرعية ، والاقتصارُ في المأخوذ منهم على ما ورد به الشرع وعدم مجاوزته في شيء ، وإخلاصُ النية في ذلك ، وإشعارُ الرعية في جميع الأقطار ، والعزمُ عليه على الاستمرار ، فإن ذلك من الأسباب التي تدفع كلَّ الدَّفْع ، وتنجعُ أبلغ النَّجْع ، فإن اضطراب الرعايا ورفع رؤوسهم إلى الواصلين ليس إلَّا لما يبلغهم من اقتصارهم على الحقوق الواجبة ، وليسَ ذلك لرغبة في شيءٍ آخر .. »<sup>(٢)</sup> .

ثم بسط لنا الشوكاني مستغرباً موقفَ أحد العالمين في المجلس ودفاعه عن الجبايات ذاكراً « أن الدولة لا تقوم بذلك ولا تتم إلا بما جرت به العادة من الجبايات ونحوها ، ثم أطال في هذا بما يتحيرُّ عنده السامع ، ويشترك في العلم بمخالفته للشريعة العالم والجاهل ، والمقصر والكامل .. »<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع ( ص : ٩٠-٩٣ حاشية (١) فيما تقدم ) وانظر : العمري ( مئة عام : ١٢٧-١٤١ ) .

(٢) الشوكاني : أدب الطلب ٣٧

وواجه الشوكاني غير ذلك العالم المتزلف ممن لهم مصالح في تلك  
الضرائب ، لكنه بما أوتي من حجة منزلة تمكن من إقناع المنصور عليّ  
بالأمر بهدم « دكاكين الكؤوس والجباية » التي كانت على أبواب مدينة  
صنعاء<sup>(١)</sup> .

وفي شهر ربيع الأول عام ١٢٢٢ هـ / يونيو ١٨٠٧ م كتب الإمام  
الشوكاني وثيقة نادرة نشرها للمرة الأولى<sup>(٢)</sup> وهي التي أشار إليها عرضاً  
في النص الذي اقتبسناه عنه في أول هذا الموضوع « بأنها برزت مراسم  
بخطي إلى جميع الرعايا ..» فعنونتها باسم :

« المرسوم المنصوري في رفع المظالم والمساواة في الحقوق  
والواجبات بين أبناء اليمن » .

ولأهمية المرسوم ومزيد الفائدة فقد أثبتناه محققاً بين ملحقات  
الكتاب<sup>(٣)</sup> ، ولقد ذكر المؤرخ جحاف في حديثه عن « المرسوم » أنه اشتهر  
باسم « طلوع شمس »<sup>(٤)</sup> وسمي بذلك من الكلمتين الأوليين من مطلع  
المرسوم<sup>(٥)</sup> .

☆ ☆ ☆

(١) الشجني : التقصار (خ) ٥٨ ؛ جحاف (خ) : ٤٤٠ .

(٢) كان من حسن الحظ أن وجدنا أصل هذه الوثيقة بخط الإمام الشوكاني مع وثائق قليلة  
أخرى محفوظة في مكتبة أسرتي وهي الآن بحوزة المؤلف .

(٣) انظر ( ملحق ٤ ) ص : ٤٦١

(٤) جحاف : ٤٤٠

(٥) راجع الملحق الذي فيه المرسوم السابق ذكره في ص : ٤٦١

يتبين لنا من نص المرسوم المذكور ، ومن كتاباتٍ وإشارات متفرقة للشوكاني وتلميذه الشجني وجحّاف أنه قد أُحْدِثَتْ أنواع متعددة من الضرائب سميت بأسماء مختلفة نذكر منها : « جباية ، قبال ، سياسة ، فرقة ، دُفْعَة ..»<sup>(١)</sup> ونجدُ المرسومَ ينصُّ على أنه « لا خِطَابَ عليهم بجباية ، ولا قبال ، ولا سياسة .. ولا ما يجرى مجرى هذه الأمور المحدثّة التي لم يأذن الله بها ..»<sup>(١)</sup> وفي حملة الشوكاني ضد هذا النوع من الضرائب يطلق عليها اسم « المكوس »

« وهذي مكوسٌ كلّها غيرُ أنّها تَرَوِّجُ على فَهْمٍ امرئٍ غيرِ فاهمٍ »<sup>(٢)</sup> و « المكسُ » و « المكوس » كانت غراماتٍ جاهلية مدلولها اللغوي يعني « النقص » و « الظلم »<sup>(٣)</sup> وفي تحريمها وردت أحاديثٌ صحيحة في السنن والصحاح<sup>(٤)</sup> ، فما هي إذن طبيعة تلك الضرائب ؟

يُفيدنا الشوكاني في قصيدته الانتقادية الشديدة تلك أن « سياسات » كما يُدافع عنها الحكام « آدابٌ لأهل الجرائم » وهي بالطبع ليست « الأرش أو الأروش » التي تؤخذ شرعاً في حالة الجنايات ، لأنّه يُقرُّ بها ، ومع ذلك فإن الأروش الواجبة والمأخوذة فصيرها « إلى كفّ شيطانٍ قبيح

(١) راجع الملحق (٤) المرسوم ، ص : ٤٦١

(٢) الشوكاني : الديوان ٣١١ ( بيت ٣٠ ) .

(٣) الفيروزآبادي : القاموس ( مكس ) ؛ الزبيدي : تاج العروس ٥١٤/١٦

(٤) صحيح مسلم : ( باب الحدود ) ١٠٦/٢١ ؛ مسند أحمد : ١٠٩/٦ ، ١٤٣ ، ١٥٠ ؛ سنن

أبي داود : ( باب الخراج ) ٧ ؛ سنن الدارمي ( باب الزكاة ) ، وانظر الشوكاني : نيل

الأوطار ٣١٣/٨-٣١٥



المآثم»<sup>(١)</sup> وليست «الدفعة» و «الفرقة» اللتان تؤخذان معونة - ربما لدعم الحرب - إلا وجهين لعملة واحدة كلها ظلمات تسمى : « بغير اسمها سترأ لها في العوالم»<sup>(٢)</sup> .

إن موقف الإمام الشوكاني ورأيه هذا لم يكن مجرد رد فعل وقّتيّ للتعسف في الضرائب الجائرة المفروض بعضها بسبب الحرب في تهامة ، بل كان اجتهاداً فقهياً - أيضاً - ناقشه في شرحه لمتن ( الأزهار ) ، فهو إذاً يوافق صاحب ( الأزهار ) في واجب الجهاد بالمال والنفس « خشية استئصال الكفار لقطر من أقطار المسلمين » بما في ذلك إعانة الناس من باعة ومزارعين « للمجاهدين بما فضل من أموالهم .. ومن مال الإمام - نفسه - الخالص .. بعد أن لا يدع في بيت المال صفراء ولا بيضاء .. ولكن الواجب أن يأخذ ذلك على جهة الاقتراض ، ويقضيه من بيت مال المسلمين عند حصول ما يمكن القضاء منه ، لأن دفع ما ينوب المسلمين من النوائب يتعين إخراجها من بيت مالهم ، وهو مقدم على أخذ فاضل أموال الناس ، لأن أموالهم خاصة بهم ، وبيت المال مشترك بينهم ، فإن كان لا يمكن القضاء من بيت المال في المستقبل فقد حَقَّ الوجوب على المسلمين كما قدمنا ..»<sup>(٣)</sup> .

(١) الديوان : ٣٠٦ ( الأبيات : ٢٣-٣٠ ) .

(٢) الشوكاني : السيل الجرار ٤/٥٢٠ ؛ وهذا ما ذهب إليه أيضاً الحسن الجلال في مبحثه الأكثر عمقاً حول الموضوع نفسه ( انظر : ضوء النهار ٤/٥٠٨ ، وما بعدها ) ؛ وقارن شرح الأزهار : ٤/٥٣٠-٥٣٢

وإذ يوافق الشوكاني صاحب المذهب في هذه الاستعانة بأموال المواطنين بعد قيدها « هذه القيود » ، « المشروطة باستئصال قُطر من أقطار المسلمين » يصل بنا إلى غاية اجتهاده الذي هو في صلب موضوعنا حيث يقرر :

« أن هذه الاستعانة .. هي غير ما يفعله الملوك في زمانك من أخذ أموال الرعايا ، زاعمين أن ذلك معونةً لجهاد مؤلف قد منعه ما هو مألوف به من يئس مال المسلمين ، أو جهاد من أبي من الرعايا أن يسلم ما يطلبونه منه من الظلم البحت الذي لم يوجبهُ الشرع ، أو جهاد من يعارضهم في الإمامة وينازعهم في الزعامة ، فأعرف هذا . فإن هذه المسألة قد صارت ذريعة لعلماء السوء يفتنون بها من قرّبهم من الملوك ، وأعطاهم نصيبهم من الحطام ، ومع هذا ينسئون أو يتناسون هذه القيود التي قيدها المصنّف - بها وفاءً بأغراض من يرجون منه الأغراض .. »<sup>(١)</sup> .

إنّ ما يدافع عنه الشوكاني هو إزالة أي ظلم أو جورٍ قد يقع على كاهل المواطنين المسلمين عموماً ، وأخصّهم الفقراء منهم تحت أي سمّياتٍ بما فيها حتى الجهاد والدفاع عن الوطن ، إذ إن هذا الجهاد أو الدفاع الذي هو واجب ديني ووطني له شروطه التي منها ما لا ينبغي الأخذ به من ظني ، أو جلب لمصلحة خاصة ، إذ إنّ جلب المصالح - كما يرى الجلال - « لا يجب عقلاً ، وإن وجب بعضها شرعاً فلدليل خاص ، ولا دليل هنا ،

(١) الشوكاني : السيل الجرار ٤/٥٢٠

كما لا دليل على الاستعانة بخالص المال على دفع المعارض في الإمامة فقط مع أهليته...»<sup>(١)</sup> .

إن رأي الشوكاني ومجتهدي علماء الزيدية هو رأي جمهرة علماء المسلمين ، وهو ما استفاد منه بعض فقهاء القانون العرب في إيجاد قوانين وتشريعات تسمح بالاقتراض العام لصالح الأمة على شكل شركات أو أسهم لمواجهة ظروف حرب أو سوء أوضاع اقتصادية .

☆ ☆ ☆

### تعميم المرسوم المنصوري ونشره

مهر المنصور علي مرسومه بتوقيعه العريض في أعلاه ، وأمر بأن يُرسل منه صور إلى كل عمال الين وحكامه ، وبأن « على كل حاكم أن يقرأ هذا على رعيّة القطر الذي هو فيه ، ويجمعهم ، وينقل لأهل كل قرية صورة بخطه وعلامته [ توقيعه ] ليقى بأيديهم مستمراً يدفعون به ظلم كل ظالم وجور كل جائر »<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء في ديباجته ما نطلق عليه بلغة أهل زماننا ( المساواة في الحقوق والواجبات بين كل أبناء الين ) :

« .. إن جميع رعاياه في جميع الأقطار وكل من شملته دولته المباركة في الأنجاد والأغوار ليس عليهم من المطلب إلا ما أثبتته الشرع الشريف في

(١) الجلال : ضوء النهار ٢٥١/٤

(٢) انظر نص المرسوم ( ملحق ٤ ص : ٤٦١ ) .

جميع ما يملكونه كائناً ما كان ، مما فيه حقٌ لله عزَّ وجلَّ ، لا يُخاطبون  
بغير ذلك ..»<sup>(١)</sup> .

ويدعو المرسومُ كلَّ المواطنين برِّفُضِ دفع غير الواجب ، والتعاون  
لدفع أي ظلم يقع عليهم بالشكوى لمعاقبة كلِّ مُخالف ، « وإذا داهنَ  
القاضي ظالماً ، أو حابى رجلاً رامَ غير ما فرضه الله فقد استحقَّ أن يُعزَلَ  
عن هذه الوظيفة الدِّينية ، فليسَ بمستحقِّ لها ، ولا مأمونٍ عليها »<sup>(١)</sup> .

وقد اهتبل الإمامُ الشوكاني الذي كتب المرسوم وصاغه باسم المنصور  
الفرصة ليُضيف تحت توقيعهِ<sup>(٢)</sup> دعوة الناس للاستجابة لكلِّ ذلك ،  
والاطمئنان إلى تنفيذ كلِّ أوامره وأحكامه ، وأضاف فيما أضاف أن من  
واجب « الجاهل أن يتعلَّم ، وعلى العالم أن يُعلِّم » .

وبصفته رئيسَ القضاء « قاضي القضاة » ومسؤولاً عن الحكام فقد  
أمرهم بإنفاذ المرسوم كما يُفُضي تعميم المنصور ، وبأن : « على كلِّ حاكم من  
حكام الجهات أن يبعث من لدنهُ رجالاً أمناء عارفين ، يعلمون الناسَ  
معالم دينهم ، وما يجبُ عليهم لله عزَّ وجلَّ من صلاةٍ ، وصيامٍ ، وحجِّ ،  
وتوحيدٍ على التوجُّه المطابق لمراد الله تعالى .. » .

إن الشوكاني بهذه الإضافات الهامة في الدَّعوة للتعلُّم ومعرفة أمورِ  
الدِّين كمن يُريد أن يقول : إن هناك علاقةً بين تفشِّي الجهلِ ومزاولَةِ

(١) انظر نص المرسوم ( ملحق ٤ ص : ٤٦٢ ) .

(٢) انظر نص المرسوم ومصورته ( ص : ٤٦٢ ) .

الظلم على النَّاسِ البُسْطاء لجهلهم وعدم معرفتهم بما هو حقٌّ فيعرفونه وما هو ظلمٌ أو منكرٌ فيغيرونه وذلك ما سنبحثه في الفصل الثاني .



أفلح الإمام الشوكاني فيما سعى إليه ، ولكن إلى حين ، فقد أخبرنا جحاف أنه نتيجةً لنصائح الشوكاني أقدم المنصورُ بعدَ مرسومه على اتّخاذ إجراءاتٍ إصلاحيةٍ عادلةٍ وحازمة ، فهدم « خاناتِ المكوس » التي كانت تجمعُ الضرائب ، وحرّم التعاملَ بالرِّبا ، وألغى ضرائب « المرجوعات » و « القبالات » ، ومنع ما عُرِفَ « بضناء الأسواق » الذين يظهرُ أنهم كانوا يقومون بنوع من الضمانات مقابل ضرائب كانوا يأخذونها . كما قام المنصورُ بإرسال المعلمين إلى مختلف جهات البلاد ، وأمرَ الحراس والعسس بتتبع « البغايا وزجرهن » وما هو أكثر من ذلك « نفى قواديهن »<sup>(١)</sup> .

لم يطلِ العهدُ ببهجةِ الشوكاني ومن معه من محبّي الخير والإصلاح بما تحقّق بعد جهودٍ وخصامٍ وخلافٍ وجدلٍ ؛ « .. فقد قامتُ شياطينُ المقلّدة .. وخونةُ الوزراء في وجهه هذا الأمرِ قياماً يبيكي له الإسلام ، ويموت كدّاً عنده الأعلام ، فجعلوا هذا المعروفَ منكرًا ، وما كان الأمرُ السابقُ عليه من المنكرِ معروفًا ، وليسَ العجبُ ممّن له حظ في المظالم ، ونصيب من المكس ، وقسطٌ من السُّحتِ ، فقد يفعلُ ذلك من يُؤثّرُ الدنيا على الدين ، ويبيعُ الآجلَ بالعاجل ؛ ولكنَّ العجبَ من جماعةٍ لا حظَّ لهم في شيءٍ من ذلك ، ولهم حظٌّ من العلمِ ونصيبٌ من الورع ..

(١) جحاف : ٤٤٠

صاروا يُنكروا من هذا الأمر ما يعلمون أنه مخالفة لقطعيّات الشريعة .. لكنهم يتركون تذيير الشرع ، ويعودون لتذيير الدولة وما يصلحهم ويصلح لهم ! .. وظهر ما عندهم وتكلموا به للناس ، حتى اعتقد من لا حقيقة لديه من العامة ، ومن يلتحق بهم أنني أُرشدت إلى خطأ ، وأمرت بمنكر ! فاجتمع من جميع ما قدمت ذكره تشوش خاطر الإمام ! ومن له رغبة في شرائع الإسلام ، فتوقف الأمر ، ولم ينفذه من يقدر على التنفيذ ممن له رغبة فيه .. وإني لأشك أن الله سبحانه منفذ شرعه وناصر من نصره .. ولكن للباطل صولة وللشيطان جولة ، حتى يقر الحق في قراره ، ويتم من العدل ورفع الظلم ما أمر الله به ، ومن رام أن ينصر باطلاً أو يدفع حقاً فهو مَرَكوس من غير فرق بين رئيس ومرؤوس ( وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ! ) ، وعند عزائم الرحمن يندفع كيد الشيطان »<sup>(١)</sup> .

هكذا عبّر الشوكاني بمرارة عن النكسة ، ولكن بإيمان وأمل ، ونظم في ذلك شعراً بالغ الشدة والنقد<sup>(٢)</sup> ؛ غير أن ذلك لم يعد له كبير تأثير على الإمام المنصور الذي كان قد شاخ وبات مغلوباً على أمره ، ومات بعد ذلك بنحو عام<sup>(٣)</sup> .

☆ ☆ ☆

(١) الشوكاني : أدب الطلب ١٦٢-١٦٣

(٢) ديوانه : ٣٠٤-٣١٠

(٣) ( راجع ص : ٩٢ فيما سبق ) .

## الدواء العاجل

لم يئس الشوكاني من الإصلاح بالرغم من تعثر الجهود السابقة التي أدت إلى صدور « المرسوم » فبعيد ذلك مباشرة يظهر أنه كتب رسالته الموسومة ( بالدواء العاجل في دفع العدو الصائل )<sup>(١)</sup> لأنه ذكر فيها الأمل بالألا تجد مصيراً مشابهاً لما سبق « ثم بطل قبل مضي أسبوع ! » وبيضيف :

« فإن الأمور الشرعية والفرائض الدينية هي التي شرع الله نصب الأئمة والسلاطين والقضاة لإقامتها ، ولم يشرع نصب هؤلاء لجمع المال من غير وجهه ، ومصادرة الرعايا في أموالهم بأضعاف ما أوجب الله عليهم ... »<sup>(٢)</sup> .

أعمل الشوكاني فكره ، وحاول في « الدواء العاجل » أن يشخص أدواء المجتمع اليمني التي تمثلت له في الجهل العام بالشرعية وأحكامها ، وفساد الإدارة مع ضعف مركزية الدولة وسلطانها فكان لذلك أسوأ الأثر في معيشة الناس واقتصاد البلاد ، وبكلمات الشوكاني :

« .. ما صار مُشاهداً معلوماً من ضيق المعاش ، وتقطع كثير من

---

(١) طبعت هذه الرسالة للمرة الأولى بالقاهرة ضمن الرسائل المنيرية - وهي التي نعتدها هنا هنا - كما ظهرت في نشرات وضمن رسائل أخرى في عدة طبعات وفيها أخطاء مطبعية كثيرة كما أنها لم تعتمد على الأصل أو أي نسخ أخرى عنه .

(٢) الدواء العاجل : ١٥

أسباب الرّزق ، وعِقم المكاسب ، حتّى ضعفت أموال الناس وتجاراتهم ، ومكاسبهم ، وأفضى إلى ذهاب كثير من الأملاك ، وعدم نفاق نفائس الأموال ، وحبائس الذخائر»<sup>(١)</sup>.

ونجدُ الشوكاني بطرحه للمُشكل والحلّ يتفقُ - مع الفارق - بما طوّره ودعا إليه المفكرون والمصلحون العرب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ؛ أما ذلك الفارق فقد كان اتصال بعضهم أو إطلاع البعض الآخر على ما كان يدور في أوربة بعد عصر التنوير ، وتأثرهم بكثير من الأفكار والنظريات الباحثة في أسس التقدّم وأسباب التخلف ، والمنادية بالحرية والعدالة والمساواة<sup>(٢)</sup> وهي الأفكار التي تبلورت فيما بعد عند الأفغاني والشيخ محمد عبده ومدرستها بأنّ العلل في المجتمع العربي الإسلامي تكمن في « الاستبداد والحكم المطلق » وأن الحاجة تدعو كما رأى يبعد نظير قبلها المفكرُ والسياسي خير الدين التونسي ( ١٢٢٥ - ١٣٠٨ هـ / ١٨١٠ - ١٨٩٠ م ) في مشروعه بأنّ هنالك مشكلة نظام الحكم المطلق الاستبدادي ، وضرورة أن يستبدل به نظامٌ مقيّد بالشرع والقانون والعدل ؛ مشكلة التخلف والانحيار العُمُراني ، وضرورة الخروج منه ببناء نظام عصري تكون فيه الحرية شرطاً لازدهار الاقتصاد والعمران<sup>(٣)</sup>

(١) الدواء العاجل : ١٥

(٢) راجع : أحمد أمين ( زعماء الإصلاح ) : ٢١ - ٢٣ ؛ جدعان ( د . فهمي ) أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث ؛ حوراني : الفكر العربي .

(٣) التونسي ( خير الدين ) مقدمة أقوم المسالك ( ط ) وراجع جدعان : أسس التقدم



وواضح أن هذا النظام شبيه بالنظام الاقتصادي الرأسمالي الأوربي الذي رأى فيه نتاج الحرية ودورها فيما حققه المجتمع الأوربي من عمران وحضارة<sup>(١)</sup>؛ وذلك بالطبع مالم يكن بوسع عالم سلفي كالشوكاني أن يتصوره ، لكنه اجتهد بعلمه وبجسُن نواياه ومقاصده في الدعوة إلى تحقيق العدل وإزالة الظلم .



يقرر الشوكاني ، بعد أن ضاق ذهنه عن تصوّر الفتنة والمحنة ، كما يقول ، أنه انقلب « إلى النظر في الأسباب الموجبة لنزول المحن وحلول النقم من ساكني هذا القطر اليميني على العموم ، من دون نظر إلى مكان خاص أو طائفة معينة ، فوجدت أهلها - ما بين صعدة وعدن - ينقسمون إلى ثلاثة أقسام ..»<sup>(٢)</sup>

القسم الأول :

رعايا يأترون بأمر الدولة ، وينتهون بنهيها ، بيد أن أكثرهم « بل كلهم إلا النادر الشاذ لا يُحسِنون الصلاة ولا يعرفون مالا تصلح إلا به من أذكاريها ، وأركانها ، وشرائطها ، وفرائضها ، بل لا يوجد منهم من يتلو سورة الفاتحة تلاوةً مجزئة إلا في أندر الأحوال ، ومع هذا فالإخلال بها والتساهل فيها قد صار دأبهم ودينتهم ! فحصل من هذا أن غالبهم

(١) جدعان : ١٣٩

(٢) الشوكاني : الدواء العاجل : ٥

لا يُحَسِّنُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي . وطائفة منهم لا تحسن الصلاة ، وإنما تصلي صلاةً غيرَ مجزئة ، فلا فرق بينه وبين من تركها . وأمّا من يُحَسِّنُهَا وَيُؤَاطِبُ عَلَيْهَا فَهُوَ أَقَلُّ الْقَلِيلِ ..» .

وإذ يستشهد الإمام الشوكاني بحديث نبويّ شريف بأن « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » يرى أنه ليس التارك محسب ، بل والمخل بشروطها وأركانها خاصة مع إمكانية وجود من يعرفه بهذه الصلاة التي هي أهم أركان الإسلام الخمسة ، وكذلك الأمر مع الصيام « وواجبات أخرى يخلون بها وفرائض لا يقيمونها ومنكرات لا يجتنبونها ..»<sup>(١)</sup> .

#### القسم الثاني :

هم أهل البلاد الخارجة عن سلطان الدولة المركزية في أقصى الشمال (بلاد القبلة) والمشرق ، وشأنهم - كما يرى الشوكاني - شأن القسم الأول « إلا أن الأمر فيهم أشد وأفظع ! فإنهم جميعاً لا يحسنون الصلاة ولا القراءة ، ومن كان يقرأ فيهم فقراءته غير صحيحة ، ولسانه غير صالح ... ومع هذا ففيهم من المصائب العظيمة والقبائح الوخيمة والبلايا الجسيمة أمور غير موجودة في القسم الأول . منها : أنهم يتحاكمون إلى من لا يعرف إلا الأحكام الطاغوتية [ العرفية - القبلية ] في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم ... ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته ... وذلك مثل إطباقهم على قطع ميراث النساء ، وإصرارهم عليه ، وتعاضدٍهم على فعله ، وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر

(١) الدواء العاجل : ٥

القطعي من الدين وجاحده والعمل على خلافه تمرداً أو عناداً ، أو استحلالاً ، أو استخفافاً : كافر بالله وبالشريعة المطهرة ..» .

ويضيف الشوكاني قائلاً : إن غالب أهل هذا القسم « يستحل دماء المسلمين وأموالهم ، ولا يحترمها ، ولا يتورع عن شيء منها .. ففيهم من آثار الجاهلية أشياء كثيرة يعرفها من تتبعها ..»<sup>(١)</sup>.

أما القسم الثالث :

فهم ساكنو المدن ، وهم « وإن كانوا أبعد الناس من الشر ، وأقربهم إلى الخير ، لكن غالبهم وجمهورهم عامة جهال ، يهملون كثيراً ما أوجبته الله عليهم من الفرائض جهلاً وتساهلاً ..»<sup>(٢)</sup> .

إن غالب صلواتهم في غير أوقاتها ، ومنهم من يتعامل في البيع والشراء بمعاملات تخالف المسلك الشرعي ، وكثيراً ما يقع منهم الربا .. ومع ذلك فهم أسرع الناس إلى الخير وأسرعهم قبولاً للتعليم إذا وجدوا من يوجههم بعزيمة وباستمرار<sup>(٣)</sup> .

ولكن كيف حدث كل هذا ؟ ومن هو المسؤول عنه ؟ ثم ما هو الحل أو العلاج لشفاء الأمة من هذه الأدوية ؟.

يوضح الإمام الشوكاني في أول رسالته ( الدواء العاجل ) أن ذلك هو واجب كل فرد في المجتمع في « أن ينظر في أحوال نفسه وما يصد عنه من

(١) الدواء العاجل : ١١ - ١٣

(٢) الدواء العاجل : ١٨ - ١٩

أفعال الخير والشر ..»<sup>(١)</sup> إلا أن ذلك أيضاً هو من واجب ومسؤوليات العلماء وأهل « الأمر والنهي » من المسؤولين عن شؤون الناس . وإذا كان واجب العلماء معروفاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واتفق أن يعرض أحدهم أو بعضهم عن ذلك فهو « غير قائم بحجة الله ، ولا مبلغ لها إلى عباده ، فهو شريكهم - أي الناس - في جميع ما اقترفوه من معاصي الله سبحانه ، مستحق للعقوبة المعجلة والمؤجلة قبلهم ..» .

بيد أن المسؤولية وواجب الإصلاح والتعليم مناط في الأساس بمسؤولي الدولة ، فهذا واجبها أمام الله وأمام الناس في مختلف مناطق البلاد ، وقد انحصرت تلك المسؤولية والواجب في ثلاثة أشخاص في كل منطقة إدارية ، وهم : « العامل [ المحافظ ] والكاتب والحام »<sup>(٢)</sup> .

وهنا ينبري الإمام الشوكاني وهو المصلح ليصب جام غضبه ونقده على الأوضاع السائدة ونوعية أغلب أولئك المسؤولين ومسلكتهم . فلا هم ولا عمل للعامل « إلا في استخراج الأموال من أيدي الرعايا من حلها ومن غير حلها ، وبالحق وبالباطل ، وقد استعان على ذلك بالمشايخ الذين هم من العرفاء ..» .

أما واجب العامل من الرعاية والتوجيه نحو الواجبات الدينية والنهي عن المنكرات المجمع على تحريمها كالزنى والسرقه وشرب المسكرات ونحوها فليس اهتمام العامل إلا بما قد يأخذه من مال عقاباً على من يقع منه

(١) الدواء العاجل : ١

(٢) الشوكاني : الدواء العاجل : ٦

ذلك ، يقول الإمام : « .. بل وَقُوعِ الرَّعَايَا فِي هَذِهِ الْمَعَاصِي مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْعَامِلِ ! لِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ أَخْذِ الْأَمْوَالِ ! ».

ويتساءل الشوكاني مُسْتَنَكراً :

« أَيُّ فَاقِرَةٍ فِي الدِّينِ .. وَأَيُّ قَاصِمَةٍ لظُهُورِ شَرَائِعِ أُسْرَعِ الْحَاسِبِينَ ، وَأَيُّ شَرِّ فِي الْعَالَمِ ... مِنْ تَوَلِيَةِ رَجُلٍ لَا يَأْمُرُ بِفِعْلِ مَا أُوجِبَ اللَّهُ ، وَلَا يَنْهَى عَنِ فِعْلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ؟! ... »<sup>(١)</sup> .

وأما الكاتب : فهو شريك الحاكم في مظالمه وكتم مخازيه يقول : « وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ إِلَّا جَمْعُ دِيْوَانٍ يَكْتُبُ فِيهِ الْمَظَالِمَ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْعَامِلُ مِنَ الرَّعَايَا ! ... »<sup>(١)</sup> .

وثمة مسؤل ثالث :

وأخطرُ الثلاثة شأناً وأهمُّ مسؤولية وهو القاضي الذي يحكم بين الناس والمناطُ به تنفيذُ أحكامِ الشريعة الغراء ، و « الأخذ على يدِ الظالم ، وإرشاد الجاهل وتعليم الجاهل .. » كما يقول الإمام .

وسوف نرى فيما يلي أي صورة مزرية ومحنة يعرضها قاضي القضاة الإمام الشوكاني في حديثه عن أوضاع القضاء في عصر المنصور وبعد عصره ، فعانى اليمينيون من ويلات ذلك الكثير . ولا نستطيع أن نختصر أو نقتبس بعض ما كتبه الشوكاني في هذا الصدد لأن ذلك قد يُخلُّ بالصورة

---

(١) الدواء : ٨ - ٩

المرسومة بكل تفاصيلها وأبعادها ، فلعل من المفيد أن نورد النص كاملاً ولو كان فيه بعض الإطالة<sup>(١)</sup> .

قال الشوكاني في معرض حديثه عن أسباب أدواء عصره وسبل علاجها :

« .. وأما القاضي فهو عبارة عن رجل جاهل للشرع ، إما جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركباً ، وأن يشتغل بشيء من الفقه فغاية ما يعرفه منه وكيل الخصومة وممارس الحضور في مواقف الخصومات من مسائل تدور في الدعوى والإجابة ، وطلب اليمين والبيّنة ، وليس له في العلم غير هذا ، لا يعرف حقاً ولا باطلاً ، ولا معقولاً ، ولا منقولاً ، ولا دليلاً ، ولا مدلولاً ، ولا يعقل شيئاً من أمور الشرع فضلاً عن غيرها من أمور العقل ، ولكنه اشتاق إلى أن يُدعى قاضياً ، ويشتهر اسمه في الناس ويرتفع بين معارضيه وأهله فعمد إلى الثياب الحميدة فلبسها وجعل على رأسه عمامة كالبرج ! وأطال ذيل كُمّه حتى صار كالخرج ! ولزم السكنينة والوقار ، واستكثر من قول : « نعم ! » و « يعني ! » وجعل له سبحة طويلة يديرها في يده ، ثم جمع له من الحطام قدراً واسعاً وذهب به يدور في الأبواب ، ويتردد في السكك ، واستعان بالشفعاء بعد أن أرشاهم ببعض من ذلك المال ليشهروا له هذا المنصب الجليل الذي هو بعد النبوة في مكان يترجم عن كتاب الله وسنة رسوله الأمين ، ثم يذهب هذا الجاهل

---

(١) راجع : العمري : مئة عام : ٨٠-٨٤ وقارن الرأي نفسه للمؤرخ الرافعي عن أوضاع

القضاء والقضاة بمصر : تاريخ الحركة القومية في مصر : ١/٣٢ ، ٣٩-٤١

البئس إلى قطر من الأقطار الوسيعة فيأتي إليه أهل الخصومات أفواجاً ليحكم بينهم بحكم الطاغوت ، وهو في الصورة حكم الشرع ، لأن هذا القاضي الخذول لا يعرف من الشرع إلا اسمه ، ولا يدري من الشرع بشيء ، بل يجهل حدّه ورسمه ، فتنشر عنه في ذلك القطر الواسع من الطواغيت ما يبكي عيون الإسلام ، وتتصاعد عنده زفرات الأعلام ! وكيف يهتدي إلى فصل الحكومات بالحق جاهل اشترى هذا المنصب كما يشتري ما يباع في الأسواق من المتاع ؟! فولاية مثل هذا الخذول ، وتحكمه في الشريعة المطهرة هي خيانة على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى كتابه ، وعلى العلم وأهله ، وعلى الدين والدنيا . ولا فرق بين من بعث مثله ليحكم لجهله ، وبين من بعث رجلاً من أهل الطاغوت العارفين بالمسالك الطاغوتية كابن فرج وقصيلة والغزي ونحوهم من حكام الطاغوت ، بل بعث هذا أعظم عند الله ذنباً وأشد معصية ، لأنه كان في الصورة قاضياً من قضاة الشرع الشريف وحاكماً من حكامه ، مولى ممن إليه الولاية العامة ، فكان ذلك تغريراً على الناس ومخادعة لهم ! فانجذبوا إليه ليحكم بينهم بشرع الله ، فحكم بينهم بالطاغوت ، فقبلوه بناءً منهم أنه حكم الشرع ! بخلاف بعث حاكم من حكام الطاغوت فإنه وإن كان من المعصية والجرأة على الله بالمكان الذي لا يخفى ، لكنه لا تغرير في بعثه على العباد ، ولا مخادعة لهم ، وربما يجتنبه من يجتنبه إذا لم يجتنبوه كلهم جميعاً وينفروا عنه ، ويأبوا منه . وكفى بهذا عبرة وموعظة يقشع منها من في قلبه [ مثقال خردلة من إيمان . وترجف منه قلوب ]<sup>(١)</sup> قوم

(١) سقط في الأصل أضفناه من استدراقات صاحب « الرسائل المنيرية » : ١٠/٢

يعقلون ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ الذاريات ٥١ ] .

هذا حال هذا القاضي الذي هو من قضاة النار ومن عصاة الملك الجبار  
فما يتولاه من الخصومات «<sup>(١)</sup> .

ولكن ماهي مهمة القاضي وواجبه وكيف ينهض قضاة تلك الأيام  
بها ؟ يستطرد الإمام الشوكاني قائلاً :

« وأما سائر ما هو موكول إلى قضاة الشرع من الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر ، والأخذ على يد الظالم ، وإرشاد الضالّ ، وتعليم الجاهل ،  
والدفع عن الرعية من ظلم من يظلمها ، والمكاتبة لإمام المسلمين بما يحدث  
في القطر الذي هو فيه مما يخالف الشريعة المطهرة ، فلا يقدر هذا القاضي  
الشقي على شيء من هذه الأمور ، سواء كان حقيراً أم كبيراً ، بل غاية  
أمره ونهاية حاله أن يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم بعينه ، وقد  
ينفذها بقلمه ، ويعين عليها بفيه ، وهو تارك لما أوجب الله عليه وعلى  
أمثاله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هو ضال مضل ، شيطان  
مريد ... بل هو مادام في هذا المنصب لاهمةً ولا مطلب له إلا جمع  
الحطام من الخصوم ؛ تارة بالرشوة ، وتارة بالهدية ، وتارة بما هو شبيهه  
بالتلصص ! ثم يدافع عن المنصب الذي هو فيه ببعض من هذا السحت  
الذي يجمعه ويتوسع في دنياه بالبعض الآخر ، فهذا أمر لا يقدر عليه

---

(١) الدواء العاجل ( المنيرية ) : ١٠/٢



الشیطان ولا يتمكن منه ولا يبلغ كیده لبني آدم إليه ، وهذا يكفي لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد»<sup>(١)</sup> .

وقد نتساءل بعد كل ما ذكره الإمام الشوكاني كيف به يقبل رئاسة القضاء ويستمر فيه إذا كانت تلك حاله ؟ غير أن الحقيقة هي أن وجود الشوكاني نفسه في ذلك المنصب كان عاملاً خيراً وسبباً في تحسين وجه القضاء بقدر ما كان متاحاً لمثله وفي ظروفه ، وقد وجدناه يعمل على ذلك ، وكثيراً ما كان ينجح في تعيين من يثق بهم علماء وديناً في مناصب القضاء في مناطق مختلفة من أنحاء اليمن ، كما كان لوجوده في العاصمة وقربه من الإمام أثر ذو خطر في قضايا كثيرة منها القضاء نفسه ورفع المظالم وتخفيف الضرائب عن كاهل المواطنين إلى غير ذلك بالإضافة إلى أن كتابته تلك عن أوضاع القضاء ومثلها كثير كان من المحاولات الإصلاحية التي كانت تنتشر ويطلع الناس عليها<sup>(٢)</sup> .

☆ ☆ ☆

---

(١) الدواء العاجل : ١١/٢

(٢) انظر مقالنا : الشوكاني مصلحاً ، مجلة العربي ( عدد ٣٠٠/نوفمبر ١٩٨٢ ) .

## القسمُ الثاني الشُّوكاني مُجْتَهِداً وفَقِيهاً

- 1 - معنى الاجتهاد والتقليد .
- 2 - إقفال باب الاجتهاد .
- 3 - في أدلة الاجتهاد والتقليد .
- 4 - إرشاد الفحول .
- 5 - السَّيْلُ الجَرَّار

« إِنَّ الْمُقَلِّدَ عَلَى غَيْرِ ثِقَّةٍ فِيمَا قَلَّدَ فِيهِ ، وَفِي التَّقْلِيدِ  
إِبْطَالٌ مَنْفَعَةُ الْعَقْلِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا خُلِقَ لِلتَّدْبِيرِ وَالتَّأَمُّلِ »  
أبو الفرج ابن الجوزي  
( تلبیس إبلیس : ٨٠ )

☆ ☆ ☆

« لَقَدْ أَقْرَأَ الْإِجْمَاعُ بِإِخْرَاجِ الْمُتَعَصِّبِ بِالْهَوَى  
وَالْمُقَلِّدِ الْأَعْمَى عَنْ زَمْرَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَسُقُوطِهَا »  
ابن قیّم الجوزیة  
( إعلام الموقعین : ٧/١ )

☆ ☆ ☆

وَجِدَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ بِضَائِرٍ مَا بَيْنَ غَالِبِهِمْ إِلَى الْمَغْلُوبِ  
ابن الوزير  
( العواصم والقواصم : ٢٢٢/١ )

## الشوكاني مجتهداً وفقهياً

ماذا بقيَ من الشوكاني بعد أكثر من قرن ونصف القرن على وفاته ؟  
أو بكلماتٍ أُخرى ما هو النتاجُ العلمي الذي أضافهُ العلامة الشوكاني إلى  
الثقافة العربية والإسلامية في منتصف القرن الثالث عشر للهجرة  
( النصف الثاني من القرن الثامن عشر وحتى الثلاثينيات من القرن  
الماضي ) ؟ .

إن مكانة الشوكاني وأهميته تكمنان في موهبةٍ عالية صقلها جهدهُ  
لا يعرفُ الكلُّ مكانه من الإحاطة الموسوعية بمختلف العلوم وشعبِ  
المعارف العربيّة الإسلامية ، ومن ثمَّ الإسهام والاجتهاد في مجال الفقه  
والتفسير وسائر مواضع الثقافة السائدة التي دعا إلى التجديد فيها .

كان الشوكاني غزير الإنتاج ، كثير التآليف ، لم يترك في مؤلفاته التي  
يقع بعضها في عدّة مجلدات ورسائله أو مباحثه<sup>(١)</sup> الكثيرة أيّ موضوع  
جوهري إلا تناولهُ ، فقد كتب في علوم : الحديث ، والتفسير ، والفقه  
وأصوله ، وكذلك في التاريخ والتراجم ، وكتب في الأدب فنظم الشعر ،  
وأنشأ النثر بأسلوب رائق ونظر صائب . وسنتكلم في الفصول الآتية من  
هذا القسم بقدر من الاختصار عن فقه الإمام الشوكاني وفكره .

---

(١) تزيد مؤلفاته عن المئة ، وفي ثبوت مؤلفاته ورسائله وفتاواه للأستاذ الباحث عبد الله  
محمد الحبشي أورد (٢٥٠) عنواناً ( راجع مقدمة ديوان الشوكاني ) .

ولما كان الاجتهاد أحد أهم القضايا التي سخر لها الشوكاني قلمه  
ووقته ، واقترن ذلك باسمه عند أعلام مدرسة الإصلاح والتجديد العربي  
والإسلامي الحديث ، فستكون البداية ببحث مفهوم الاجتهاد وتطوره .

☆ ☆ ☆

## معنى الاجتهاد والتقليد

الجُهد في اللغة بالضم : الطّاقة ، وبالفَتْح : المشقّة .

والاجتهاد : « أخذُ النَّفسِ ببذلِ الطّاقةِ وتحملِ المشقّةِ » .

وفي الاصطلاح : « بذلُ الوُسْعِ للتوصُّلِ إلى معرفةِ الحكمِ الشرعيِّ » أو « استفراغُ الوُسْعِ من الفقيهِ لتَحصيلِ الظَّنِّ بِحُكْمِ شرعيِّ » . وما يشابه ذلك من التعاريف<sup>(١)</sup> .

لقد تطوّر معنى « الاجتهاد » من معناه الأصلي اللغوي إلى مفهومه الفقهي الاصطلاحي بتطوّر مدرسة الحديث وظهور كبار الفقهاء وبتبلور المذاهب الفقهية في النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة ، وأخذ مفهوم الاجتهاد على يد الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ / ٨٢٠ م ) معنىً جديداً ومتقدماً على من سبقه وعاصره من العلماء والمجتهدين ، « فهو الذي حدّ أصول الاستنباط وضبطها بقواعد عامة كلية ، وكان بهذا السبق واضح علم أصول الفقه ، لأن الفقهاء كانوا

(١) انظر : مادّة « جهد » في ( لسان العرب ) و ( تاج العروس ) و ( القاموس الفقهي )

دار الفكر - دمشق ، وراجع : الشوكاني : إرشاد الفحول ٢٢٠ ؛ الغزالي : المستصفى

من علم الأصول : ١٠١/٢ ؛ الرازي : المحصول : ٧/٣

قبله يجتهدون من غير أن يكون بين أيديهم حدود مرسومة للاستنباط ،  
وكانوا قبله يعتمدون على فهمهم لمعاني الشريعة ..»<sup>(١)</sup> .

لقد لاحظ الإمام الشافعي بذلك بالغ أن معنى (الرأي) الذي كان  
معول الاجتهاد عليه واسع غير دقيق ، فكان أول من وضع (القياس)  
بقواعده وطرقه ، مقررًا أن الاجتهاد بالرأي لا يكون إلا بالقياس ،  
ولا يكون رأي بغيره « فلا عرف يحكم ولا استحسان يرجح ، بل العبرة في  
الاجتهاد بالرأي دون سواه ، وذلك لأن أصل الدين هو الكتاب والسنة  
دونما غيرهما »<sup>(٢)</sup> . وكان الشافعي في وقت مبكر يطابق فهمه للاجتهاد  
بالقياس وأن الرأي هو رأي المجتهد نفسه<sup>(٣)</sup> ، ذاهباً إلى أن في وسع المجتهد  
صياغة ذلك الرأي ، ولقد واجه الإمام الشافعي معارضة شديدة من  
« المقلدين » المعارضين للاجتهاد ، « فالتقليد هو قبول قول الغير من غير  
حجة »<sup>(٤)</sup> وفكرة الاجتهاد بما أضاف إليه الإمام الشافعي من قواعد  
وضوابط « كالقياس » و « الاستصحاب » وغير ذلك<sup>(٥)</sup> بات ضرورياً  
بتطور الحياة العقلية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي وذلك

(١) لمزيد من التفاصيل ( انظر ) : أبو زهرة ( الشافعي ) : ١٨٤-١٨٥ وما بعدها .

(٢) الشافعي : الرسالة ( خلاف مالك والشافعي ) : ٢٧٠/٨-٢٧٧

(٣) راجع : الرسالة ( باب الاجماع ) ١٢٧

(٤) الشوكاني : القول المفيد ١٦

(٥) انظر الشافعي ( الأم ) ٢٠٣/٥-٢٠٧ ، ٢٧١/٧-٢٧٦ ، ولمزيد من التفصيل والمقارنة بين  
آراء الإمام الشافعي والإمامين - مالك وأبي حنيفة انظر : أبو زهرة ( الشافعي )

عندما لا يوجد النص القرآني الكريم أو الأثر النبوي الصحيح أو لا يسعف (الإجماع) ، وقد رأى الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ/١١١١ م) - بعد ثلاثة قرون - أن « التقليد شرّ ! » وأن الدعوة إلى التقليد نوع من الكفر<sup>(١)</sup> .

ومن جانب آخر كان المعتزلة أهل الكلام يدعمون اجتهاداتهم النّقلية والعقلية بما أطلقوا عليه (النظر) و (القياس) معاً وبها يُهتدى إلى الحقيقة<sup>(٢)</sup> ؛ وقد التقى (الزيدية) (بالمعتزلة) ، أو بالأصح تأثرت الزيدية بالكثير من آراء المعتزلة وأصولهم بدءاً من تتلمذ الإمام زيد بن علي (ت ١٢٢ هـ/٧٤٠ م) على واصيل بن عطاء رأس المعتزلة ، إلى أخذ الهادي يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨ هـ/٩١١ م) مؤسس الدولة الزيدية في اليمن ، أصول الدّين علي أبي القاسم البلخي الكعبي أحد شيوخ المعتزلة البغدادية ، بالإضافة إلى ورود علماء معتزلة إلى اليمن ، ونقل علماء يمينيين من أشهرهم الأستاذ العلامة القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلوي (ت ٥٧٦ هـ/١١٧٧ م) كتّبت المعتزلة من العراق والجيل والديلم<sup>(٣)</sup> . ورغم أن الأثر المعتزلي كان عميقاً في الفكر الزيدي إلاّ أنّه

(١) زعبوب (الدكتور عادل) : منهاج البحث عند الغزالي : ٤٦

(٢) لمختلف آرائهم في (الاجتهاد) و (القياس) راجع : (كتاب المعتمد للحسن البصري المعتزلي) : ٢/٦٩٠-٨٦٥

(٣) سيد (د. أمين فؤاد) : تاريخ المذاهب الدينية في اليمن ٢٥٤-٥٢٨ ، وراجع : معتزلة اليمن ودولة الهادي لعلي محمد زيد (مركز الدراسات ، صنعاء ١٩٨١ م) ، وكتابنا مصادر التراث اليمني : ١٤٨-١٥٠ وفيه ترجمته .



ضَعَفَ عند المتأخرين من مجتَهدي الزيدية لتقاربهم الكبير مع علماء السنة وفقهائها المختلفين من وقت مبكر مع المعتزلة<sup>(١)</sup> - كما هو معلوم - . ومع ذلك فما كان يوسع من يتصدى لموضوع كأصول الفقه أن يتجاهل آراء المعتزلة وإسهاماتهم العقلية فيه ، ومن ذلك مما نحن بصدده استشهاد الإمام الشوكاني بأقوال المعتزلة في مختلف قضايا الأصول ومواطن الاجتهاد في كتابه المحكم ( إرشاد الفحول )<sup>(٢)</sup> ، ذلك أنه في الواقع لم يعوّل في علم الأصول بعد ( رسالة ) الإمام الشافعي إلا على كتبهم ككتب قاضي القضاة عبد الجبار الهمداني شيخ المعتزلة في عصره ( ت ٤١٥ هـ / ١٠٢٥ م ) وأبي الحسين البصري المعتزلي ( ت ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م ) ومن بعدهما إمام الحرمين الجويني ( ت ٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م ) ذو الميول الاعتزالية ، ثم تلميذه العلامة الكبير أبو حامد الغزالي ( ت ٥٥٥ هـ / ١١١١ م ) الذي بات إمام أهل السنة واشتهر كتابه ( المستصفى ) في الأصول .

وجاء بعيد ذلك أصولي أشعري وفقية شافعي هو الإمام المفسر فخر الدين الرازي ( ت ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م ) فوضع كتابه الجليل ( المحصول في علم أصول الفقه )<sup>(٣)</sup> الذي لم يكن فيه مجرد جامع أو موفق بين أولئك ،

(١) أفرد الدكتور صبحي في دراسته الواسعة عن ( الزيدية ) ثلاثة أبواب عن ( التيار الزيدي للشايح للمعتزلة ) والمعارض لها والأخير ( الاتجاه المنفتح على أهل السنة ) ص : ٤٨٣-٦٦٧

(٢) سيأتي الحديث عنه في هذا الفصل ( ص : ١٦٦ ) .

(٣) نشره محققاً الدكتور طه جابر فياض العلواني في ٦ أجزاء ( المملكة العربية السعودية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) .

بل « كثيراً ما يستدرك على إمام الحرمين والغزالي وأبي الحسين البصري والقاضي عبد الجبار ، ويتعقب أقوالهم ويختار منها ، وأحياناً يستدرك عليهم جميعاً ليختار هو ما يراه الأنسب أو الأقوى »<sup>(١)</sup> وقد اعتمد عليه كثيراً الإمام الشوكاني وجرى مجراه في الاختيارات ، ومن ذلك مسألة الاجتهاد بالقياس و ( الاستدلال بالأصول )<sup>(٢)</sup> وما يتعلق بذلك مما استهللنا به هذا الفصل ، وخلاصة رأي الرازي :

« والذي نذهب إليه ، وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين : أن القياس حجة في الشرع »<sup>(٣)</sup> .

☆ ☆ ☆

---

(١) راجع مقدمة المحقق : ٤٠/١

(٢) انظر : الشوكاني ( إرشاد الفحول ) ص : ٢٢٠ وما بعدها ، وقارن : المحصول للرازي

٩٢-٤١/٣

(٣) المحصول ( ٥٥/٢-أ من مخطوطة صنعاء ) وراجع ٤٢/١ من المطبوع .

## إِقْفَالِ بَابِ الاجْتِهَادِ

استمرت مسيرة الاجتهاد وبلورت أحكام علم أصول الفقه أربعة قرون منذ وفاة أول أعمدته الإمام الشافعي في مطلع القرن الثالث للهجرة حتى وفاة صاحب (المحصول) الفخر الرازي في مطلع القرن السابع، ومع ذلك التقدم الفكري الناضج فن وقت لا يتأخر كثيراً عن عصر الإمام الشافعي كان تيار التقليد وكبح الاجتهاد ماضياً في خطه نفسه. ممتثلاً في أهل الحديث وبعض الفقهاء من تلاميذ المدارس المذهبية الكبرى الحريصين على التقيّد بالنص. فالإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ/٨٧٠ م) في (صحيحه) يُفردُ باباً من كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) يذكر فيه « من ذمّ الرأي وتكلف القياس » ويفصلُ الاجتهاد عن ذلك في باب آخر<sup>(١)</sup>. أما ابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ/٨٨٩ م) فقد أنكر على معاصريه وجود مجتهد يقارن به من سبق من مجتهدي الأمة وعلمائها فين قد مضى<sup>(٢)</sup>. وهكذا تكرر هذا القول بعد ذلك كثيراً ليصبح مقولةً مكرورة

(١) انظر: فتح الباري (شرح صحيح البخاري) : ٢٨٢/١٢-٢٣٥، وراجع: تعليق ابن

حجر وشرحه لذلك؛ وقارن (صحيح مسلم بشرح النووي) : ١٣/١٢.

(٢) ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث : ١٩ و ٣٠ مع أن ابن قتيبة نفسه في موضع آخر

من كتابه (الشعر والشعراء) ط/دار الثقافة - بيروت ١٩٦٤ م ص : ١٠-١١ كان واسع

الأفق بعيد النظر في انتصاره للمحدثين من متأخري الشعراء على القدماء بقوله بعد =

تدعي أن « باب الاجتهاد قد أقفل ! »<sup>(١)</sup> ولكن من الذي أقفل باب الاجتهاد وكيف حدث ذلك؟! لقد تأمل في الأمر وأجاب عنه المفكر العلامة ابن خلدون ( ت ٨٠٤ هـ / ١٤٠٦ م ) حين قال مقررأ :  
« ووقفَ التقليدُ في الأمصارِ عند هؤلاء الأربعة ، ودرَسَ المقلدون لمن سواهم ، وسدَّ الناسُ بابَ الخلافِ وطَرَقَه لما كثر تشعبُ الاصطلاحات في العلوم ، ولمَّا عاق عن الوُصولِ إلى رتبة الاجتهاد . ولما خشيَ من إسناده ذلك إلى غير أهله ، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه ، فصرَّحوا بالعجز والإعواز وردُّوا الناسَ إلى تقليد هؤلاء ، كل بمن اختصَّ به من المقلِّدين ، وحظروا أن يتداولَ تقليدُهم لما فيه من التلاعب . ولم يبق إلا تقلُّ مذاهبهم ، وعملَ كلُّ مقلِّدٍ بمذهب من قلَّده منهم ، بعد تصحيحِ الأصول واتصالِ سَنَدِها بالرواية ، لا محصولَ اليومَ للفقهِ غير هذا . ومدَّعي الاجتهاد لهذا العهد مردودٌ ( منكوص ) على عقبه مهجورٌ تقليدُه . وقد صار أهلُ الإسلامِ اليومَ على تقليدِ هؤلاء الأئمة الأربعة »<sup>(٢)</sup> .

---

= تقد حصيف : « .. ولم يقصر الله العلم والشعر والبلاغة على زمن دون زمن ، ولا خصَّ به قوماً دون قوم ، بل جعل ذلك مشتركاً مقسوماً بين عباده في كل دهر ، وجعل كل قديم حديثاً في عصره .. » ومن اللافت للنظر أن الإمام الشوكاني قد استخدم هذا المنطق نفسه بل وبعض عباراته في دحضه لهذه المقولة ( مقدمة البدر الطالع ) .

(١) الشوكاني : قطر الولي : ٣٢٧-٣٢٨ ؛ البدر الطالع : ٣-٢/١ ؛ القول المفيد : ١٤-١٦

وراجع : أبو زهرة ( تاريخ المذاهب ) : ١١١/١-١٢١

(٢) ابن خلدون ( المقدمة ) ط باريس : ٣/٣ ؛ ط ٣ ( د . وافي ) : ٣٠٥/٣

وهذا شخص ابن خلدون المأزق الذي وقع فيه مقلدو مذاهب السنّة ، وهي قاعدة لها مع ذلك استثناءاتها ، كما أنها لا تنطبق على علماء الزيدية ومجتهديها ، ولا على مجتهدي الشيعة الذين يعتبرون أنفسهم الناطقين باسم الإمام الختفي<sup>(١)</sup> أو المستور ، ويعتقدون بعصمة الأئمة ، وغير ذلك مما لا يتفق معهم فيه الزيدية وأهل السنة .

وكيفما كان الأمر في فهم العلماء والمتّمذّهين أو المقلّدين من أهل السنّة - وهم الأغلب - لمفهوم الاجتهاد وضرورة استمراره أو إيصاده ، فقد برز أفاضل مجتهديهم في أقصى دار الإسلام كعلامتي قرطبة ابن حزم ( ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م ) صاحب المذهب الظاهري ، والفيلسوف الفقيه العلّم الثّاني ابن رشد ( ت ٥٩٥ هـ / ١١٩٨ م )<sup>(٢)</sup> . ومن تحت مظلة المذهب الحنبلي في المشرق خرجت اجتهادات وفتاوى صدرت عن شيخ الإسلام ابن تيمية ( ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٨ م ) وتلميذه العلامة الفقيه ابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م ) الذي هدّم فكرة التقليد من أساسها ، وهاجم من

---

(١) راجع : أبو زهرة ( تاريخ المذاهب ) : ١١٥/٢ ؛ د. صبحي ( الزيدية ) : ٦٧٧-٥٣٧ .

(٢) معروف ما عاناه ابن رشد من حبس ونفي من قرطبة كما حدث لسلفه ابن حزم ، ورغم إحراق كتبه فقد بقيت متداولة بعد عصره نحو قرنين ، وعاد بعضها للحياة في العصر الحديث بعد اهتمام أوروبا في عصر النهضة بترجمتها من اللاتينية بل والعبرية إلى اللغات الحديثة ، ومن ثم نشر بعضها محققة بالعربية في القرنين ١٨ و ١٩ من قبل بعض المستشرقين قبل اهتمام مفكري العرب ومجدديهم في نهاية القرن الماضي ومطلع هذا القرن .

قال بإغلاق باب الاجتهاد ، ذاهباً إلى أن الإجماع قد أقر « بإخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء ، وسقوطها .. » .

ويستطرد موضحاً موقف أمثال هؤلاء :

« .. ولما عمّتُ بها البليّة ، وعظمتُ بسببها الرّزيّة ، بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها ، ولا يعدّون العلم إلاّ إياها ، فطالب الحقّ من مظانّه لديّهم مفتون ، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون ، نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل ، وبغوا له الغوائل ، ورّموه عن قوس الجهل والبغي والعناد وقالوا لإخوانهم : « إنّنا نخاف أن يبدّل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد » . فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة ، ألا يلتفت إلى هؤلاء ، ولا يرضى لها بما لديهم ، وإذا رُفِع له علم السنة النبوية شمر إليه ، ولم يخبس نفسه عليهم .. »<sup>(١)</sup> .

وهكذا أصبح نهج المقلّدين والمتعصّبين من مقصري العلماء والمتفقيين هو ما ندعوه اليوم بالإرهاب الفكري ضد حرّية الفكر والاجتهاد ، رافعين شعار ( إغلاق باب الاجتهاد ) مفتين في حق مجتهد كبير وإمام عظيم كابن تيميّة « بأن من اعتقد عقيدة ابن تيميّة حلّ دمه وماله ! خصوصاً الحنابلة فنودي بدمشق بذلك وقرئ المرسوم »<sup>(٢)</sup> وقد سجّن وامتنحن غير مرّة في الشام ومصر حتى مات في محبسه بقلعة دمشق . وكان ذلك حال تلميذه ابن قيم الجوزية - الذي اعتقل مع شيخه « وأهين

(١) إعلام الموقعين : ٧/١ - ٨

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٦٢/١-٧٢ ، وانظر ابن حجر : الدرر الكامنة ١٤٤/١

وطيفَ به على جَمَلٍ مَضْرُوباً بِالذَّرَّةِ ، فَلَمَّا مَاتَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أُفْرِجَ عَنْهُ  
وَأُمْتُحَنَ مَحَنَةً أُخْرَى بِسَبَبِ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ !..»<sup>(١)</sup> كُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ  
رِيقَةِ التَّقْلِيدِ إِلَى الاجْتِهَادِ ، وَكَانَ « مُتَقَيِّدًا بِالْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ ، مُعْجَبًا  
بِالْعَمَلِ بِهَا ، غَيْرَ مَعْوَلٍ عَلَى الرَّأْيِ ، صَادِعًا بِالْحَقِّ لَا يُحَايِي فِيهِ  
أَحَدًا ..»<sup>(٢)</sup> .

لَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ بَعْدَ أَنْ تَقَلَّ مَخْتَلَفَ آرَاءِ الْمُؤَرِّخِينَ عَنِ ابْنِ  
تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ « بَعْدَ ابْنِ حَزْمٍ مِثْلَهُ ، وَمَا أَظُنُّهُ سَمَّحَ الزَّمَانُ مَا بَيْنَ عَضْرِ  
الرَّجُلَيْنِ بِنُ شَابَهَتَهُمَا أَوْ يَقَارِبُهُمَا » وَلَمْ يَكُنْ وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ الْمَدْهَبِ يَتَقَيَّدُ  
بِذَلِكَ فَإِنَّهُ « لَا يَذْكُرُ مَسْأَلَةً إِلَّا وَيَذْكُرُ فِيهَا مَذَاهِبَ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ خَالَفَ  
الْأُمَّةَ الْأَرْبَعَةَ فِي عِدَّةِ مَسَائِلٍ ، صَنَّفَ فِيهَا وَاحْتَجَّ لَهَا بِالْكِتَابِ  
وَالسُّنَنِ ..»<sup>(٣)</sup> كَمَا يَقُولُ الشُّوْكَانِيُّ تَقْلًا عَنْ مَعَاوِرِهِ الْمُؤَرِّخِ الْحُجَّةِ الْحَافِظِ  
شَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيِّ ( ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م ) .

وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ شَأْنَ ابْنِ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةِ ، وَمَعْوَلُهُ « فِي الْغَالِبِ ، وَقَدْ  
يَمِيلُ نَادِرًا إِلَى مَذْهَبِهِ الَّذِي نَشَأَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَجَسَّرُ عَلَى الدَّفْعِ فِي  
وُجُوهِ الْأَدِلَّةِ بِالْحَامِلِ الْبَارِدَةِ كَمَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَمَذِّهِبِينَ ، بَلْ لَا بَدَّ لَهُ  
مَنْ مَسْتَنَدٍ فِي ذَلِكَ ، وَغَالِبُ أبحاثِهِ الْإِنْصَافُ وَالْمَيْلُ مَعَ الدَّلِيلِ حَيْثُ  
مَالَ ...»<sup>(١)</sup> .

(١) البدر الطالع : ١٤٣/٢ - ١٤٦

(٢) البدر الطالع : ٧٢/١ .

(٣) البدر الطالع : ١٤٥/٣

إن ما اقتبسناه من ابن خلدون من تشخيصٍ لواقع حالِ الفقه وأصوله ، وانحصارِ ذلك في التقليد بعد نحو نصف قرن على وفاة ابن قيم الجوزية - هو تقرير للأوضاع السابقة والتالية لعصره في مختلف مناحي الحياة الفكرية والثقافية ، بل والسياسية والاجتماعية ، والتي كان ابن خلدون نفسه ظاهرة استثنائية مدهشة خرج من ركام ظلماتها مبتكراً بمقدمته علماً جديداً ، واصفاً - فيما نحنُ بصدده - « وَصفاً دَقِيقاً وشاملاً لحالِ العِلْمِ وأهله في عصره ، وقدم لنا صورةً حيّةً يكشف فيها عن وقوف الفكر الإسلامي وجُمُوده واقتصاره على اجترار ما قرره السلفُ في ميدان العلوم الدينية ، وانصرافه كليّةً عن العلوم العقلية ..»<sup>(١)</sup>.

لقد بلغت الحياة الفكرية والحضارة العربية الإسلامية ذروتها قبل ذلك بثلاثة قرون « .. وأما لهذا العهد ، وهو آخر المئة الثامنة ، فقد انقلبت أحوال المغرب الذي نحنُ شاهِدُوه ، وتبدلت بالجملة ... وكأني بالمشرقِ قد نزلَ به ما نزل بالمغرب ، لكن على نسبه ومقدارِ عُمرانه ، وكأنا نادى لسانَ الكون في العالم بالحُمول والانتقاضِ فبادرَ بالإجابة !» كما يقرر ابن خلدون ببلاغة وحثية<sup>(٢)</sup>.

لقد استحكمت دوائر التقليد ، وعقمت المذاهب في التجديد ، ولم يعد يظهر بين عصرٍ وآخر إلا نوادرٌ من طبقات الحُفاظ قصرت اجتهاداتها على شروح المذهب وما سبق من أمهات الحديث وطبقات رجاله كالعلامة

(١) الجابري ( د . محمد عابد ) : العصبية والدولة ص ٢٨

(٢) المقدمة : ٤٠٥/١ - ٤٠٦ ؛ وراجع د . الجابري ( العصبية والدولة ) .



المهشمي ( ت ٨٠٧ هـ / ١٥٦٧ م ) معاصر ابن خلدون في مصر ، وتلميذه الحافظ المؤرخ ابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م ) وكذلك أمثال العلامة السيوطي ( ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م ) وبعض معاصريه وآخر تلاميذ نهاية القرن التاسع التالي لعصر ابن خلدون ، ومع بداية العقد الثاني من القرن العاشر الهجري / السادس عشر للميلاد جاءت جيوش العثمانيين الأتراك ليقضي سليم الأول على حكم الماليك ويضم بعد معركة مرج دابق ( رجب ٩٢٣ هـ / يوليو ١٥١٦ م ) بلاد الشام ومصر والجزيرة إلى حكم آل عثمان ) ودخل الوطن العربي كله في مرحلة طويلة من الظلم والظلام .



وبالعودة إلى الإمام الشوكاني الذي كان عصره نهاية نحو قرنين نعمت الين فيها باستقرارٍ نسبي بعد خروج الأتراك العثمانيين عام ١٠٤٥ هـ / ١٦٣٥ م وعودهم إليه بعد ذلك ثانية سنة ١٢٦٦ هـ / ١٨٤٨ م فقد كان آخر سلسلة من كبار العلماء المجتهدين المجددين يمثلون « التيار الزيدي المتفتح على أهل السنة » كما أسماه الأستاذ الدكتور أحمد صبحي<sup>(١)</sup> ، وهو تيار له جذوره في اليمن . إلا أن أبرز أعلامه من المجتهدين العلامة محمد بن إبراهيم الوزير ( ت ٨٤٠ هـ / ١٤٣٦ م )<sup>(٢)</sup> والعلامة الكبير الحسن الجلال

(١) د . صبحي : الزيدية ص ٥٣٦

(٢) صدر حديثاً ( ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) عن دار البشير بعمان كتابه المشهور ( العواصم والقواصم ) بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط .

( ت ١٠٨٤ هـ / ١٦٧٣ م ) وصاحبُ ( العلم الشامخ ) وغيره العلامةُ صالحُ بنُ مهدي المُقبلي ( ت ١١٠٨ هـ / ١٧٣٨ م ) وشيخُ الشيوخ المعمَّر العلامة محمد بنُ إسماعيل الأمير ( ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٨ م ) وآخرهم شيخُ الإسلام الشوكاني الذي كان على نهج من سبَّقه من أولئك المجتهدين ، بتبنيهِ فكرة ( الاجتهاد ) وفتح بابهِ ، ودعوته الصريحة والمتواصلة إلى ذلك وإلى هدم التقليد ومقولة إقفال باب الاجتهاد ، مستشهداً بالأدلة ، مذكراً بمواقف من سبَّق من الأئمة والمجتهدين في الين ومختلف أصقاع عالم العروبة والإسلام ، وذلك في كل مناسبة مواتية في مختلف كتبه بما فيها تفسيره ( فتح القدير )<sup>(١)</sup> لكنه خصها مع ذلك بقصائد سيارة<sup>(٢)</sup> وبعض رسائل ومباحث مفردة منها كتابه ( أدب الطلب ) الذي سبق الحديث عنه<sup>(٣)</sup> وبكتابه الصغير الهام ( القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ) وذلك ما سنتناوله بالذكر .

☆ ☆ ☆

- 
- (١) سيأتي الحديث عنه ، وانظر في هذا على سبيل المثال ( فتح القدير ) : ١٦٧/١ ، ٤٨١ ؛ ٨١/٣ ، ١٩٨ ، ٣٥٣/٢ ، ٤٧٤ ، ٣٩٦/٣ - ٤١٨ ، ٤٣/٤ - ٤٦ ، ٥٥٠/٥ - ٥٥٣
- (٢) انظر ديوانه : ٧٣ - ٧٤ ، ١٠٣ - ١٠٥ ، ١١٦ ، ١٢٥ - ١٢٦ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٦٧ ، ١٧٨ و ٢٢٦ ..
- (٣) راجع ( ص : ٦٠ ) فيما تقدم .

## في أدلة الاجتهاد والتقليد

للتدليل على وجوب الاجتهاد وذم التقليد كتب الإمام الشوكاني بحثه ( القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد )<sup>(١)</sup> جعله على « نمط علم المناظرة » ، لأنه أراد به إجابة طلب من أحد العلماء المبرزين في أن يجمع له « بحثاً يشتمل على تحقيق الحق في التقليد أجائز أم لا ؟ على وجه لا يبقى بعده شك ولا يقبل عنده تشكيك » كما يذكر في مقدمته :

انطلق الشوكاني من منبع التشريع المتمثل بصحابة الرسول الكريم ﷺ ومخالفة بعضهم في اجتهاداتهم بغضاً أو إتفاقهم في بعض المسائل مع قرب عهدهم برسول الله ﷺ ، ويضرب أمثلة بموافقة عمر بن الخطاب لأبي بكر ( رضي الله عنهما ) لما وافق اجتهاده ورد ماخالفه ، وكذلك موافقة ابن مسعود لعمر في مسائل رغم مخالفته له في نحو مائة مسألة . ويرد الشوكاني على من يستدل بذلك بالاتفاق باعتباره ( تقليداً ) « بأن العالم يوافق لعالم في أكثر مما يخالفه فيه من المسائل ، ولا سيما إذا كانا قد بلغا أعلى مراتب الاجتهاد ، فإن المخالفة بينهما قليلة جداً »<sup>(٢)</sup>.

(١) طبع في مصر عام ١٢٤٧ هـ / ١٩٢٨ م بمطبعة مصطفى الباي الحلبي ، وأعيد طبعه غير مرة وقد أعاد نشره حديثاً محمد عثمان الخشت ( القاهرة مكتبة القرآن ،

١٩٨٨ م ) .

(٢) القول المفيد : ٧

أما أولئك المقلدون المستدلون بقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » وحديثه الصحيح الآخر « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر »<sup>(١)</sup> فالرد عليهم بأنه لم يتم الأخذ بسنة الخلفاء ، ولا الاقتداء بأبي بكر وعمر إلا امتثالاً لقوله ﷺ ، ويتساءل :

« فكيف يسوغ لكم أن تستدلوا بهذا الذي ورد فيه النص على ما لم يرد فيه ، فهل تزعمون أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بسنة أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل حتى يتم لكم ما تريدون ؟!.. »<sup>(٢)</sup> .

ويرد على من يستدل بالآية الكريمة ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> وقولهم : إن « أولي الأمر » هم العلماء ، وطاعتهم تقليدٌ فيما يفتنون به ، فإن للمفسرين قولين في تفسير « أولي الأمر » : الأول : أنهم ( الأمراء ) . والثاني : أنهم ( العلماء ) .

ولكن أين هذا من الدلالة « على مراد المقلدين ، فإنه لا طاعة للعلماء ، ولا للأمراء إلا إذا أمروا بطاعة الله على وفق شريعته ، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وأيضاً العلماء إنما أُرشدوا غيرهم إلى ترك تقليدٍم ونهوا عن ذلك .. »<sup>(١)</sup> .

(١) القول المفيد : ٨ أخرجه الترمذي من حديث حذيفة ( كتاب المناقب : ١٠ / ١٤٩ ) وعنه وبسنده عند ( ابن ماجه ) : ٥٠ / ١ ، وهو بمختلف رواياته وما أشكل فيه في ( مشكل الآثار للطحاوي ) : ٨٢ / ٣ - ٨٨

(١) القول المفيد : ١١ و ١٢

(٢) الآية ( ٥ ) سورة النساء .

إن مجوزي التقليد يُغالطون دائماً بقولهم : إن الصحابة كانوا يُفتون  
أيام النبي ﷺ وأن بعضهم كان يقلد عمر رضي الله عنه :

« ولا يشك من يفهم أن قبول الرواية ليس بتقليد ، فإن قبول  
الرواية هو قبول للحجة ، والتقليد إنما هو قبول للرأي ، وفرق بين قبول  
الرواية وقبول الرأي ، فإن قبول الرواية ليس من التقليد في شيء بل هو  
عكس اسم المقلد ..»<sup>(١)</sup> .

ويوضح الشوكاني بعد ذلك أنه لا يطلب من كل فرد من الأمة أن  
يبلغ رتبة الاجتهاد ، بل المطلوب هو ما كان يقوم به الصحابة والتابعون  
ومن تلاهم ، وذلك بالرد أو الفتوى على الجاهل أو العامي بالحكم الثابت  
شرعاً بروايته لفظاً أو معنى ، فيعمل بذلك من « باب العمل بالرواية  
لا بالرأي ، وهذا أسهل من التقليد ، فإن تفهم دقائق علم الرأي أصعب  
من تفهم الرواية بمراحل كثيرة ..» .

إن جواز بدعة التقليد التي يُطلق عليها « البدعة الشيطانية التي  
رقت بين أهل هذه الملة الشريفة » كانت ذريعة استدرجت المقلدين من  
الناس حتى « سؤل لهم الاقتصار على تقليد فرد من أفراد العلماء وعدم  
جواز غيره ، ثم توسع في ذلك فخيّل لكل طائفة أن الحق على مقالها  
إمامها وماعداه باطل ..» ولقد تطوّر ما هو أخطر ، « ثم أوقع في قلوبهم  
العداوة والبغضاء ، حتى إنك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة

---

(١) القول المفيد : ١١ و ١٢

مالم تَجِدْهُ بين أهل الملل المختلفة ، وهذا يعرفه كلُّ من عرف  
أحوالهم ...»<sup>(١)</sup>.

وليدلُّ الشوكاني على ما يذهب إليه يستشهد بأقوال أئمة المذاهب  
أنفسهم ناقلاً عن ابن قَيِّم الجوزية<sup>(٢)</sup> قول أبي حنيفة ( ت ١٥٠ هـ /  
٧٦٧ م ) والقاضي أبي يوسف ( ت ١٨٣ هـ / ٧٩٩ م ) : « لا يجلُّ لأحد أن  
يقول بقولنا حتَّى يعلمَ من أين قلناه »<sup>(٣)</sup> سائقاً بعد ذلك أقوالاً وحججاً  
مماثلة للإمامين مالكٍ والشافعي وغيرهما ، مؤكداً أن في ذلك التصريح  
بمنع التقليد ، لأن من علم بالدليل فهو مجتهد مطالب بالحجة ، أما المقلدُ  
فإنه الذي يقبل القول ولا يطالب بحجة ، فالتقليد إذاً هو قبول قول  
الغير من غير حجة يقول الشوكاني :

« فمن أين يحصل به علم وليس له مستند إلى قطع ، وهو أيضاً في  
نفسه بدعة محدثة لأننا نعلم بالقطع أنَّ الصحابة ، رضوان الله عليهم ، لم  
يكن في زمانهم وعصرهم مذهباً لرجل معين يدرك ويقلد ، وإنما كانوا  
يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة ، أو إلى ما يتمخض بينهم من  
النظر عند فقد الدليل ، وكذلك تابعوهم أيضاً يرجعون إلى الكتاب  
والسنة ، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة ، فإن لم يجدوا  
اجتهدوا ...»<sup>(٤)</sup>.

(١) القول المفيد : ١٤

(٢) انظر ذلك في كتابه ( إعلام الموقعين ) : ٣٠/٣٣٠ و ٤٥٧

(٣) القول المفيد : ١٥

(٤) القول المفيد : ١٤

وإذا كان ذلك شأن الصحابة وتابعيهم ومن جاء بعدهم من الأئمة والعلماء إلى القرن الثالث الذي استقامت فيه مذاهب الأئمة الأربعة الذين منعوا تقليدهم ، فكم كان لبعض أقوال إمام دار الهجرة مالك ( ت ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م ) وتلميذه الإمام الشافعي وغيرهما من مخالفين من أصحابها وكبار التلاميذ ، وذلك لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ، ولم يحدث التذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إلا بعد عصرهم بزمن ، أحدث ذلك عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين ، فالعلامة الفقيه المزني ( ت ٢٦٤ هـ / ٨٧٨ م ) تلميذ الإمام الشافعي وناشر مذهبه يقول في أول مختصره مانصه :

« .. اختصرتُ هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله ، لأقرأه على من أراده مع إعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه .. ».

وها هو ذا الإمام أحمد بن حنبل ( ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م ) ينصح تلميذه الكبير أبا داود صاحب ( السنن ) ( ت ٣٧٥ هـ / ٨٨٩ م ) قائلاً « .. لا تقلدني ، ولا مالكا ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ، ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا .. ».

وقال : « إن من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال »<sup>(١)</sup> .

ويقتبس الشوكاني بعد ذلك من ابن الجوزي ( ت ٥٧١ هـ / ١١٧٥ م ) قولاً بعيد المعنى هام المبنى هو « إن المقلد على غير ثقة فيما قلده فيه ، وفي التقليد

(١) القول المفيد : ٢٤ - ٢٥

إبطال منفعة العقل»<sup>(١)</sup> [ لأنه إنا خلق للتدبر والتأمل ]<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

### الاجتهاد والتقليد في اليمن

ومن العام إلى الخاص ، ينتقل الشوكاني بعد ذلك إلى اليمن فيرى أن المتأخرين والمقلدين والمتأخرين قد وقعوا فيما وقع فيه غيرهم . فأتباع المذهب الهدوي من الزيدية ، وهو المذهب الذي أسسه الإمام يحيى بن الحسين ( ت ٢٩٨ هـ / ٩١٠ م ) باتوا مقلدين له متبعين لمذهبه ، مع أنه معروف عندهم تصريحه بما لا يقبل الشك ولا الشبهة بمنعه التقليد له ، ومن الغريب قول بعض المتأخرين « بأنهم قلّده ، وإن كان لا يجوز ذلك ، أو أنه يجوز تقليد الإمام الهادي وإن منع من التقليد ! »<sup>(٢)</sup> .

لقد كان في علماء الزيدية في اليمن « إنصاف لاسيما في فتح باب الاجتهاد وتسوية دائرة باب التقليد ، وعدم قصر الجواز على إمام معين كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرهم من المقلدة .. »<sup>(٣)</sup> ويضرب الشوكاني مثالا بمؤلفات العلامة المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير ( ت ٨٤٠ هـ / ١٤٣٦ م ) التي بها ما يشفي ويكفي ، ففي كتابه ( إشار الحق على الخلق )<sup>(٤)</sup> نقل الإجماع عن الأئمة وعن سائر علماء الإسلام على تحريم تقليد الأموات .

(١) القول المفيد : ٤٤ - ٢٥ ؛ وقول الحافظ ابن الجوزي في كتابه ( تلبيس إبليس ) ( ط .

دار القلم - بيروت / ١٤٠٣ هـ ) ، ( في ذكر تلبيس إبليس على أمتنا في العقائد

والديانات ) ص : ٨٠ ، ومنه أكلنا ما بين القوسين .

(٢) القول المفيد : ٢٥ - ٢٦

(٣) طبع الكتاب بمصر عام ١٣١٨ هـ / ١٩٠٠ م ، وهو مع كتاب ( العواصم والقواصم ) =



وبعد أن يشنّ الشوكاني حملةً شعواء على القائلين : « قد انسد باب الاجتهاد » يعود مذكراً بأن إنصاف علماء الزيدية والهدوية<sup>(١)</sup> « في هذه المسألة بفتح باب الاجتهاد ، فذلك إنما هو في الأزمنة السابقة .. وأما في هذه الأزمنة فقد أدركنا منهم من هو أشدّ تعصباً من غيرهم .. »<sup>(٢)</sup> .

ويخلص بعد استطراد إلى معاناة عصره من « شياطين المقلّدين الطالبين لفوائد الدنيا بعلم الدين .. » وإلى أنه « لا حامل لهم على ذلك إلاّ مجرد التعصّب لمن قلّده وتجاوز الحد في تعظيمه ، وامتثال رأيه على حدّ لا يوصف عندهم للصّحابة ، بل لا يوجد عندهم لكلام الله ورسوله ﷺ ! »<sup>(٣)</sup> .

التعصب إذاً هو الحامل على التقليد ، وليس الجهلُ بعلوم الاجتهاد الضرورية ؛ ويرى الشوكاني أن ذلك متيسّر لبلوغ درجات الاجتهاد الأكبر ، فقد صرّح الأئمة في كتبهم الأصولية والفرعية بأن علوم الاجتهاد خمسة<sup>(٤)</sup> وأنه يكفي المجتهد في كل فن مختصر من المختصرات ، ويضيف :

= المطبوع حديثاً من أحسن كتب العلماء المجتهدين السابقين لعصر الشوكاني الذي يقول فيه « لو خرج هذا الكتاب إلى غير الديار اليمنية لكان من مفاخر اليمن .. » كما يرى الشوكاني في العلامة ابن الوزير « .. ولو قلت : إن اليمن لم ينجب مثله لم أبعد عن الصواب » : ( البدر الطالع : ٩٢/٢ ) .

(١) الهدوية : نسبة إلى مذهب الهادي يحيى بن الحسين السابق ذكره ولاحظ تمييز الشوكاني للمذهبيين .

(٢) القول المفيد : ٢٧-٢٩

(٣) ما عرضه الإمام الشوكاني هنا ( ص : ٢٩ ) هو في إطار تدليله على دحض حجج =

أن « هؤلاء المقلدة يعلمون أن كثيراً من العلماء العالمين بالكتاب والسنة المعاصرين لهم يعرفون من كل فن من الفنون الخمسة أضعاف القدر المعتبر ، ويعرفون علوماً غير هذه العلوم ، وهم وإن كانوا جهّالاً لا يعرفون شيئاً من المعارف لكنهم يسألون أهل العلم عن مقادير العلماء فيفيدونهم ذلك .. إنه لا حامل لهم إلا مجرد التعصب لمن قلّدوه ..»<sup>(١)</sup> .

وبعد مثال مقلدة اليمن ومتعصبيهم يواصل الشوكاني حُججَه ضارباً المثل تلو الآخر بخطورة التقليد على الشريعة والعدالة ( القضاء ) حيث ينبغي الاجتهاد ، ويسأل القاضي ( المقلد ) : « أي القضاة الثلاثة أنت الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : القضاة ثلاثة ، قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة »<sup>(١)</sup> فالقاضيان اللذان في النار : قاضي قضي بغير الحق ، وقاضٍ قضي بالحق وهو لا يعلم أنه الحق ، والذي في الجنة قاضٍ قضي بالحق وهو يعلم أنه الحق . وما يهّم الشوكاني هنا هو التدليل على خطورة حكم ذلك المقلد على نفسه الذي يستمر في محاججته :

« .. وإن قلت : إنك قضيت بما قاله إمامك ، ولا تدري أحق هو أم باطل ، كما هو شأن كل مقلد على وجه الأرض ، فأنت يا أقرارك هذا أحدٌ

= المقلدين ، أما عن علوم الاجتهاد فقد بسطها مقارناً بمختلف الآراء في كتابه ( إرشاد الفحول ) ص ٢٢٠-٢٣٠ وسيأتي الحديث عنه بعد هذا .

(١) القول المفيد : ٤٣ ، والحديث صحيح ، انظر شرحه في ( فتح الباري ) باب ( إذا

اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ) وباب أجر ( الحاكم إذا اجتهد فأصاب ) :

٢٧٠/١٣-٢٨١ ، وفي ( مسلم بشرح النووي ) : ١٢/١٢ ؛ وقارن مع ابن قيم الجوزية

حول الموضوع نفسه ( إعلام الموقعين : ٤١/١ ) .

رجلين : إما قضيتَ بالحقِّ وأنت لا تعلم بأنَّه الحق ، أو قضيتَ بغيرِ الحق . لأن ذلك الحكم الذي حكمت به هو لا يخلو عن أحد الأمرين : إما أن يكونَ حقاً ، وإما أن يكون غير حق ! ، وعلى كلا التقديرين فأنت من قضاة النار بنصِّ المختار ؛ وهذا ما أظنُّ يتردد فيه أحد من أهل الفهم ..»<sup>(١)</sup> .

أما عن المفتي والفتيا - وهو ما زاوَلَه الإمامُ الشوكاني منذ شبابه حتى آخر حياته<sup>(٢)</sup> - فأمره خطيرٌ أيضاً لا يُجيزه للمقلد ، ذلك أن شروطه المبسوطة في كتب الأصول والفقهِ هي ما تقرره مذاهب الرجال كما يقول ، أما ما يعتقده ويراه :

« أن المقلد لا يحلُّ له أن يُفتي مَنْ يسأله عن حكم الله أو حكم رسوله ، أو عن الحقِّ ، أو عن الثابت في الشريعة ، أو عمّا يحلُّ له أو يحرم عليه ، لأن المقلد لا يدري بواحد من هذه الأمور على التحقيق ، بل لا يعرفها إلاَّ المجتهد ..»<sup>(٣)</sup> .



تلك هي أهم آراء الإمام الشوكاني في كتابه ( القول المفيد ) إزاء قضية نذر لها قلمه وعلمه ، وأفرد لها أيضاً كتابه ( أدب الطلب )<sup>(٤)</sup> ولم يترك

(١) القول المفيد : ٤٤

(٢) راجع ( ص : ٨٧ فيما تقدم ) والبدر الطالع : ٢١٩/٢

(٣) القول المفيد : ٤٨ ، وراجع ( ص : ١٦٣ ) فيما سبق .

(٤) راجع ( ص : ٦١ ) فيما سبق .

مناسبةً أو كتاباً إلاّ وذكّر بها باعتبار الاجتهاد دعوة إلى التجديد ليس في مجال العلوم الشرعية - كما يُظن - فحسب بل إنه « ممن يرغب الطلبة في الاستكثار من المعارف العلمية على اختلاف أنواعها ..»<sup>(١)</sup> كما ينص في ترجمته المطولة للعلامة ابن الوزير التي بث فيها مستطرداً صفحات طوالاً حول الفكرة نفسها .

☆ ☆ ☆

---

(١) البدر الطالع : ٨٨/٢ - ٨٩

## إرشادُ الفُحول

يُعتبر كتابُ الإمامِ الشوكاني ( إرشادُ الفُحول إلى تحقيقِ الحَقِّ من عِلْمِ الأصول )<sup>(١)</sup> من أهم مؤلفاته وأشهرها في الأوساط العلمية العربية والإسلامية المختصة ، حيث بات من زمن مبكّر في هذا القرن أحدَ المراجع المقرّرة في كثير من الجامعات الإسلامية وكلّيّات الشريعة وأصول الدين العربية ، ومصدراً لا يستغني عنه أي باحث في موضوعه ( أصول الفقه ) . ويمثّل الكتاب مع سِفْرِهِ الآخر ( السَّيْلُ الجرار ) في الفقه الزيدي اجتهادات الإمام وأراءه الجريئة والتميزة التي سنعرض لأمثلة محدودة منها في محاولة نقدية سريعة ، متوخّين فيها معرفة ماله وما يمكن أن يؤخذ عليه ، شأنه في ذلك شأنُ كلِّ مجتهد يصيبُ غالباً وقد يُخطئُ حيناً ، وحسبه في كلا الحالين أنه قد اجتهد ، مع التنبيه سلفاً إلى أن هذا استعراض محدود للغاية ، وإلّا فكتاب مستقل هو الذي قد يفني بمثل هذا الغرض .

كتبَ الشوكاني كلا الكتّابين بعد أن بلغ الغاية من النّضوج الفكري والعلمي ، وبات علامةً الين ومجتهده المطلق دون منازع ، وكان وقتها

---

(١) لعل من أقدم طبعاته بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م ( مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - ميدان الأزهر ) وهي التي سترجع إليها ، وبعدها بعشر سنوات طبعة مصطفى البايي الحلبي ( مصر - ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م ) .

كهلأ جاوز الخمسين من عمره ببيع سنين<sup>(١)</sup> أمضى نصفها متصدراً للإفتاء ورئاسة القضاء ، وحمل لقب ( شيخ الإسلام ) ، واشتهر به من بين علماء اليمن السابقين لعصره ؛ فلم يُعرف أحد منهم بهذا اللقب ، ولعل ذلك يرجع إلى جمعه بين العلم والاجتهاد ، ومزاولته مهنة القضاء والإفتاء ، وتدرّيس أعلى طبقات العلماء ، وكان في كل ذلك مرجع العلماء ومسئولي الدولة ؛ وقد انعكس هذا على أسلوبه وطريقة عرضه لمختلف الآراء والأقوال في المسائل التي يتناولها بالبحث ، وذلك من مركز الأستاذ المتمكّن من مادته العلمية الواسعة ، القادر على إبراز حججه ودحض غيرها مع قدر كبير من النصفية ( الموضوعية ) وقدر قليل في بعض الأحيان من التواضع خاصة في كتابه الثاني ( السيل الجرار ) الذي كان مجاله أوسع من الأول في الهجوم على المقلّدين أو المتعصّبين في المذهب ؛ وقد جرّه ذلك - وربما بحثنا له عن عذر - إلى تجاوز الإنصاف في مناقشته لمجتهدين كبار سبقوه لا ضير من مخالفتهم لأرائهم أو اجتهاداتهم ، لكنّه كان أحياناً حادّ العبارة كثير التشنيع عليهم ، كما سيرد معنا في مكانه من هذا العرض .

☆ ☆ ☆

### منهج الكتاب ومصادره

رتب الإمام الشوكاني ( إرشاد الفحول ) في سبعة ( مقاصد ) جعل تحت كلّ ( مقصد ) منها عدداً من ( الفصول ) وأحياناً ( الأبواب ) ،

(١) فرغ الشوكاني من تأليف الكتابين عام ١٢٣٥ هـ / ١٨٢٠ م كما ذكر في نهاية كل منهما .

وقدم له بمقدمة اشتملت على أربعة ( فصول ) يَدْخُلُ تحتها كغيرها ( مباحثٌ ) أو ( مَسَائِلُ ) . وأخيراً ( خاتمة لمقاصد الكتاب ) وهي في أحكام العقل وفيها مسألتان .

وبدايةً يذكر المؤلف أهمية ( علم أصول الفقه ) ومعارفه التي لا يعرفها حق المعرفة إلا من كان من المحققين ، وهم من يعينهم - دون أن يصرح - ويخصهم بمقاصده ، لهذا فهو لم يذكر في كتابه « من المبادئ التي يذكرها المصنّفون في هذا الفن إلا ما كان لذكره مزيد فائدة .. » ، كما أن غايته ورغبته تحرير ما هو الحق ، لاسيما في هذا العلم « الذي رجع كثير من المجتهدين بالرجوع إليه إلى التقليد من حيث لا يشعرون ، ووقع غالب المتسكين بالأدلة بسببه في الرّأي البحت وهم لا يعلمون ! »<sup>(١)</sup> فكتابته موجه إلى مثل أولئك ، ومن ثم فقد سمّاه ( إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ) .

وليس من شك في أن الكتاب قد وضعه عالم مجتهد كبير بعد زمنٍ طويل لم يكتب خلالَه في الموضوع إلا القليل<sup>(٢)</sup> ، وما كتب فقد كان في الغالب عاليةً على من سبق أن ذكرنا من علماء المعتزلة والإمامين الغزالي والفخر الرازي ، وكانوا جميعاً مع غيرهم من مصادر ( إرشاد الفحول ) وبخاصة ( مَحْصُولُ ) الرازي السابق ذكره . غير أن ما يلفت النظر حقاً

(١) إرشاد الفحول : ٢-٣

(٢) أمثال كتب ابن الحاجب ( ت ٦٤٦ هـ / ١٢٤٨ م ) وحواشيه ، وعضد الدين الإيجي ( ت ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م ) والسعد التفتازاني ( ت ٧٩٢ هـ / ١٣٩٠ م ) وأضرامهم .

في مسألة المرجعية والمصادر أن الشوكاني يحيل إلى أصحابها فيما ينقل عنهم إلا ما ينقله أو يقتبسه عن مجتهدى علماء اليمن وكتبهم ، ولو أنه لم يعد إلى كتبهم في مصنفه ، بل وتتلذذه وإشادته بها ، واعتمد فقط على أقدم المصادر غير اليمنية لتكون مادة كتابه لوجدنا له مُسوِّغاً في الإهمال ، لكنّه في واقع الأمر اعتمد على كثير منها في التدليل بها على حججه ، وأحياناً كان يردُّ على بعضها بما يراه دون ذكر لها . نذكر من ذلك بشكل خاص كتاب ( الغاية وشرحها ) للعلامة الحسين بن القاسم ( ت ١٠٥٠ هـ / ١٦٤٠ م ) الذي تابع الشوكاني مؤلفه في طريقة تبويبه وقال عنه في البدر الطالع إنه :

« صار الآن مدرسَ الطلّبةِ ، وعليه المعوّلُ في صنعاء وجهاتها ، وهو كتابٌ نفيس يدلُّ على طولِ باعِ مصنفه ، وقوةِ ساعدهِ ، وتبحُّره في الفنِّ اعترضه من ( مختصر المنتهى )<sup>(١)</sup> وشروحه وحواشيه ، ومن مؤلفات آبائه من الأئمة في الأصول وساق الأدلة سوقاً حسناً ، وجوّدَ المباحثَ واستوفى ماتدعو إليه الحاجة ، ولم يكن الآن في كتب الأصول من مؤلفات أهل اليمن مثله »<sup>(٢)</sup> .

كذلك آراء العلامة الحسن الجلال ، وحاشية شرح الغاية للعلامة ابن

---

(١) هو مختصر ( منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ) لابن الحاجب -

عثمان بن عمر ( ت ٦٤٦ هـ / ١٢٤٨ م ) ومن شروحه وحواشيه المشهورة لعضد الدين

الإيجي وسعد الدين التفتازاني المذكورين في الحاشية السابقة .

(٢) البدر الطالع : ٢٢٦/١



الأمير الذي سمّاه ( الدراية ) وكتابه ( العُدّة ) الذي شرح فيه كتاب  
( العُمدة ) لابن دقيق العيد ( ت ٧٠٢ هـ / ١٣٠٢ م ) وغير ذلك كثير .



### في تعريف « العلم » ومصطلحاته

استهلّ الشوكاني الفصلَ الأوّل من مقدمته بتعريف علم أصول الفقه وموضوعه وفائدته .. ولما كان تعريف ( العلم ) هو أوّل ما ينبغي تعريفه فقد لاحظ مدى اختلاف العلماء في ذلك بدءاً من قول جماعة منهم الرازي في ( المَحْصول )<sup>(١)</sup> « إن مطلق العلم ضروري فيتعذر تعريفه » ودفع المؤلف لما استدلّوا به ، وكذلك تعريف الجويني « أنه نظري ولكنه يعسر تحديده .. » وعكس هذا قول الجمهور بذكرهم حدوداً له ، ويصل في نهاية المطاف إلى ما يظهر أنه أكثر الأقوال قبولاً عنده ، لكنه لا ينسب إلى صاحب ( الغاية ) الحسين بن القاسم مباشرة - وهوله - بل ينص ( ومنهم من قال : « هو صفة يتجلّى به المدرك للمدرك .. » ثم يردف : « قال المحقق الشريف [ يقصد الحسين بن القاسم ] وهذا أحسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم .. فالتجلي هو الانكشاف التام .. » وبعد شرح وإشارة إلى أن ما سردته هو جملة ما قيل في تعريف العلم يختم الأقوال برأيه قائلاً :

« والأولى عندي أن يقال في تحديده : هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تاماً ، وهذا لا يرد عليه شيء مما تقدم فتدبر »<sup>(٢)</sup> .

(١) قارن ( المَحْصول ) : ٩٩/١ وما بعدها .

(٢) إرشاد الفحول : ٤

والإمام الشوكاني لم يأت في تعريفه هذا بزيادة على غيره ، إلا أنه تهدي بتعريف صاحب شرح الغاية الحسين بن القاسم الذي عبّر عن « التجلي بالانكشاف التام » في حين أدخل الشوكاني في صيغته « المطلوب » وهو ما يمكن أن يناقشه فيه الأصوليون<sup>(١)</sup> .

بيد أنه أجاد كثيراً في تحقيقه في الفصل الثاني من المقدمة فيما رجّحه في مسألة ( التحسين والتقييح ) العقلين ، وقد ذهب في ذلك مؤيداً للمعتزلة وما أصله من قبل أصحاب الحسين بن القاسم من الينيين ، مخالفاً لنقد الرازي لأبي الحسين البصري المعتزلي وغيره<sup>(٢)</sup> . وجاء بحثه في الفصل الثالث لما أفرده ( في المبادئ : « الحقيقة والمجاز المشترك والمترادف .. » ) وما تبعها الزيدية قبله<sup>(٣)</sup> .

إنه من الصعوبة بمكان إصدار أحكام قاطعة فيما يمكن مناقشته دون سرد الأمثلة والأدلة المختلفة حول أي مصطلح أو تعريف نتطرق إليه ، ولو فعلنا ذلك لطال بنا الحديث ليصبح مقصوراً على ذوي الاختصاص الذين هم أكثر دراية بمثل هذه التفاصيل ، لكن غرضنا هنا وفيما سيأتي من عجالة في العرض هو الإشارة إلى أبرز سمات المؤلف ونهجه في ترجيحاته وإضافاته .. وقبل مغادرة مقدمته إلى أول مقاصد كتابه نضيف منها

---

(١) هذا ما نهني إليه الأخ العلامة القاضي محمد بن أحمد الجرافي وأنا أقرأ عليه في ( إرشاد الفحول ) وله فضل كبير في تبصيري بكثير مما يرد في هذا الفصل ، وقارن شرح ( الغاية ) للحسين بن القاسم ( ص : ١٦٩ ) .

(٢) إرشاد الفحول : ٦-٧ وقارن في الحصول للرازي ١٥٩/١-١٨٢

(٣) إرشاد : ١٨-٢٦

مثالين لما يمكن فيه مناقشته ، وسنلاحظ مدى الصعوبة في ضرورة الاختصار لتوضيح الفكرة للمصطلح موضع البحث .

ففي شرح الشوكاني لأنواع ( الحكم التكليفي )<sup>(١)</sup> الخمسة ، المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو الوضع<sup>(٢)</sup> ، ويشرح ( الوضع ) بأنه السبب والشرط و ( المانع ) ، ثم ينطلق في إيضاح كل ذلك حتى يصل في آخر مبحثه إلى تقدّم ما يمثله رأي الجمهور من الأصوليين ؛ ومن ( المانع ) « وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب » كإنع ( الدين ) من وجوب الزكاة ( عند الحنفية ) أو ( الأبوة ) مانع من القصاص ، ويضرب مثالا لمعارضته غير موفق ، بل لا يتفق مع ما يراه هو في مكان آخر .

ولكي يتضح رأيه وما يمكن أن يؤخذ عليه نسوق أولاً نصّه حول ( المانع ) :

« والمانع : هو وصف ظاهر منضبط ، يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم ، أو عدم السبب ، كوجود الأبوة ، فإنه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للابن من الأب ، لأنّ كون الأب سبباً لوجود الابن ، يقتضي

---

(١) الحكم التكليفي في الاصطلاح : هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف ، أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين الفعل والترك . وسمي تكليفاً ؛ لأنه يتضمّن التكليف ( المطالبة ) بفعل أو ترك فعل أو تخيير بينهما .

(٢) الحكم الوضعي : هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه ، أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة . وسمي وضعياً ؛ لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى ، كالأسباب للمسببات ، والشروط للمشروطات ( راجع عن الحكمين : د. الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : ٥١/١ ) .

ألا يصير الابن سبباً لعدمه ، وفي هذا المثال الذي أطبق عليه جمهور أهل الأصول نظر ، لأن السببَ المقتضي للقصاص هو فعله لا وجود الابن ولا عدمه ، ولا يصحُّ أن يكون ذلك حكمةً مانعةً للقصاص ، ولكنه وَرَدَ الشرعُ بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل . والأولى أن يمثّل لذلك بوجود ( النجاسة ) المجمع عليها في بدن المصلي ، أو ثوبه ، فإنه سببٌ لعدم صحّة الصلاة ، عند من يجعل الطهارة شرطاً ، فهاهنا قد عَدِمَ شرطٌ وهو الطهارة ، ووُجِدَ ( مانع ) وهو النجاسة ، لا عند من يجعلها واجبة فقط ، وأما ( المانع ) الذي يقتضي وجوده حكمةً تُخِلُّ بحكمة السبب فكالدّين في الزكاة ، فإن حكمة السبب هو الغنى مواساة الفقراء من فضل ماله ، ولم يدع الدّين في المال فضلاً يواسي به ، هذا على قول من قال : إن الدّين مانع «<sup>(١)</sup> .

إن المثل الذي ساقه الشوكاني ، غير صحيح ، إذ لم يتحقّق المقتضى بوجود ( النجاسة ) ، فكيف تُعتَبَر ( مانعاً ) ؟ ! ، ثم إنه لا يقول أصلاً في مؤلفاته : إن الطهارة شرطٌ وإنما ( واجب ) ، ذلك أن تطهير ما أصابته النجاسة من بدن أو ثوب أو مكان واجبٌ بنصوص قرآنية تلزم من وجبت عليه الصلاة . وهو هنا يمثّل بما لا يراه أصلاً ويعقب قائلاً : « عند من يجعل الطهارة شرطاً ووُجِدَ مانع وهو النجاسة ، لا عند من يجعلها واجبة فقط »

---

(١) ارشاد الفحول : ٦

## الحقيقة الشرعية

من بين الحقائق التي تعرّض لها اللغويون والفقهاء الحقيقة الشرعية التي استقام مصطلحها عندهم ، لكنهم اختلفوا في أمرها ، ولعلّ أوضح التعاريف لها بأنها :

« كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنَى فِي اللُّغَةِ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الشَّرْعِ لِمَعْنَى آخَرَ مَعَ هَجْرَانِ الْإِسْمِ اللَّغْوِيِّ عَنِ الْمَسْمُوعِ ، بِحَيْثُ لَا يَسْبِقُ إِلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ الْوَضْعُ الْأَوَّلُ فَهُوَ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ أَصْلًا ، كَالصَّلَاةِ ، فَإِنِهَا وَضِعَتْ لِلدَّعَاءِ ، ثُمَّ صَارَتْ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةً عَنِ الْأَرْكَانِ الْمَعْلُومَةِ »<sup>(١)</sup> .

والشوكاني في البحث الذي أفرده في الحقيقة والمجاز يستطرد في شرح ذلك حتى يصل إلى أن أهل العلم « قد اتَّفَقُوا عَلَى ثُبُوتِ الْحَقِيقَةِ اللَّغْوِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ثم ينقل عن الرّازي تعريفه للحقيقة الشرعية<sup>(٣)</sup> الذي نسوّق نصه إكمالاً لفائدة التعريف مع سابقه ثم نعلّق عليه باختصار . فهي :

« اللَّفْظُ الَّذِي اسْتَفِيدَ مِنَ الشَّارِعِ وَضَعَهُ لِمَعْنَى ، سِوَاءِ كَانِ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى مَجْهُولِينَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، أَوْ كَانِ أَحَدُهُمَا مَجْهُولًا وَالْآخَرَ مَعْلُومًا . »

ويسترسِلُ بعدَ التعريفِ ناقلاً بشيءٍ من التصرف عن صاحب

(١) الكليات لأبي البقاء : ١٨٧/٢

(٢) إرشاد الفحول : ١٨ - ١٩

(٣) المحصول : ٤١٤/١

( المحصول )<sup>(١)</sup> الخِلافَ والأدلةَ بين من أثبتوا الحقيقةَ الشرعيةَ وبين من لا يقول بها . ومن ذلك على سبيل المثال في الحديث الشريف ( الوضوءُ مما مسَّت النار ... الوضوءُ من أكلِ لحومِ الإبل ... ) ، فالذين أثبتوا الحقيقةَ الشرعيةَ ، إما أن يعملوا بالظاهر ويجعلوا أكلَ ماغلي بالنار ناقضاً للوضوء وكذلك من أكلِ لحومِ الإبل ، أو أن يردّوا الأحاديث في ذلك ، وقد كان الفقهاءُ بين قائلٍ بذاك وقائلٍ بهذا . ومن لا يقول بالحقيقة الشرعية يقولُ : المرادُ بالوضوء اللغوي وهو غَسْلُ اليَدِ .

وقد جرّه النقلُ للإطالة في الخلافات في اللغة وبيان ماهية الكلام ، وهل اللغة ثابتة بالتواتر ، وترجيحه في هذا أن مفرداتِ اللغة ثابتة تواتراً ، وليس ذلك إلاً انجرافاً مع ما نقله عن صاحب ( المحصول )<sup>(٢)</sup> وكل ذلك مما لا يجدي المشرع نفعاً . وفي الأخير يدلل - كما فعل الرّازي - بأن الألفاظ غير العربية الواردة في القرآن الكريم ( كالمشكاة ، والاستبرق ، والسجيل ، وغيرها ) قد صارت حقائقَ بوضعِ الشارع ، وباعتبارِ الأغلب ، فالقرآن بذلك عربي ، ويصل إلى أنه بذلك وبغيره مما ساق يتقرّر « ثبوتُ الحقائق الشرعية ، وأن نافيها لم يأت بشيء يصلح للاستدلال ، وهكذا الكلام فيما سمّته المُعتزلة حقيقةً دينيةً فإنه من جملة الحقائق الشرعية »<sup>(٣)</sup> وهو بهذا لم يأت في الواقع بأي جديد في دفاعه عن

(١) المحصول : ٤١٤/١ - ٤٤٤

(٢) المحصول : ٤٣٨/١

(٣) إرشاد الفحول : ٣٠

الحقيقة الشرعية بل جرّياً على ما سبق به واقتناعاً برأي الجمهور لا  
بملاحظة للوقائع التي تحيّر فيها الفقهاء لإثباتهم النقل والوضع من الشارع  
وضعاً جديداً لمعانٍ أخرى .

☆ ☆ ☆

## مقاصدُ إرشادِ الفحول

### المقصدُ الأوّل

جاء ترتيبُ الإمامِ الشوكاني لمقاصدِ الكتابِ ( فصوله ) بعدَ المقدمة كما هو الغالبُ في كُتُبِ الأصول . لهذا نجدُه أفردَ ( المقصدَ الأوّل ) في ( الكتابِ العزيز ) تعريفاً ، وفي ( المحكمِ والمتشابهِ من القرآن ) ، ثم في ( المُعَرَّب ، هل هو موجودٌ في القرآن أو لا ) ، والمرادُ به ما كانَ موضوعاً لمعنى عند غيرِ العَرَبِ في ذلك المعنى ، وهو في كلِّ ذلك يقرُّ آراءَ الأصوليين فيما سبق أن ذهبوا إليه في الموضوع<sup>(١)</sup> .

### مباحثُ المقصدِ الثاني في ( السُّنة النبوية )

وفي ( المقصدِ الثاني ) ( في السُّنة النبوية ) معناها لغةً وشرعاً . وفي ثبوتِ حجيتها يذكر قول الإمام الأوزاعي ( ت ١٥٧ هـ / ٧٤٤ م ) من أن « الكتابَ أحوجُّ إلى السُّنة من السُّنة إلى الكتاب » مؤكداً أقوال آخرين مقرراً في الأخير « أن ثبوتَ حجيةِ السُّنة المطهرة ، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورةً دينيةً لا يخالفُ في ذلك إلا من لا حظُّ له في دين الإسلام »<sup>(٢)</sup> ، ويدخلُ بعد ذلك في بحثِ مادرج الأصوليون على تناوله من أدلةِ السُّنة وحجيتها ، نتناولُ أمثلةً منها فيما يلي :

(١) إرشاد الفحول ٢٦ - ٢٩

(٢) نفسه ٢٩



## ١ ) عصمة الأنبياء :

في حين يقرّر الرازي في أول ( الكلام في الأفعال ) أن الأمة اختلفت في عصمة الأنبياء<sup>(١)</sup> ، نجد المؤلف يستهل هذا المبحث بقوله :  
« ذهب الأكثر من أهل العلم إلى عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبار .. » .

وهو هنا لا يعتمد على الرازي كما فعل من قبل ، بل يسوق رأيه كغيره ذاكراً :

« واختار الرازي العصمة عمداً وجوزها سهواً »<sup>(٢)</sup> .

لقد حدّد الرازي في وضوح أن الاختلاف في عصمة الأنبياء « على قولين :

أحدهما : قول من ذهب إلى أنه لا يجوز أن يقع منهم ذنب ، صغيراً كان أم كبيراً ، لا عمداً ولا سهواً ، ولا من جهة التأويل ، وهو قول الشيعة .

والآخر : قول من ذهب إلى جوازه عليهم .

ثم اختلفوا فيما يجوز من ذلك وما لا يجوز »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الرازي المحصول ٣٣٩/٣

(٢) الشوكاني إرشاد الفحول ٣٠ ، وهو رأي الرازي كما في المحصول ٣٤٣/٣

(٣) المحصول ٣٣٩/٣

والشوكاني كان أكثر إحاطة في المبحث من صاحب (المحصول) ،  
ومن ذلك أن ساق في القول الأول كثيراً من الآراء المؤيدة ، ومنهم  
الشافعية ، غير أنه تهرب أو تجنب في آخر مبحثه بما رجحه المعتزلة في  
أن يمتنع على الأنبياء الكبار دون الصغائر<sup>(١)</sup> وهو الراجح الواضح ،  
منصوص على وقوعها منهم في القرآن الكريم<sup>(٢)</sup> ، وهي ما لم تكن منفرة ،  
ولقد أنهى الموضوع بما يلي :

« .. وقالت المعتزلة : يمتنع الكبار دون الصغائر ، واستدل المانعون  
مطلقاً أو مقيداً بالكبار بأن وقوع الذنب منهم قبل النبوة منفراً عنهم  
عند أن يرسلهم الله فيخل بالحكمة من بعثهم ، وذلك قبيح عقلاً ، ويجب  
عنه بأنا لا نسلم ذلك ، والكلام عن هذه المسألة مبسوط في كتب  
الكلام »<sup>(٣)</sup> .

فالشوكاني لا يسلم ، بمعنى أنه يرى رأي المعتزلة لكنه لا يصرح ، بل  
يحيل إلى كتب الكلام ، وليس من باب توارد الخواطر بينه وبين الرازي  
حين قرّر الرازي أن السهو قد يقع من الأنبياء ؛ ثم أحال لمن أراد

(١) راجع المعتمد للبصري المعتزلي ٥١٠/١

(٢) من ذلك على سبيل المثال ( الآية ٤٣ / سورة التوبة ) ﴿ عفا الله عنك لِمَ أذنتَ لَهُمْ  
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكاذِبِينَ ﴾ والآية ( ٦٧ / سورة الأنفال )  
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ . وغير ذلك كثير .

(٣) إرشاد الفحول ٣١ . وقد بسط المؤلف رأيه في نقاشه للكبار في تفسيره ( فتح  
القدير ) : ٤٥٦/١ - ٤٥٩

الاستقصاء إلى كتابه ( عصمة الأنبياء )<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

٢ ( في أفعال النبي ﷺ :

يفرد المؤلف لأفعال النبي ﷺ المبحث الرابع<sup>(٢)</sup> ، مرتباً تلك الأفعال في سبعة أقسام تنقسم إليها ، ليس القسم الأول منها لأنه لا « يتعلّق به أمرٌ باتّباع ولا نهى عن مخالفةٍ وليس فيه أسوة ، ولكنه يُفيد أنّ مثل ذلك مباح » وذلك ما كان هواجس النفس والحركات البشرية ، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد .

وإذ ينطلق في شرح تلك الأقسام المتعلقة بالعبادة أو التشريع أو الاختصاص ذاكراً ما هو مندوبٌ أو واجبٌ أو مباح إلى غير ذلك مما ناقشه الفقهاء والعلماء واتفقوا عليه أو رجحوا أو اختلفوا في بعض مسأله ، ومن ذلك ( تعارض الأفعال ) وفي هذا الموضوع يبحث الإمام الشوكاني مسألة « إذا وقع التعارض بين قول النبي وفعله مع تأخر الفعل » وهنا يرجح أنّ الفعل خاصٌّ به ويعزّوه إلى الجمهور ، وهو في الواقع خلاف الظاهر في الرأي والعزّو ، إذ إنّ المقام هنا مقام تشريع ، ولا اختصاص إلا بدليل كما يقرّره الفقهاء<sup>(٣)</sup> . وفي هذا الصدد يمكن التدليل بما سبق أن ذكره العلامة

(١) المحصول ٣/٢٤٤ ، وراجع الحاشية فيها .

(٢) إرشاد الفحول ٣١ - ٣٧

(٣) نفسه ٣٤ - ٣٥

ابنُ الأمير في منظومته ، وفعله الأمر الذي عنه نَهَى إباحة قال به أولو النهى<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

٣ ( الخَبَرُ في « المصطلح » و « الحديث الشريف » :

ومن مباحثِ ( المقصد الثاني ) الطويلة بعد ( الأفعال ) « البَحْثُ الحادي عَشْر في الأخبار »<sup>(٢)</sup> الذي يقسمه إلى ( أنواع ) و ( أقسام ) .

وتأتي أهمية نقاش الأصوليين<sup>(٣)</sup> وعلماء الحديث ( للخبر وجمعه أخبار ، وهو ما يُنقل ويتحدث به ) من المعنى الاصطلاحي عندهم المتعلق بشكلٍ خاصٍ بالحديث الشريف لمعرفة نوع الخبر ، كأن يكون ( متواتراً ) وهو في رأي ( الشافعية والحنفية والحنابلة ) - على سبيل المثال - « الخَبَرُ الذي نقله جماعة كثيرون ، يستحيل عادةً تواطؤهم على الكذب ، مستويًا

---

(١) شرح منظومة الأمل . المسمى ( إجابة السائل شرح بغية الأمل ) للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياعي و د . حسن محمد مقبولي الأهدل ( مؤسسة الرسالة / بيروت ) ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م . ( ص ٨٨ ) وقارن مع محصول الرازي ١ / ٣ / ٣٨٦ - ٣٩٤

(٢) إرشاد الفحول ٦٣/٣٧

(٣) يرد ( الكلام في الأخبار ) في كتاب ( المعتمد في أصول الفقه ) لأبي الحسين البصري المعتزلي في ١٤٦ صفحة ( ٥٤١/٢ - ٦٨٨ ) وفي ( محصول الرازي ) في ٣٧٣ صفحة ( ٣٠٥/١/٢ - ٦٨١ ) ، إلا أن كلا الكتابين من الحجم المتوسط ، وللمحققين حواشٍ وتعليقات كثيرة ، بينما صفحة الإرشاد تزيد عن ضعف الصفحة لأي منها .

في ذلك طرفاه ، ووسَطُهُ «<sup>(١)</sup> . ( أو الخَبَر الواحد ) وإذا ما كان الاحتجاجُ به صحيحاً . ونحو ذلك .

أما معنى الخَبَر اصطِلاحاً فقد ذكروا في « حَدِّهِ أموراً ثلاثة :

الأول : أنه الذي يدخله الصِّدْقُ أو الكذب .

والثاني : أنه الذي يحتملُ التصديقَ أو التكذيب .

والثالث : ما ذكره أبو الحَسَنِ البَصْرِي<sup>(٢)</sup> أنه كلامٌ يَفِيدُ - بِنَفْسِهِ -

إضافةً أمرٍ من الأمورِ ، إلى أمرٍ من الأمورِ ، نَفِيّاً أو إثباتاً .. «<sup>(٣)</sup> .

وإذ يَعزُو المَوْلَفُ هذا التعريفَ إلى الرازي ويتابعُ ما عنده من أوجهٍ

واعتراضاتٍ يَخْلُصُ إلى أن الأقوالَ المشهورةَ في تعريفِ ( الصِّدْقِ

والكَذِبِ ) ثلاثةٌ :

قول الجمهورِ « إنَّ الصِّدْقَ ما طابَقَ الواقعَ » وأنه « لا واسطةَ بينَ

الصِّدْقِ وَالكَذِبِ » .

والجاحِظِ ( ت ٢٥٥ هـ / ٨٦٨ م ) أثبت الواسطةَ بينهما .

والنظَّامِ ( ت ٢٣١ هـ / ٨٤٥ م ) ومن تابعه من أهل الأصول

والفقهَاءِ « إنَّ الصِّدْقَ مطابِقةُ الخَبَرِ للاعتقادَ ، والكذبُ عَدَمُ مطابِقتِهِ ،

مستديلاً بالعقل والنقل » .

---

(١) القاموس الفقهي ص ١١١

(٢) المعتمد ٥٤/٢

(٣) الشوكاني إرشاد الفحول ٣٧ ، عن محصول الرازي ٣٠٧/١/٢ - ٣٠٨

ويجيب الشوكاني على كل ذلك برأي جيّد : هو « أن الصدق ما مطابق الواقع والاعتقاد ، والكذب ما خالف أحدهما »<sup>(١)</sup> ، وهو رأي يشبه إلى حد كبير ما قرّره من قبل العلامة الحسن الجلال في ( نظام الفصول )<sup>(٢)</sup> حين ذهب إلى أن « الصدق مطابقة الأمرين ، والكذب مخالفة أحدهما أو كليهما »<sup>(٣)</sup> .



إنّ ( الخبر ) باعتبار تقسيم آخر ينقسم إلى ( متواتر ) و ( آحاد ) .

(١) إرشاد الفحول ٣٩ - ٤٠ .

(٢) ( نظام الفصول ) شرح ثمين في أصول الفقه للعلامة الحسن الجلال ( ت ١٠٨٤ هـ / ١٦٧٣ م ) على كتاب العلامة إبراهيم بن محمد الوزير ( ت ٩١٤ هـ / ١٥٠٨ م ) ( الفصول اللؤلؤية ) الموجود منه نسخة منقولة عن الأصل في ( المكتبة البريطانية - المتحف سابقاً - برقم 3795 OR ) وفيها أيضاً نسخة من ( نظام الفصول ) للجلال - برقم 3993 OR ، انظر عنها وتفصيل فحواها كتابنا ( مصادر التراث : 234 - 240 و 274 - 279 ) .

وليتضح رأي العلامة الجلال حول ( الصدق والكذب ) ننقل عن نسخة خزائنية جيدة لنظام الفصول مجوزة الأخ العلامة القاضي محمد بن أحمد الجرافي ، ونهاية نقاشه أن في كلام الجاحظ نظراً ، مضيفاً « لما عرفت أن من الأخبار ما لا واقع له غير الاعتقاد ، ولأننا إن سلّمنا أنه موضوع لما في الذهن ، ولما في الواقع معاً ، فإنما يستلزم قول الصدق مطابقتها معاً ، وأما أن الكذب مخالفتها معاً ممنوع ، لأنه إذا اعتبر في الوضع مجموع الأمرين كان فوت كليهما أو أحدهما خلافه ضرورة ، ولهذا ذهبنا - في مختصرنا - إلى أن الصدق مطابقة الأمرين ، والكذب مخالفة أحدهما أو كليهما » .

( نظام الفصول ، باب الأخبار / الفصل الثاني )

ويذكر ابن الصّلاح ( ت ٦٤٣ هـ / ١٢٤٥ م ) في مقدّمته<sup>(١)</sup> أن أهل الحديث لا يذكرون ( المتواتر ) باسمه الخاصّ المُشعرِ بمعناه الخاصّ ( الاصطلاح ) عند أهل الفقه وأصوله ، وقد عَقَّبَ عليه السراج البلقيني ( ت ٨٠٥ هـ / ١٤٠٣ م ) في ( محاسن الاصطلاح ) بأن ( مستدرِك ) الحاكم ( ت ٤٠٤ هـ / ١٠١٤ م ) مشحونٌ به ، كذلك ( محلّي ) ابن حزم<sup>(١)</sup> .

ويعرّف المؤلف ( المتواتر ) - لغة - بأنه مأخوذٌ من الوتر وهو « مَجِيء الواحد بعد الواحد بفترةٍ بينهما » وفي الاصطلاح : « خبر أقوام

(١) مقدمة ابن الصّلاح ، ومحاسن الاصطلاح توثيق وتحقيق ( د . بنت الشاطي ) / دار الكتب / القاهرة ١٩٧٤ م ( ص ٣٩٢ ) يجدر التنبيه فيما لم يذكره الحافظ ( سراج الدين البلقيني عن رأي ابن حزم في خبر الآحاد ) ، فوقفه يتلخّص ابتداءً من « أن كلّ حديث مروى بواسطة سلسلة واحدة وغير منقطعة من الرواة العدول يوجب العلم والعمل معاً ، وهو أيضاً مبدأ جماعة من فقهاء الظاهرية كأبي سليمان الحسين بن علي الكرايسي والصوفي الحارث بن أسد المحاسبي ، والمالكي ابن خويز منداذ الذي أخذه عن مالك نفسه » ( مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والبايجي / للدكتور عبد المجيد تركي - الترجمة العربية - دار الغرب الإسلامي / بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ص ١٢٠ ، وانظر ابن حزم ( الأحكام من أصول الأحكام ) ١١٩/١ . ومن المفيد الإشارة إلى أن الحافظ الحاكم النيسابوري صاحب ( المستدرِك ) المشار إليه قد أفرد لأحاديث ( الأفراد ) الباب أو النوع الخامس والعشرين من علم الحديث في كتابه ( معرفة علوم الحديث ) ( ط ٣ / ١٩٧٩ / بيروت - دار الآفاق ) ص : ٩٦ - ١٠٢ ؛ ولم يكتف بشرح أنواع الأفراد الثلاثة بل ساق جملةً من الأحاديث لكل منها فيما يرويه عن شيوخه وعنهم مسلسلاً إليه ﷺ .

بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم «<sup>(١)</sup> وبعد أن ينقل مختلف التعاريف يقرر « أن الخبر المتواتر لا يكون مفيداً للعلم الضروري إلا بشروط ، منها ما يرجع إلى المخبرين ، ومنها ما يرجع إلى السامعين .. »<sup>(١)</sup> شارحاً تلك الشروط التي سبق أن أصلها الأصوليون<sup>(٢)</sup> .

أما أخبار ( الأحاد ) فهي تلك التي لا يعلم صدقها ولا كذبها « لأنه ما يقترن بها ما يمنع من صحتها ، وهي ضربان ، منها ما تتضمن عملاً ، ومنها ما تتضمن علماً » كما يذكر صاحب ( المعتمد )<sup>(٣)</sup> .

وقد استرسل الفقهاء في موضوع حجية الاحتجاج على العمل أو عدمه بخبر الواحد ، وللمؤلف رأي في ذلك ناقشه فيما يلي :

وبدايةً فالأحاد أو الأفراد من الحديث على ضربين :

أولها : الفرد المطلق ، أي الذي لم يقيّد بقيد ما ، وهو الذي انفرد به راوٍ واحد سواء تعددت الطرق إلى ذلك الراوي المنفرد به أم لم تتعدد .

(١) الشوكاني : إرشاد الفحول ٤١ - ٤٢

(٢) راجع المحصول ٣٢٣/١/٢ - ٢٨٤

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٥٤٩/٢ . ويلاحظ أنه ينطبق على ( الأحاد ) عند علماء الحديث ما أشار إليه ( ابن الصلاح ) ونبه إليه تلميذه البلقيني عن ( المتواتر ) فالعلامة محمد بن إبراهيم الوزير ( ت ٩١٤ هـ / ١٥٠٨ م ) في كتابه ( تنقيح الأنظار ) لم يفرد ( للأفراد ) تعريفاً « لأنه يعرف إذ لا يخلو ذلك » كما يعلل العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في شرحه القيم ( توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأفكار ) وأفرد لذلك فصلاً ( مسألة ) ( في بيان حقيقة الأفراد ) : ٧/٢ من الكتاب المطبوع بالقاهرة بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ( ط / ١٣٦٦ هـ ) .



وثانيهما : الفرد المقيّد براوٍ أو بروايةٍ عن راوٍ مُعيّن أو بأهلٍ بليدٍ أو نحو ذلك .

وفي التعريف الفقهي للمؤلف : إنّ الآحاد « هو خبرٌ لا يفيدُ بنفسه العلمَ ، سواءً كان لا يفيدُه أصلاً أو يفيدُه بالقرائنِ الخارجة عنه ، فلا واسطة بين المتواترِ والآحاد ، وهذا قول الجُمهور »<sup>(١)</sup> .

وبعد نقله لرأي آخرين يَعرّضون إلى ( الجُمهور ) ذهابهم إلى وجوبِ العملِ بخبرِ الواحدِ ، وأنه وقع « التعلُّدُ به » ثم من قال بعدمِ قبُولِ الخبرِ الواحدِ « في السننِ والديانات ، ويُقبَلُ في غيره من أدلّةِ الشرع » . وحين يفرغ من عرضِ مختلفِ الآراءِ يخلصُ إلى القولِ :

« وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العملِ بخبرِ الواحدِ بشيءٍ يصلحُ للتمسكِ به ، ومن تتبّع عملَ الصحابة من الخلفاء وغيرهم ، وعملَ التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد ، وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له مصنفٌ بسيط . وإذ وقع من بعضهم التردُّدُ في العملِ به في بعض الأحوال فذلك لأسبابٍ خارجة عن كونه خبراً واحداً ، من ريبة في الصحة أو تهمّةٍ للراوي ، أو وجودِ معارضٍ راجحٍ أو نحو ذلك »<sup>(٢)</sup> .

وهذا يعني ترجيحَ الإمام الشوكاني الاحتجاجَ على العملِ بخبرِ الواحدِ إذا لم يكن هناك ريبةٌ أو تهمّةٌ أو نحوها ، والمرويُّ عن أبي بكر ( رضي الله عنه ) أنه كان لا يقبلُ واحداً وكذلك عمّر ( رضي الله عنه ) ،

(١) إرشاد الفحول ٤١

(٢) إرشاد الفحول ٤٣

وأن علياً ( كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ) كان يستخلف الراوي أو شاهداً آخر<sup>(١)</sup> . ولو أنه لم يطبق القبول معللاً ذلك بوجود دلائل تؤيد لا مجرد ( الخبر ) لكان ذلك أقرب إلى ما ذهب إليه من يرون مثل هذا الرأي .

☆ ☆ ☆

وفي حديثه عن المشهور من الأحاد : « وهو ما اشتهر ، ولو في القرن الثاني أو الثالث إلى حد ينقله ثقات ، لا يتوهم تواطؤ على الكذب .. » ، يقر أنه : « لا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه ، فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صير من المعلوم صدقه »<sup>(٢)</sup> .

وهو إذ يقر ذلك نجد بعد قليل في نقاشه لشروط العمل بخبر الواحد لا يقول بوقوع الإجماع . ويضيف :

« وهكذا خبر الواحد ، إذا تلقته الأمة بالقبول ، فكانوا بين عامل به ، ومتأول له ، ومن هذا القسم أحاديث صحيح البخاري ومسلم ، فإن الأمة تلقت ما فيها بالقبول ، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك ، فقد

(١) ابن الأمير : إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ١٠٣ ، وكذلك عند الجلال في ( نظام الفصول ) المخطوط المذكور قبل قليل ( راجع ص ١٨٣ حاشية ٢ ) .

ومن قبل ناقش الإمام الشافعي هذا الأمر معللاً لكون عمر كان أحياناً لا يكتفي بخبر واحد حتى يكون من يعاضده ، وذلك إما أن يحتاط ، أو احتمال أن يكون الخبر له غير مقبول عنده ، وسبق الإشارة في دفاع الشافعي وقبوله لخبر الأحاد ( راجع الشافعي للشيخ محمد أبو زهرة ٢٣١ - ٢٣٣ ) .

(٢) إرشاد الفحول ٤٤

أوله ، والتأويلُ فرغُ القبول ، والبحثُ مقررٌ بأدلتِه في غير هذا  
الموضع»<sup>(١)</sup> .

إن اعتبارَ ما تضمَّنه ( الجامعُ الصحيح ) للإمامِ البخاري  
( ت ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م ) وكذلك ( صحيحُ ) الإمامِ مسلم ( ت ٢٦١ هـ /  
٨٧٥ م ) مما اتفقتُ الأمةُ على قبوله إطلاقاً وتعميمٍ من المؤلفِ فيه نظر ،  
فإن كانَ مرادهُ ( جملةً ) فيمكنُ تحمُّله وقبوله على ما فيه ، وإن أرادَ كلَّ  
حديثٍ فيها ، فذلك ما لم يُقرِّه كبارُ العلماء ورجالُ الحديثِ والجرحِ  
والتعديلِ الذين ناقشوا كثيراً من رجالِهما وأحاديثِهما بما في ذلك أحاديثُ  
( المناقب ) والملاحم .

( فصحيحُ البخاري ) تعرَّضَ للنقدِ لنقصِ بعضِ أسانيدِهِ ، كما ذكرَ  
شارحُه الحافظُ ابنُ حجرِ العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م ) قال : « مما  
اعترضه الحافظُ على البخاري مائةٌ حديثٍ وعشرةٌ أحاديثٍ »<sup>(٢)</sup> وخصَّصَ  
الفصلَ التاسعَ من مقدِّمته في الجزء الأول لشرحِ الصحيحِ أكثرَ من مائة  
صفحة<sup>(٣)</sup> ليتناول فيه من طعنَ فيه أو علقَ أو ضعَّفَ في رجاله<sup>(٤)</sup> .  
وكذلك الأمرُ من ناحيةٍ أخرى على ( صحيحِ مسلم ) الذي كان بينه وبين

(١) إرشاد الفحول ٤٤

(٢) جملة أحاديث البخاري يأسقاط المكرر ( أربعة آلاف حديث ) .

(٣) ابن حجر ، مقدِّمة ( فتح الباري شرح صحيح البخاري ) ، ٢٨٤ - ٤٦٥

(٤) راجع أيضاً ، ابن حجر ( تهذيب التهذيب ) ٤٧/٩ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل  
١٩١/٢/٢ ، البغدادي ، تاريخ بغداد ٤/٢ - ٢٤ ، الذهبي ، العبر ١٢/٢ والتذكرة

البخاري صحبةً مؤكّدةً وأخذ عنه ، فرغم أن ( صحیحہ ) كما يذكر الإمام النّوّوي ( ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٨ م ) أحد كبار شراحه « أفضل من صحيح البخاري ، فهو كامل الأسانيد ، واضح البناء ، منطقيّ في ترتيب موادّه ، موفّق في اختيار مصادره ... » يضيف النّوّوي : « ومع هذا فصحيح البخاري أصح وأكثّر فوائد ، هذا هو مذهب جمهور العلّماء ، وهو الصحيح المُختار ، لكنّ كتاب مسلم في دقائق الأسانيد ونحوها أجود كما ذكرنا »<sup>(١)</sup> وقد عقد ابن الصّلاح في ( مقدّمته )<sup>(٢)</sup> فصولاً في المفاضلة بين الصّحّاحين ومختلف ما قيل فيهما من مراتب الصّحّة والاتفاق والاختلاف وغير ذلك ، ومثله من بعده فعل آخرون منهم العلّامة ابن الأمير<sup>(٣)</sup> ، ومع كل ذلك فالإجماع قائم على أنّها من أوثق الكتب الستة المعولّ عليها .

☆ ☆ ☆

هل تقبل رواية « الفاسق » أو « الدّاعية » المُبتدع :

يبحث المؤلّف بعد هذا في شروط العمل بهذه الأخبار ، ومنها ما هو متعلّق بالمُخبّر ، كأن يكون ( فاسقاً )<sup>(٤)</sup> أو داعيةً مبتدعاً . وإذ يعرضُ لمختلف الآراء عند المعتزلة والفقهاء فيما يتعلّق بالفاسق يخرج بتقريرٍ جيّدٍ

(١) مقدمة شرح مسلم ، وانظر للنووي أيضاً : تهذيب الأسماء واللغات ٨٩/٢/١ ، المرجح والتعديل : ١٨٢/١/٤ ، تاريخ بغداد : ١٠٠/٢ ، تهذيب التهذيب : ١٢٦/١٠ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٥٨٨/١

(٢) المقدمة ٨٩-١٠٢

(٣) توضيح الأفكار ٣٧/١ - ٤٩

(٤) الفاسق في عرف الشرع - غير الكافر - فهو المسلم المُقَدِّم على الكبيرة .

يَتَّفَقُ مع صاحبِ ( المحصول ) والمعتزلة<sup>(١)</sup> وذلك بأن « الْحَقُّ عَدَمُ الْقَبُولِ مطلقاً »<sup>(٢)</sup> .

غير أنه يخرج عن هذا في نقاشه في القولِ عن رواية الداعية المتدع ، فبعد تقيده لمن لا يقبل روايته ، يضيف قولَ القاضي عياض ( ت ٥٤٤ هـ / ١١٤٩ م ) غيرَ الجازم : « وهذا يحتمل أنه إذا لم يدع ، يقبل ، ويحتمل أنه لا يقبل مطلقاً » يقرر الشوكاني : « والحق أنه لا يقبل فيما يدعو إلى بدعته ويقويها لا في غير ذلك » وليؤكد رأيه هذا يدل بأن « في الصحيحين كثيراً من أحاديث المتدعة - غير الدعاة - احتجاجاً واستشهاداً كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما »<sup>(٣)</sup> والحقيقة - وهو ما ذهب إليه كثيرون - أن من كذب على رسول الله ﷺ في أمر يقوي به دعواه أو حجته ، هل بقي عدلاً ويمكن الثقة في غير ما يضع فيه ولو من نوع خاص ؟ وفي احتجاجه بقبول البخاري ومسلم لرواية عمران بن حطان وداود بن الحصين ، فإن ذلك من المطاعين التي وُجِّهت لهما ، فإيمان بن حطان السدوسي هو شاعر الخوارج المشهور الذي مدح ابن ملجم قاتل الإمام علي بن أبي طالب ( رضي الله عنه ) والآخر قيل فيه : « منكر الحديث ، متهم برأي الخوارج ، وقال ابن حبان : لم يكن داعية . وقال أبو حاتم : ليس بقوي لولا أن مالاً

(١) المحصول ٥٦٩/١/٢ - ٥٨٠

(٢) إرشاد الفحول ٤٥

(٣) إرشاد الفحول ٤٥

روى عنه لترك حديثه ... » وهكذا<sup>(١)</sup> .

وقد بحث هذا الأمر علماء الحديث ، فذكر ابن الصلاح خلاف أصحاب الإمام الشافعي في قبول رواية المُبتدع إذا لم يدع إلى بدعة ، وقال عن بعضهم : « أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته »<sup>(٢)</sup> ونقل أقوال علماء أئمة الحديث في هذا الموضوع .

☆ ☆ ☆

٤ ( العَدَالَة :

العَدَالَة : لغة الاستقامة ، وفي الشريعة : « عبارة عن الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور دينه »<sup>(٣)</sup> .

وهي نوعان : ظاهرة « وهي ما ثبت بظاهر العقل والدين .. »  
وباطنة « وهي ما لا يدرك مداها لأنها تتفاوت » .

لهذا ناقشها فقهاء الأصول وقرروا بيان من هو العدل<sup>(٤)</sup> حتى تُقبَل روايته أو شهادته ، وما هي الكبائر والصغائر وإمكان حصرها ، وهل

---

(١) ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ٤٠١ و ٤٣٢ - ٤٣٣ ، وانظر كتاب الجرح والتعديل ٣١٠/٦

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٢٢٩ وما بعدها .

(٣) الكليات للكفوي ٢٥٣/٣

(٤) في ( كتاب التعريفات ) للمتكلم الأشعري الشريف علي الجرجاني الخنفي ( ت ٨١٧ هـ / ١٤١٣ م ) أن العدل « من اجتنب الكبائر ، ولم يصر على الصغائر ، وغلب صوابه على خطئه ، واجتنب الأفعال الخسيسة » ( القاموس الفقهي ٢٤٤ ) .

مرتكبُ الكبيرة كافر كما تطرّفت في ذلك بعضُ الفرق ، أو هو في منزلة بين المنزلتين فهو فاسق كما ترى المعتزلة والزيدية ؟ ، إلى غير ذلك مما يُراد به معرفة أحوال الراوي ، لأنه « لما وَجِبَ ردُّ الخبر إذا كان الراوي غير عدل وَجِبَ أن نذكر ما العدل وما العدالة ؟ ثم نذكر الدلالة على اشتراط العدالة في الأخبار » كما يستهلّ بوضوح أبو الحسين البصري المعتزلي فصله الخاصّ بهذا الموضوع<sup>(١)</sup> .

أما الإمام الشوكاني فقد بدأ شرطَ العدالة<sup>(٢)</sup> - وهو الشرطُ الثالثُ عنده للراوي - بتعريف العدالة كما ذكره الرازي في (المحصول)<sup>(٣)</sup> ، بأنها « هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة - جميعاً - حتى تحصل ثقة النفس بصدقهِ ، ويعتبرُ فيها الاجتنابُ عن الكبائر وبعض الصغائر<sup>(٤)</sup> » والكبائرُ كثيرةٌ اختلفت في عددها وحصرها اختلافاً كبيراً ، ويذكر المؤلف أعدادها عند بعضهم ، ومن ذلك أن المؤرخ ، الحافظ الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٨ م ) قد جمَع فيها مصنفاً ، ومن بعده الحافظُ ابنُ حجر الميثمي ( ت ٩٧٤ هـ / ١٥٦٧ م ) سَمَّاهُ ( الزواجر في الكبائر ) ذكر فيه نحو أربعين معصية ، إلا أنه لا دليل على حصرها في عددٍ معيّن ؛ غير أن المنصوصَ عليها ( القتلُ ، والزنى ، واللواطُ ،

(١) المعتد ٦١٧/٢

(٢) راجع حوارهِ حولها مع تلميذهِ المؤرخ الفقيه جحّاف في الفصل : ( الشوكاني مؤرخاً - ص : ٢٨٩ وما بعدها فيما يأتي من الكتاب ) .

(٣) الحصول ٥٧١/١/٢

(٤) إرشاد الفحول ٤٥

وشرب الخمر ، والسرقه ، والغضب ، والقذف .. ) ونحو ذلك . والصغائر كثيرة أيضاً بعضها مقبول وهو ( ما لا يَقْدَحُ في المُرْوَةِ ) كما يذكر الرازي والمؤلف ، كالأكل في الطريق ، والتبول في الشارع ، والإفراط في المزاح ونحوها . وكما اختلف العلماء على نوع الكبائر والصغائر وعددها لم يتفقوا كذلك على أنها قسم واحد هي ( المعاصي ) ، وهذا هو سبب التفريق بين ما هو صغير قياساً بما هو أكبر - فمثلاً - : إن القبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنى ، فهناك ما هو دون الكبيرة ، بل وهناك ما هو دون الصغيرة التي لا تجرح عدلاً في روايته . وقد استعرض المؤلف كل ذلك بتركيز بالغ .

وبعد أن كاد يُرَجِّح رأياً يُخْرِجُ من العدول مقترف الصغيرة<sup>(١)</sup> عادة في نهاية تلخيصه للبحث مقررًا تقريراً جيداً بأنه إذا ثبت « بالاختبار في الأحوال بطول الصحبة والمعايشة والمعاملة ، فإذا لم يُعثر عليه فعلاً كبيرة<sup>(\*)</sup> ، ولا على ما يقتضي التهاون بالدين والتساهل في الرواية فهو ثقة .. »<sup>(٢)</sup> وهو بهذا يستند إلى المفهوم اللغوي والتجريبي ، إذ اللغة تثبت أن العدالة التوسط بين طرفي تقيض ( الإفراط والتفريط )<sup>(٣)</sup> أما تفسير العدالة أو تعريفها فليس إلا مجرد اجتهاد بالرأي لا يستند في الأساس إلى اللغة . والمؤلف نفسه بعد نقاشه لتعريفات العدالة خرج منها بقوله :

(١) إرشاد الفحول ٤٦

(٢\*) سبق له أن قرر « أن الإصرار على الصغيرة ليس كبيرة » وهو منطقي .

ومتسق مع نقاشه وما توصل إليه في هذا .

(٢) إرشاد الفحول ٥٨

(٣) راجع مادة ( عدل و عدالة ) في ( القاموس ) و ( اللسان ) .



« والأولى أن يقال في تعريف العدالة : إنها التمسكُ بأدابِ الشرع ، فمن تمسكَ بها فعلاً وتركاً ، فهو العدلُ المرصِيّ ، ومن أخلَّ بشيءٍ منها ، فإن كان الإخلال بذلك الشيء ، يُقدَحُ في دينِ فاعله أو تاركه ، كفِعْلِ الحَرَامِ وترك الواجب فليسَ بَعْدُل . وأما اعتبارُ العاداتِ الجاريةِ بينَ الناسِ المختلفةِ باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال ، فلا مدخلَ لذلك في هذا الأمرِ الديني الذي تُبنى عليه قنطرتان عظيمتان ، وجِهران كبيران ، وهما الرواية والشهادة » ويضيفُ موضحاً : « نعم ، من فَعَلَ ما يخالفُ ما يَعِدُهُ الناسُ مروءةً عُرْفاً لا شُرْعاً ، فهو تاركٌ للمروءة العُرْفِيَّة ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية » .

☆ ☆ ☆

### المقصدُ الثالثُ ( الإجماع )

المقصدُ أو الفصلُ الثالثُ من ( إرشاد الفحول ) أفردهُ المؤلفُ ( للإجماع ) ، شأنه في ذلك شأنُ كُتُبِ الأصولِ المشهورة ، وإن كان قدّمه في الترتيب عن موضوع ( الأوامرِ والنّواهي ) كما سنلاحظ ذلك في المقصدِ الرَّابِع ، ولا نجد في هذا الفصل الذي لا يتجاوز سبعَ عشرةَ صفحةً<sup>(١)</sup> أكثرَ من الاختصارِ المركِّزِ لما أصَّله المؤصِّلون واختلفوا فيه .

ففي البدايةِ وكما درج على التعريف اللغوي والاصطلاحِي لموضوع البحث ، فقد ناقش الرازي<sup>(٢)</sup> في تعريفهِ للإجماع بالاتِّفاقِ والعزم ، وبأن

(١) إرشاد الفحول ٦٣ - ٨٠ .

(٢) المحصول ١٩/١٢ وما بعدها .

الإجماع في اصطلاح العلماء عبارة عن « اتفاق أهل الحَلِّ والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور » ، ونقاشه لهذا التعريف وغيره أقرب إلى الشرح منه إلى المخالفة أو الاجتهاد<sup>(١)</sup> .

ولقد عرّف الحنفية الإجماع بأنه « اتفاق رأي المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصرٍ ما على حكمٍ شرعي » ، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الإمام الشافعي والمُعزّلة من بعده ، فقد قرّر أنّ الإجماع حجة ، وأنه في منزلة بعد الكتاب والسنة ، وقبل القياس ، وأنه لا يُصار إليه إلا عند عدم وجود نصٍّ من سنة أو كتاب ، ويكون الإجماع بهذا عند الشافعي « أن يجتمع علماء العصر على أمر فيكون إجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه »<sup>(٢)</sup> .

لهذا لا يوجد طائل في شرح المؤلف لتعريف صاحب (المحصول) وآخرين حين يصل إلى قوله : « والمراد بالعصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة ، فلا يُعتدُّ بمن صار مجتهداً بعد حدوثها ، وإن كان المجتهدون فيها أحياء »<sup>(٣)</sup> . غير أنه في تقضيه لما يراه داود الظاهري ( ت ٢٩٧ هـ / ٩١٠ م ) من أن الإجماع « إنما هو إجماع الصحابة فقط » منطقي ولا يتعارض مع الاتفاق في أن إجماع الصحابة حجة بلا خلاف<sup>(٤)</sup> . ويبدو عليه هنا النقل فهو لم يرجع إلى

(١) إرشاد الفحول ٦٣

(٢) أبو زهرة ( محمد ) : الشافعي ٢٦٧

(٣) إرشاد الفحول ٦٣

(٤) نفسه ٧٢

ابن حزم ( ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م ) فقيه المذهب الظاهري ومَنْظَرِه  
الكبير - كما يفعل أحياناً<sup>(١)</sup> - ليناقدش مجادلته الفكرية والفقهية لإثبات أن  
« الإجماع هو ما نقله الصحابة ونقلته الأمة كلها ، عصرًا بعد عصر ،  
كالإيمان والصلوات والصيام »<sup>(٢)</sup> . ويأتي في نقوله هذه من يردُّ على رأي  
أبي الحسين البصري أو غيره ، دون أن يرجع مباشرة إلى ( معتمده ) الذي  
يستهلُّ فيه البصري الكلام في الإجماع بأسلوب منطقيٍّ بديعٍ شارحاً  
جوهرَ موضوعه وطريقَ نقاشه كما يلي :

« اعلم أن الغرض بذلك هو القولُ في أن الإجماع حجةٌ . ولما كان  
الإجماع هو اتفاق من جماعةٍ على أمرٍ من الأمور ، إما فعلٌ أو تركٌ ،  
وجاز أن يلحق اتفاقهم اشتباه ، فيخرج منه ما هو منه ، ويُجعل منه  
ما ليس منه ، وجاز أن يكون الاتفاق حجةً بشرطٍ ، وجاز أن يعارض  
قولهم حجةً أخرى ، ووجب أن يكون لهم طريقٌ إلى ما اتفقوا عليه ، أو  
يكون لنا طريقٌ إلى ما اتفقوا عليه ، ووجب أن نتكلم في كلِّ ذلك ، فنندلُّ  
على أن الإجماع حجةٌ .. »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في خاتمة هذا المقصد يستند إلى رأي ابن حزم فيمن قال بأنه لا يكون إجماعاً لمن يقول :  
« لأعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا » وذلك لجواز الاختلاف ، ثم يذكر الآراء  
المعارضة ولا يخرج في نهايتها إلا بالقول « فإذا كان مثل من ذكرنا يخفى عليه الخلافُ  
فاظنك بغيره ؟ » ( ص ٨٠ ) .

(٢) ابن حزم : إحصاء الأحكام ١٤٢/٤ - ١٥٠

(٣) المعتد ٤٥٧/٢

غير أن طريقة الشوكاني ، وغزارة المادّة التي استقامت له ، بعد قرون من أولئك الأصوليين ، وكثرة ما حُشِيَ عليها ، هي التي فرضت عليه منهجه الذي ذكرناه في مطلع الحديث عن ( إرشاد الفحول ) .

وخلاصة الأمر أن مباحث الإجماع عنده قد قسّمتها إلى عشرين مبحثاً عالج في كلّ منها موضوعاً يطول أو يقصر بحثه ، وقد يلحق فرعاً كما فعل في نهاية البحث السابع عشر الذي ناقش فيه أنه « لا اعتبار بقول العوامّ في الإجماع »<sup>(١)</sup> وجاء الفرع خلاصة رأيه الذي تقبّسه فيما يلي مثلاً نختّم به الموضوع :

« إجماع العوامّ عند خلوّ الزمان من مجتهدٍ ، عند من قال بجواز خلّوه عنه ، هل يكون حجةً أم لا ؟ فالقائلون باعتبارهم في إجماع مع وجود المُجتهدين ، يقولون بأنّ إجماعهم حجةٌ والقائلون بعدم اعتبارهم ، لا يقولون بأنّه حجةٌ ؛ وأما من قال بأنّ الزمان لا يخلو عن قائمٍ بالحجة ، فلا يصحّ عنده هذا التقدير »<sup>(٢)</sup> .

☆ ☆ ☆

---

(١) إرشاد الفحول ٧٧ - ٧٨

(٢) نفسه ٧٨

## المقصد الرابع في ( الأوامر والنواهي )

يُشكّل هذا الباب أطولَ مقاصدِ الكتاب<sup>(١)</sup> ، فهو في الأوامر والنواهي ، والعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، والإجمال والتبيين ، والظاهر والمؤوّل ، والمنطوق والمفهوم ، والناسخ والمنسوخ .

وكلّ ذلك مقسمٌ إلى فصول ومباحثٍ ومسائل ، يصل بعضها إلى ثلاثين مسألة . ولا شك في أن أهمية الأمر والنهي وما يتبعها في الموضوع هي من أساسيات علم أصول الفقه والاجتهاد فيه ، وتقاشها بسطته كتب الأصول بأطول مما فعل الإمام الشوكاني ، وقدّمته قبل ( الأخبار ) و ( الإجماع ) و ( القياس ) ، فعمده ومعوّل تقاشه على ( كتاب الحصول ) للرازي أفرد له مجلداً في جزأين<sup>(٢)</sup> من أجزاءه الستة ، كما أن المجلد الأول من كتاب ( المعتمد في أصول الفقه ) لأبي الحسين البصري قد خصّصه للموضوع نفسه ، وكان المجلد الآخر من الكتاب للأخبار والإجماع والقياس ، ومنه تقتبس النصّ الآتي - على طوله - الذي يستهلُّ به ( المقصد الرابع ) عند المؤلف ، لأن البصري يشرحُ

(١) إرشاد الفحول ٨٠ - ١٧٣

(٢) هي تجزئة المحقق الدكتور العلواني ، وقد جاء الموضوع فيها في الجزء الأول ( القسم الثاني ) والجزء الأول ( القسم الثالث ) أي جزئين ، حوى الأول ( ٦٦٢ صفحة ) والثاني ( ٥٧٤ صفحة ) .

بوضوحٍ مجملٍ المقصودِ منها ومن ثم أهميتها ، وكيف يأتي ترتيبها في ( أبواب أصول الفقه ) وهذا ما لانجدّه عند مؤلفنا ولا في ( محصول ) الرازي<sup>(١)</sup> .

يذكر البصري بعدَ عرضِهِ لغرضِهِ من كتابه ، باب ترتيب أصول الفقه ما يلي :

« اعلم أنه لما كانت أصول الفقه طُرُقاً إلى الأحكام الشرعية ، وكيفية الاستدلال بها ، وما يتبع ذلك ، وكانت الأحكام الشرعية تلزم المجتهد وغير المجتهد ، وجب أن يكون لهذا طريق ، ولذاك طريق . وطريق الذي ليس بمجتهد ، فتوى المُجتهد . وطريق المجتهد ضربان :

أحدهما : البقاء على حكم العقل إذا لم ينقل عنه الشرع .

وذلك يقتضي ذكر الحظر ، والإباحة ، ليعلم ما يجوز أن ينتقل بالشرع عن حكم العقل ، وما لا يجوز أن ينتقل .

والآخر : ما يرد من حكيم ، أو ما هو طريق إلى ورود ذلك من حكيم ، كالاتجاه . وما يرد من حكيم ضربان :

أحدهما أقوال ، والآخر أفعال .

---

(١) سبقت الإشارة إلى طريقة عرض الشوكاني لموضوعاته ومن ثم نقاشه لها ، ويشبه في بعضها طريقة الرازي الذي يستهل موضوع ( الأوامر والنواهي ) هكذا « الكلام في الأوامر والنواهي ، وهو مرتب على مقدمة وثلاثة أقسام ، أما المقدمة ففيها مسائل » ويشرح بالمسألة الأولى ، في شرح لفظ ( الأمر ) ويفعل الشوكاني الطريقة نفسها فيشرع في ( الفصل الأول ) بقوله : « قال في المحصول : اتفقوا على أن لفظ الأمر ... » ثم يناقش ذلك وهكذا ...

والحكيمُ الصادرُ عنه الأقوالُ إما أن يكونَ حكيماً لذاته ، وهو الله سبحانه وتعالى ، وإما أن يكونَ حكيماً لأنه معصوم من الخطأ وهو ضربان :

أحدهما : آحاد الأنبياء .

والآخر : جماعة الأمة .

والأقوالُ إما أن تكون أصلاً في الإفادة ، وإما أن تكونَ تابعةً لغيرها في الإفادة . كالحروف التي إنما تُغيّر فوائد الأسماء والأفعال ، فتحصل فوائدها متراخية أو متعقبة .

وما يكون أصلاً في الإفادة ، إما أن يفيدَ المعنى مقترناً بزمان ، وهو الأفعال ، وإما أن يفيدَ معنى غير مقترنٍ بزمان ، وهو الأسماء . ويدخل في الأفعال الأمر والنهي .

والأسماءُ إما أن تكونَ شاملةً ، وإما أن تكونَ خاصّةً ، وإما أن تدلُّ على طريق الإجمال ، أو لا على طريق الإجمال وهو المُجْمَل والمُبَيَّن ... «<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

سوف يطولُ بنا الحديثُ إذا ما حاولنا مراجعةَ مباحثِ هذا المقصد أو حتى تلخيصه ، والتعليق على أماكن القوة أو الضعف فيما رجّحه المؤلفُ أو

---

(١) المعتد ١١/١ - ١٢

اجتهد فيه ، خاصةً والكثير منها ليس فيه غير ماقررة الأصوليون وأخذ به جماهيرهم<sup>(١)</sup> ومع ذلك فلا بد من ذكر بعض القضايا والمسائل التي عرّضت في الموضوع ويمكن الفائدة من التوقف عندها كما فعلنا فيما تقدم .



هل ( النهي ) يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات ؟:

في الباب الثاني عرف المؤلف ( النهي ) في اللغة بأن معناه ( المنع ) ، وفي القول الاصطلاحي : « القول الإنشائي الدال على طلب كَفَّ عن فعلٍ على جهة الاستعلاء فخرج الأمر ، لأنه طلب فعلٍ غير كَفَّ ، وخرج الالتباس والدعاء لأنه لا استعلاء فيهما ... » .

ثم ناقش اختلاف العلماء في معنى النهي الحقيقي ، ورجح ما ذهب إليه الجمهور « إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم »<sup>(٢)</sup> .

ويُفرد بعد ذلك المبحث الثالث والأخير ليناقد مسألة مهمة علمياً وعملياً ( تطبيقياً ) . هي نقاش العلماء والفقهاء لمسألة : « هل النهي

(١) من ذلك الباب الأول والثاني ، إلا أن تقريراته من الباب الثالث والرابع ( في العموم والخصوص ) جيدة مقتنياً فيها آثار المؤصلين ( ص ٩٧ - ١٤٤ ) ، كذلك في الباب الخامس والسادس ( في المطلق والمقيد والمجمل والمبين ) ( ص ١٤٤ - ١٥٤ ) ، وقد خالف في المجمل والمبين رأي المعتزلة والحنفية فيما ذهبوا إليه في قولهم : إنه « لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب بالمجمل » وهو الرأي الأسلم عند من عداها ( راجع المعتمد ٤٣٢/١ ) .

(٢) إرشاد الفحول : ٩٦



يقتضي فساد المنهي عنه ، أم لا ؟ » أو بكلمات المؤلف كما يعرضها بادئاً بما ذهب إليه الجمهور « إلى أنه إذا تعلق النهي بأن طلب الكف عنه ، فإن كان لعينه - أي لذات الفعل أو لجزئه - وذلك بأن يكون منشأ النهي قبحاً ذاتياً ، كان النهي مقتضياً للفساد المرادف للبطلان ، سواء كان ذلك الفعل حسيّاً كالزنى وشرب الخمر ، أو شرعيّاً كالصلاة والصوم ، والمراد عندهم أنه يقتضيه شرعاً لالغّة . وقيل : إنه يقتضي الفساد لغّة كما يقتضيه شرعاً . وقيل : إن النهي لا يقتضي الفساد إلا في العبادات فقط دون المعاملات ، وبه قال أبو الحسين البصري والغزالي والرازي وابن الملاحي والرصاص <sup>(١)</sup> .

أما البصري فقد نصّ على ذلك بقوله : « وأنا أذهب إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والإيقاعات » <sup>(٢)</sup> ، ووافقه الرازي بقوله : « وهو المختار » <sup>(٣)</sup> وكذلك الغزالي في ( المستصفى ) <sup>(٤)</sup> . ويظهر أن أبا الحسين البصري المعتزلي لا يثّل رأي كُـلّ ( المعتزلة ) فيما ذهب إليه ووافقه فيه الغزالي والرازي . فقد ذكر هو نفسه في ( المعتد ) أن بعض أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي ذهبوا إلى أنه يقتضي فساده ، في حين قال غيرهم من الفقهاء لا يقتضيه « وهو ظاهر »

(١) إرشاد الفحول : ٩٧

(٢) المعتد : ١٨٤/١

(٣) المحصول : ٤٨٦/٢/١

(٤) المستصفى : ٢٤/٢ وما بعدها .

مذهب شيوخنا المتكلمين»<sup>(١)</sup> ، ولعلّ هذا الاختلاف عند المعتزلة ، قد جعل المؤلف ، ونادراً ما يذكر ، أن يرجع في المسألة إلى رأي فقيه أصولي وعالم يمني كبير مختصّ في علم الكلام عند المعتزلة والزيدية هو أحمد بن الحسن الرصاص ( ت ٦٢١ هـ / ١٢٢٤ م )<sup>(٢)</sup> ليقوي به الرأي الأول . وهكذا يكون رأي « جماعة من الشافعية والحنفية والمعتزلة إلى أنه لا يقتضي الفساد ، لالغّة ولا شرعاً ، لافي العبادات ولا في المعاملات ، قالوا : لأنّه لودلّ على الفساد لغّةً أو شرعاً لناقض التصريح بالصحة لغّةً وشرعاً ، واللازم باطل .. »<sup>(٣)</sup> .

ولكن ما هو رأي المؤلف ؟ : إنه يرجح في ذلك<sup>(٤)</sup> « أن كلّ نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان ، اقتضاءً شرعياً ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك ، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له عن معناه المجازي »<sup>(٥)</sup> . وقد جاء بأمثلة لما ذهب إليه ، غير أن هناك من المنهيات ما اعتبره بعض الفقهاء غير فاسد كبيع الحاضر للبادي<sup>(٦)</sup> ، والبيع وقت

(١) المعتد : ١٨٣/١ - ١٨٤

(٢) انظر ترجمته ومؤلفاته في الفقه وعلم الكلام في كتابنا : مصادر التراث اليمني ١٦٣ -

١٦٥

(٣) إرشاد الفحول : ٩٧

(٤) وهو رأي العلامة ابن الأمير وآخرين من مجتهدي اليمن .

(٥) إرشاد الفحول ٩٧

(٦) يستدل على الفساد في بيع الحاضر للبادي ما رواه جابر عنه رضي الله عنه قال : « لا يبيع =

النداء لِلْجَمْعَةِ وغير ذلك كثير ، والمسألة دقيقة ناقشها واختلف حولها الفقهاء بِقَدْرِ فهِمِهِمْ لِأَثَرِ النَّهْيِ الصَّادِرِ عَنِ الشَّرْعِ<sup>(١)</sup> . وقد ناقش المؤلّف في آخِرِ بَحْثِهِ تَفْرِيقَ الْحَنْفِيَّةِ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ لِدَاتِهِ وَلِجَزْئِهِ ، وَلَوْصِفِ لِأَزْمٍ وَلَوْصِفِ مَجَاوِرٍ ، وَحَكْمَهُمْ فِي بَعْضِ بِالصَّحَّةِ وَفِي بَعْضٍ بِالْفَسَادِ ، وَيَرَى أَنَّ « فُرُوقَاتِهِمْ وَتَدْقِيقَاتِهِمْ هَذِهِ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهَا حِجَّةٌ » لَكِنَّهُ أُسْقِطَ فِي يَدِهِ حِينَ نَاقَشَ قَوْلَهُمْ بِأَنَّ عَقْدَ الرَّبَا صَحِيحٌ إِذَا أَلْغِيَتْ الزِّيَادَةُ ، مَعَ أَنَّ الْعَقْدَ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا وَصَارَ بِهَا بَاطِلًا . فَكَيْفَ تَعُودُ لَهُ الصَّحَّةُ ، وَهُوَ عَقْدٌ وَاحِدٌ ، وَبَلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ ؟ لَكِنَّهُمْ قَدِ يَقُولُونَ : إِنَّ التَّرَاضِيَّ هُوَ الْعَقْدُ وَإِسْقَاطُ الزِّيَادَةِ تَرَاضٍ جَدِيدٌ ، لَكِنَّ ذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ مَحَلِّ النِّزَاعِ . وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ<sup>(٢)</sup> ، وَلَمْ يَنَاقِشْ رَأْيَ الْمُعْتَزِلَةِ « فِيمَا يَفْسُدُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَنْهِي عَنْهَا وَمَا لَا يَفْسُدُ »<sup>(٣)</sup> .

☆ ☆ ☆

---

= حاضر لبياد ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض « وقد رواه الخمسة عدا البخاري ( انظر الشوكاني ، نيل الأوطار ١٦٤/٥ ) ؛ وقارن تفصيله للبيوع في السيل الجرار : ٥/٣ وما بعدها .

(١) انظر الدكتور الزحيلي ل الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٣٥/٤ - ٢٤٠ ، ٢٨٣ ، ٥٠٩

(٢) إرشاد الفحول ٩٨

(٣) راجع المعتد : ١٩٣/١ - ٢٠٠

## سَلَفِيَّةُ الإِمَامِ الشُّوكَانِي وَمَوْقِفُهُ مِنْ عِلْمِ الكَلَامِ

( في الظاهرِ والمؤول )

معلومٌ أنّ الإِمَامَ الشُّوكَانِي كانَ زِيدِيًّا مُتَسَنَّأً ، غيرَ مُتَمَذِّهِبٍ ؛ لهذا كانَ سَلَفِيًّا الفِكرَةَ ، كما كانَ مُجْتَهِدًا كَبِيرًا ، دَاعِيًّا لِنَبذِ التَّقْلِيدِ وَالتَّمَذُّهِبِ . - كما مرَّ معنا<sup>(١)</sup> . - ولم تكن سَلَفِيَّتُهُ تُعْنِي مَازِهَبَ إِيَّهِ آخَرُونَ فِي العَالَمِ العَرَبِيِّ وَالإِسْلَامِيِّ مِنَ الجُمُودِ وَعَدَمِ الاجْتِهَادِ لِإِيجَادِ حُلُولِ جَدِيدَةٍ فَرَضَتْهَا شُؤُونُ العَصْرِ وَحَاجَاتُ المَجْتَمَعِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ التَّفَلُّسُفِ وَالتَّأْوِيلِ وَمَا يَثِيرُهُ مِنْ خِلَافَاتٍ وَنِزَاعَاتٍ وَصَلَتْ حَدَّ التَّكْفِيرِ فِي أُمُورٍ وَرَدَتْ فِيهَا نُصُوصٌ لَامَجَالٍ لِلرَّجْمِ بِالغَيْبِ فِيهَا .

لقد سبقت الإشارة عند عرض المذهب التربوي والتعلّيمي للشوكاني في فصل سابق<sup>(٢)</sup> إلى رأيه في الفلسفة ( علم الكلام ) وذكره أنه عند اشتغاله به لم يزد إلا حيرةً ، ولم يستفد منه ، بل زاد فرماه بالخزعبلات !

وقد اكتفينا هناك بنقاش رأيه فيما له علاقة ببيان ما ينبغي لطالب العلم تعلّمه ، لأنه فصل بين رأيه الشخصي في الفلسفة - وهو رأي لا يتفق مع من كان في علمه ورجاحة عقله - وبين حاجة وضرورة معرفة طالب العلم لعلم الكلام والاشتغال به حتى لا يقع في التقليد أو القدح فيما لا يدري ، ولهذا فقد نصحه بأخذ نصيب مقبول من مؤلفات الأشعرية

(١) راجع ( ص ١٦١ ) فيما تقدم .

(٢) راجع ( ص ٥٥ ) فيما سبق .

والمعتزلة والماتريدية كما يأخذ من « مؤلفات المتوسطين بين هذه الفرق كالزيدية بنصيب » محذراً من الاقتصار على مؤلفات مذهب طالب العلم نفسه - أيّاً كان - وربما كان يقصد به ( الزيدية ) حتى لا يؤدي به ذلك إلى التعصب أو عدم المقدرة في الترجيح أو الجرح عن علم وحقيقة .

غير أننا الآن بصدد موضوع من مباحث ( المقصد الرابع ) من كتابه ( إرشاد الفحول ) يناقش فيه المؤلف قضية ( الظاهر والمؤول ) التي كان رجال الكلام وعلماء العقائد أول من أثارها وجادل فيها لتصبح من مواضيع الأصول والفروع عند علماء أصول الفقه لابد لهم من نقاشها كغيرها ، بغض النظر عن الاتفاق أو الاختلاف حول ذلك .

ولما كان للمؤلف رأيه في علم الكلام فلعله من المفيد هنا قبل عرض مبحث ( الظاهر والمؤول ) أن نرجع إلى موقف الشوكاني من ( علم الكلام ) الذي كان المعتزلة أقدم من زاو له ، حتى يتبين لنا رأيه في هذا المبحث وغيره مما هو معتمد على آراء عقلية من مباحث الكتاب وفلسفية ليست كلها من علوم السلف الأول ، ولا من بضاعة علماء الحديث ، بل هي نتاج المدارس الفلسفية والفرق الإسلامية التي ظهرت في النصف الأخير من القرن الثاني للهجرة ، واكتملت مناهجها واستقامت عقائدها وأفكارها في القرن الثالث وبعده في الرابع والخامس متخذة من الجدل المنطقي والحجج العقلية أسلوباً للدفاع عن الدين والعقيدة الإسلامية في مواجهة أعداء الإسلام بعد أن خرج عن إطار دولته العربية الأولى ليضم بين جنباة شعوباً متعددة الأصول والعقائد وأقطاراً متسعة الأرجاء .

لقد كانت جهودُ علماء المعتزلة وكبارِ الفلاسفة والمتكلمين المسلمين أمثالِ الكندي ( ت ٢٦١ هـ / ٨٧٣ م ) والفارابي ( ت ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م ) وابنِ سينا ( ت ٤٣٠ هـ / ١٠٣٧ م ) وابنِ باجة ( ت ٥٣٣ هـ / ١١٣٨ م ) وابنِ الطَّيِّفيل ( ت ٥٨١ هـ / ١١٨٥ م ) وابنِ رُشْد ( ت ٥٩٥ هـ / ١١٩٨ م ) وغيرهم ممن سبق معنا من معتزلة وأشعرية كانت جهودُ كلِّ هؤلاء منصبّة في الذِّبِّ عن الإسلام وأصول معتقداته ، متّخذين من العقل حكماً يعتمد عليه في ( تأويل الشرع ) ، وسعوا جاهدين مجتهدين للتقريب بين الشريعة السمحاء والفلسفة التي حولوها من معول هدمٍ وتشكيكٍ في أيدي الزنادقة والفرقِ الغامضة إلى فكرٍ فلسفي إسلامي متميّز ، بغض النظر عن بعض الآراء الشاذة التي كانت تعبّر عن آراء أصحابها ، ووجدت من يردّها عليها أو يحصّها .

ومع كلِّ ذلك فقد واجهتِ المعتزلة وعلماء الكلام هجوماً ونقداً مستمراً بلغ ذروته على يدي عالمٍ كبيرٍ هو حجّة الإسلام الغزالي الذي كان له مع الفلسفة والعُلوم تجربةٌ خاصّةٌ خرّج منها بكتابه الفريد ( المنقذ من الضلال ) . وكان لكتابه المشهور ( تهافت الفلاسفة ) أثره الشديدي على الفلسفة ، فتصدّى لنقضه أحد أكبر أعلامها المعاصرين له في الأندلس العلامة والمفكر الأشعري أبو الوليد ابن رُشد بكتابه ( تهافت التهافت ) . وكان شارح أرسطو قد أدرك أيضاً ضرورة توضيح مدى العلاقة بين الحكمة ( الفلسفة ) والشريعة من تكاملٍ واتصالٍ ، فوضع نحو عام ٥٧٥ هـ / ١١٨٠ م كتاب ( فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من اتصال )<sup>(١)</sup> دافع فيه عن حقّ الفلاسفة في تأويل التشريع على ضوء

(١) سبق ذكره وراجع جريدة المصادر .

الْمَنْطِقِ شَرِيْطَةَ التَّمَسُّكِ وَعَدَمَ الْإِنْكَارِ لِأَيِّ أَصْلٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَهِيَ الْإِيْمَانُ بِوُجُودِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَإِرْسَالِهِ الْأَنْبِيَاءَ ، وَبِوَجْهِ الْحِسَابِ . وَقَدْ رَأَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَهَدَ الْفَلَسَفَةُ فِي تَفْهَمِ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ ، فَلَا تَكْفِيرَ وَلَا ضَمِيمَ عَلَى مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ ، بَلْ بِالْعَكْسِ ، فَمَنْ وَاجِبَ أَهْلِ الْبَرْهَانِ عَمَلُ ذَلِكَ ، مَعَ شَرْطِ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالتَّأْوِيلِ لِمَنْ هُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى لَا يَدْخُلَ الشُّكُّ الَّذِي قَدْ يُوْدِي إِلَى الْكُفْرِ فِي عَقُولِ عَامَّةِ النَّاسِ ، وَذَلِكَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْغَزَالِيُّ بِتَصْرِيحِهِ بِالتَّأْوِيلِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ ، فَهُوَ عَلَى خَطَأٍ فِي ذَلِكَ . أَمَّا الْفَلَسَفَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْغَزَالِيِّ فَإِنَّهُمْ أَكْرَبَاءُ مِنْ هَذِهِ التُّهْمَةِ ، إِذِ إِنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ مُسْتَعْمِلِينَ حَقَّ التَّأْوِيلِ فِي تَفْهَمِهَا ، وَمَنْ يَسْتَعْمَلُ حَقًّا مَشْرُوعًا لَيْسَ بِكَافِرٍ<sup>(١)</sup> .

وهكذا يواصل ابن رُشد دفاعه عن الفلسفة ودفع تهمة الكفر التي وصم بها الغزالي الفلاسفة معتدداً في كل ذلك على آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة ، ومدللاً ببراهين وحجج ، منها استخدام الفقهاء للقياس العقلي ( المنطق ) في أصول الفقه ولا يعتبرون في ذلك مبتدعين ، فكيف يتهم مستخدمه بأنه مبتدع ؟! كذلك لا يجب تأويل كل الشرع ، ولا يصح استخدام النظر فيما ثبت فيه إجماع يقيني ، بل قد يصح فيما كان ظنياً<sup>(٢)</sup> وبعد أن يثبت ابن رُشد حق الفلاسفة في كل ذلك يستعرض

(١) مقدمة فصل المقال ١٧ - ١٩

(٢) لدعم هذا يضيف ابن رشد عن الغزالي والجويني قولها « ولذلك قال أبو حامد وأبو المعالي وغيرهما من أئمة النظر ، أنه لا يقطع بكفر من فرق الإجماع بالتأويل في أمثال هذه الأشياء » ص ٣٧ .

المسائل التي كُفِّرَ بها الغزالي الفلاسفة في كتابه ( التّهافت ) مسألة مسألة بتحليلٍ منطقي واضح مبني على تعريف الألفاظ أولاً ، ثم على تطبيق هذا التعريف على ما هو متنازعٌ عليه أو غامض بين الطرفين المتخاصمين<sup>(١)</sup> .



وبالرجوع إلى رأي الإمام الشوكاني في ( علم الكلام ) نجد أنه يعترف بفائدته خاصة في اللغة وفي علمي التفسير والحديث إذ إن في تدقيقات أمثال الزمخشري<sup>(٢)</sup> ( ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٤ م ) في ( كشفه ) وغيره ومباحثهم لا يمكن معرفتها إلا بالرجوع إلى علم الكلام والاطلاع على مذاهب المعتزلة والأشعرية وسائر الفرق . غير أن له ما أخذ كثرةً على ( علم الكلام ) منها دعم صاحب الرأي من المتكلمين بحجج وبراهين قاطعة ، حتى إذا عرض الرأي المخالف أظهر من حججه الضعيف والواهي ، وآثار العداوة والخلافات بين الفرق . كذلك عدم وقوف المتكلمين عندما ينبغي السكوت عنه ، ولا ينبغي لعالم أن يدين بغير ما دان به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم من الوقوف على ما تقتضيه أدلة الكتاب والسنة ، وإبراز الصفات كما جاءت ، وردّ علم التشابه إلى الله سبحانه . إن هذه الآراء وغيرها ماثورة في كثير من كتابات الشوكاني ، إلا أنه

(١) سيأتي الحديث عنه في الفصل الخاص بالشوكاني مفسراً .

(٢) ( إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات ) ، تحقيق د. إبراهيم

هلال / القاهرة - دار النهضة العربية / ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .



قد خصَّ بعضها برسائلٍ مستقلة ، من ذلك بحثه في إثبات التوحيد والمعاد والنُّبوت عن طريق غير علم الكلام ، بل على اتفاق الشرائع السماوية على ذلك<sup>(١)</sup> يستهلُّ الشوكاني حديثه بأن مقاصد القرآن الكريم التي يوردها ويكررها بأدلة حسيّة وعقليّة ، ثلاثة مقاصد : الأول : إثبات التوحيد . والثاني : إثبات المعاد . والثالث : إثبات النُّبوت . وهذه المقاصد بما اتفقت عليه الشرائع السابقة من يهوديّة ونصرانيّة ، وقد قام بشرح ذلك معتمداً على القرآن الكريم وأمّهات كتب الحديث الشريف من ناحية ، مُورداً ما يوضّح أو يؤكّد ما ذهب إليه بما ورد في الكتب المنزلة على الرّسل المتقدمين من توراة وإنجيل وصُحف بتقصّ يدعو إلى الإعجاب ، من ناحية أخرى .

وفي بحثٍ آخر مستقلّ كتب عن « صفات الباري تعالى » جاعلاً عنوان البحث ( تحقيق الحقّ في مذاهب السلف ، واختلاف الخلف فيها )<sup>(١)</sup> وخلاصة رأيه فيه : « أنّ مذهب السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، هو إقرار آيات الصفات على ظاهرها ، من دون تحريف لها ولا تأويل متعسف لشيء منها ، ولا جبرٍ ولا تشبيه ، ولا تعطيل يُفضي إليه كثير من التأويل »<sup>(٢)</sup> .

لقد لاحظ الشوكاني - ومعه الحق - وهو يناقش آراء الفرق أنّ المحنة وبداية الخلاف والجدل هي عندما تبنّت الدولة في عصر المأمون

(١) نشرناه ملحقاً برقم ( ٢٦ ) في كتاب ( المنار والين ) وراجع ( ص ١٢٠ - ١٢١ ) .

(٢) المنار والين : ١٢٠ وراجع نصّ البحث ( ملحق ٢٦ ص : ٣٥٩ - ٣٧٣ ) .

( ت ٢١٨ هـ / ٨٣٣ م ) لأول مرةً مذهباً فلسفياً هو ( الاعتزال ) ،  
استخدم أصحابه سلطان الدولة لدعم دعواهم كقضية ( خلق القرآن )  
واضطهدوا مخالفيهم « حتى اختلطَ المعروف بالمنكر واشتبه الحقُّ  
بالباطل ، والسنة بالبدعة ... » (١) .

لقد استرسل الشوكاني في هجومه على مختلف الفرق من معتزلة  
وجبرية ثم أشعرية توسّطت بينها رغم اتفاقهم - كما يذكر - على أنّ طريق  
السلف أسلم ، ولكن زعموا أنّ طريق الخلف أعلم ، فكان غاية ما ظفروا  
به من الألفية بطريق الخلف أن تمنى محققهم وأذكياءهم في آخر أمرهم  
دين العجائز ! ويستشهد فيما يذكر من أقوالهم مانسب إلى أبي علي  
الجبائي ( ت ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م ) الذي كان من أئمة المعتزلة ورئيس علماء  
عصره (٢) ، أو ابنه أبي هاشم عبد السلام بن محمد ( ت ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م ) ،  
بأنه قال « والله ! لا يعلم الله من نفسه إلا ما يعلم هو !! » وهو قول  
فظيح شاذّ - إن صحّ أنه قاله - وقد ردّ عليه بما يناسبه (٣) .

إنّ الشوكاني لم يكتفِ في هذه الرسالة بالردّ على مختلف الفرق

(١) المنار والين : ١٢٠ وراجع نصّ البحث ( ملحق ٢٦ ص : ٣٥٩ - ٣٧٢ ) .

(٢) وُلد في جبّا ( خوزستان ) واشتهر وتوفّي في البصرة ، وتنسب إليه الطائفة الجبائية .  
وكان أستاذاً للأشعري وله ( تفسير ) ردّ عليه الأشعري ، وكان ابنه أبو هاشم  
عبد السلام بن محمد الجبائي من كبار علماء المعتزلة ، تعلم على أبيه ، وله مصنّفات في  
الاعتزال وتنسب إليه طائفة البهشية ، توفّي ببغداد ( انظر عنها : ذكر المعتزلة ، من  
كتاب المنية والأمل للعلامة الإمام أحمد بن يحيى المرتضى ص ٤٥ - ٥٤ ) .

(٣) المنار والين : ٣٦٦

الكلامية بما فيها من باطنية وإمامية فيما ذهبت إليه في الصفات وبسط رأيه المتقدم ، بل ضمن تجربته الشخصية مع ( علم الكلام ) وهو ما سبق أن ذكره عن نفسه في كتابه ( أدب الطلب ) وأشرنا إليه في بداية هذا الموضوع<sup>(١)</sup> . واستكمالاً لرأيه ننقل ذلك عنه ليكون رأيه أكثر وضوحاً ، مع ملاحظة أنه لم يسم علم الكلام هنا ( بالخزعات ! ) وأنه « رماه من حلق ! » كما ذكر في ( أدب الطلب )<sup>(٢)</sup> .

« وها أنا ( ذا ) أخبرك عن نفسي ، وأوضح لك ما وقعت فيه في أمسي ، فإني أيام الطلب وعنفوان الشباب ، شغلت بهذا العلم الذي سمّوه تارة علم الكلام ، وتارة علم التوحيد ، وتارة علم أصول الدين ؛ وأكبت على مؤلفات الطوائف المختلفة منهم ، ورمت الرجوع بفائدة ، والعودة بعائدة ، فلم أظفر من ذلك بغير الخيبة والخيبة ؛ وكان ذلك من الأسباب التي حبّبت إليّ مذهب السلف ، على أي كنت من قبل ذلك عليه [ ! ] ، ولكن أردت أن أزداد فيه بصيرةً وبه شغفاً ، وقلت عند النظر في تلك المذاهب :

وَعَايَةَ مَا حَصَلَتْهُ مِنْ مَبَاحِثِي      وَمِنْ نَظَرِي مِنْ بَعْدِ طُولِ التَّدْبِيرِ  
هُوَ الْوَقُوفُ مَا بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ حَيْرَةٌ      فَمَا عِلْمٌ مَنْ لَمْ يَلْقَ غَيْرَ التَّحْيِيرِ  
عَلَى أَنْي قَدْ حَضَّتْ مِنْهُ غِمَارُهُ      وَمَا قَنَعَتْ نَفْسِي بِدُونِ التَّبَحُّرِ<sup>(٣)</sup>

(١) الشوكاني : أدب الطلب ( ص ١١٥ - ١١٦ ) .

(٢) الشوكاني : تحقيق الحق في مذاهب السلف ( المنار والين : ٣٧٠ ) ؛ وانظر الشعر في

ديوانه بتحقيقنا ( الطبعة الثانية / دار الفكر - دمشق / ١٩٨٦ ) ص : ١٨٩

لقد سبق قبل سنوات لأستاذٍ مختصٍّ كبيرٍ معجبٍ بالإمام الشوكاني وفكر مجتهدِي الين ، هو الدكتور أحمد محمود صبحي أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة عين شمس ، أن اطلع على ماسقناه من آراء الإمام في الفلسفة ، فكتبَ معقباً على ذلك في الفصل الخاص بالإمام الشوكاني ( بصفته أحدَ أعلام ثلاثةٍ يمثلون الاتجاهَ الزيدي المنفتح على أهل السنة ) في دراسته الواسعة عن « الزيدية »<sup>(١)</sup> ، بما يمكن أن يناقش فيه الشوكاني أو يردّ عليه .

يرى الدكتور صبحي أن الشوكاني كان قاسياً في حكمه على علم الكلام - إن لم يكن متجنياً - ، وأن الاستناد إلى العقل يُحصن المرء من « الخزعبلات » ، كما أن مقالات علم الكلام ليست بخزعبلات ، ولا يحق لمنصف بل داعٍ إلى الإنصاف أن يرمي بقواعد علمٍ أيّاً كان من خالق ، وأن جنابة ترك هذا العلم لهي أشد من الآفات اللازمة عن الاشتغال به . ويضيف « ليس ذلك فحسب لما سبق أن اعترف به الشوكاني من ضرورة هذا العلم لفهم علوم اللغة وعلوم الدين ، وإننا لأن وقائع التاريخ تُطلِّعنا على أنه حين اشتغل علماء دولة المرابطين بالفقه معرضين عن الكلام ، وحين حملوا الصفات على ظاهرها تردوا في التشبيه الصارخ ، مما أثار عليهم المهدي بن تومرت ، ومن ثم زالت دولتهم لتقوم دولة الموحدين التي عنيت بالتوحيد والتنزيه »<sup>(٢)</sup> .

(١) صبحي ( د . أحمد محمود ) : الزيدية ( ص : ٦٧٧ - ٧٢٨ ) والأخران هما العلامة

ابن الوزير والعلامة ابن الأمير ( راجع عنها ماسبق ) .

(٢) صبحي ( د . أحمد ) : المعتزلة : ٧١٦

إن الدعوة إلى ما كان عليه السلف الصالح وخير القرون ، دعوة - بلا شك - مستحبة إلى القلوب ، ولكنها تغفل تراث القرون ، إذ علينا أن نسقط معظم علوم الدين كأصول الفقه ومعظم فن التفسير ، لأنها علوم لم تكن معلومة لدى السلف الصالح وخير القرون ، ولهذا فقد كان الرد على من يقول ( بأن طريقة السلف أسلم ) : لكن طريقة الخلف أعلم ، وذلك أن ( علم الكلام ) قد مرّ بمرحلتين : مرحلة الإيمان القلبي لدى السلف الصالح ، ثم مرحلة الاستقلال العقلي ، ولقد كان الانتقال حتمياً لا محيص عنه ولا سبيل إلى الرجوع فيه .

ثم يذكر الدكتور صبحي واقعة مشهورة في التاريخ هي حادثة اعتقال الرشيد<sup>(١)</sup> للمتكلمين وإرساله أحد رجال الحديث إلى ملك الهند لمناظرة عالم البوذية حتى إذا أفحمه دان الملك بدين الإسلام . بيد أنه حدث ما لم يكن بحسبان الخليفة ، ولا بتقدير المحدث الجليل ، فحين سأل العالم البوذي الأخير سؤالاً كلامياً ، كانت إجابته : « نُهينا عن الخوض في مثل هذه المسائل ! » وعجز عن الرد ، وحين بلغ الخليفة ذلك ثار وهاج وقال : أليس لهذا الدين من ينافع عنه ؟! فردّ عليه وزيره : بلى ! هم

---

(١) انظر تفاصيلها في ( باب ذكر المعتزلة من كتاب ( المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل ) لصاحب الأزهار والبحر الزخار العلامة أحمد بن يحيى المرتضى ) تحقيق توما أرنولد ط . حيدرآباد ١٣١٦ هـ ( ص : ٣٢ - ٣٣ ) وقد استهل ذلك بالقول « وكان الرشيد نهى عن الكلام ، وأمر بجس المتكلمين ، حمله على ذلك قوم لم يعرفوه ، والمرء عدو ما جهله ! ... » .

أولئك الذين أودعَتْهم السُّجون يا أميرَ المؤمنين ! وهكذا وقع التحوُّل المعروفُ لصالح علم الكلام .

ويختم الأستاذ الدكتور صبحي تعقيبه وتوضيحه بالقول :

« إنَّ تعريفَ علمِ الكلامِ هو الدفاعُ عن عقائدِ الإسلامِ ضدَّ المخالفين ، فالقولُ بطرحِ علمِ الكلامِ من حالِقيِّ إنَّما يعني تعريفةَ الإسلامِ وتعريضه لطعناتِ المخالفين . لقد كانَ رُوَّادُ المتكلمينَ همَّ الصَّفِّ الأوَّلِ في الجبَّهةِ الفكريةِ دفاعاً عن الإسلامِ . وما زالَ الإسلامُ يتلقَّى طعناتٍ من مذاهبِ فكريةِ ، ودينيةِ وسياسيةِ مخالفةٍ ، فالقولُ بالعودِ إلى مذهبِ السلفِ كالقولُ بالعودِ بالتاريخِ والتخلِّي عن علمِ الكلامِ دَفْنٌ للرؤوسِ في الرَّمالِ ، وسقطَةُ أبي هاشمِ الجُبَّائي - إن صحَّ أنه قالها - لا تبرُّرُ إلغاءَ علمٍ ، ولقد سَبَقَ للشوكاني نفسه بصدِّ التصوُّفِ أن أشارَ إلى أن القدْحَ في قومٍ لمجردِ فردٍ ، لا يقعُ إلا ممَّن لا يعرفُ الشرعَ » (١) .

☆ ☆ ☆

عودةً إلى الظَّاهرِ والمؤوَّلِ « التَّأويل »

في كتاب ( إرشاد الفحول ) :

والآنَ وبعدَ شرحِ موقفِ الإمامِ الشوكاني من علمِ الكلامِ الذي لم يكنْ لنا مندوحةً من إقحامِهِ بينَ ثنايا هذا الفصلِ لعلاقتهِ بمفهومه عن التَّأويلِ ، لنرَ كيفَ عالَجَ ( الظَّاهِرَ والمؤوَّلِ ) في البابِ السابعِ من المُقصدِ الرَّابِعِ من كتابه ( إرشاد الفحول ) .

(١) صبحي ( د . أحمد ) : الزَّيْدية ٧١٨

في الباب السابع المذكور ثلاثة فصول :

الفصل الأول للتعريفات .

والثالث الأخير وهو لا يزيد عن بضعة أسطر جعله لشروط

التأويل .

أما الفصل الثاني فقد عقده الإمام للنقاش فيما يدخله التأويل ،  
ويدل فيه الشوكاني على تراجع الجويني والغزالي والرازي عن القول به  
بعد أن وسّعوا دائرته .

إن الظاهر ضدّ الباطن ، وفي اللغة هو ( الواضح ) . لهذا ذهب بعض  
العلماء إلى القول بأن لفظه يُعني عن تفسيره ، وقد نقل عن الشافعي الذي  
- كان يُبغض علم الكلام وينهى عنه<sup>(١)</sup> - بأنه كان يسمي الظاهر  
« نصّاً » . في حين عرّفه الغزالي بأنه « المتردد بين أمرين » . وهو في أحدهما  
أظهر « وقيل : هو في الاصطلاح ما دلّ دلالةً ظنيّةً إمّا بالوضع كالأسد  
للسبع المفترس ، أو بالعرف كالعائط للخارج المستقذر إذا غلب فيه بعد  
أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض »<sup>(٢)</sup> . والظاهر دليل شرعي  
يجب أتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر  
الألفاظ ، إلا أن « النص » ينقسم إلى قسمين ، أحدهما : يقبل التأويل ،  
والثاني : لا يقبله وهو النص الصريح .

أما التأويل : فقد تطوّر من معناه المشتق في اللغة من « آل ،

(١) راجع أبو زهرة ( الشافعي ) ١٣٦ - ١٣٩

(٢) إرشاد الفحول ١٥٤

يؤول .. « إذا رَجَعَ<sup>(١)</sup> ليصبح كما يَرَى ابنُ فارس ( ت ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م ) في ( فقه العربية ) بمعنى « آخر الأمر وعاقبته ، يُقالُ : مآلُ هذا الأمرِ : مَصِيرُهُ ، واشتقاقُ الكلمةِ من الأوَّلِ : وهو العاقِبَةُ والمصيرُ » . واصطلاحاً : صرَّفَ الكلامَ عن ظاهرِهِ إلى معنَى يَحْتَمِلُهُ<sup>(٢)</sup> . وهو في الاصطلاح الفقهي كما ينقله المؤلف : « حملُ الظاهرِ على الْمُحْتَمَلِ المَرْجُوحِ »<sup>(٣)</sup> ويضيف : وهذا يتناولُ التأويلَ الصحيحَ والفاسدَ . فإنَّ أردتَ تعريفَ « التأويلِ الصَّحيحِ زدتَ بالأحدِ بدليلٍ يصيرُهُ راجحاً ، لأنه بلا دليل ، أو مع دليلٍ مرجوحٍ أو مساوٍ فاسدٍ »<sup>(٤)</sup> .

وإذ ينقلُ قولَ عالمِ بغدادَ وفقِيهِ عِلْمِ الأصولِ ابنِ برهان ( ت ٥١٨ هـ / ١١٢٤ م ) بأنَّ هذا البابُ أنفعُ كتبِ الأصولِ وأجلُّها « ولم يَزَلْ الزالُّ إلا بالتأويلِ الفاسدِ ، يستشهدُ بقولِ معاصِرِهِ ابنِ السَّمْعَانِيِّ بأنَّ التأويلَ ليس من أصلِ الفقهِ في شيء ، بل هو « كلامٌ يورَدُ في الخِلافِيَّاتِ » منكرًا على إمامِ الحَرَمَيْنِ الجَوَينِيِّ إدخاله في أصولِ الفقهِ<sup>(٥)</sup> .

لقد اتَّفَقَ علماءُ الأصولِ والفقهاءُ على دخولِ التَّأويلِ في أغلِبِ الفروعِ ، لكنَّهم اختلفوا على دُخُولِهِ في الأصولِ كالعقائِدِ ، وأصولِ

(١) لسان العرب مادة « أول » .

(٢) ومن ذلك قولهم : أولُ الكلامِ بمعنى فَسَّرَهُ وقَدَّرَهُ ، وراجعِ المعتقد : ٢١٦٨ - ٢٢١

(٣) وتعريفه عند الإمامين الرازي والغزالي : « عبارة عن احتمالِ بعضه دليلٌ يصيرُ به

أغلب على الظن من المعنى الذي دلَّ عليه الظاهر » ( المحصول ٢٣٢/٣/١ ) .

(٤) إرشاد الفحول ١٥٤

(٥) إرشاد الفحول ١٥٤ - ١٥٥



الدِّيانَاتِ ، وصفاتِ الباري عزَّ وجلَّ . وسنعرِّضُ لهذا الخِلافِ بعدَ ذكرِ شروطِ ثلاثةٍ للتأويلِ - كما يوردها المؤلفُ<sup>(١)</sup> -

أولُّها : أن يكونَ موافقاً لوضعِ اللُّغةِ أو عُرْفِ الاستعمالِ ، أو عادةِ صاحبِ الشَّرعِ « وكلُّ تأويلٍ خرَّجَ عن هذا فليسَ بصحيحٍ » .

ثانيها : أن يقومَ الدليلُ على أنَّ المرادَ بذلكِ اللفظِ هو المعنى الذي حُمِلَ عليه ، إذا كانَ لا يستعملُ كثيراً فيه .

ثالثُها : إذا كانَ التأويلُ بالقياسِ فلا بدُّ أن يكونَ جليلاً لا خفياً ، وقيل : أن يكونَ ممَّا يَجُوزُ التخصيصُ به على ما تقدَّم ، وقيل : لا يَجُوزُ التأويلُ بالقياسِ أصلاً .

والتأويلُ نفسه ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ :

قد يكونُ قريباً فيترجَّحُ بأدنى مرجِّحٍ .

وقد يكونُ بعيداً فلا يترجَّحُ إلا بمرجِّحٍ قوى ، ولا يترجَّحُ بما ليسَ

بقويٍّ .

وقد يكونُ متعذراً لا يحتملُه اللفظُ فيكونُ مردوداً لا مقبولاً .

☆ ☆ ☆

---

(١) إرشاد الفحول ١٥٦ ، والموضوعُ مبسوط في ( شرح الغاية ) للحسين بن القاسم :

٣٧٢/٢ - ٣٧٣ وما بعدها ، ويمثل اختصاره مع تفصيل العلامة التفزازاني وشرحه على

( مختصر المنتهى ) لابن الحاجب : ١٦٧/٢ - ١٧١

## الخلافة فيما يدخله التأويل :

يلخص الشوكاني الاختلاف بين الفرق والعلماء في دخول التأويل في أصول العقائد والديانات والصفات في ثلاثة مذاهب :

الأول : وهو قول ( المشبهة )<sup>(١)</sup> الذين يقولون : إنه لا مدخل للتأويل فيها ، بل يجري على ظاهرها ولا يؤول منها شيء .

الثاني والثالث : إنها مؤولة كما هو منقول عن الصحابة ومنهم علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأم سلمة رضي الله عنهم .

ولما كان الأول باطلاً ، فإن الثاني - كما ينقل عن ابن برهان - فيه استثناء عن العمل بالتأويل عملاً بقوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾<sup>(٢)</sup> مع تنزيه الاعتقاد عن التشبيه والتعطيل وهو قول السلف ، ويعلق مؤمناً على قول ابن برهان : « وهذا هو الطريقة الواضحة والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل لما لا يعلم تأويله إلا الله ، وكفى السلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء ، وأسوة لمن أحب »

(١) هم فرقة شبهوا الله بالمخلوقات ومثلوه بالحادث ( راجع رأيهم مع غيرهم في التأويل : الملل والنحل للشهرستاني : ١٠٣/١ - ١٠٨ ) .

(٢) من الآية (٧) من سورة ( آل عمران ) وتامها ﴿ ... والراسخون في العلم ، يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب ﴾ وقد ذهب الشوكاني في شرحها في تفسيره إلى ما ذهب إليه هنا بعد عرض مختلف الروايات المتعارضة حول المعنى من الآية مؤكداً أنها « من الحكم لا من التشابه ومن زعم أنها من التشابه فقد اشتبه عليه الصواب .. » ( فتح القدير ٣١٣/١ - ٣١٧ ) .

التأسي - على تقديرِ عَدَمِ ورودِ الدليلِ القاضِيِ بِالْمَنَعِ مِنْ ذَلِكَ - فكيف وهو قائمٌ موجودٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ ؟ .. «<sup>(١)</sup> .

لقد كانَ بوسعِ الإمامِ الشُّوكاني التوقُّفَ عندَ هذهِ الجملةِ ، فذلكَ هو رأيُه الذي يُدافعُ عنه - كما سبقَ الشرحُ - وهو قولُ عددٍ آخرٍ من العلماءِ قبلَه غيرِ المعتزلةِ والمتكلمين<sup>(٢)</sup> ، ولكنَّه ربَّما أشكلَ عليه التعميمُ بعدَ ذلكَ حينَ أضافَ : « وعلى هذهِ الطريقةِ مضى صدرُ الأُمَّةِ وسادتُها ، واختارها أُمَّةُ الفقهاءِ وقادتُها ، وإليها دَعَا أُمَّةُ الحديثِ وأعلامُه ، ولا أَحَدٌ مِنَ المتكلمينِ يصدِّفُ عنها ويأبأها .. » إن هذا التعميمَ يدخلُ فيه أعلامُ أصولِ الفقهِ وغيرهمُ مَنْ يُستشهدُ بأقوالهمِ ويقتبسُ عنهمُ أمثالَ الفخريِّ الرازي ، وإمامِ الحَرَمَيْنِ الجَوَينِيِّ ، وتلميذِهِ الإمامِ الغزالي ، وكلُّهمُ قالَ بالتأويلِ وفَسَّرَ به ، لهذا وجَدناهُ بدلاً من عَرَضِ آرائهمِ وتقاشها ، يستدرِكُ قائلاً : « هؤلاءِ الثلاثةُ همُ الذينِ وسَّعوا دائِرَةَ التأويلِ وطَوَّلوا ذُيولَه ، وقد رَجَعُوا إلى مذهبِ السُّلفِ » ملتسماً هذا الرجوعَ فيما ذَكَرَهُ المؤرِّخُ الذهبيُّ في تَرْجَمَتِهِ لكلِّ من الرازي والجَوَينِيِّ في ( سِيرِ أعلامِ النبلاء )<sup>(٣)</sup> . أما ثالِثُهمُ الإمامُ الغزالي فقد نَقَلَ عن ابنِ الصلاحِ أنَ آخرَ مؤلَّفَاتِهِ هو ( إلجامُ العوامِّ عن عِلْمِ الكلامِ ) حَثَّ فيه على مَذْهَبِ السُّلفِ

(١) إرشاد الفحول ١٥٥

(٢) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٢١٧/١ ، وراجع : الملل والنحل للشهرستاني ١١٤ - ٢٢/١

(٣) راجع الذهبي : سيز أعلام النبلاء : الجويني في الترجمة ذات الرقم : ٢٤٠ ، وفي الصفحة : ٤٦٨ ، والرازي في الترجمة : ذات الرقم ٢٦١ ، وفي الصفحة : ٥٠٠

ومن تَبِعَهُمْ<sup>(١)</sup> وإن كان واضحاً من عنوانِ هذا الكتابِ أَنه دَرءٌ لُتَهْمَةٍ  
ابنِ رُشدٍ للغزالي في تصرُّحه بالتأويل في بعضِ كُتُبِهِ لِمَن ليسَ من أَهله  
كعامَّةِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup> .

☆ ☆ ☆

### النَّسْخُ ( النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ )

النَّسْخُ : في اللغة إزالة الشيء ، وإبطاله ، ونسخ الكتاب : نقله ،  
وناسخ مناسخة : نسخ أحدهما الآخر<sup>(٣)</sup> .

ومفهوم ( النَّسْخُ ) اصطلاحاً في الشريعة : هو رفعُ حكمٍ شرعي  
سابقٍ بنصٍّ لاحقٍ مع التراخي بينهما ، أي أَنه يكونُ بينَ النَّاسِخِ  
والمُنسوخِ زمنٌ يكونُ المُنسوخُ ثابتاً مقرراً ، بحيثُ لو لم يكنِ النصُّ النَّاسِخُ  
لاستمرَّ العملُ بالسابق ، وكان حكمه قائماً .

لقد وَقَعَ النَّسْخُ بهذا المعنى في الشرائع السماوية - قبلَ الإسلام -  
بالنسبة لكلِّ شريعةٍ مع التالية لها ، وفي الشريعة الواحدة . حتَّى جاءتِ  
الشريعةُ الإسلاميةُ فنسختُ كثيراً مما جاء به عيسى وموسى  
عليهما السلام ؛ كما أَنه فيها ناسخٌ ومُنسوخٌ ، بعضُه متعلِّقٌ بأحكامٍ منسوخةٍ  
منها نسخُ الكتابِ ( القرآن ) بالكتابِ ، والسُّنةُ بالسُّنة . ومنها نسخُ

(١) إرشاد ١٥٥

(٢) راجع ( ص : ٢٠٧ - ٢٠٨ فيما سبق ) .

(٣) راجع ( نسخ ) في ( لسان العرب ) وما يأتي من المصادر .

السُّنَّةُ بِالْكِتَابِ ، وَالْكِتَابُ بِالسُّنَّةِ . وقد جرى ذلك طيلة حياةِ صاحبِ الرِّسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فكان العملُ بالأحكامِ لآنها كانت مناسبةً وملائمةً لوقتها ، حتى إذا ما زالَ اقتضاءُ تشريعها جَاءَتِ الأحكامُ المحكَّمةُ فنسختُ ما كانَ من تلكَ الأحكامِ المؤقتةِ ؛ ولم يرتفع الرسولُ ﷺ إلى الرفيقِ الأعلى إلا بعدَ اكتمالِ شريعته تاركاً الأمةَ على المحكمِ منها المقررِ من منهاجه ، فلا نسخَ بعده ، وإنما جاءَ الصحابةُ ومن بعدهم العلماءُ والأصوليون لشرح ذلك ووضْع قواعدِهِ وحدودِهِ وشروطِهِ ما يجوزُ نسخهُ وما لا يجوزُ ، ولهم في ذلك وغيره اجتهاداتٌ واختلافاتٌ سنتطرقُ إلى بعضها فيما يَناقِشُهُ الإمامُ الشُّوكاني منها .

خصَّ مؤلَّفٌ ( إرشادِ الفحول ) البابَ الأخيرَ ( التاسع ) من ( المقصدِ الرابع ) بالنسخ ، وعالجَ الموضوعَ في سبعِ عشرة مسألةً<sup>(١)</sup> .

فبعدَ فراغه من المسألةِ الأولى من تعريفِ النَّسخِ لغةً ومُصطلحاً ، كما هو في الكُتُبِ المعتمَدةِ وآخرها كما هو عندَ ابنِ الحاجبِ<sup>(٢)</sup> يخلصُ الشوكاني إلى أن النَّسخَ في الاصطلاح : « رفعُ الحُكْمِ الشرعيِّ بدليل

(١) إرشاد : ١٦١ - ١٧٣ ، وهو كذلك البابُ الأخيرُ ( السادس ) من ( المقصدِ الرابع ) في ( غاية ) الحُستينِ بنِ القاسمِ : ٤٠٦/٢ ، وفي المَعْتَمَدِ : ٣٩٣/١ ، والمُحْصُولِ : ٤١٩/٣/١ ، وحاشيتي التفتازاني والجزجاني على ابنِ الحاجبِ : ١٨٥/٢ ، وشرح ( الورقات ) لإمامِ الحَرَمِيِّنِ الجَوَينِيِّ للشيخينِ العباديِّ وجلالِ الدِّينِ الحَلِّيِّ ( هامش ) طبعةُ إرشادِ الفحول : ١٤٣ وما بعدها .

(٢) شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٨٥/٢

شُرْعِيّ متأخر»<sup>(١)</sup> ، وينتقل الشوكاني إلى إثبات أن « النسخ جائز عقلاً ، واقع سماعاً ، وبأنه لا خلاف في ذلك بين المسلمين » ، ثم يضيف مستثنياً : « إلا ما يروى عن أبي مسلم الإصفهاني فإنه قال : إنه جائز غير واقع »<sup>(١)</sup> .

وبدلاً من أن يعرض رأي الأصفهاني ويفنده - كما فعل الرازي<sup>(٢)</sup> وغيره ، وهو ما كان ينبغي له ، يضيف : « وإذا صحّ هذا عنه ، فهو دليل على أنه جاهل لهذه الشريعة الحمّدية جهلاً فطبيعاً ، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلف في كتب الشريعة ، فإننا نعتمد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ الجهل إلى هذه الغاية ! »<sup>(٣)</sup> .

لقد كان أبو مسلم ، محمد بن بحر الإصفهاني ( ت ٣٢٢ هـ / ٩٣٤ م ) كاتباً ، مفسراً محدثاً من كبار متكلمي المعتزلة ، كما كان نحوياً شاعراً أديباً<sup>(٤)</sup> ، له كتاب ( الناسخ والمنسوخ ) و ( جامع التأويل لمحكم التنزيل ) في التفسير في أربعة عشر مجلداً .

لقد خالف الإصفهاني أصحابه من المعتزلة<sup>(٥)</sup> وغيرهم ممن أثبتوا النسخ ، من جمهور العلماء والأئمة كالشافعي<sup>(٦)</sup> ؛ إلا أنه لم يكن الوحيد الذي قال

(١) إرشاد ١٦٢

(٢) المحصول ٤٦٠/٢/١ - ٤٦٦

(٣) إرشاد الفحول ١٦٢

(٤) انظر ترجمته في معجم الأدباء لياقوت ٣٥/١٨ ، لسان الميزان لابن حجر ٨٩/٥ ، الوافي

للصفي ٢٤٤/٢

(٥) المعتمد ٣٩٦/١

(٦) أبو زهرة : الشافعي ٢٥٤

بالإنكار ؛ لهذا نجد الفخر الرازي يقول : « وَيُرَوَّى عَنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إنْكَارُ النَّسْخِ »<sup>(١)</sup> وذلك في عَرْضِهِ لِحُجَجِهِمِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَرُدُّ عَلَيْهَا .

احتجَّ أبو مُسْلِمٍ فِي عَدَمِ النَّسْخِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَوْ كَانَ فِيهِ نَسْخٌ لَكَانَ ذَلِكَ إِطْلَاقًا لِبَعْضِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ، وَإِلْبَاطًا حُكْمًا بِأَنَّ فِيهِ بَاطِلًا ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي وَصْفِ الْكِتَابِ : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> وبأنَّ الْقُرْآنَ شَرِيعَةً أَبَدِيَّةً بَاقِيَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَحُجَّةً عَلَى النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَبِأَنَّ أَكْثَرَ أَوْ كُلَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، كُلُّ عَامٍّ ، لِأَجْزَائِهِ خَاصٌّ ، وَفِيهَا بَيَانُ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ لِأَنَّ طَرِيقَ التَّفْصِيلِ ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> مِمَّا حَاجَّجَهُ بِهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْآيَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾<sup>(٤)</sup> وَقَوْلِهِ : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾<sup>(٥)</sup> وَآيَاتٍ أُخْرَى غَيْرِ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ الْمُبْسُوطَةِ فِي كُتُبِهِمْ ، وَمِنْهَا مَا يَعْتَمِدُهُ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ<sup>(٦)</sup> . لَقَدْ تَهَجَّمَ الشُّوكَانِيُّ

(١) المحصول : ٤٤١/٢/١ ، وقد علق المحقق الدكتور العلواني في الحاشية بأن قول الرازي « يُرَوَّى » تحوط لطيف منه ، فكأنه لا يرى مخالفاً من المسلمين في النسخ - على الحقيقة - بما في ذلك أبو مسلم ، وأن الخلاف في الموضوع لفظي . وانظر للمقارنة رأي الشيخ محمد عبده في الموضوع في تفسيره بتحريراته تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا : ١٤٧/٢ - ١٥٦

(٢) الآية (٤٢) من سورة فصلت .

(٣) راجع أبو زهرة ( محمد ) الشافعي ٢٥٤

(٤) الآية (١٠٦) من سورة البقرة .

(٥) الآية (٣٩) من سورة الرعد .

(٦) إرشاد الفحول : ١٥٩

على الإصفهاني كما فعل في نهاية الباب السابق مع بعض المعتزلة والمحققين من الأحناف دوننا بسطاً للموضوع إلا بما أضافه عنه بقوله : « وقد أول جماعة خلاف أبي مسلم الإصفهاني بما يوجب أن يكون الخلاف لفظياً »<sup>(١)</sup> .



جواز خُلف الخبر بالوَعِيد :

مسائل النسخ الخلافية والمتفق عليها بين العلماء كثيرة . وسوف نتطرق إلى أمثلة منها كان للإمام الشوكاني نقاشاً أو ترجيحاً أو إهمالاً يستحق التنبيه عليه .

وأول تلك المسائل : عرضه لجواز نسخ الأخبار التي منها المستقبليّة كالوَعْدِ والوَعِيدِ . فالمعتزلة والزيدية ذوو الأصول الاعتزالية يرون أنه لا يجوز خُلف الوَعْدِ ولا الوَعِيدِ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ والله إن أخبر بشيء فلا تبديل لما أخبر به ، ولا نقص ، ولا كذب ولا نكث ، فلا يظهر لنا خبراً ثم يفعل بخلافه<sup>(٢)</sup> . ومع أن بعض المعتزلة والزيدية المتأخرين أجازوا ذلك ، إلا أن موقف المعتزلة ، كما نصّ عليه أبو الحسين البصري ، بقي مشار النقاش عند علماء الأصول<sup>(٣)</sup> ،

(١) إرشاد ١٦٢

(٢) راجع : د. صبحي ( د. أحمد ) الزيدية : ١٤١ و ٤٥٨

(٣) انظر : المحصول ٤٧٦/٣/١ - ٤٨٢



فقد قال في ( باب نسخ الشيء قبل فعله ) :

« وأما نسخ الشيء قبل وقته ، فغير جائز عند شيوخنا المتكلمين وبعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله ، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك »<sup>(١)</sup> .

ثم ساق أدلته على رأيه .

لقد عرض الشوكاني مختلف الآراء المعارضة للمعتزلة ، وأكد بالقول : « والحق منعه في الماضي مطلقاً وفي بعض المستقبل ، وهو مكلف ، وأما بالوعيد فلكونه عفوياً لا يمتنع من الله سبحانه ، بل هو حسن يمدح فاعله من غيره ، ويتمدح به في نفسه ، وأما الماضي فهو كذب صراح إلا أن يتضمن تخصيصاً أو تقييداً ، أو تبيناً لما تضمنه خبر الماضي ، فليس بذلك بأس »<sup>(٢)</sup> .

ويشير الشوكاني بعيد هذا إلى أن للمسألة علاقة بالحسن والقبح ، فالله لا يصنع إلا الحسن ولا يعتبر خلفاً منه بالوعيد بل عفوياً وكرماً ، فهو يغفر لمن يشاء . لقد كان تقرير المؤلف جيداً ، إلا أنه مختصر ، لهذا نجد إيضاحه وإقامة الدليل عليه عند العلامة القبلي في ( العلم الشامخ )<sup>(٣)</sup> متتبعاً آراء الزمخشري في ( الكشاف ) حول هذه المسألة ، ثم آراء غيره من

(١) المعتمد : ٤٠٧/١ ، وعن الشافعي راجع ( أبو زهرة ) : ٢٦٥ - ٢٦٦

(٢) إرشاد : ١٦٤ - ١٦٦

(٣) القبلي ( صالح بن مهدي ) : ( العلم الشامخ ) وذيل ( الأرواح النوافخ ) : ٤٨ وما

بعدها وباب ( بحث في خلق الأفعال ) : ١٤٢ و ٤٣١

أعلام الْمُعْتَزَلَةِ ، وكذلك من وافقهم من الزيدية أو غيرهم . ومثله كان قد فعل العلامة ابن الوزير في ( العواصم والقواصم ) و ( إيثار الحق )<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

في نسخ الحكم وبقاء التلاوة :

يذكر الإمام الشوكاني بعد ذلك - في المسألة الثامنة - اصطلاح الفقهاء على تقسيم « نسخ التلاوة دون الحكم ، والعكس ، ونسخها معاً » ستة أقسام تناولها على غير عادته في الغالب ، وذلك دون نقاش ، أو بالهجوم - غير المسوغ - يتناول ذلك كله باختصار شديد لم يتجاوز عرضه له صفحة واحدة<sup>(٢)</sup> .

ففي تعليقه على « ما نسخ حكمه وبقي رسمه - أي تلاوته - » كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين<sup>(٣)</sup> بآية المواريث<sup>(٤)</sup> ، ونسخ العدة حولاً

(١) ابن الوزير ( محمد بن إبراهيم ) : ( إيثار الحق على الخلق ) ( المسألة السابعة في الوعد والوعيد ) : ٢٨١ - ٤٤٢

(٢) إرشاد : ١٦٦

(٣) الآية ( ١٨٠ ) من سورة البقرة : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

(٤) هي الآية : ١١ : ﴿ يَوْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُّوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ من سورة النساء ، وانظر الآيتين : ١٢ و ١٧٦ من سورة النساء نفسها .

بالعدة أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup> ، فيقول : إنه حكى جماعة من الحنفيّة والحنابلة غير ذلك ، وهذا في رأيه « قُصِرَ عن معرفة الشريعة ، وجَهْلٌ كبيرٌ بالكتاب العزيز ، فإنّ المنسوخ حكمه الباقية تلاوته في الكتاب العزيز ، مما لا ينكره مَنْ له أدنى قَدَمٍ في العلم ! »<sup>(٢)</sup> .

إنّ المسألة ما زالتُ خلافيّة فيما ساقَ من الأمثلة ، ليس عند بعض الحنفيّة والحنابلة وأبي مُسَلِّم الإصفهاني<sup>(٣)</sup> وغيرهم ، بل عند بعض المتأخرين من مجتهدَي اليَمَن قبل الشوكاني ، كإبن الأَمير والمُقَبلي<sup>(٤)</sup> ، وحتى لو لم تكنْ كذلك ، وهناك شبهة إجماع ، فليس ذلك التهجّم مقبولاً لمن هو في مثل إمام مُنصِفٍ كالشوكاني .

أما ما نَسَخَ حكمه ورُسّمه وثبتَ حكمَ النَّاسِخِ ورُسّمه فقد مثّل عليه بنسخِ استقبالِ بيتِ المُقدِسِ باستقبالِ القِبلة ، ونسخِ صيامِ عاشوراءِ بصيامِ رَمَضانِ<sup>(٥)</sup> . وهذا الاستشهادُ لا رَسَمَ له في الواقع ، بل هو نَسَخٌ تجوّزاً ، ذلك أن كلَّ أمرٍ وَرَدَ في القرآنِ الكَرِيمِ وَجَبَ امْتِثَالُهُ في وقتِ مالِعلّةٍ تقتضي ذلك الحُكْمَ ، ثم تنتقلُ بانتقالِ تلكِ العَلّةِ إلى حكمِ آخر . والمؤلّف لم

(١) الأولى الآية ( ٢٤٠ ) من سورة البقرة في قوله تعالى : ﴿ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِحْرَاجٍ ﴾ بالآية ( ٢٢٨ ) : ﴿ يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ .

(٢) إرشاد : ١٦٦

(٣) راجع رأي الإصفهاني في نقاش ( أبو زهرة ) له في كتابه ( الشافعي ) الذي يؤيد بقاء التلاوة : ٢٥٧ - ٢٦٠

(٤) ابن الأَمير : بغية الأمل : ٣٧١ - ٣٧٢

(٥) ارشاد : ١٦٦

يَزِدُّ إِيضَاحاً فِيمَا مَثَّلَ إِلَّا فِي تَقْلِهِ لِقَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ المُرُوزِي ( ت ٣٤٠ هـ / ٩٥١ م ) الذي اعتمده في هذا الموضوع مع ابن السُّعَاني - المتقدّم - : إنَّ منَ العلماءِ « من جَعَلَ القِبْلَةَ من نَسْخِ السُّنَّةِ بالقرآن ، وزَعَمَ أنَّ استقبَالَ بيتِ المقدسِ بالسُّنَّةِ لا بالقرآن » (١) .

☆ ☆ ☆

هل في القرآن « الشيخ والشيخة » !؟

يُبدَأُ أن مجاراة الشوكاني لكثيرٍ من كُتُبِ الأصول<sup>(٢)</sup> في التذليلِ أو التَّمثِيلِ بما قيل : إنه « آية الرجم » يبدو أكثرَ جدلاً ، وما زال في حاجةٍ للنقاش . ففي القسمِ الثالثِ فيما نُسِخَ حكمه وبقيَ رسمه ، ورفِعَ رسمُ النَّاسِخِ ، وبقيَ حكمه يذكر ما يلي :

« كقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى : ﴿ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نِكَالاً مِنْ اللَّهِ ﴾ وقد ثَبَتَ في الصَّحِيحِ أَنَّ هَذَا قُرْآنٌ يُتْلَى ، ثم نُسِخَ لفظه وبقيَ حكمه ! »<sup>(٤)</sup> .

(١) إرشاد : ١٦٦

(٢) انظر على سبيل المثال : محصول الرازي ٤٨٥/٣/١ ؛ معتمد البصري : ٤١٧/١ ، شرح

التفتازاني : ٤١٨/١ ؛ شرح الغاية : ٤٣٢/٢ وتفسير القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن )

( ط . كتاب الشعب ) : ٦١/١

(٣) الآية (١٥) سورة النساء وانظر : النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِأَبِي الْقَاسِمِ هبة الله ( ص : ١١٨ ) .

(٤) إرشاد : ١٦٦

وبدايةً فالآية ليست من النَّسخ ، بل تُؤدِّن بالتَّوقيتِ . يُؤكِّد ذلك ما ثبتَ في ( صحيح مسلم ) وشرَّحه ابنُ حَجَرٍ عن حديثه ﷺ عن عبادة ، قال : « خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٍ سَبِيلاً ، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ ، الرَّجْمُ »<sup>(١)</sup> ، فذلك كان حُكماً مُوقَّتاً انتهى حُكْمه ، وطَبَّقَ الرَّسُولُ الكَرِيمُ في حياته حُكْمَ الرَّجْمِ في ( مَاعِزِ ) و ( الغَامِديَّة ) كما هو معروف<sup>(٢)</sup> .

ويؤكد العلامة الحسن الجلال في مبحث نقيس عدم الاحتجاج بالنسخ ذاكراً في آخره « إن الحكم إنما يُضَافُ إلى ماخِذِهِ ، وماخِذُ الرَّجْمِ هو السنة - إذ لولاها لما صحَّ الاحتجاجُ بالنُّسخِ على الحكم - فكيف يسمى حكماً له »<sup>(٣)</sup> .

أما أن « الشيخ والشيخة .. » أو « آية الرجم » هذه من القرآن

- 
- (١) فتح الباري : ١١٨/١٢ وانظره في صحيح مسلم : الحدود ( باب الرجم ) .  
(٢) عن ( ماعز ) انظر : طبقات ابن سعد ٣٢٤/٤ ، الاستيعاب لابن عبد البر : ١٣٤٥/٣ ؛ صحيح مسلم : الحدود ( باب من اعترف على نفسه بالزنى ) وابن حجر : الإصابة ( الكنى ) ١٥٣/٧ برقم ٨٩٩  
وعن الغامدية انظر : مسند أحمد : ٢٤٨/٥ ، صحيح مسلم : الحدود ١١٠/٢٢ - ١١١ ، وكذا في بقية كتب السنن ( باب الحدود ) ؛ وفي الإصابة ( في ترجمة أمية بنت خلف الأسلمية ) : ٢/٨ ؛ أسد الغاية : ٤٧٢/٥ .  
وعن حَدِّ المَحْصَن انظر : ابن دقيق العيد ( أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ) ١١٠/٤ - ١٢٢ ؛ الشوكاني : نيل الأوطار ١٢٢/٧ ؛ السيل الجرار ١٣/٤ - ٣٣٩  
(٣) الحسن الجلال : ( مخطوط ) عصام المحصلين عن مزالق المؤصلين ( باب النسخ ) ، وانظر له : ضوء النهار ( الحدود )  
وإلى هذا المعنى ذهب من المتأخرين الشيخ الإمام محمد عبده ، انظر تفسيره لتأنيده الشيخ محمد رشيد رضا

الكريم فأمر يدعو إلى الشك والحيرة معاً . لقد كان معولاً من سبق الإمام الشوكاني أنه ورد في ( صحيح البخاري ) من حديث سفيان عن ابن عباس أنه قال : « قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لانجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فضيلة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة ، أو كان الحمل أو الاعتراف . قال سفيان : كذا حفظت ، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » (١) .

وفي حديث آخر طويل (٢) عن ابن عباس أن عمر - رضي الله عنه - قال في خطبة له في آخر حجة حجها : « ... فلا أحل لأحد أن يكذب علي . إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعينناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله مانجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ... » .

ولكن ما نص « آية الرجم » هذه التي لانجدها فيما بين أيدينا من آيات القرآن الكريم المحفوظ ، والذي قال الله سبحانه عنه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ، بل إن البخاري نفسه لم يذكر نصها . لهذا وجدنا شارحه ابن حجر يذكر أن البخاري : « هو الذي حذف ذلك

(١) فتح الباري : ١٣٧/١٢ ( حديث رقم ٦٨٢٩ ) .

(٢) نفسه رقم ( ٦٨٣٠ ) .

عَمْدًا ! « وأن روايةً أخرى للإسماعيلي<sup>(١)</sup> من طريقٍ آخر عن شيخ البخاري عليّ بن عبد الله ، قال فيها بعد قوله : « أو الاعتراف » في الحديث الأول : « وقد قرأناها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة .. » وهذه الرواية أخرجه النسائي الذي عقّب بقوله : « لأعلم أحداً ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان وينبغي أن يكون وهيم في ذلك »<sup>(٢)</sup> وإذ يوافقهُ ابن حجر بقوله : « وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية ... وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها » ثم يضيف : وقد وقعت الزيادة في هذا الحديث من رواية ( الموطأ ) ، وزيادة أخرى في ( حلية الأولياء ) لأبي نعيم<sup>(٣)</sup> أن عمر رضي الله عنه -

(١) الإسماعيلي : هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني ( ت ٣٧١ هـ / ٩٨١ م ) ، إمام ، حافظ ، حجة معمر ، كبير الشافعية بجزان ، رحل إلى الحسن بن سفيان ، ثم خرج إلى العراق وسمع من يوسف بن يعقوب القاضي وإبراهيم الخلواني وطبقتها ، وعنه حدث البرقاني والسهمي والفارسي وغيرهم . له ( معجم مروي ) وصنف ( الصحيح ) وكتب كثيرة من جملتها ( مسند عمر ) ( انظر عنه أنساب السمعاني : ٢٤٩/١ : المنتظم لابن الجوزي : ١٠٨٧ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٨٠/٢ والعبر ٣٥٨/٢ وتذكرة الحفاظ : ٩٤٧/٣ للذهبي ) .

(٢) فتح الباري : ١٤٣/١٢

(٣) أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الإصبهاني ( ت ٤٣٠ هـ / ١٠٣٨ م ) حافظ ، عالم ، محدث ، مؤرخ ، اشتهر له ( حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ) ط : في عشرة أجزاء ، ومع علمه وعدالته فكتبه مليئةً بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وقد ذكر الخطيب البغدادي أن « له أشياء يتساهل فيها » كما وجّه له النقد الشديد ابن الجوزي ، وقال عنه الذهبي : إن ذنبه - مع معاصره ابن مندّة - الإكثار من رواية الموضوعات والسكوت عنها ( انظر عنه : وفيات الأعيان ٧٥/١ ؛ العبر : ١٧٠/٣ ، تذكرة الحفاظ : ١٠٩٢/٣ ؛ ميزان الاعتدال ١١١/١ ؛ طبقات السبكي : ٧٣ ) .

قال بعد ذكره للآية : « لكتبتها في آخر القرآن » ؛<sup>(١)</sup> .

ولما كان نص الآية لم يرد في ( صحيح مسلم )<sup>(٢)</sup> فقد بحث الحافظ ابن حجر عن دعم لصحتها عند الإمام الحافظ الحاكم النيسابوري ( ت ٤٠٤ هـ / ١٠١٤ م ) في ( مستدرکه ) على الصحيحين ، مع معرفة ابن حجر أن ما وضعه الحاكم في ( المستدرک ) - وإن كان على شرطها - هو ما لم يقبله أو ما تركاه<sup>(٣)</sup> . ذكر الحافظ ابن حجر عن الحاكم في المستدرک<sup>(٤)</sup> من حديث أبي بن كعب ، قال : « ولقد كان فيها - أي سورة الأحزاب - آية الرجم : الشيخ والشيخة .. » وبعد عرضه لرواية جرى فيها نقاش بين زيد بن حارثة وعمر حول الآية ، وأن عمر ذهب إلى رسول الله ﷺ فقال له : « يا رسول الله اكْتُبْني آية الرجم قال : لأستطيع ! » يروي ابن حجر لابن الصريس ( وهو معاصر للبخاري ، من حفاظ الحديث تُوفي عام ٢٩٤ هـ / ٩٠٦ م ) عن طريق يعلى بن حكيم عن زيد بن أسلم : « أن عمر خطب الناس ، فقال : لا تشكوا في الرجم فإنه حقّ ، ولقد هممت أن أكتبه في المصحف ، فسألت أبي بن كعب فقال : أليس أني وأنا استقرتها رسول الله ﷺ فدفعت في صدري ، وقلت استقره آية الرجم وهم يتسافدون الحمر ! » ويضيف

(١) فتح الباري : ١٤٢/١٢

(٢) راجع صحيح مسلم ( الحدود ) : ١/٢

(٣) انظر عنه وعن مصنفه ( المستدرک ) وما قيل فيه : تاريخ بغداد ، للخطيب ٤٧٤/٥ ،

وفيات الأعيان : ٤٠٨/٣

(٤) المستدرک : ٣٦٠/٤



ابن حَجَرٍ مَعْلَقًا : « وفيهِ إشارة - أي الخَبَرُ هذا - إلى بيانِ السَّبَبِ في رَفَعِ تَلَاوتِهَا وهو الاختلاف »<sup>(١)</sup> والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في كلِّ هذا وفي آخرِ ما سَنَبْتَهُ عنه لا يَشْكُ في صِحَّةِ الرِّوَايَةِ لِيُثَبَّتَ صِحَّةَ الحُكْمِ بِالرَّجْمِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ قُرْآنِيٌّ بَلْ عَمَلًا بِالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وما نَحَاوَلُهُ الآنَ هو مَعْرِفَةُ كَيْفَ جَاءَ مَا قِيلَ : إِنَّهُ ( آيَةُ الرَّجْمِ ) فِي المَصَادِرِ المُعْتَبَرَةِ وَأولُهَا الكُتُبُ الأَمَّاتُ السَّتْ ، وَقَد أَشْرْنَا إلى مَا وُردَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ ، وَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ ، وَلَمْ يَرِدْ لَهَا ذِكْرٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَلَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَالدَّارِقُطَنِيِّ ، وَمَسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ ، وَبِاسْتِثْنَاءِ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>(٢)</sup> الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا ابنُ حَجَرٍ ، فَهناكَ رِوَايَةٌ لِلتِّرْمِذِيِّ ، وَمَسْنَدِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَإِنْ كَانَ مَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ مِنْ غَيْرِ أَمَّاتِ كُتُبِ الحَدِيثِ ، وَبَعْضِ المَتَأَخِرِينَ أَمْثالِ السَّيُوطِيِّ الَّذِي سَنَتْنَاوَلُ رِوَايَتِهِ ، وَالشَّيخِ إِسْمَاعِيلِ العَجْلُونِيِّ الجَرَّاحِيِّ ( ت ١١٦٣ هـ / ١٧٥٠ م ) الَّذِي لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ ذَكَرَ فِي ( كَشْفِ الخَفَاءِ وَمَزِيلِ الإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الأَحَادِيثِ عَلَى ألسِنَةِ النَّاسِ )<sup>(٣)</sup> أَنَّ الحَدِيثَ ( ١٥٧٩ ) « الشَّيخُ وَالشَّيخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَّتَّةَ بِمَا قَضَى مِنَ اللَّذَّةِ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ،

(١) فتح الباري : ١٤٣/١٢

(٢) زوائد المسند : ١٨٣/٥ ؛ المنتظم لابن الجوزي ٢٧٤/٧ ، الوافي بالوفيات : ٣٢٠/٣ ؛ ميزان الاعتدال : ١٠٨/٣ ، لسان الميزان : ٢٣٢/٥ ؛ طبقات السبكي : ٦٤/٣ ، النجوم الزاهرة : ٢٣٨/٤

(٣) ط ٢ ( ١٣٥١ هـ ) دار إحياء التراث العربي - بيروت : ١٧/٢ - ١٨

وابنُ مَنْدَةَ<sup>(١)</sup> ، والنَّسَائِي ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، وابنُ حِبَّانَ ، والحَاكِمُ ،  
والشَّافِعِيُّ ، والترمذِيُّ ، بعضهم عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وآخرون عن عُمَرَ ،  
وعن « بعضهم أنه مما كان يُتْلَى ثم نُسخَ دُونَ حِكْمِهِ »<sup>(٢)</sup> وهو بهذا لم يُزَلْ  
لُبْساً ولا كَشَفَ خَافِياً !

لقد خَتَمَ الحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ شَرْحَهُ للحديث - الذي أطلنا الاقتباس  
منه لأهميته - بِجَبْرِ أَخَرَ عن الحَاكِمِ<sup>(٣)</sup> يُظْهِرُ اضطراباً في الرواية وتناقضاً في  
الحكم ، وهو رَجِمَ الْمُحْصَنَ وَجَلَّدَ غَيْرَ الْمُحْصَنَ بغضِ النظر عنه إن كان  
شَابِئاً أو شَيْخاً . قال ابنُ حَجَرَ :

« أَخْرَجَ الحَاكِمُ عن طريقِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ ، قال : كانَ زَيْدُ بنِ  
ثَابِتٍ وسَعِيدُ بنِ العاصِ يَكْتَبَانِ في المُصْحَفِ ، فمَرَّ على هذه الآية ، فقال  
زيد : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ فَا رَجُمُوهُمَا البَّتَّةَ ،  
فقال عُمَرُ : لما نَزَلَتْ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ أَكْتُبُهَا ؟ فكانه كرهَ ذلكَ ،  
فقال عمر : ألا تَرَى أنَ الشَّيْخَ إذا زَنَى ولم يُحْصَنَ جُلِدَ ، وأنَّ الشَّابَّ إذا  
زَنَى وقد أُحْصِنَ رَجِمَ ؟ » وَعَلَّقَ ابنُ حَجَرَ : « ويستَفَادُ من هذا الحديثِ

(١) راجع عن ابنِ مَنْدَةَ ماقاله الذهبي في الحاشية رقم (٣) الصفحة السابقة ، وأما الحافظ  
أبو القاسم الطبراني ( ت ٣٦٠ هـ / ٩٧١ م ) صاحب المعاجم الثلاثة عن شيوخه في  
الحديث فقد كان همه فيها جمع أكبر عدد من الحديث عن طريق ألفِ شيخٍ قام برحلة  
طويلة لمقابلتهم ، وطريقته وأسانيدها لا تنهض أمام النقدِ والجرحِ الصحيح ( راجع  
مقدمتنا لكتاب الشوكاني ( دَر السحابة ) : ٤٧ وفيها مصادر ترجمته ) .

(٢) كشف الخفاء : ١٧/٢-١٨ وراجع جامع الأصول لابن الأثير : ١١٦/٤ ( تحقيق الشيخ عبد  
القادر الأرناؤوط ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م ) .

(٣) الحَاكِمُ : المستدرک ٣٦٠/٤

السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها»<sup>(١)</sup> .  
أما العلامة السيوطي<sup>(٢)</sup> فيذكر لنا في ( الإتيان )<sup>(٣)</sup> الخبر الآتي الذي يحتاج  
إلى المزيد من التأمل :

« عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيش ، قال : قال لي أَبِي بِنُ كَعْب : كأي تعد سورة  
الأحزاب ؟ قلتُ : اثنتَيْنِ وَسَبْعِينَ آيةً ، أو ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيةً<sup>(٤)</sup> ، قال :  
إن كَأْتَتْ لَتُعَدِلِ سورةَ البقرة ! وإن كُنَّا لَنَقْرَأُ فِيهَا آيةَ الرَّجْمِ . قلتُ :  
وما آيةُ الرَّجْمِ ؟ قال : إذا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا البتَّةَ نِكالاً  
مَنْ اللهُ ، والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .

إن هذا الخبر بمختلف أسانيدِه نجدُه في كثيرٍ من كُتُبِ التفسيرِ - غير  
( الإتيان ) - في بداية تفسير سورة ( الأحزاب ) ، ومنها تفسيرُ الإمام الشوكاني  
نفسه الذي يقبل الخبر على علته - كما فعل في الموضوع الذي ناقشَه - بل لقد  
أضاف إليه ما هو أخطر ، وما يمكن أن يكون أكثر جدلاً لوضوح ، وهو :

« وأخرج أبو عبيدٍ في الفضائلِ ، وابنُ الأنباري ، وابنُ مردويه ، عن  
عائشة قالت : كانت سورة الأحزاب تُقرأ في زمانِ النبي ﷺ مائتي آية ،  
فلما كتبَ عثمانُ المصاحفَ لم يقرُرْ منها إلا على ما هو الآن [!] »<sup>(٥)</sup> .

(١) فتح الباري : ١٢/١٤٣

(٢) راجع عنه ما ذكره الشوكاني فيما يأتي من الكتاب ( ص : ٣٦٧ ) .

(٣) الإتيان : ٢/٣١

(٤) آياتها ( ٧٣ ) .

(٥) الشوكاني : فتح القدير : ٤/٢٥٩ ، وقارن المعنى نفسه ( إتيان السيوطي ) : ٢/٣٠ ،

وتفسير القرطبي : ٦/٥١٩٥ ( ط / كتاب الشعب / القاهرة ) .

وإذا كانت « آية الرّجم » لا تثبتُ أمامَ النّقْدِ العِلْمِي الدَّقِيقِ لأنها ليستُ من مُحكَمِ التّنزِيلِ ولا من البَيانِ الإلهي المعجِزِ الذي يدركه العَرَبِي بِفِطْرَتِهِ ، بل ولا حَظَّهُ المستشرقُ الألمانِي نُلْدِكِه<sup>(١)</sup> ، ومع ذلك فقد تمّ تناقلُها لمسوّغٍ تعلقها بحكمٍ شرعي أقرّه النبي ﷺ بالسنة<sup>(٢)</sup> ، فهل يُعقلُ أن يحدّفَ ( ١٢٧ ) آية ، أو يمثّل طولَ سورة البقرة - كما في الخبر الأول - ( وذلك ٢١٣ آية من جُملة آيات البقرة ٢٨٦ ) ولا يتمّ تناقلُ بعض تلك الآيات أو حتى واحدةٍ منها كتلك التي رَوَى عنها البخاري والترمذي عن زيد بن ثابت بقوله : « لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي المِصْحَفِ فَقَدتْ آيَةٌ مِنْ سورَةِ الأَحْزَابِ ... لم أجدها مع أحدٍ إلا مع خَزِيمَةَ الأنصاري »<sup>(٣)</sup> ، أو كآية الرّجم التي - لو صحّت - لكانَ بقاؤها أولى لتعلقها بحكمٍ غير منسوخ ؟! خاصة وقد أصرَّ الشوكاني على أن المنسوخَ حكمه وبقيَ تلاوته هو الصّحيح في القرآن الكريم : « مما لا يُنكره من له أدنى قَدَمٍ في العِلْمِ » فكيف لا تبقى آيةٌ حكمٍ ( فقط ) نُسِخَ تلاوتها وما الحكمة في هذا النسخ ؟

والآن ماهي حقيقة « آية الرّجم » ؟

(١) انظر : Burtn (John) في كتابه عن جمع القرآن :

The Collection of the Quran, Cambridge, 1979, P.80.

(٢) يذكر الشوكاني في موضع آخر في شرحه للآية ٢ من سورة النور المتعلقة بحكم الزنى في القرآن : « فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ : هُوَ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رَجْمًا فِي سَنَةِ رِسُولِ اللهِ ﷺ » فتح القدير : ٤٣٩/٤

(٣) تفسير القرطبي ( باب ذكر جمع القرآن ) : ٤٢/١ - ٥٧

من ( البخاري ) في البداية يَمَكِّنُ تَبَيُّنُ أَنْ لُبْساً أَوْ تَأْوِيلاً اضْطَرَّ مَعَهُ  
الرُّوَاةَ إِلَى إِضَافَةِ كَلِمَاتٍ إِلَى قَوْلِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِمَّا جَعَلَ سِيَاقَ تِلْكَ  
الْأَخْبَارِ تُوهِمُ أَنْ « آيَةَ الرَّجْمِ » هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفْسِهِ ؛ ففِي  
حَدِيثَيْنِ<sup>(١)</sup> أَحَدُهُمَا سَابِقٌ عَلَى حَدِيثِ عَمَرَ الْمُتَقَدِّمِ يَرْوِي الْبُخَارِيُّ فِيهَا عَنْ  
ابْنِ عَمَرَ أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ أَحَدَثَا ، فَقَالَ ﷺ لِلْيَهُودِ : « مَا تَجِدُونَ فِي  
كِتَابِكُمْ ؟ قَالُوا : إِنْ أَحْبَبْنَا أَحَدَثْنَا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ ؛ فَأَتَى بِهَا ، فَوَضَعَ  
أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ  
ابْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ ، فَأَمَرَ بِهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَا »<sup>(٣)</sup> .

إِذَا ف « آيَةَ الرَّجْمِ » هَذِهِ فِي التَّوْرَةِ وَحُكْمُهَا مُقَرَّرٌ بِهَا<sup>(٤)</sup> ؛ لِهَذَا نَجِدُ  
أَبَا الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيَّ عِنْدَمَا نَاقَشَ « جَوَازَ نَسْخِ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ ،  
وَنَسْخِ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ » وَاسْتَشْهَدَ كَعْبِرَهُ بِآيَةِ الرَّجْمِ يَضِيفُ مَعْقِباً :  
« وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا أَنْزَلَ وَحِيّاً وَلَمْ يَكُنْ ثَابِتاً فِي الْمَصْحَفِ »<sup>(٥)</sup>

(١) فتح الباري رقم ( ٦٨١٩ و ٦٨٤٠ ) .

(٢) تحميم الوجه : أي يصب عليه ماء حار مخلوط بالزّمام ، والمراد تسخيم الوجه بالحميم  
وهو الفحم وقوله : « التجبيه » : من جَبَّهْتَ الرَّجْلَ إِذَا قَابَلْتَهُ بِمَا يَكْرَهُ مِنَ الْإِغْلَظِ  
فِي الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ ( من شرح ابن حجر للحديث ) .

(٣) فتح الباري : ١٢٨/١٢ وما بعدها و ١٦٦/١٢

(٤) انظر : كتاب اللاوين ١٠/٢٠ وكتاب التثنية ٢٢/٢٢

(٥) المعتمد : ٤١٨/١

وعَلَّقَ الدكتور حميدُ الله محققُ ( المعتمد ) تعليقاً يتَّفَقُ مع سياقنا هذا حين قال في الحاشية : « إذا كَانَ المرادُ ( بالتنزيل ) التَّوراةَ فَالْحَكْمُ موجودٌ فيها » . ولعلَّ هذا ما قصدَه البَصْرِيُّ ، وقد يكونُ هو الصوابُ ، والله أعلم .



### المقصدُ الخامسُ ( القياس )

من أهمِّ أبوابِ ( إرشادِ الفحولِ ) المقصدُ الخامسُ ، فقد أفرَدَهُ المؤلِّفُ للقياسِ « وما يتَّصَلُ بِهِ مِنَ الاستِئْذالِ المُشْتَمِلِ عَلَى التَّلَازُمِ ، والاستِثْحابِ ، والاستِخْسانِ ، والمصَالِحِ المُرسَلَةِ »<sup>(١)</sup> وهو في سبعة فصول .

وتأتي أهميةُ هذا البابِ من الاختلافِ المبكِّرِ بينَ العلماءِ على حُجِّيَّةِ القياسِ والعملِ بِهِ إِلَى القولِ بِانكارِهِ أو إبطالِهِ ، فكانوا على طَرَفِي تقيضِ ؛ وَيَبِينُ التقيضينِ من كَانَ وَسَطاً .

ولقد سبقَ القولُ إِلَى أن الإمامَ الشافعيَّ هو أولُ من ضَبَطَ قواعدَ القياسِ وأسسَهُ<sup>(٢)</sup> ولهذا وجدنا الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ ( ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م ) الذي كان يعملُ بما يقتضيه النصُ ، إذا لم يجدْ في المسألةِ نصّاً من الكتابِ أو السنةِ ، ولا قولاً للصَّحابةِ ، ولا أثراً مرسلأً أو ضعيفاً ،

(١) إرشاد الفحول : ١٧٣ - ٢٢٠

(٢) راجع ( ص : ١٤٤ فيما تقدم ) وانظر : ( أبو زهرة ) الشافعي : ٢٨٠

فإنه يأخذ بالقياس قائلًا : إنه سأل الشافعي عن القياس ، فقال : « إنما يُصار إليه عند الضرورة »<sup>(١)</sup> .

لقد كان الاجتهاد بالرأي أخذًا بما جاء في قول معاذ بن جبل رسول النبي الكريم إلى الين حين قال : « أجتهد رأيي » فأقره الرسول ﷺ على ذلك<sup>(٢)</sup> وأصبح معول كل اجتهاد في الدين لا يعتمد على النص الصريح حتى عصر أئمة المذاهب الأربعة ، فكانوا على درجات في الأخذ بالقياس الذي لم يكن قد استقام ليصبح أصلًا من أصول الشريعة إلا في فترة لاحقة وذلك بعد أن نظّر العلماء الكبار كالشافعي ومن جاء بعده من الأصوليين - كما يفيدنا العلامة ابن خلدون - « في طرُق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة ، فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منها ، ويناطرون الأمثال بالأمثال ياجماع منهم ، وتسلم بعضهم لبعض في ذلك . فإن كثيرًا من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه ، لم تندرج في النصوص

(١) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين : ٣٢/١

(٢) حول بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى الين ووصية النبي ﷺ بعد تبين فقهاء ( منطلق الفقهاء في الاجتهاد ) انظر : سيرة ابن هشام ٢٣٦/٣ ؛ طبقات ابن سعد : ٥٨٣/٣ ، ٥٣٠/٥ ، ٧٠/٦ ، الطبري : ١٢١/٣ ، ٢٢٨ - ٢٣٦ ؛ ٦٠/٤ - ٦٢ ؛ طبقات فقهاء الين : ١٦ - ١٨ ، ٤٤ - ٤٥ ؛ تاريخ مدينة صنعاء : ( ط ٣ ) ٢٩١ - ٢٩٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣١٨/١ و ٢٤٥/٢ ، الاستيعاب : ١٤٠٢/٣ . ومن كتب الحديث : البخاري ( فتح الباري ) : ٢٠٤/٥ ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني : ٢١٥/٥ ، ٢٦٨/٨ ، ٢٥٦/١٠ ؛ البداية والنهاية : ١٠٠/٥ وراجع ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ٢٠٢/٢ ، إرشاد الفحول : ١٧٧ وما سيأتي من نقاش للشوكاني .

الثابتة ، فقاَسوها بما تَبَتَ وألحقوها بما نُصَّ عَلَيْهِ بِشروطٍ في ذلك الإلحاق لتصحیح تلك المساواة بين الشبهيين أو المثليين ، حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيها واحد ، وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه وهو القياس ، وهو رابع الأدلة . واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة ، وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس إلا أنه شذوذ <sup>(١)</sup> .

#### ١ - تعريف القياس :

القياس في اللغة : عبارة عن التقدير . أي تقدير شيء على مثال شيء آخر وتساويته به . وهناك معانٍ أخرى لا تتجاوز في جملتها معنى الاعتبار والمماثلة وما شابه ذلك <sup>(٢)</sup> .

أما في المصطلح ، فالقياس كذلك متعدد .

كالقياس العقلي : « الذي كلنا مقدّمته أو إحداهما من المتواترات أو مسموع من عدل » .

والقياس الجلي : « وهو ما سبق إليه الأفهام .

والخفي : هو ما يكون بخلافه . ويسمى الاستحسان ، لكنه أعم من القياس الخفي فإن كل قياس خفي استحسان بدون العكس ، لأن الاستحسان قد يُطلق على ما ثبت بالنص والإجماع والضرورة <sup>(٣)</sup> .

(١) ابن خلدون ( المقدمة ) : ١٠٦٢/٣ ( ط ٣ ) .

(٢) إرشاد الفحول : ١٧٣ وانظر : القاموس ( قاس ) .

(٣) الكلبيات لأبي البقاء : ٢٣/٤



بيد أن الأهمّ منها جميعاً هو « القياسُ الشرعي » الذي وقع فيه وحولَه الخلاف بين الفقهاء وعلماء الأصول . ولا نجد عند الشوكاني تعريفاً جامعاً له بل اكتفى بعرض الآراء الخلافية في التعريف والحدّ ، وما يلحق وما لا يلحق ونحو ذلك . وحتى يتبين لنا الخلاف من قبول لمفهوم القياس ورفضه فسوف نسوق تعريفاً جامعاً لما تفصله كتب الأصول . وما لسنا بحاجة إليه ها هنا<sup>(١)</sup> .

### القياسُ الشرعي :

« هو ما يجري في أحكام لا نصّ فيها ، وحجّة عامّة الفقهاء والمتكلمين في حجّة القياس قوله تعالى : ﴿ فاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، لأنّ الاعتبار هو النظر في الثابت أنّه لأيّ معنى ثبت ، وإلحاق نظيره به ، واعتبار الشيء بنظيره عين القياس ؛ بيان ذلك أنّ الله تعالى ذكر هلاك قوم بناءً على سبب ثم قال : ﴿ فاعْتَبِرُوا ﴾ بالفاء التي هي للتعليل أي : اجتنبوا عن مثل هذا السبب ، لأنكم إن أتيتم بمثله يترتب عليكم مثل ذلك الجزاء ، إذ الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول ، فالنظر والتأمّل فيما أصاب من قبلنا بأسباب تقلت عنهم ، كالتأمّل في موارد النصوص لاستنباط المعنى هو مناط الحكم ليُعتبر ما لا نصّ فيه بما فيه نصّ احترازاً من العمل بلا دليل . واحتجّ منكري القياس بقوله تعالى :

(١) راجع المحصول ٩٢/٢ وما بعدها ؛ المعتمد : ٦٨٩/٢ وما بعدها ؛ الشيخ محمد أبو زهرة :

الشافعي ٢٨٠ - ٢٢٠ وابن حزم : ٤٥٣ - ٤٧٠

(٢) الحشر : الآية (٢) .

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾<sup>(١)</sup> حيثُ حَصَرَ الْمَرْجِعَ إليه في الكتاب والسنة ، ولم يَذْكَرِ الْقِيَّاسَ ، لَكِنَّهَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي كُلِّ مَتَنَازَعٍ فِيهِ الرَّدُّ إِلَيْهِمَا ، وَلَا يُوْجَدُ فِي حَادِثَةِ نَصِّ ظَاهِرٍ .

وَمَنْ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَّاسِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشَأَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> فَعَلِمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالنَّظَرِ فِي مَوْدُوعَاتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَذَلُولَاتِهِ وَمُقْتَضِيَّاتِهِ .

وَمِنْ شَرْطِ الْقِيَّاسِ عَدَمُ وُجُودِ النَّصِّ فِي الْمَقِيسِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ ضَرُورَةً خُلُوًّا الْفَرْعِ عَنِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ لَهُ بِطَرِيقِ التَّنْصِيفِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِالْقِيَّاسِ ، وَالنَّصُّ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ أَنْ الْخَصْمَ إِنْ طَعَنَ فِي النَّصِّ بِأَنَّهُ مَنسُوخٌ أَوْ غَيْرُ مَتَوَاتِرٍ أَوْ غَيْرِ مَشْهُورٍ يَبْقَى الْقِيَّاسُ سَالِيًا ، لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ . وَلَيْسَ الْقِيَّاسُ عَمَلًا بِالظَّنِّ كَمَا زَعَمَهُ الْمُنْكَرُ ، بَلْ هُوَ عَمَلٌ بِغَالِبِ الرَّأْيِ وَأَكْبَرِ الظَّنِّ لَا بِالظَّنِّ الْمَطْلُوقِ .

وَالْعَمَلُ بِالْعِلْمِ الْغَالِبِ وَالظَّنِّ الرَّاجِحِ وَاجِبٌ عَقْلًا وَشَرْعًا ، وَإِنْ يَقِي فِيهِ ضَرْبٌ أَحْتِمَالٍ ، كَوُجُوبِ التَّحَرُّزِ عَنِ اللَّصِّ الْغَالِبِ ، وَالْجِدَارِ الْمَائِلِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحْتِمَالُ السَّلَامَةِ . وَكَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالتَّحَرِّيِ وَالنِّيَّةِ ،

(١) النساء : ٥٩

(٢) الواقعة : ٦٢

ويظواهرِ النصوصِ وأخبارِ الآحادِ ، والعلمِ المُختصِ ، مع قيامِ الشبهةِ  
والاحتمالِ في المواضعِ كلها .

والمماثلةُ بينَ المقيسِ والمقيسِ عليه من جميعِ الوجوهِ غيرِ واجبِ في  
صحةِ القياسِ ، بل الواجبُ المماثلةُ في العلةِ ، لأنَّ معنى القياسِ : إثباتُ  
الحكمِ في المقيسِ ، مثل الحكمِ في المقيسِ عليه بعلةٍ واحدةٍ»<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

٢ - حُجِّيَّةُ العَمَلِ بِالقياسِ :

بيحَثُ الشوكاني في الفصلِ الثاني من ( مقصدِ القياسِ ) في حُجِّيَّةِ  
العَمَلِ بِالقياسِ ومن عَرَضِهِ له يتضحُ موقِفُهُ المبدئيُّ في نفيِ القياسِ .

إنَّه يقرّرُ من البداية أنَّ ما وقعَ عليه الاتفاقُ هو أنَّ القياسَ «حُجَّةٌ في  
الأمرِ الدُّنْيويَّةِ» وكذلك الاتفاقُ «على حُجِّيَّةِ القياسِ الصَّادرِ عنه  
ﷺ» بينما وَقَعَ الخلافُ في ( القياسِ الشرعيِّ ) الذي يمكنُ حصرَ الخلافِ  
فيه واختصارَ مواقفِ الإثباتِ والإنكارِ فيما:<sup>(٢)</sup>

١ - اختلفَ العلماءُ في القياسِ الشرعيِّ ، فقالت طائفةٌ : العقلُ  
يقتضي جوازَ التعبُّدِ بهِ في الجملةِ ، وقالت طائفةٌ : العقلُ يقتضي المنعَ من  
التعبُّدِ بهِ .

(١) الكليات لأبي البقاء : ٢٤/٤ - ٢٥

(٢) إرشاد : ١٧٤ - ١٧٩ ، ويعولُ في الاستشهاد والعزوَ على محصولِ الرّازي ( ٩٢/٢ )

والمعتمد للبخاري : ٦٨٩/٢

والأولون قسماً :

منهم من قال : وقع التعبد به بدليل السمع أو بدليل العقل  
( المعتزلة )<sup>(١)</sup> .

ومنهم من قال : لم يقع ، فوجب الامتناع من العمل به .

٢ - إن المثبتين اختلفوا أيضاً ، فقال أكثرهم : هو دليل بالشرع ،  
وقال القفال والبصري : « هو دليل بالعقل والأدلة السمعية وردت مؤكدة  
ذلك »<sup>(١)</sup>

وأضاف غيرها أنه يجب العمل به بالعقل والشرع . وأن ذلك كان  
مذهب الإمام أحمد بن حنبل الذي قال : « لا يستغني أحد عن  
القياس »<sup>(٢)</sup> .

٣ - وأما المنكروون للقياس ، فأول من أباح إنكاره المتكلم المعتزلي  
النظام ( ت ٢٣١ هـ / ٨٤٥ م ) ، ففتح بذلك الباب لبعض المعتزلة من  
مدرسة بغداد ، وكذلك بعض الشيعة الإمامية ، وتابعهم على نفيه  
الظاهرية . وجاء فقيهم الكبير ابن حزم ليؤكد إبطال القياس  
بالجملة<sup>(٣)</sup> .

(١) المعتمد : ٧٠٥/٢ - ٧١٩ ( باب في أن العقل لا يقبح التعبد بالقياس الشرعي ) .

(٢) إرشاد : ١٧٥

(٣) نفسه : ١٧٥ ؛ وراجع حول موقف الشوكاني بين مختلف الآراء في القياس في الدراسة  
القيمة للدكتور عبد المجيد تركي ( مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم  
والباجي ) : ٤٠٢ ؛ أبو زهرة ( الشيخ محمد ) : ابن حزم : ٤٥٣ - ٤٧٠

أَمَّا رَأْيُ الْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ فِي كُلِّ ذَلِكَ فَيُلَخِّصُهُ هُوَ قَبْلَ تَقَاشِهِ وَعَرَضَ  
حُجَجَهُ بِقَوْلِهِ :

« وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ مِنَ الْقِيَّاسِ بِأَدَلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ وَتَقْلِيَّةٍ ، وَلَا حَاجَةَ لَهُمْ  
إِلَى الْاسْتِدْلَالِ ، فَالْقِيَّامُ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ يَكْفِيهِمْ وَإِيرَادُ الدَّلِيلِ عَلَى الْقَائِلِينَ  
بِهِ ، وَقَدْ جَاءُوا بِأَدَلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ لَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ ، فَلَا نَطْوُلُ الْبَحْثَ بِذِكْرِهَا  
وَجَاءُوا بِأَدَلَّةٍ تَقْلِيَّةٍ ، فَقَالُوا : دَلٌّ عَلَى ثُبُوتِ التَّعْبُدِ بِالْقِيَّاسِ الشَّرْعِيِّ  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ »<sup>(١)</sup> .

لَقَدْ وَجَدَ رَأْيَ الشُّوكَانِيِّ فِي الْقِيَّاسِ - كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْاجْتِهَادَاتِ<sup>(٢)</sup> -  
اهْتِمَامًا وَحَمَاسًا مُمَيَّزًا عِنْدَ تَلْمِيذِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ ، وَأَبْرَزِ أَعْلَامِ  
مَدْرَسَتِهِ الْإِصْلَاحِيَّةِ السُّلْفِيَّةِ الْجَدِيدَةِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ رَشِيدِ رِضَا  
( ت ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٤ م ) . وَفِي عَرَضِنَا الْآتِي لِنَقَاشِ الشُّوكَانِيِّ وَمُجْتَبَاهِ  
لِمَسْأَلَةِ الْقِيَّاسِ ، نَسْتَأْنِسُ بِبَحْثِ الشَّيْخِ رِضَا بِعُنْوَانِ « تَحْقِيقُ الْإِمَامِ  
الشُّوكَانِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْقِيَّاسِ » نَشَرَهُ فِي ( الْمَنَارِ )<sup>(٣)</sup> قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْقَرْنِ .

(١) إرشاد : ١٧٥

(٢) عن اهتمام المرحوم العلامة محمد رشيد رضا بفكر الإمام الشوكاني وعلماء اليمن المجتهدين  
انظر كتابنا ( المنار واليمن ) : ١١٨ - ١٢٣

(٣) مجلة المنار : المجلد ١٨ / عدد ٦ ( ص : ٤١٦ - ٤٢٣ ) الصادر في شعبان ١٣٣٣ هـ /  
يوليو ، تموز ١٩١٥ م وانظر نصح في الملحق ( ٢٨ ) من كتابنا ( اليمن والمنار ) : ٣٧٦ -

### ٣ - تحقيق الشوكاني في مسألة القياس :

إن رأي الإمام الشوكاني في نفيه للعمَلِ بِحُجِّيَةِ القِيَّاسِ واضح ،  
وها هوذا يَسُوقُ حُجَجَهُ في رَدِّهِ على الأدلَّةِ واحداً إثرَ آخر - ملتزماً قواعدَ  
الأصولِ وأدابِ المناظرة - كما يَبْسُطُهُ الشيخ محمد رشيد رضا .

الدليلُ الأولُ من القرآن : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي  
الْأَبْصَارِ ﴾ وقد تَقَلَّ عن ( المحصول )<sup>(١)</sup> للرزازي رَدَّ الاستدلالِ بهذه الآية  
على القياسِ الفِقْهِيِّ من وُجُوهِ ، وَبَحَثَ فيما اختاره من كونِ الاعتبارِ  
حقيقةً في المجاوزة ، ووافقهُ على كونِ الآيةِ غيرَ حُجَّةٍ للقياسيين فقال :  
« والحاصلُ أنَّ هذه الآيةَ لا تدلُّ على القياسِ الشرعيِّ لا بمطابقة ولا تَضْمَنِ  
ولا التزام ، ومن أطالَ الكلامَ في الاستدلالِ بها فقد شغلَ الحيزَ بما  
لا طائلَ تحته »<sup>(٢)</sup> .

الدليلُ الثاني والثالث : قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ  
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا  
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾<sup>(٤)</sup> وهذانِ مما استدللَّ به الإمامُ الشافعيُّ في رسالته<sup>(٥)</sup> .  
قال الشوكاني : « ولا يخفَاك أنَّ غايةَ ما في آيةِ الجزاءِ هو المجيءُ بمثلِ

(١) المحصول : ٣٧/٢/٢

(٢) إرشاد الفحول : ١٧٥ - ١٧٦

(٣) الآية ( ٩٥ ) من سورة المائدة .

(٤) الآية ( ١٤٤ ) من سورة البقرة .

(٥) راجع : أبو زهرة ( الشافعي ) : ٢٨٠ - ٣٠٠

ذلك الصَّيْد ، وكونه مثلاً له ، موكول إلى العَدْلين ومفوض إلى اجتهادهما ، وليسَ في هذا دليلٌ على القياسِ الذي هو إلحاقُ فرعٍ بأصلٍ لعلَّةِ جامعةٍ . وكذلك الأمرُ بالتوجهِ إلى القبلةِ فليسَ فيه إلا إيجابُ تحريِّ الصوابِ في أمرها ، وليس ذلك من القياسِ في شيءٍ » .

الدليل الرابع : ما استدلَّ به ابنُ سريج<sup>(١)</sup> وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> قال الشوكاني : « قالوا : أولو الأمرِ همَّ العلماءُ ، والاستنباطُ هو القياسُ ، ويجابُ عنه بأن الاستنباطَ هو استخراجُ الدليلِ من المدلولِ بالنظرِ فيما يفيدُه من العمومِ ، أو الخُصوصِ ، أو الإطلاقِ ، أو التقييدِ ، أو الإجمالِ ، أو التبيينِ في نفسِ النصوصِ ، أو نحو ذلك مما يكون طريقاً إلى استخراجِ الدليلِ منه ، ولو سلّمنا اندراجَ القياسِ تحت مسمى الاستنباطِ لكانَ ذلكَ مَخْصُوصاً بالقياسِ المنصوصِ على عِلتهِ وقياسِ الفحوى لا بما كان ملحقاً بمسلكِ من مسالكِ العِلَّةِ التي هي محضُ رأيٍ لم يدلَّ عليها دليلٌ من الشرعِ ، فإنَّ ذلكَ ليسَ من الاستنباطِ من الشرعِ بما أذن الله به ، بل من الاستنباطِ بما لم يأذن الله به »<sup>(٣)</sup> .

وقد علّق صاحبُ المنار على عَزْوِ الشوكاني إلى من رأى أن ( أولي الأمر ) هم العلماء بقوله : « وقد بيّنا في تفسيرِ الآيةِ أن أولي الأمرِ ليسوا

(١) ابنُ سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ( ت ٣٠٦ هـ / ٩١٨ م ) فقيه الشافعية في عصره .

(٢) الآية ( ٨٣ ) من سورة النساء .

(٣) إرشاد : ١٧٧

هم علماء الفقه المعروف وأصوله بل هم أولو الحلّ والعقد من الأمة فراجعه في محله .

الدليل الخامس : ما استدلّ به ابن سريج ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾<sup>(١)</sup> .

قال : لأنّ القياس هو تشبيه الشيء بالشيء ، فما جاز من فعلٍ من لا تخفى عليه خافية فهو من لا يخلو من الجهالة والنقص أجوز .

واعتمد الشوكاني في ردّ هذا الاستدلال قلبه على صاحبه ببيان أنّ من لا تخفى عليه خافية فكل ما يضربه من مثل وما يثبت من تشبيه شيء بشيء يجب أن يكون صحيحاً ، وأما من لا يخلو من النقص والجهل فلا تقطع بصحة ذلك منه ولا نظنه لما في فاعله من الجهالة والنقص .

ويضيف رشيد رضا على رأي الشوكاني قوله : « إن تقرير هذا الاستدلال هفوة من أكبر الهفوات ، بل سقطة من أقبح السقطات ، فإنه - على كونه ليس من الموضوع في وُرد ولا صدر - عبارة عن قياس العبد على الرب ، وجعله أحقّ بالتشريع وأجدر . وقد أطال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في مسألة أمثال القرآن من سياقته الذي اختصرناه فيراجع في كتابه »<sup>(٢)</sup> .

الدليل السادس : قوله تعالى في الردّ على من أنكر إحياء العظام

(١) الآية ( ٢٦ ) من سورة البقرة .

(٢) إرشاد : ١٧٧ ؛ وراجع ( أعلام الموقعين ) لابن قيم الجوزية : ١٨١/٢



وهي رميم : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

قال الشوكاني : وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَنْعِ كَوْنِ هَذِهِ الْآيَةِ ( تَدُلُّ )<sup>(٢)</sup> عَلَى الْمَطْلُوبِ لَابْتِطَابَقِهِ وَلَا تَضَمَّنُ وَلَا التَّرَامَ ، وَغَايَةُ مَا فِيهَا الْاِسْتِدْلَالُ بِالْأَثْرِ السَّابِقِ عَلَى الْاَثْرِ الْاَلَاخِقِ وَكَوْنِ الْمَوْثُرِ فِيهَا وَاحِدًا وَذَلِكَ غَيْرَ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي هُوَ إِدْرَاجُ فِرْعٍ تَحْتَ أَصْلِ لَعَلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا .

الدَّلِيلُ السَّابِعُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقد نسبته إلى ابن تيمية ( قال ) : « وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْعَدْلَ هُوَ التَّسْوِيَةُ ، وَالْقِيَاسُ : هُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ فِي الْحُكْمِ ، فَيَتَنَاوَلُهُ عَمُومُ الْآيَةِ ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَنْعِ كَوْنِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى الْمَطْلُوبِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، وَلَوْ سَلَّمْنَا لَكَانَ ذَلِكَ فِي الْأَقْيَسَةِ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِ الْفَارِقِ فِيهَا لِأَنَّ الْأَقْيَسَةَ الَّتِي هِيَ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الرَّأْيِ ، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الظَّنُونِ الزَائِفَةِ ، وَخَصَلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْخَيَالَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ »<sup>(٤)</sup> .

ومع أنَّ الشوكاني قد رجع هنا إلى ابن تيمية وإلى تلميذه ابن القيم في

(١) الآية ( ٧٩ ) من سورة يس .

(٢) في النسخة التي اعتمدها السيد رشيد رضا ( لاتدل ) ولعل هذا قد أشكل عليه فعلق في الحاشية بقوله : « المراد بمنع كونها تدل على المطلوب بوجودها . وأما منع كونها ( لاتدل ) ، فهو من قبيل نفي النفي إثبات وهو ليس بمراد » .

(٣) الآية ( ٩٠ ) من سورة النحل .

(٤) إرشاد : ١٧٧

ما يدلّ من استشهاده ، فقد رأى الشيخ رشيد رضا أنّ في دليله السابع قد أخطأ وأصاب ، حيث عَقَّب على ذلك بقوله :

« أقول : أخطأ الشوكاني ها هنا وأصاب - أصابَ فيما رمى إليه من كَوْنِ الأمرِ بالعدلِ ليسَ دليلاً على القياسِ الفقهي المعروفِ الذي يجعلُ كلَّ ما يوزن في حكمِ النقدين من الذهبِ والفضة ، وكل ما يُكال في حكمِ البُرِّ والشعيرِ والتَّمْرِ والملح ، وَيَجْعَلُ مِسْبَرَ الجِرَاحِ مُقَطَّراً للصائم كالطعامِ والشرابِ ، وأخطأ مرادُ ابنِ تيمية من القياسِ والعدلِ إذ يظهرُ أنه لم يطلع على ما كتبه هو ثمّ تلميذه ابنُ القيم في ذلك ، وسنعود إلى ذكرِ مذهبِها فيه . »

#### الاستدلالُ على القياسِ بالحديثِ والإجماعِ :

ثم أوردَ الشوكاني ما استدلّوا به على حجّية القياسِ من الحديثِ والإجماعِ ، وبدأ الكلامَ بحديثٍ مُعَاذٍ إذ أقرّه النبي ﷺ على قوله : « أجتهد رأيي ولا آلو »<sup>(١)</sup> في القضاء بما لا يجدّه في كتاب الله ولا سنّة رسوله ، وقد تقدّم تضعيفُ ابنِ حزم<sup>(٢)</sup> لهذا الحديثِ .

وقد قال الشوكاني : إنّ الكلامَ في إسنادِ هذا الحديثِ يطول ، وقد

(١) إرشاد : ١٧٧ ؛ وراجع حاشية (٢) ص (٢٤٠) فيما سبق حول حديث معاذ بن جبل .

(٢) راجع الإحكام لابن حزم : ٢/٨ وما بعدها .

قيل : إنه مما تَلَقَّى بالقبول ، ثم أجاب عنه وعن سائر أدلتهم بعد تلخيصها بما نصه :

« وأجيب عنه بأنَّ اجتهادَ الرأي هو عبارةٌ عن استفراغِ الجُهدِ في الطَّلَبِ لِلْحُكْمِ مِنَ النُّصوصِ الخفيةِ » وردَ بأنه إنما قال : « أَجْتَهِدُ رَأْيِي » بعدَ عَدَمِ وجودِهِ لذلكِ الحُكْمِ في الكتابِ والسُّنةِ ، وما دلَّت عليه النصوصُ الخفيةُ لا يجوزُ أن يقال : إنه غير موجودٍ في الكتابِ والسُّنةِ . وأجيب عن هذا الرَّدِّ بأن القياسَ عند القائلين به مفهومٌ من الكتابِ والسُّنةِ ، فلا بدُّ من حَمْلِ الاجتهادِ في الرَّأيِ على ما عَدَا القياسَ ، فلا يكونُ الحديثُ حُجَّةً لإثباته ، واجتهادُ الرَّأيِ كما يكونُ باستخراجِ الدليلِ من الكتابِ والسُّنةِ يكونُ بالتمسُّكِ بالبراءةِ الأصليةِ ، أو بأصالةِ الإباحةِ في الأشياءِ أو الحَظْرِ على اختلافِ الأقوالِ في ذلك ، أو التمسُّكِ بالمصالحِ ، أو التمسُّكِ بالاحتياطِ .

وعلى تسليمِ دُخولِ القياسِ في اجتهادِ الرَّأيِ ، فليسَ المرادُ كلُّ قياسٍ ؛ بل المرادُ القياساتُ التي يَسُوغُ العملُ بها والرَّجوعُ إليها ، كالقياسِ الذي علتهُ منصوصةٌ ، والقياسُ الذي قطع فيه بنفي الفارقِ في الدليلِ الذي يدلُّ على الأخذِ بتلكِ القياساتِ - لا القياساتِ المبنية على تلكِ المسالكِ التي ليس فيها إلا مجردُ الخيالاتِ المختلةِ والشبهِ الباطلةِ .

وأيضاً فعلى التسليمِ لادلالةِ للحديثِ إلا على العملِ بالقياسِ في أيامِ النبوةِ ، لأنَّ الشريعةَ إذ ذاكَ لمْ تكْمُلْ ، فيمكنُ عَدَمُ وُجُودِ الدليلِ في الكتابِ والسُّنةِ ، وأما بعدَ أيامِ النبوةِ فقد كَمَلَ الشَّرْعُ لقوله : ﴿ الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴿١﴾ ، ولا معنى للإكمال إلا وفاء النصوص بما يحتاج إليه أهل الشرع ، إما النص على كل فرد أو بأندراج ما يحتاج إليه تحت العمومات الشاملة . ومما يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (٢) .

واستدلوا أيضاً بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من القياسات كقوله : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزئ عنه ، قالت : « نعم » ، قال : فدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » ، وقوله لرجل سأله فقال : أيتقضي أحدنا شهوته ويؤجر عليها ؟ فقال : « أرأيت لو وضعتها في حرام أكان عليه وزر ؟ قال : نعم ، قال : فكذلك إذا وضعتها في حلال كان له أجر » ، وقال لمن أنكر ولده الذي جاءت به امرأته أسود : « هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فهل فيها من أوزق ؟ قال : نعم ، قال : فمن أين ؟ قال : لعله نزع عرق ، قال : وهذا لعله نزع عرق » . وقال لعمر وقد قبل امرأته وهو صائم : « أرأيت لو تمضمضت بماء » ، وقال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، وهذه الأحاديث ثابتة في دواوين الإسلام ، وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم قياسات كثيرة حتى صنف الناصح الحنبلي جزءاً في أقيسته صلى الله عليه وآله وسلم (٣) .

(١) الآية : ٣ من سورة المائدة .

(٢) الآيتان : ٢٨ و ٥٩ من سورة الأنعام .

(٣) إرشاد : ١٧٨

وَيَجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَقْيِسَةَ صَادِرَةٌ عَنِ الشَّارِعِ الْمَعْصُومِ الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيمَا جَاءَنَا بِهِ عَنْهُ : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ <sup>(١)</sup> ، ويقولُ فِي وَجوبِ اتِّبَاعِهِ : ﴿وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ <sup>(٢)</sup> ، وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ مَحَلِّ النِّزَاعِ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي كَلَّمْنَا فِيهِ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسٌ مِنْ لَمْ تَثَبَتْ لَهُ الْعِصْمَةُ وَلَا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ وَلَا كَانَ كَلَامُهُ وَحِيًّا ، بَلْ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ الْأَمَّارَةِ وَبَعْقَلِهِ الْمَغْلُوبِ بِالْخَطَا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ عَلَى قِيَامِ الْحُجَّةِ بِالْقِيَاسَاتِ الصَّادِرَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِيَاسِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ : وَقَدْ بَلَغَ التَّوَاتُرُ الْمَعْنَوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَهُوَ قَطْعِيٌّ . وَقَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ : دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ هُوَ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ لِجَمَاهِيرِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ .

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي ( الْمَحْضُولِ ) : مَسْئَلُكَ الْإِجْمَاعُ هُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ جَمَهُورُ الْأُصُولِيِّينَ .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : عِنْدِي أَنَّ الْمُعْتَمَدَ اشْتِهَارُ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ شَرْقًا وَغَرْبًا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ عِنْدَ جَمَهُورِ الْأُمَّةِ إِلَّا عِنْدَ شَذُوذٍ مِتَّأَخْرِينَ . قَالَ : وَهَذَا أَقْوَى الْأَدْلَةِ <sup>(٣)</sup> .

(١) الْآيَةُ (٤) سُورَةُ النَّجْمِ .

(٢) الْآيَةُ (٧) سُورَةُ الْحَشْرِ .

(٣) إِرْشَادٌ : ١٧٨

ويجابُ عنه بمنعُ ثبوتِ هذا الإجماع ، فإنَّ المحتجِّين بذلك ، إنما جاؤونا برواياتٍ عن أفرادٍ من الصحابةِ محصورينَ في غايةِ القِلَّةِ ، فكيفَ يكونُ ذلكَ إجماعاً لجميعهم مع تفرُّقهم في الأقطارِ ، واختلافهم في كثيرٍ من المسائل ، وردُّ بعضهم على بعضٍ ، وإنكار بعضهم لما قاله البعض كما ذلك معروف ؟

وبيانُه أنَّهم اختلفوا في ( الجَدِّ مع الإخوة ) على أقوالٍ معروفةٍ ، وأنكر بعضهم على بعضٍ ، وكذلك اختلفوا في مسألة ( زَوْجٍ وَأُمٍّ وإخوةٍ لَأُمٍّ وإخوةٍ لأبٍ وَأُمٍّ ) وأنكر بعضهم على بعضٍ ، وكذلك اختلفوا في مسألة الخُلْعِ ، وهكذا وقع الإنكارُ من جماعةٍ من الصحابةِ على من عمِلَ بالرأيِ منهم ، والقياسُ إن كان مِنْهُ فظاهر ، وإن لم يكنْ منه فقد أنكره منهم من أنكره ، كما في هذه المسائلِ التي ذكرناها ، ولو سلَّمنا لكان ذلك الإجماعُ إنما هو على القياساتِ التي وَقَعَ النصُّ على عِلَّتِها والتي قُطِعَ فيها بنفْيِ الفارقِ ، فما الدليلُ على أنَّهم قالوا بجميع أنواعِ القياسِ الذي اعتبره كثيرٌ من الأصوليين وأثبتوه بمسالكٍ تنقطعُ فيها أعناق الإبل ، وتُسافر فيها الأذهان حتى تبلغَ إلى ما ليس بشيء ، وتتغلغلُ فيها العقولُ حتى تأتيَ بما ليس من الشرعِ في وَرْدٍ ولا صَدْرٍ ، ولا مِنْ الشريعةِ السَّهْلَةِ في قَبِيلٍ ولا دَبِيرٍ ؟ وقد صَحَّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « تركتكم على الواضحةِ لئُلْها كنهارها » ، وجاءتْ نصوصُ الكتابِ العَرِيزِ بما قَدَمنا من إكمالِ الدينِ ، وبما يفيدُ هذا المعنى ويصحُّ دلالتُه ويؤيِّدُ براهينه<sup>(١)</sup> .

(١) إرشاد : ١٧٨

وإذا عَرَفْتَ مَا حَرَّرْنَا ، وتَقَرَّرَ لَدَيْكَ جَمِيعَ مَا قَرَّرْنَا ، فاعْلَمْ أَنَّ القِيَّاسَ المَأخُوذَ بِهِ هُوَ مَا وَقَعَ النَّصُّ عَلَى عِلَّتِهِ ، وَمَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ ، وَمَا كَانَ مِنْ بَابِ فَحْوَى الخَطَابِ أَوْ لَحْنِ الخَطَابِ عَلَى اصطِلَاحِ مَنْ يُسَمَّى ذَلِكَ قِيَاسًا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ مِنْ مَفْهُومِ المَوَافَقَةِ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ نِفَاةَ القِيَّاسِ لَمْ يَقُولُوا يَاهْدَارِ كُلِّ مَا يُسَمَّى قِيَاسًا وَإِنْ كَانَ مَنصُوصًا عَلَى عِلَّتِهِ أَوْ مَقْطُوعًا فِيهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ ؛ بَلْ جَعَلُوا هَذَا النُّوعَ مِنَ القِيَّاسِ مَدْلُولًا عَلَيْهِ بِدَلِيلِ الأَصْلِ ، مَشْمُولًا بِهِ ، مَندرَجًا تَحْتَهُ ، وَهَذَا يَهْوَنُ عَلَيْكَ الخَطْبُ ، وَيَصْغُرُ عِنْدَكَ مَا اسْتَغْطَمُوهُ ، وَيَقْرُبُ لَدَيْكَ مَا بَعَدُوهُ ، لِأَنَّ الخِلَافَ فِي هَذَا النُّوعِ الخَاصِّ صَارَ لَفْظِيًّا ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى مُتَّفَقٌ عَلَى الأَخْذِ بِهِ وَالعَمَلِ عَلَيْهِ ، وَاخْتِلَافُ طَرِيقَةِ العَمَلِ لَا يَسْتَلْزِمُ الاخْتِلَافَ المَعْنَوِيَّ لَا عَقْلًا وَلَا شَرْعًا وَلَا عُرْفًا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا لَكَ أَنَّ مَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ لَا تَقُومُ الحُجَّةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا تَسْتَحِقُّ تَطْوِيلَ ذِيولِ البَحْثِ بِذِكْرِهَا ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ أَنهَضَ مَا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النُّصوصَ لَا تَفِي بِالأَحْكَامِ ، فَإِنَّهَا مَتَنَاهِيَّةٌ وَالْحَوَادِثُ غَيْرُ مَتَنَاهِيَّةِ ، وَيَجَابُ عَنِ هَذَا بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ إِخْبَارِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ بِأَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ لَهَا دِينَهَا ، وَبِمَا أَخْبَرَهَا رَسولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَدْ تَرَكَهَا عَلَى الوَاضِحَةِ الَّتِي لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا .

ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لَبِّ صَحيحٍ وَفَهْرٍ صَالِحٍ أَنَّ فِي عَمُومَاتِ الكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَمُطَلِّقَاتِهَا وَخِصُوصِ نُصُوصِهَا مَا يَفِي بِكُلِّ حَادِثَةٍ تَحْدُثُ ، وَيَقُومُ

ببيان كل نازلة تنزل ، عَرَفَ ذلك من عَرَفَهُ وَجِهَلَهُ من جِهَلَهُ «<sup>(١)</sup> .  
ثم قال الشوكاني عند الكلام على النص من مسالك العلة في القياس  
مانصه :

« واعلم أنه لا خلاف في الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة ؛ وإنما  
اختلفوا هل الأخذ بها من باب القياس أم من العمل بالنص ؟ فذهب إلى  
الأول الجمهور ، وذهب إلى الثاني النافون للقياس ، فيكون الخلاف على  
هذا لفظياً ، وعند ذلك يهون الخطب ويصغر ما استعظم من الخلاف في  
هذه المسألة . قال ابن قورك : إن الأخذ بالعلة المنصوصة ليس قياساً ،  
وإنما هو استسак بلفظ نص الشارع ، فإن لفظ التعليل إذا لم يقبل  
التأويل عن كل ما تجري العلة فيه كان المتعلق به مستدلاً بلفظ قاضي  
بالعموم »<sup>(٢)</sup> .

وأخيراً يعقب رشيد رضا قائلاً :

إن بعض الناس لا يعد كل تعليل في النصوص من قبيل العام فيجري  
كل ما تحققت فيه العلة مجرى أفراد العام في حكمه : فالخلاف بين هؤلاء  
وبين الذين ينوطون الأحكام بالعلل المنصوصة حقيقي لا لفظي ، سواء  
كانوا يسمون ذلك عملاً بالنص أو قياساً ، وإنما الخلاف اللفظي بين هذين  
الفریقين المتفقين على تحكيم العلل المنصوصة . وابن تيمية وابن القيم من  
علماء الأثر إنما يوافقان الجمهور على إثبات القياس بهذا المعنى ؛ ويريان

(١) إرشاد الفحول : ١٧٨ - ١٧٩

(٢) نفسه .



أنه بهذا المعنى داخل في مفهوم كلمتي العدل والميزان . وهذا حق ، ومن مقتضاه أنه خاص بأحكام المعاملات دون العبادات المحضة ، فإن العبادات قد استوفتها النصوص وبيّنتها السنة العمليّة ، فلا وجه للزيادة فيها أو النقص منها ، ولا لإيقاع شيء منها على غير ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه .

قال حذيفة رضي الله عنه : « كلُّ عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدها » . والآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء السلف الصالحين في هذا كثيرة . ومن تتبّع ما زادّه بعض الفقهاء في أحكام العبادات بالقياس على المأثور عن أهل الصدر الأول لم يرَ لشيء منه حجة قيمة ولا قياساً صحيحاً<sup>(١)</sup> .



---

(١) المنار : ٤٢٢/٦/١٨ ؛ وانظر لرشيد رضا حول الموضوع نفسه ( يسر الإسلام ) : ٦٨ وما بعدها . وراجع تفسير الشيخ الإمام محمد عبده لرشيد رضا : ١٥٥/٢

## خاتمة مقاصد إرشاد الفحول

ما زال هناك مقصدان بعد ( القياس ) وقبَل خاتمة الكتاب . وكما أننا لم ندخل في تفاصيل كثيرة كانت واردة في مقصد القياس والتي أجاد الشوكاني في عرضها كتقريره الجيد فيما يمكن الاستدلال به من أقسام القياس وما لا يصح<sup>(١)</sup> وكذلك في مناقشته في ( الاستصحاب )<sup>(٢)</sup> وإن كان فيه لم يبين مواقع الاستصحاب ومتى ينقطع<sup>(٣)</sup> وهو ما نجد أكثر وضوحاً وشمولاً فيما حققه العلامة المقبلي تحقيقاً دقيقاً<sup>(٤)</sup> . إننا كذلك لانعرض هنا للمقصدَيْن السادس والسابع لتعلقهما بمسائل سبق التعرُّض لها في البداية ، وهي خاصة بالاجتهاد الذي نذر الشوكاني نفسه للدعوة إليه ونبذ كل تقليد . إن كل تقريراته في ( باب الاجتهاد ) ممتازة لاسيما ما أبان فيه ( تيسير الاجتهاد )<sup>(٥)</sup> وعدم التكفير في العقليات « مجرد الخطأ في

(١) إرشاد : ١٧٨

(٢) معنى ( الاستصحاب ) : إن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل ، مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره ، فيقال الحكم الفلاني قد كان فيما مضى ، وكل ما كان فيما مضى ولم يظنَّ عدمه فهو مظنون البقاء ... أي استصحاب الحال لأمر وجودي أو عَدَمِي ، عقلي أو شرعي ( إرشاد الفحول : ٢٠٨ ) .

(٣) إرشاد : ٢٠٩

(٤) المقبلي : نجاح الطالب ( خ ) .

(٥) إرشاد : ٢٢٣ - ٢٢٤

الاجتهاد» وكذلك بحثه الجيّد في مسألة «هل كلُّ مجتهدٍ مُصيب»<sup>(١)</sup> ورغم أنّ من سبق الشوكاني من علماء اليمن المجتهدين قد تناوّلها أو أفردَ لبعضها رسائلَ خاصّة<sup>(٢)</sup>، ولم ينفردُ بمواضيعها إلاّ أنها عنده تمتازُ بصِدْقِ اللّهجةِ وحماسِ العرّضِ والدّفاعِ بمُشدِّ الحُججِ .

أمّا ( خاتمة مقاصد الكتاب ) فكانتُ في ( أحكام العقل ) . وقد نَوّه في أولها إلى أنه سبق أن ذكر في أول كتابه أن الخلاف في كون العقل حاكماً هو فيما لا يدركه . ذلك أنه لا خلاف في أن بعض الأشياء يدركها العقل ، ويحكم فيها « كصفات الكمال والنقص ، وملائمة العرّض ومُنافرته » . كما أنّ أحكام العقل - باعتبار مدركاته - تنقسم إلى خمسة أحكام ، كما انقسمت الأحكام الشرعية إلى خمسة أيضاً . وتلك الأقسام هي :

« الأوّل : الوجوب كقضاء الدين .

والثاني : التحريم كالظلم .

والثالث : الندب كالإحسان .

(١) إرشاد الفحول : ٢٢٩ - ٢٣١

(٢) انظر على سبيل المثال : ابن الوزير ( العواصم والقواصم ) : ٤٢٢/١ - ٤٢٥ ؛ ( الروض الباسم ) : ٨٩/٢ - ١٢٨ ، ( إيثار الحق ) : ٤١٥ وما بعدها ؛ وللعلامة ابن الأمير رسالة سماها ( إرشاد الثقات إلى تيسير الاجتهاد ) وله وللجلال مباحث في أنه « لا كفر تأويل أساساً » في ( شرح القلائد ، ومنحة الغفار ) مخطوطان . وللشوكاني حول الموضوع أيضاً انظر : السيل الجرار ٩٩/٢ و ١٠٥ ؛ البدر الطالع ٩٧/٢ - ٩٩

والرابع : الكراهة كسوء الأخلاق .

والخامس : الإباحة كتصرف المالك في ملكه «<sup>(١)</sup> .

وقام بعد ذلك بشرح ما سبق أن ذكره الأصوليون وعلماء الكلام  
منوهاً إلى الاتفاق أو الاختلاف في بعض تلك المسائل واستدلال كل منهم  
بالقرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف .

☆ ☆ ☆

---

(١) إرشاد الفحول : ٢٥١

(5)

## السَّيْلُ الْجَرَّارُ

كَانَتْ شَهْرَةً الْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ وَمَكَانَتُهُ الْعَلَمِيَّةُ قَدْ اتَّسَعَتْ خَارِجَ الْبَيْتِ بَعْدَ نَشْرِ كِتَابَيْهِ ( إِرْشَادِ الْفُحُولِ ) وَ ( نَيْلِ الْأَوْطَارِ ) فِي أَوَائِلِ هَذَا الْقَرْنِ ، وَمَرَّةً ذَلِكَ إِلَى مَا حَمَلَ هَذَانِ الْكِتَابَانِ مِنْ قَضَايَا جَلِيلَةِ الشَّأْنِ وَمَوْضُوعَاتٍ عَظِيمَةِ الْخَطَرِ سَنُورِدُ أَنْبَاءاً مِنْهَا فِي مَنَاسِبَاتِهَا .

أَمَّا كِتَابُهُ الْفَقْهِيُّ الْكَبِيرُ الْخَفِيُّ ( السَّيْلُ الْجَرَّارُ ) فَلَمْ يَقْدِرْ لَصَفْحَاتِهِ أَنْ تَرَى النُّورَ مَطْبُوعَةً فِي أَوَّلِ طَبْعَةٍ لَهَا إِلَّا قَبْلَ سِنَوَاتٍ مَعْدُودَاتٍ<sup>(1)</sup>

وَهَذِهِ الْأَسْفَارُ الثَّلَاثَةُ الْعَظِيمَةُ الْجَلِيلَةُ اسْتَقَامَتْ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ طَيْرُورَةَ صَيْتِهِ فِي الْآفَاقِ وَشَهْرَتُهُ فِي الْأَمْصَارِ فَقِيهَا مَجْتَهَدًا ، وَإِمَامًا مَجْدِدًا فِي الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ شَرْقًا وَغَرْبًا .

فَرِغَ الشُّوكَانِيُّ مِنْ تَأْلِيفِ سَفَرِهِ الْكَبِيرِ هَذَا فِي فِتْرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ إِكْمَالِهِ لِكِتَابِهِ السَّابِقِ ( إِرْشَادِ الْفُحُولِ ) فِي عَامِ ١٢٣٥ هـ / ١٨٢٠ م ؛ وَكَانَ - كَمَا

---

(1) صَدَرَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِ عَنْ هَيْئَةِ الْبَحْثِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ عَامَ ١٢٩٠ هـ / ١٩٧٠ م بِتَحْقِيقِ الْمَرْحُومِ قَاسِمِ غَالِبٍ وَمَعَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الْأَسَاتِذَةِ : مُحَمَّدِ أَمِينِ النَّوَوِيِّ ، مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمِ زَايِدٍ ، وَبَسِيوِيِّ رَسْلَانَ . وَلَمْ تَصْدُرْ بَقِيَّةُ أَجْزَاءِ الْكِتَابِ حَتَّى قَامَتْ ( دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتِ ) عَامَ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م بِنَشْرِ الْكِتَابِ كَامِلًا فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمِ زَايِدٍ ، أَحَدِ الْمُحَقِّقِينَ الْأَرْبَعَةَ بَعْدَ حَذْفِ أَسْمَاءِ زَمَلَائِهِ الْآخَرِينَ وَالطَّبْعَةُ مِمْتَازَةٌ وَالتَّحْقِيقُ مِنْ أَحْسَنِ مَا صَدَرَ مُحَقِّقًا فِي بَابِهِ وَأَجُودِهِ .

سبقت الإشارة<sup>(١)</sup> - قد جاوز الخمسين من عمّره حيث اكتمل نضجه الفكري وطارت شهرته وبعد صيته ومكانته العلمية والأدبية ، وقد انعكس هذا على أسلوبه في الكتابة وبعض عباراته القاسية أحياناً في مواطن نقاشه أو مخالفته لاجتهادات من سبقه أو آرائهم . ومن البداية يتضح اعتداده بالثقة البالغة والشعور بأنه أصبح مظنة الصواب ومرجعه عندما ذكر في مقدمة الكتاب هدفه وغايته بقوله :

« فإن مختصر ( الأزهار )<sup>(٢)</sup> لما كان مدرّسَ طلبة هذه الديار في هذه الأعصار ، ومعتدّهم الذي عليه في عباداتهم ومعاملاتهم المدار ، وكان قد وقع في كثير من مسائله الاختلاف بين المختلفين من علماء الدين والحقّيقين من المجتهدين .. أحببت أن أكون حكماً بينه وبينهم ، ثم بينهم أنفسهم عند اختلافهم في ذات بينهم . فمن كان أهلاً للترجيح ، ومتأهلاً للتسقيم والتصحيح ، فهو إن شاء الله سيعرف لهذا التعليق قدره ، ويجعله لنفسه مرجعاً ، ولما ينويه ذخراً . وأما من لم يكن بهذا المكان ، ولا بلغ مبالغ أهل هذا الشأن ولا جرى مع فرسان هذا الميدان ، فهو حقيقاً أن يقال له : ( ليس هذا بعشك فاذرّجي ... ) »<sup>(٣)</sup> .

ولا شكّ في أن المؤلف قد أثبت بتعليقه الذي جاء في أربعة أجزاء مقدرة عالية مما يجعله يُصبح مرجعاً مهماً في علوم الفقه الإسلامي يميّز عن

(١) راجع : ( ص : ١٦٦ - ١٦٧ ) فيما تقدم .

(٢) سيأتي الحديث عنه ، وراجع ( ص : ٢٥ ) من القسم الأول .

(٣) مقدمة السيل الجرار : ٣/١

سواء بالنظرات الانتقادية والاجتهادات التي لا يتقيّد فيها الشوكاني بمذهب محدد ، بل ينهل من الأصول والمصادر المختلفة ليثبت حجّة أو ينقض أخرى ، ولكن مامدى نجاحه في كونه قد نصب نفسه حكماً بين ( كتاب الأزهار ) وبين العلماء المحققين من المجتهدين ، ثم بينهم أنفسهم عند اختلافهم ؟ فهذا ما سنحاول إباته بعد .

☆ ☆ ☆

### كتاب الأزهار وشروحه

لقد أخفق العلامة الشاب أحمد بن يحيى المرتضى في دعوته بعد أن تلقب بالمهّدي ، ووجد نفسه في سجن خصمه علي بن صلاح الدين حيث أمضى سنوات سبعة في قلعة قصر صنعاء ( ٧٩٤ - ٨٠١ هـ / ١٣٩٢ - ١٣٩٨ م ) ، ولم يكن ( كتاب متن الأزهار ) الذي وضعه في ظلماتها إلا مشروع بيان جزل يرهص بظهور شخصية عالم موسوعي كبير ، فشل في معترك السياسة والصراع من أجل الحكم ، ونجح وجلّى في ميادين العلم والمعرفة<sup>(١)</sup> .

كان أحمد بن يحيى المرتضى في التاسعة والعشرين من عمره<sup>(٢)</sup> حين

(١) انظر عنه وعن مؤلفاته الكثيرة : مصادر الحبشي : ٥٨٣ - ٥٩٤ : مصادر العمري :

١٩٢ - ٢١٧

(٢) ذكر محققو كتاب ( السيل الجرار ) في مقدمتهم أن عمره كان ( تسع عشرة سنة ) وهو خطأ فادح مصدره النقل عن ( البدر الطالع ) : ١٢٢/١ الذي ذكر ( واهماً ) مولده سنة ٧٧٥ هـ / ١٣٧٤ م ، ولعل التسليم بهذا العمر القصير - غير المقبول لمن يدعي =

قُبض عليه وأودع السجن ، حيث ألف كتابه ذائع الصيت في ظروفٍ بالغة الصعوبة ، وأحوال شظفة العيش ، وحراسة مشددة ، وأنجزه في عامين استظهره خلالها تلميذه ورفيق سجنه السيد علي بن الهادي ؛ ولقد سهّل عليه حفظه عباراته الوجيزة ذات المعنى الدقيق الواضح ، وحين خرج من السجن - قبل صاحبه - كتبته وسمّاه ( الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ) وسرعان ما انتشر بين الناس انتشاراً واسعاً ، كما يذكر المؤرخ ابن أبي الرجال الذي يضيف أن الكتب وآلة الكتابة مُنعت من دخول السجن فخشي أن يغفل عن محفوظاته في الفقه ، فألهم إلى وضع مختصرٍ لكتاب كان قد جمعه في الفقه<sup>(١)</sup> . وكيفما كان الأمر فقد اعتمد مؤلف ( الأزهار ) في وضع مختصره على سفرٍ كبير يقع في ثمانية عشر مجلداً في الفقه هو كتاب ( الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة .. )<sup>(٢)</sup> لأحد أكبر علماء الزيدية الإمام يحيى بن حمزة التوفى بدمار عام ( ٧٤٩ هـ / ١٣٤٩ م ) ومع ذلك فقد قيل : إنه اختصره من كتاب ( التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة )

= الإمامة - مرجعه حرص المحققين أو هواهم في إظهار عدم نُضج صاحبه حين أضافوا : « فلم تكن جدائثة السن ، وضيق السجن ، وقسوة القيد ، وقلّة المراجع تعين على البحث والتحري ! » ( المقدمة ١٠/٨ ) غير أننا نجد مولده في مظانٍ أخرى سنة ٧٦٤ هـ / ١٣٦٣ م ، ومنها مقدمة كتابه ( البحر الزخار ) وهذا يعني أنه كان في نهاية العقد الثالث من عمره وهو المعقول . وقد امتد ٧٦ عاماً فمات - مع خصمه المنصور علي بن صلاح - في عام الطاعون الكبير سنة ٨٤٠ هـ / ١٤٣٧ م « وعند الله مجتمع الخصوم » .

(١) راجع الحبشي : ٥٨٥

(٢) عن مخطوطات الكتاب ومؤلفه انظر كتابنا : مصادر التراث ١٧٦ - ١٨٣



لعالم الزيدية الكبير في القرن الثامن الهجري الحسن النحوي المتوفى سنة ( ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ م )<sup>(١)</sup> ، ومن كتاب ( اللّمع ) للفضل العصفري المتوفى بعد سنة ( ٦١٤ هـ / ١٢١٧ م ) ، لهذا وصفه بعضهم « أن أمّه التذكرة وجدته اللع »<sup>(٢)</sup> . وسواء كان مختصراً ( متن كتاب الأزهار ) عن هذا أو ذاك أو غير ذلك ، فالحقيقة التي لا خلافَ عليها أنه نصٌ فريد في بابِه كتبَ بأسلوبٍ جَزَلٍ أضفى عليه معاناةً صاحبه واشتهاره بالعلم والفضل هالة تقديرٍ متميزة ، زاد فيها مشاركة حفيده الإمام شرف الدين وابنه المطهر وغيره في الحياة اليمينية الفكرية والسياسية ، مما رسّخ أهمية الكتاب وفضل صاحبه<sup>(٣)</sup> .

لقد جاء كتاب ( الأزهار ) سهلاً ممتنعاً ، فعباراته الوجيهة كانت تُساعدُ طلابَ الفقه على الحفظ ، لكنّ الكثير منها كان في حاجةٍ إلى الشرح والتفصيل ، خاصةً لغير المتصلّعين في الفقه وفروعه ، وكان المؤلفُ أولَ الشراح ، وهل هناك أدرى من المصنّف فيما قصده ؟ فوضع شروحه ( البَحْرُ الزخار ) في مجلدين<sup>(٤)</sup> ، و ( الغيث المدرار ) في أربعة . كما قامت أخته العالمة دَهْمَاءُ بنتُ يَحْيَى المرتضى ( ت ٨٣٧ هـ / ١٤٣٤ م ) بوضع شرح له أيضاً في أربعة مجلدات ذكرها الإمام الشوكاني<sup>(٥)</sup> . ثم تتالت

(١) انظر عنه وعن كتابه ( التذكرة ) مصادر العمري : ١٨٤ - ١٨٦

(٢) الشوكاني : البدر الطالع : ١٢٣/١

(٣) انظر عن ( الأزهار ) وصاحبه : مصادر العمري : ١٩٢ - ٢١٧

(٤) طبع لأول مرة في القاهرة عام ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م ، ومنه طبعت أخرى حديثة .

(٥) البدر الطالع : ٢٤٨/١ .

الاجتهاداتُ بالشُّروحِ والحواشي حتى بَلَغَ المعروفُ منها إلى عصرِ الشُّوكاني خمسةً وثلاثين<sup>(١)</sup> تتفاوت في الأهمية وتتباين في الأصالة والتقليد ، أو الاجتزار والحشو ، أو النقد والإضافة ، أو الاجتهاد والمخالفة . إلا أنها تدلّ فيما تدلّ على مدى أهميّة ذلك المختصر وأثره ، بل إننا نجد أن أهمّ تلك الحواشي والتعليقات قام بوضعها أشهرُ أربعةٍ من كبارِ مجتهدِي اليَمَنِ وأوسعهم علماً ومعرفةً ، أولهم الحسنُ الجلالُ بحاشيته الواسعة ( ضوء النهار ) ثم المَقْبَلِي بكتابه ( المنار ) وقد طبعاً حديثاً ، وبعدها حاشية ابن الأمير على ( ضوء النهار ) والتي عنوانها ( منحة الغفار )<sup>(٢)</sup> ، وآخرها ( السيل الجرار ) للشوكاني .

لقد تميّزت هذه الحواشي بالنظرةِ النقديّةِ ، والكثير أو القليل من الاختلاف أو الاتفاق مع كتاب الأزهار وشروحه الأخرى التي اشتهر من بينها حتى عصرنا شرحٌ لتلميذه الفقيه العلامة عبد الله بن أبي القاسم بن مَفْتاح المتوفى سنة ( ٨٧٧ هـ / ١٤٧٢ م ) ، اشتهر وحده باسم ( شَرْح

---

(١) راجع مصادر الحبشي : ٥٨٣ - ٥٩٤ ، ومقدمة شرح الأزهار لابن مفتاح : ٥١/١

(٢) طبعت حاشية العلامة ابن الأمير ( منحة الغفار ) مع ( ضوء النهار ) في أربعة مجلدات صدرت عن مجلس القضاء الأعلى ( ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ، وكان فضيلة الأخ العلامة القاضي محمد بن أحمد الجرافي قد أعارني قبل ذلك نسخته البديعة التي نسخها بخطه الجميل زمن الطلب وفي متنها ( ضوء النهار ) للجلال ، أمّا ( منار المقبلي ) الذي طبع في مجلدين عن ( دار الجيل ) هذا العام ، فقد أعارنا - قبل ذلك - فضيلة المرحوم القاضي حسين السياغي نسخة خزانة لجدّه فريدة عليها تعليقات للإمام الشوكاني نفسه .

الأزهار<sup>(١)</sup> ، وهو الشرح الذي وصفه الشوكاني « بأنّ عليه اعتماد الطلبة إلى الآن ... مع أنّه لم يشتمل على ما شتمل عليه سائر الشروح من الفوائد » وقد عزا الشوكاني ميل الناس إليه وعكوفهم عليه إلى أنه « دليل على نيّته وصلاح مقصده ، وهو مختصر من الشرح الكبير للإمام المهدي المسمّى بالغيث »<sup>(٢)</sup> .

كان ( شرح الأزهار ) ، شأنه شأن ( جواهر ) العلامة بهران ( ت ٩٥٧ هـ / ١٥٥٠ م )<sup>(٣)</sup> ، وأضربها مجردة شروح انتقائية من شروح صاحب الأزهار وفي إطار اجتهاداته التي لم تخرج عن قواعد المذهب الزيدي التي كان الجامدون والمتعصبون من ( هدوية ) و ( إمامية ) و ( جارودية ) يضيّقون ذرعاً بأيّ اجتهادٍ جديد خارجها أو انفتاح أوسع على مدارس الفكر أو المذاهب الأخرى ، وهذا ما كانت عليه مواقف أصحاب الحواشي الانتقادية تلك التي كان آخرها وربما أكثرها جدلاً موضع البحث ( السيل الجرار ) .

☆ ☆ ☆

(١) وعنوانه الأصلي : ( المنتزع المختار من الغيث المدرار .. ) وقد طبع للمرة الأولى بالقاهرة عام ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م في أربعة أجزاء وأعيدت طباعته كثيراً ولا زال أكثر الشروح تداولاً .

(٢) البدر الطالع : ٣٩٤/١

(٣) البدر الطالع : ٢٧٩/٢ ، وراجع عنه وعن كتابه ( جواهر الأخبار ) : مصادر الحبشي ٥٢ : مصادر العمري : ٢٤١ - ٢٤٤

## السَّيْلُ لَا يَنْجُسُ !

لم يكِدِ الشوكاني يفرغُ عام ١٢٣٥ هـ / ١٨٢٠ م من تأليفِ كتابه ( السَّيْلُ الجَرَّارُ المتدَقِّقُ على حَدَائِقِ الأزْهَارِ ) ، وهو عنوان له مغزاة الوَاضِحِ ، حتى تلقَّفه تلاميذه ومُريدوه بالاهتمام والتبجيل ، بينما وَجَدَ فيه خصوصُوه من متعصِّبين ومقلِّدين ذريعةً للتجريح والهجوم عليه . ولعلَّ أصدقَ تلخيصٍ للموقِّفين ما كتبه في الموضوع تلميذه ومعاصره ، الفقيه المؤرِّخُ الحسنُ بنُ أحمدَ عاكش الضمدي التهامي توفي سنة ( ١٢٨٩ هـ / ١٨٧٢ م ) في ( حدائق الزهر ) حيث قال :

« ولصاحب الترجمة [ أي الشوكاني ] كتابُ ( السَّيْلُ الجَرَّارُ المتدَقِّقُ على حَدَائِقِ الأزْهَارِ ) تكلم فيه على عيُونٍ من المسائل ، وصحَّح من الشروح ما هو مقيَّد بالدلائل ، وزَيَّفَ ما لم يكن عليه دليل ، وخشَّن العبارة في الردِّ والتعليل فيما بني على قياسٍ ، أو مناسبة ، أو تخريج ، أو اجتهاد . وطريق الإنصاف أن الخطبَ يسير ، لأنَّ الخلافَ في المسائلِ العمليَّةِ الظنيَّةِ سهل ، لأنَّ مطارَ الأنظارِ والاجتهادِ يدخُلها ، وكلُّ يؤخذ من قولِهِ ويترك ، إلا صاحب العِصمة ﷺ . وقد جرَّدتُ مسائلَ ( السَّيْلُ الجَرَّارِ ) في مؤلَّفٍ مختصر وافٍ بالمقصودِ من غير تعرُّض لما يقع به بسطُ الألسنة ، وسميتُ ذلك ( نزهة الأبصار من السَّيْلُ الجَرَّارِ ) . وقد أرسل إليه أهل جهته بسبب ( السَّيْلُ الجَرَّارِ ) سهامَ اللوم ، وألَّفَ في الردِّ عليه العلامةُ المحقِّقُ محمدُ بنُ صالح السَّماوي المسمَّى حريوة مؤلِّفاً سماه

( الغَطْمُطَمَ الزَّخَّارِ ) وسيأتيكَ في ترجمته ما انتهى إليه <sup>(١)</sup> .

وتلميذ آخر للشوكاني هو القاضي ، الحافظ ، المحدث عبد الرحمن بن محمد بن علي العمراني ، توفي سنة ( ١٢٧٣ هـ / ١٨٥٦ م ) <sup>(٢)</sup> ، صنع صنيع عاكش الضمدي ، فمن مؤلفاته ( مختصر السيل الجرار ) « اقتصر فيه على ذكر الدليل على مسائل ( الأزهار ) والكلام المقبول [ ربما عند الخصوم ] فقط ! » <sup>(٣)</sup> .

بيد أن مافعله الفقيه السماوي المشهور بأبن حريوة ، والذي عرف بنزقه ومغالاته في التشيع ، كان ذروة الهجوم والتشيع على الشوكاني وكتابه في المساجد والمجالس ، ثم شرع في تصنيف ردّ بذيء العبارة كثير الشتم سماه ( الغَطْمُطَمَ [ أي المحيط ] الزخار المتدقق على حدائق الأزهار ليظهره من رجس السيل الجرار ! ) <sup>(٤)</sup> . ولما بلغ الإمام الشوكاني ، الذي لم يكن يُبالي بكل ذلك ، علق على عنوان المصنّف قائلاً : « إن ابن حريوة

(١) زيارة : نيل الوطر ٢٩٩/٢

(٢) هو ابن صديق الشوكاني وتلميذه العالم ، المحدث الكبير ، المؤرخ محمد بن علي العمراني ، كان من أقرب تلاميذه وأصدقائه ، ووقع له في العام الأخير قبل وفاة الشوكاني محنة سجن فيها ثم غادر صنعاء إلى تهامة عام ( ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٢ م ) واتصل بالشافعي حسين بن حيدر وقتل في ( زبيد ) على يد قبائل يام الباطنية سنة ١٢٦٤ هـ / ١٨٤٨ م ( البدر الطالع ٢١٠/٢ : نيل الوطر : ٢٩٩/٢ ؛ وعن ظروف قتله راجع كتابنا : مئة عام ص : ٢٥٦ ) .

(٣) زيارة : نيل الوطر : ٣٩/٢

(٤) منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير برقم ( ٣٣٠ فقه ) وأخرى مصورة بدار الكتب المصرية برقم : ( ٢١٩٥ ) : مصادر الحبشي : ٢٤٠ - ٢٤١

جاهلٌ ليس بفقير ، فهو لا يدري بأنَّ السيلَ لا ينجس ! » ، لقد شاءتِ الأقدارُ أن تكونَ نهايةُ الشيخِ السَّماوي على يدِ المَهدي عبد الله إثرَ حادثةٍ وقعتُ في ( المَخا ) طعن فيها فقيهٌ بحاراً أو تاجراً إفرنجياً حين حاولَ الاعتداء على امرأة ، وقد سَجِنَ الفقيهُ ورفِعَ الأمرُ إلى المهدي عبْد الله ، ووجَّه سؤالاً إلى العلماء في صنعاء ، ومنهم الشيخُ السَّماوي حول الحادثِ فتمَّ إطلاقُ الفقيه ، فشنَّ حملةً على المهدي « ونعى أحواله وصَّرحَ بتهاوُّنِه بالدين ... » « وبعضُهم يعكسُ الأمرَ وينسبُ إليه رأيَ الفلاسفةِ والتحامُلَ على أفاضلِ الصحابةِ وعلى حملةِ الشرعِ الحمديِّ من أهل زمانه ... »<sup>(١)</sup> .

« ولما كان سادسَ عشرَ ذي الحجة سنة ١٢٤٠ [ أول يوليو ١٨٢٥ م ] طلبته المهديُّ عبد الله ووبَّخه وحبَّسه ، وفي عاشرَ المحرم سنة ١٢٤١ [ ٢٤ أغسطس ١٨٢٥ م ] أرسله إلى الحُدَيْدة وأمرَ بضربِ عنقه فأنفذَ المأمور فتح الأمر ... »<sup>(١)</sup> ، وقد نُسِجَ حولَ إعدامه أساطير وكرامات ، منها قراءته للقرآن وهو مصلوب ! إلا أن أحداً من المؤرخين لم يذكر أي علاقة للإمام الشوكاني أو رغبةً منه فيا حدث للشيخ السماوي ، ولهذا فقد رَوَى بعضُ الشيوخِ الموثوقِ بهم أنه نصَّ في وصيته :

« أنه يسامحُ ويصْفَحُ عن كلِّ إنسانٍ نالَ من حقِّه ، أو افتَرى عليه ،

---

(١) زيارة : نيل الوطر : ٢٧٤/٢ - ٢٧٩

إِلَّا مَنْ يَزْعُمُ أَنْ لَهُ دَخْلًا أَوْ يَدًا فِي نَكْبَةِ وَقْتَلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ  
السَّمَاوِيِّ»<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

### منهَجُ السَّيْلِ الْجَرَّارِ وَمَصَادِرُهُ :

أدار صاحبُ ( الأزهار ) مختصره على ماتدار عليه سائرُ كتبِ الفقه  
فجعلهُ في تسعةٍ وعشرين ( كتاباً ) ، أولها بعد المقدمة ( كتاب الطَّهارة )  
وآخرها ( كتاب السَّير ) ، وتحت كلِّ كتاب أبواب ، وفي كل بابِ  
فصول ، ويزيد أو يقل عددُ الأبواب أو الفصول بحسب الموضوع وتفريع  
مسائله . وقد نهج الإمامُ الشوكاني نهجَ من سبقه بادئاً بنقل عباراتِ  
الفصل من ( الأزهار ) أولاً ثم ينطليقُ في الشرح والتعليل مخالفاً  
أو موافقاً ، مُرجحاً أو جارحاً . حاشداً في كل مسألة ، بل أحياناً في كل  
( لفظٍ ) أو عبارة من عبارات الأزهار ( التي يتكونُ الفصلُ من القليل  
منها ) ، سيلاً عارماً من النقاش بدءاً بالدلالات اللغوية وبالمعاني  
الاصطلاحية إن وُجِدَتْ ، وهكذا إلى الحكم الفقهي أو الأصولي ، مدللاً  
فما يذهب إليه بمختلف الأدلة الإجمالية من كتابِ وسنة ، بل وأحياناً بما  
لا يقولُ به من إجماع أو قياس<sup>(٢)</sup> . وهو في كل ذلك لا يتركُ فرصةً أو قولاً

(١) الشامي ( أحمد بن محمد ) : نفحات ولفحات من الين ( دار الندوة الجديدة ،  
بيروت / ١٤٠٨ / ١٩٨٨ م ، ص : ٤٠٤ ) .

(٢) راجع رأيه في حجّية العمل بالقياس والإجماع فيما سبق عن كتابه ( إرشاد  
الفحول ) ص : ٢٤٤

كان لِلجَلالِ أو المُقبلي أو ابنِ الأمير رأياً يخالف رأيه إلا وتناولوه بالشرح والتزييف ، أو بالنقد اللاذع ، وهو في أحيان كثيرة يغلظ القول ويخشن العبارة في الرد والتعليل كما لاحظ ذلك الحَسَنُ عاكِش الضمدي ، وهي سمة عامة لأُسلوب الكُتّاب بشكل عام ، رغم اعترافه بل وإعجابه وتقديره لأولئك المجتهدين الأعلام ، خاصة حين يردُّ معه - أو ما قد يُقحمه - من موضوع الاجتهادِ وعدم التقليد ، وهو الأمر الذي نَذَر نفسَه لتبئينه والدفاع عنه ، ولا يكاد يخلو كتاب من كتبه إلا وفيه إشارات إليه بل واستطرادات حوله .

لقد جاء ( الأزهار ) في كتاب صغير حملت عباراته وجمله القصيرة ما حوَّته كتبٌ أو شروح طويلة ، وكَمَن في هذا سرُّ القوة والضعف الذي فتح الباب على مصراعيه لتلك الشروح والحواشي . وتيسر للإمام الشوكاني من المادَّة العلميَّة الغزيرة والمنظمة في أهم ثلاثة كتب كان قد ألفها قبل ( السيل الجرار )<sup>(١)</sup> ، أداة نقدٍ وبناء متاسك متدفق وظَّف فيه أيضاً اجتهادات الشَّراح السابقين عليه للنَّقْضِ أو الدِّعْمِ ، مستعيناً بمختلف المصادر اليمنية والمظان العربية التي يندَر توفُّر مثلها لعلماء عَصْرِهِ في الأقطار العربية والإسلامية . فمن أمَّهات الحَدِيثِ وعلومه وكتب الفقه والأصول والتفسير إلى كتب المعارف وموسوعات الأدب ، ومعاجم اللغة وما ينقاس على ذلك من مظان .

(١) هي كتابه الأول ( المنتقى بشرح نَيْل الأوطار ) في فقه الحديث و ( فتح القدير ) في التفسير ( انظرهما فيما يأتي ) و ( إرشاد الفحول ) في أصول الفقه ( راجع ص : ١٦٦ فيما سبق ) وغيرها وكثيراً ما يذكرها أو يحيل إليها .



وهكذا كان السيلُ الجَرَّارُ « مع ما فيه من عبارةٍ ميسرةٍ ، وذهنٍ حادٍ وقادٍ ، وعلمٍ غزيرٍ ، هو لعالمٍ نشأ في عصرٍ كانتِ المدارسُ الإسلامية فيه تعتبرُ الخروجَ على النص - نصّ المتن أو الشرح أو الحاشية أو التقرير - تردياً في هوةٍ لا تؤمنُ سلامةَ العقيدة معها . عصرٍ كان السجّعُ المقيتُ والمحسّناتُ البديعيةُ المفتعلة تطمسُ الأفكارَ وتغيّرُ مفاهيمها . عصرٍ كانتِ الألفاظُ التركيبيّةُ تُغيّرُ على الأسلوبِ العربي وتشوّهه . عصرٍ كان مُجمّعه غارقاً في أمراضٍ عقدها العصبانيات من كل لونٍ وعمّقها الجهلُ الطويل ، والظلمُ المُظلم حتى تفككتُ أواصره وانحلت روابطه .. »<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

### « مقدّمةٌ لا يسعُ المقلدُ جهلها »

هذه العبارة الموجزة يستهلُّ صاحبُ ( الأزهار ) مقدّمة كتابه التي أدارها على ستة ( فصول ) ولا يزيد عدد كلمات الفصل الأول منها على خمسين لفظة هي الآتي :

« فصلٌ : التقليدُ في المسائل الفرعية العملية الظنيّة ، والقطعية جائزٌ لغير المُجتهد لآلة ، ولو وقفَ على نصٍّ أعلم منه ، ولا في عملي يتربُّ على علمي كالموالات والمعاداة » .

فماذا كان رأيُ الشوكاني في شرحه ؟ وما وجهُ الخلاف في بداية هذه المقدمة التي تُجيز التقليد - لغير المجتهد - في أمور حدّدها ؟ هذا ما سنراه

(١) من مقدمة التحقيق : السيل الجرار ٥/١ - ٦

نموذجاً لطريقة الشوكاني وأسلوبه ويتكرر - قصراً وطولاً - في كل فصول  
شُرِّحه الطويل والذي لن يتأتى لنا بعد التوقف عند هذا ( النموذج )  
الانتقادي إلا إيراد أمثلة مَحْدودةٍ نحاولُ بها الإمام بقدر الإمكان بهذا  
العمل الفقهي الكبير .

تناول المؤلف - الإمام الشوكاني - شرح هذه المقدمة وفصولها الستة  
الشديدة الإيجاز في أربع وعشرين صفحة كبيرة<sup>(١)</sup> ، تناول العالم المجتهد  
والناقد البصير المتضلع في الأصول والفروع وعلوم اللغة والمصطلحات .  
وقد زاد موضوعها المتعلق ( بالاجتهاد والتقليد ) أهمية خاصة عنده جعلته  
يُعمل الجهدَ ويَحْشُدُ الأدلة ليظهر التناقض فيها ويهدم بناءها جملةً  
وتفصيلاً . فبعد أن يشرح معنى كلمة ( مقدّمة ) لغةً واصطلاحاً يذكر أن  
محلّ الإشكال وموضع المناقشة هو قولُ صاحب الأزهار « لا يسع المقلدَ  
جهلها » ، ووجهه إضافته بعد هذا « أن التقليدَ يختصّ بالمسائل الفرعية »  
- أي الأحكام الفقهية ، وهي التي لم تكن من أصول الدين ( العقائد ) ،  
ولا من أصول الفقه ، والشوكاني يرى أن « أكثر هذه المسائل المذكورة في  
هذه المقدمة ليست بفرعية ، لا في اصطلاح المصنّف ، ولا في اصطلاح  
غيره ، فهي مما لا يجوز التقليد فيه عنده وعندهم » ثم يتساءل « فكيف  
يصنع المقلد ، الطالبُ لمعرفة ما اشتمل عليه هذا الكتاب ؟ » .

يُجيب محاججاً :

« إن قال المصنّفُ : يأخذها تقليداً ، فقد خالف ما رُسِمَ له من كون

(١) السيل الجرار : ٤/١ - ٢٨

التقليد إنما هو في المسائل الفرعية ؛ فإنه قد ناقض نفسه قبل أن يجف قلمه ، ولم يتخلل بين قوله « لا يسع المقلد جهلها » وبين قوله « التقليد في المسائل الفرعية » إلا لفظة واحدة وهي قوله : فصل .

وإن قال : يأخذها اجتهاداً ، فالمفروض أنه مقلد ليس من الاجتهاد في وردي ولا صدر ، ولو كلف بالاجتهاد قبل التقليد لكان بلوغه إلى مرتبة الاجتهاد موجباً لتحريم التقليد عليه ، لاسيما على القول الراجح من كون الاجتهاد لا يتبع لمعرفته لما اشتملت عليه هذه المقدمة ، لأنه لا يعرفها اجتهاداً إلا وقد صار الواجب عليه العمل بما يؤدي إليه اجتهاده ، فهو مستغن عن معرفة هذا الكتاب الذي جعلت هذه المقدمة مقدمة له ، لأنه موضوع للمقلدين لا للمجتهدين ، ولا واسطة بين التقليد والاجتهاد ، ولا بين المجتهد والمقلد اصطلاحاً ، والمصنف وكثير من أهل الأصول قائلون بنفي الواسطة .

وأما من قال : إن الاجتهاد متعين وإنه لا يجوز التقليد على كل حال ، فهو يوجب الاجتهاد في مثل هذه المسائل المذكورة في هذه المقدمة ، وفي جميع مسائل هذا الكتاب . ولم يكن المصنف من القائلين بتعين الاجتهاد حتى يصح حمل كلامه هنا على ذلك . على أن ثم مانعاً من حمله على ذلك وهو أنه لو كان قائلاً بذلك لكان تصنيفه لهذا الكتاب ضائعاً ليس تحته فائدة ؛ لأنه لا ينتفع به إلا المقلدون ، وليس للمجتهد إليه حاجة ؛ بل يكون تصنيفه لهذا الكتاب مع قوله بتعين الاجتهاد إيهاماً للمقلدة بجواز ما لا يجوز عنده ، وتحليلاً لما هو غير حلال في اعتقاد - وحاشاه من ذلك !

وما قيل من أن المرادَ بوضعها تعريفُ المقلدِ كراهيةً جهلٍ ما ذكر فيها  
وبيانَ حُسنِ معرفته لها بالدليل ، ولا وجوب تعين الاجتهاد ، فيجاء  
عنه بأن هذا لا يدفعُ الاعتراضَ على المصنّف ، لأنه لم يثبت الوساطة بينَ  
الاجتهاد والتقليد حتى يُحمَلَ كلامه على هذا .

على أنه لو كان من القائلين بذلك لكان للمقصرين مندوحةً عن  
الاحتياج إلى كتابه هذا وأمثاله ؛ لأنه إذا قدرُوا على معرفة الحق في  
مسائل هذه المقدمة بالدليل من دون اجتهاد كانوا على معرفة الحق في  
المسائل المذكورة بعد هذه المقدمة أقدرَ لصعوبة هذه وسهولة تلك <sup>(١)</sup> .



ينتقل الشوكاني بعد ذلك إلى قولِ مصنّف الأزهار :

« فصل : التقليد في المسائل الفرعية القطعية والظنية جائزٌ لغير  
المجتهد لآله ، ولو وقفَ على نصٍّ أعلمُ منه » .

وتحدّث عنه من خمسة وجوه خلاصتها :

الوجه الأوّل :

« حقيقة التقليد » في اللغة ، وفي المصطلح هو « العملُ بقولِ الغيرِ  
من غير حُجّة » ناقلاً أقوالَ الفقهاء وعلماء الأصول في ذلك ، وهو ما نجدّه  
مبسوطاً في كتابه ( إرشاد الفحول ) <sup>(٢)</sup> .

(١) السيل الجرار : ٦١

(٢) السيل الجرار : ٦١ ، وراجع إرشاد الفحول : ٢٦٥

## أما الوجه الثاني :

فهو على جانب كبير من الأهمية لأنه ينقل للمرة الأولى نصّ تعليق العلامة الجلال على الموضوع ، ثم رده عليه بأسلوب في عبارته القسوة التي أشرنا إليها ، والتي تخف حدتها بل تنحسر في ( الوجه الخامس ) كما سيرد معنا .

ولكي يتضح رأي الرجلين وأسلوب نقاشهما للمسألة قيد البحث ، فإنه من الخير أن ننقل كلام الجلال كما اقتبسناه الشوكاني من ( ضوء النهار )<sup>(١)</sup> ، ثم تعليقه ونقده له ، وإن كان في ذلك بعض الإطالة :

قال : « أورد الجلال في شرحه هنا بحثاً فقال : « وربما يتوهّم أن أحكام الشرع متعلقة بالعامي وأكثرها استدلال مظنون ، وليس من أهل الاستدلال ، فيجب عليه التقليد بدلاً عن الاجتهاد ، كالتراب بدل الماء إذ هو الممكن ، وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه . والجواب منع تعلق الظنّيات بالعامي للاتفاق على أن الفهم شرط التكليف ، فهو شرط للوجوب ، وتحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب ؛ فإذا لا يتعلق بها إلا ما فهمه ، وليس ذلك إلا ضروريات الشرع ، والعمل بالضروري ليس بتقليد لأن الضرورة أعظم الأدلة . ولهذا وقع الاتفاق على أن العامي يقر ما فعله ، ولا ينكر عليه ما لم يخرق الإجماع » ( أ . هـ ) .

ويعقب عليه المؤلف :

---

(١) الجلال ( ضوء النهار ) : ٤٧/١ - ٤٨

« ولا يخفى عليك أن هذا الكلام ساقطٌ فاسدٌ فإن قوله للاتفاقِ على أن الفهم شرطُ التكليفِ . إن أراد فهمَ التركيبِ الذي وقع الخطابُ به من الشارع فهذا يفهمه كلُّ عاقلٍ ولا يتعدَّرُ فهمه إلا على المجنونِ أو صبيٍّ صغيرٍ . وهذا المعنى هو الذي أراده أهلُ العلمِ بقولهم : الفهمُ شرطُ التكليفِ .

وإن أرادَ بالفهمِ فهمَ النفعِ المرتبِ على التكليفِ فهذا لم يَقُلْ به أحدٌ قطُّ ، ولو فرضنا أنه قال به قائلٌ لكان ذلك مستلزماً لعدمِ تكليفِ كلِّ كافرٍ وجاحدٍ وزنديقي . واللازمُ باطلٌ بإجماعِ المسلمين أجمعين ؛ فالملزومُ مثله .

وإن أرادَ غيرَ هذينِ المعنيين فلا ندري ما هو ولم يَقُلْ به أحدٌ بالجملة ؛ فهذه فاقرةٌ عظيمةٌ ومقالةٌ عمياء صماء بكُفاء ؛ فليكن هذا منك على ذكرٍ فإنه قد كرَّره في مواضعٍ من كتابه .

ويواصل مُتطرِّفاً في نقده :

« وما ذكره الجلال - رحمه الله - في آخر بحثه هذا جعله كالنتيجة له من كَوْنِ العامي إنما كلف بالضروريات فهو من أغرب ما يقرعُ الأسماعَ لأنه خرقةٌ للإجماع ، وباطلٌ لا يقع في مثله بين أهلِ العلمِ نزاعٌ ؛ وكلُّ مَنْ له نصيب من علمٍ وحظٌ من فهمٍ يَعْلَمُ أن هذه التكاليفَ الثابتة في الكتابِ والسنةِ لازمةٌ لكلِّ بالغٍ عاقلٍ ، لا يخرجُ عن ذلك منهم أحدٌ كائناً من كانَ إلا من خصه الدليلُ ؛ والضرورياتُ منها هي بالنسبة إلى جميعها أقلُّ قليلٍ وأندرُ نادرٍ ، والواقعون في معاصي الله المتعدِّون لِحدوده الهاتكونَ

لمحارمه من العامة لوعلموا بهذا البحث من هذا المحقق : لقرت به أعينهم ،  
واطمانت إليه أنفسهم ، وأقاموا به الحجّة على من أراد إقامة حدود الله  
عليهم ، وطلب منهم القيام بشرائعه : فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ؛  
فإن غالب الواجبات الشرعية والمحرمات الدينية ثابتة بالعمومات وهي  
ظنية الدلالة ؛ وما كان ثابتاً بما هو ظنيّ المتن أو ظنيّ الدلالة فهو ظنيّ  
لا قطعيّ ، فضلاً عن أن يكون ضرورياً .

وإذا كانت العامة في راحة من هذه التكاليف - وهم السواد الأعظم -  
فإن الخاصة بالنسبة إليهم أقلّ قليل . قد يوجد واحد منهم في الألف ،  
والألفين والثلاثة ، وقد لا يوجد فهذا هو تعطيل الشريعة <sup>(١)</sup> .



### الوجه الثالث « الفرعية تخرج الأصلية »

يرى المؤلف - وهو أيضاً رأي الجلال مخففاً <sup>(٢)</sup> - أن صاحب  
( الأزهار ) قد وقع في تناقض بتجويزه التقليد في المسائل « الأصلية »  
أي مسائل الدين وأصول الفقه ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من العلماء ،  
لاسيما في أصول الدين ؛ مستشهداً بأقوال بعض الأصوليين منهم ،  
كأبي إسحاق الإسفراييني ( ت ٤١٨ هـ / ١٠٢٧ م ) وابن القطّان  
( ت ٣٥٩ هـ / ٩٧٠ م ) وابن السّمعاني ( ت ٤٨٩ هـ / ١٠٩٦ م ) وإمام  
الحرّمين الجوّيني ( ت ٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م ) وغيرهم ممن أوردتهم أيضاً

(١) السيل الجرار : ٨١ - ٩

(٢) ضوء النهار : ٤٨١ - ٤٩

الفخر الرازي في ( المَحْصول )<sup>(١)</sup> ، ومن أنه لم يَقُلْ بالتقليدِ أو يخالفُ في الأصول إلا الحنابلةُ وأهلُ الظَّاهر . وكان استدلالُ الجمهورِ على مَنعِ التقليدِ في ذلك « بأنَّ الأُمَّةَ أجمعتُ على وُجوبِ معرفةِ الله سبحانه ، وأنَّها لا تحُصَلُ بالتَّقْلِيدِ ، لأنَّ المقلِّدَ ليسَ معه إلا الأخذُ بقولِ من يقلِّده ، ولا يَدْرِي أهو صوابٌ أم خطأ ؟ » ويُضِيفُ بمنطِقِ رَصيدِ أن ذكرَ « الفرعية » يُغني عن ذكرِ « العملية » « وما قيل في أن قيدَ العمليَّة لإخراجِ الفرعيَّةِ العلميَّةِ كسألةِ ( الشَّفاعة ، وفسق من خالفَ الإجماع ) فذلك غيرُ جيِّدٍ لأنَّ هاتين المسألتين ليستا بفرعيتين ، فقد خرَّجتا من قيدِ الفرعية » .

ويشيرُ - دونما تهجُم - إلى من قال غير هذا من سُراحِ الأزهار بقوله :

« ودَعَوَى أَنَّها فرُعتانِ علميتانِ باطلَةٌ ، وإن زَعَمَ ذلكَ بعضُ سُراحِ ( الأزهار ) و ( الأثمار )<sup>(٢)</sup> ، وارتضاه ( الأمير ) في حاشيته على ( ضوءِ النهار ) ، بل هُما أصليتانِ من مسائلِ أصولِ الدِّينِ ، ولا خِلافَ في ذلكَ بينَ علماءِ هَذَيْنِ العِلْمَيْنِ » .

وبعد أن يشرح المرادَ « بالفرعية » أن تلك القيود التي ذكرها مبنية على الاصطلاح والاتفاق بين العلماء ، يعمم الأمر على بقية عبارات هذا الفصل التي آخرها قوله : « ولا في عملي يترتب على علمي كالموالات والمعاداة » .

(١) السيل الجرار : ٩١ - ١٠ ، وراجع إرشاد الفحول : ٢٦٦ ؛ وراجع محصول الرازي .

(٢) كتاب ( الأثمار ) مختصر لكتاب ( الأزهار ) صنّفه حفيد صاحب الأزهار الإمام يحيى

شرف الدين ( ت ٩٦٥ هـ / ١٥٥٧ م ) عليه شروح وحواشٍ كثيرة ( انظرها في

مصادر الحبشي : ٦٠٤ ) .



فيعقب شارحاً ومُقترحاً « فَإِنَّ هَذَا الْعَمَلِيَّ هُوَ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ  
لَا مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ ؛ فَقَدْ خَرَجَ بِقَيْدِ الْفَرْعِيَّةِ ، فَلَوْ قَالَ الْمَصْنُفُ هَكَذَا :  
( فَصُلْ : التَّقْلِيدُ فِي الْفُرُوعِ جَائِزٌ لَغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ ) لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَظْهَرَ  
وَأَوْضَحَ مَعْنَى ؛ فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى هَذَا مِنَ الْقِيُودِ الَّتِي ذَكَرَهَا لَيْسَ فِيهِ  
إِلَّا مَجْرَدُ التَّكْرَارِ مَعَ إِيْهَامِ التَّنَاقُضِ فِي الْبَعْضِ مِنْ ذَلِكَ »<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

#### الوجه الرابع « في الكلام على جواز التقليد »

من بدهيات فكر الشوكاني عدم جواز التقليد ، وفي الوجه الرابع من  
تقدمه على هذا الفصل من المقدمة ، لم يكتفِ بالوجه الأول الذي بحث فيه  
« حقيقة التقليد » بل ناقش ههنا مَنْ قَالَ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ ، ذَاكِرًا فِي الْبَدَايَةِ  
أَنَّ الْجُمْهُورَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، ثُمَّ نَقَلَ أَقْوَالَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ  
بِعَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِهِمْ ، وَكَذَلِكَ أَقْوَالَ عَدَدٍ آخَرَ مِنْ سَبَقَ لَهُمْ تَحْقِيقُهُ فِي  
( إِرْشَادِ الْفُحُولِ )<sup>(٢)</sup> ، وَمُحِيلًا لِمَزِيدٍ مِنَ التَّفَاصِيلِ إِلَى كِتَابِيَّتِهِ ( الْقَوْلُ  
الْمُفِيدُ ) وَ ( أَدَبُ الطَّلَبِ )<sup>(٣)</sup> وَمُنْتَهِيًا إِلَى أَنَّ « الْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْ  
رَأْيِ جَوَازِ التَّقْلِيدِ ، فَضْلًا عَمَّنْ أَوْجَبَهُ بِجَهَّةٍ يَنْبَغِي الْإِشْتِغَالَ بِجَوَابِهَا  
قَطْ »<sup>(٤)</sup> .

☆ ☆ ☆

(١) السيل الجرار : ١١/١

(٢) راجع إرشاد الفحول : ٢٦٧

(٣) راجع ( ص : ٦٠ فيما تقدم ) .

(٤) السيل الجرار : ١١/١ - ١٤

الوجه الخامس : هل العامي كالمجتهد ؟  
( تعقيب على رأي الجلال )

ذكر العلامة الجلال في شرحه<sup>(١)</sup> في الموضوع « أن تجويز التقليد لغير المجتهد ، لاله ، تحكّم ، لأن العامي كالمجتهد » .  
وقد استغرب الشوكاني - ومعه الحق - مثل هذه التسوية ، فعلق في بداية الوجه الخامس بالقول :

« ولا أدري ما أصل هذه الدعوى ، ولا ما هو الموجب للوقوع فيها ، فإن هذه التسوية بين من بلغ في العلم إلى أعلى مكان ، وبين من هو بجَهْلِهِ في أسفل سافلين ، كالتسوية بين النور والظلمة ، وبين الجهاد والحيوان » .

ثم بحث للجلال عن مخرج أو تعليل ، حين أضاف :

« ولعله أراد إلزام من يُجْري على لسانه ذلك من مقصري المقلدة »<sup>(٢)</sup> .

وهو يتفق في هذا مع ما سبق لابن الأمير أن عقّب به ناقداً في حاشيته على الجلال<sup>(٣)</sup> حين قال :

« وأما جعله العامي كالمجتهد في كل حكم فهذا لا يقول به أحد ، وإلاّ

---

(١) ضوء النهار : ٥٢/١

(٢) السيل الجرار : ١٥/١

(٣) ابن الأمير ( منحة الغفار ) حاشية ( ضوء النهار ) : ٥٢/١

لجاز أن يكونَ حاكِماً وإماماً ، وهو يَمْنَعُ ذلكَ ، وما هذا إلا كَجَعْلِ  
الأعمى كالبصير في صحّة شهادة كلِّ واحدٍ منها على ما يُدْرِكُ بحدّةِ  
العين ! « .

ثم يسوقُ المؤلّفُ رأياً آخرَ ذا شِقَيْنِ للجلال على قول ( الأزهاري ) :  
« ولا في عملي يترتب على علمي » ، يوافقُه على الأول ، ولا يقرُّه على  
قولهِ الآخر في « أن الفقه كُله عملي يترتب على علمي » ، وهو أصول  
الفقه « .

لكنّه قبلَ التعليق عليه يذكر ما سبقه إليه ابن الأمير من الرأي نفسه  
مع إضافات وترجيح له ، قال :

« وأجاب عنه ابنُ الأمير في حاشيته ، بأن المراد بالعلمي المذكور هو  
العلم بالمعنى الأخصّ ، وليس كلُّ مسائلِ أصولِ الفقه كذلك ؛ بل المترتبُ  
منها على العلم بالمعنى الأعم أكثر ، وأنه شامل للظنّ « . هكذا قال (١) .

وأقول : إنَّ الفقه مترتبٌ على علمي بالمعنى الأخصّ ، وهو إثبات  
النبوة بالدليل العقلي والنقلي ، وكل واحدٍ منها علمي بلا خلاف ، فالمقلدُ  
في جميع ما قلّد فيه قد قلّد إمامه في عملي مترتب على علمي ، وهذا يُبطلُ  
التقليدَ من أصله ويَجْتَنُّهُ من عرقه ! « (٢) .

وكان ابنُ الأمير - أيضاً - قد رجّح جوازَ التقليد لمن هو محدودُ الفهم

(١) ضوء النهار ، وحاشيته منحة الغفار : ٥٥/١ - ٥٦

(٢) السيل الجرار : ١٥/١

ضعيف الإدراك جامد الفكر ، وبكلماته كما نقلها المؤلف في سياق تقده  
على رأي الجلال :

« ثم إن ابن الأمير - رحمه الله - في حاشيته ، هاهنا ، رجح التفصيل  
في جواز التقليد ، لمن كان بليد الفهم ، جامد الفكرة ، بعيد النظر دون  
من كان فيه أهلية للنظر ، وإدراك للمباحث ، ولا يخفك أن هذا  
التفصيل عليل ودليله كليل ؛ فإن ذلك البليد إن بقي له من الفهم  
ما يفهم به كلام من أراد تقليده ، فهذه البعثة الثابتة له تقوى بها على فهم  
كلام من يروي له الدليل ، ويوضح له معناه ؛ فليس به إلى التقليد  
حاجة ، وليس فهم رأي عالم من العلماء بأظهر من فهم معنى ما جاء به  
الشرع ، فما الملجئ له إلى رأي الغير البحت وهو يجد من يروي له ما هو  
الشرع الذي شرعه الله لعباده ؟ »<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

مفهوم العدالة والاجتهاد  
« ولا كُفر تأويل »

ينص ( الأزهار ) بعد ذلك بما يلي :

« وإنما يقلد مجتهد عدل ، تصریحاً وتأويلاً ، ويكفي المغرب<sup>(٢)</sup> »

(١) السيل الجرار : ١٥/١ ،

(٢) المغرب - بضم الميم - من أغرب ، إذا صار غريباً ، أو أمعن في البلاد ( القاموس ) وهو  
في شرح الجلال « الجاهل لحال من يقلده » .

انتصابه للفتيا في بلدٍ شوكته لإمامٍ حقٍّ لا يرى جواز تقليدٍ فاسقٍ  
التأويلِ» .

وكعادته يبدأ الشوكاني بتعريف ( الاجتهاد ) و ( العدالة ) لغةً  
واصطلاحاً ، محيلاً تفاصيل ذلك إلى كتابه ( إرشاد الفحول )<sup>(١)</sup> ففيه  
أقوال علماء الأصول وما رجح منها كما سبق<sup>(٢)</sup> . ثم يتوقف عند قول  
الجلال<sup>(٣)</sup> في « أن العدالة والاجتهاد ، ملكة نفسية ولا سبيل إلى الاطلاع  
عليها ، إلا بقرائن نظرية . إلى أن قال [ الجلال ] فلا بُدَّ من التقليد  
فيها ، وهما عمليتان وما يترتب عليها عمليٌ يترتب على علميٍّ » .

ويجيب عليه الشوكاني « بأن هذا ليس من التقليد في شيء ، بل هو  
من باب قبول الرواية ممن له قدرة على معرفة هذه الملكة الاجتهادية .

وأما ملكة العدالة فهي معروفة للمقصر والكامل ، والاعتبار إنما هو  
بما يدلُّ عليها من الأفعال والأقوال ومن ترك ما ينافيها ، وذلك قبول  
رواية لا قبول رأي ، ثم إن مسائل الدين بأسرها مترتبة على علميٍّ ،  
فتخصيص بعضها بإيراد الإلزام بها ليس كما ينبغي »<sup>(٤)</sup> .

وواضح أنه لا كبير خلاف بين الجلال والمؤلف ، فهما يتفقان ومعهما  
ابن الأمير في نفيهم وإطناهم بأنه « لا كفر تأويل ، ولا فسق تأويل ،  
ولا يدلُّ على ذلك دليلٌ »<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع ( إرشاد الفحول ) : ٢٥٠ و ( ص : ١٤٣ فيما سبق ) .

(٢) ضوء النهار : ٦٠/١

(٣) السيل الجرار : ١٧/١

(٤) السيل الجرار : ١٧/١ : ضوء النهار وحاشيته للأمير ٦٠/١ - ٦١

ولهذا فقد رأى الشوكاني أنه لا حاجة إلى قوله « ويكفي المَغْرَبَ » - أي الغريب الجاهل لحال من يقلده - إلى آخر الفصل عند من لا يثبت التأويل ، وكان يكفي أن يقتصر في هذا الفصل على القول : « إنما يُقَلَّد مُجْتَهِدٌ عَدْلٌ » لأن التفصيل « إنما أخرج فاسق التصريح وفاسق التأويل ، والعدالة تَنْتَفِي بمجرد ارتكاب محرّم وإن لم يبلغ بصاحبه إلى الفِسْق بالمعنيين »<sup>(١)</sup> ، ولأن مسألة كُفْرِ التَّأْوِيل من القضايا التي رَفَضَهَا المجتهدون من علماء اليمن ، وكان الشوكاني لا يجد مناسبة إلا وساق فيها الأدلة لدحضها ، فقد اكتفى هنا بما قاله مَحْيلاً إلى مواضع أخرى من كتابه بسط فيها الشرح<sup>(٢)</sup> .

☆ ☆ ☆

### هل كلُّ مجتهدٍ مُصِيبٌ ؟

أما الفصلُ التالي من مقدّمة ( الأزهار ) فيستهلّه بالقول : « وكلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ في الأصح ، وَالْحَيُّ أَوْلَى من المَيِّتِ والأَعْلَمُ من الأَوْرَع ... » .

ويعقب عليه المؤلف بأن الخلاف في هذه المسألة مختص بالمسائل الشرعية لا العقلية ، ذاكراً ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الأشعري ( ت ٣٢٤ هـ / ٩٣٦ م ) والباقلاني ( ت ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م ) وكلاهما من

(١) السيل الجرار : ١٧/١ ، ضوء النهار وحاشيته للأمير : ٦٠/١ - ٦١

(٢) راجع السيل الجرار : ٢٤٧/١ و ١٨٢ - ١٠٥ ، وانظر : البدر الطالع ٣٧/٢ - ٣٩

أئمة علم الكلام ، وكذلك علماء المعتزلة ، إلى أن المسائل الشرعية تنقسم إلى قسمين :

الأول منها : « قطعي معلوم بالضرورة أنه من الدين ، كوجوب الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، وتحريم الزنى والخمر ، فليس كلُّ مُجتهدٍ فيها مُصيباً ، بل الحقُّ فيها واحدٌ ، فالموافقُ له مُصيبٌ والمخاطئُ غيرُ معذورٍ بل آثمٌ .. » .

والثاني : تلك المسائل التي لا قاطعَ فيها ، والتي ذهبَ كثيرونَ « إلى أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ » ؛ كما ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالكُ والشافعيُّ وأكثرُ الفقهاء « إلى أن الحقَّ في أحدِ الأقوال ، ولم يتعين لنا ، وهو عند الله مُتعيّنٌ لاستحالة أن يكونَ الشيءُ الواحدُ في الزمانِ الواحدِ للشخصِ الواحدِ حلالاً وحراماً »<sup>(١)</sup> .

وللتدليل على رأيه يَعْقِدُ مقارنةً مع مدلول الحديث الوارد في الصحيحين وغيرهما « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرُهُ » محيلاً إلى كتابه ( إرشاد الفحول ) مؤكداً أن بقیة ما ذكره المصنّف في الفصل من أولوية الحَيِّ إلى آخره « مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ التَّقْلِيدِ » وقد أوضح من قبلُ أنه غيرُ جائزٍ<sup>(٢)</sup> .

☆ ☆ ☆

(١) السيل الجرار : ١٩٧

(٢) السيل الجرار : ٢٠١ - ٢١ ؛ وانظر : إرشاد الفحول ٢٦٠ - ٢٦٨

وفي الفصول الثلاثة الباقية من ( المقدمة ) التي تعالج قوله « في الالتزام بمذهب إمام معين ، وأن الالتزام بالنية لتبعض الاجتهاد ، وعمّن تقبل الرواية ، وبأي الأقوال يتم العمل ... » لم يطيل الشوكاني كثيراً في التعقيب والترجيح لتعلق معظم هذه الأحكام بمسائل التقليد التي سبق له تنفيذها . ومع ذلك فقد جرى فيها على منهجه نفسه في ذكر من أقر بعضها ومن خالف ، وما يرجح هو عازياً ذلك الخلاف إلى التقليد « المشؤوم ! » ، فإن هذه المسائل « هي بأسرها من التخبّط في البدع والتجرؤ على الشريعة المطهّرة بنسبة مالم يكن منها إليها ... »<sup>(١)</sup> ، فالقول بأن « الاجتهاد يتبع بعض » قولاً اختلف فيه العلماء ، ويرى - بحق - أن الذي لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر ، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلّق بعضها ببعض ، ومع ثبوت الملكة تتم القدرة على الاجتهاد في جميع المسائل ، والمقلّد في كلّ الأحوال لا يعرف الكامل من المجتهدين ولا الناقص ، والمنهج الواضح والطريق الآمن لمثله « أن يقطع عن عنقه علائق التقليد ، وقد جعل الله له في الأمر سعة بسؤال أهل العلم عن حكم الله سبحانه فيما يعرض له وتدعو حاجته إليه من عبادة أو معاملة »<sup>(٢)</sup> .

وأخيراً : يعقب الشوكاني على العبارات الأخيرة من المقدمة المتعلقة « بجواز تقليد إمامين .. » مظهراً التناقض وعدم الجواز ، أو كما قال مختتماً المقدمة : « قوله : وفي جواز تقليد إمامين .. إلخ

(١) السيل الجرار : ٢٢/١

(٢) السيل الجرار : ٢٥/١



أقول : هذا قد أغنى عنه قوله فيما تقدم : ( والتزام مذهب إمام معين أولى ولا يجب ) فإن هذا يفيد جواز تقليد إمامين وأكثر . ومن لازم الجواز أن يكون مختياراً بين أقوالهم مع الاختلاف ، فتصرّحه هنا ( بأن في الجواز خلافاً ) مخالف لقوله فيما تقدم ( ولا يجب ) لأن نفي الوجوب يوجب الجواز وهذا ظاهر لا يخفى <sup>(١)</sup> .



### الكتابُ نصفان : ( العبادات والمعاملات )

تلك هي مقدمة كتاب ( الأزهار ) وعليها تقدّم صاحب ( السيل الجرار ) وترجيحاته فيما وجدته عليها وعلى حاشيتي الجلال وابن الأمير . وقد تعمّدت الإطالة في إيراد بعض الاقتباسات حتى يتسنى أخذ فكرة عن أسلوب المؤلف وطريقته في معالجة مختلف المسائل والقضايا ، خاصة وأنه سيكون طويلاً للغاية - بل يستلزم بحثاً مستقلاً<sup>(٢)</sup> - لحوالنا مراجعة كل ( السيل الجرار ) وتقصينا آراء الشوكاني الجيد منها والضعيف ، أو ماله وما عليه كما كان باختصار شديد فيما تقدم عن ( إرشاد الفحول ) .

لقد جاء ( السيل الجرار ) في أربعة أجزاء تزيد صفحاتها عن ١٩٠٠ صفحة من القطع الكبير . ويكاد الكتاب يكون نصفين أخرج النصف الأول منها في جزأين وهما : الأول والثاني ، وقد اشتملا على المقدمة

(١) السيل الجرار : ٢٨١

(٢) هو مشروع بحث مستقل أمل نشره قريباً .

وأحكام العبادات مُرتبةً كما هي في ( الأزهار ) ومعظم الكتب الفقهية الأخرى<sup>(١)</sup> . وجعلت ( المعاملات ) في الجزأين الثالث والرابع<sup>(٢)</sup> .

### القسم الأول - العبادات :

إنّ هذا القسم المتعلّق بالعبادات ، ليس في أهميّة القسم الثاني باعتبار العبادات لا تشكّل على الغالب خلافات فقهيةً كبيرةً بين مختلف المذاهب والفقهاء ، فقد كان المؤلف في الغالب شارحاً موضحاً بما استدلّ عليه صاحب ( الأزهار ) ، وما يؤيد ما ذهب إليه من أحاديث ونحوها ، إلّا أنّ هذا القسم لا يخلو أيضاً من النّقد والترجيح ، بل والهجوم اللاذع حيناً لما له علاقة بتقليد أو تكفير أو تعليل يُسوِّغه الموقف المذهبي ( الهدوي ) دون دليل قاطع من كتاب أو سنة . فهو على سبيل المثال لا يُجيزُ الجمع بين الصلاتين لغيرها ضرورة<sup>(٣)</sup> ، ويرفض القول بأنه يشترط لصحة صلاة

---

(١) وهي كتب : ( الطهارة ) فكتاب ( الصلاة ) و ( كتاب الزكاة ) ؛ ( كتاب الخمس ) ؛ ( كتاب الصيام ) ؛ ( كتاب الحج ) ؛ ( كتاب النكاح ) وأخرها ( كتاب الطلاق ) .

(٢) أمّا المعاملات : فأولها ( كتاب البيع ) ؛ ( كتاب الشفعة ) ؛ ( كتاب الإجارة ) ؛ ( كتاب الشركة ) ؛ ( كتاب الرهن ) ؛ ( كتاب العارية ) ؛ ( كتاب الهبة ) ؛ ( كتاب الوقف ) ؛ ( كتاب الوديعة ) ؛ ( كتاب الغصب ) ؛ ( كتاب العتق ) ؛ ( كتاب الإيمان ) ؛ ( كتاب الدعاوى ) ، ( كتاب الإقرار ) ؛ ( كتاب الشهادات ) ؛ ( كتاب الوكالة ) ؛ ( كتاب الحدود ) ؛ ( كتاب الجنائيات ) ؛ ( كتاب الوصايا ) وأخرها ( كتاب السّيَر ) ، ومعلوم ما تحتمت كل كتاب من أبواب وفصول متعلقة بكل موضوع .

(٣) السيل الجرار : ١٩٣/١ - ١٩٥ ؛ وقد احوال إلى تفاصيل الخلاف والاستدلال إلى شرحه =

الجمعة وجود ( إمام عادل ) : أو أنه لا يصحُّ أن يكون إمام الجماعة - وهي سنة مؤكدة - « فاسقاً أو في حكمه » فما هو المانع بالدليل المقبول الذي تقوم به الحجّة لمن يزعم أنه فاسقٌ « من المسلمين المتعبدين بالتكاليف الشرعيّة من الصلاة وغيرها ، فمن زعم أنه قد حصل فيه مانع من صلاحيّته لإمامة الصلاة مع كونه قارئاً عارفاً بما يحتاج إليه في صلاته فعليه تقرير ذلك المانع ، إذ ليس في المقام شيء من ذلك أصلاً لا من كتابٍ ولا من سنة ، ولا قياس صحيح .. » .

وينقذُ الجلالَ بشدّة لموافقته على بعض ذلك ، ولا يَرى حاجة الاستدلال على جواز إمامة الفاسقِ في الصلاة « فليس هنا ما يصلحُ للمعارضة وإيراد الحجج ، وبيان ما كان عليه السلفُ الصالح من الصلاة خلف الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد »<sup>(١)</sup> .

والحقيقة أن صاحبَ ( الأزهار ) نفسه قد اقترب من هذا الرأي في شرحه ( البحر الزخار ) في نقاشه لقوله ﷺ : « صلّوا خلف كلِّ برٍّ وفاجر »<sup>(٢)</sup> .



= ( نيل الأوطار ) : ٢٤٦/٣ . وفي ديوانه ( ص ٢٣٤ ) بيتان جمع فيها حصر تشيع أيامه فيما يلي :

تشيع الأقوام في عصرنا      منحصر في أربع بدع  
عداوة السنة والثلب للأشلاف والجمع ، وترك الجمع

(١) السيل الجرار : ٢٤٧/١

(٢) المهدي أحمد بن يحيى المرتضى : البحر الزخار ٣١٢/١ ؛ وراجع رأي الجلال في ( ضوء النهار ) .

## القولُ بالزَّوْجَةِ الخَامِسَةِ !

وقبلَ مغادرةِ قسمِ العباداتِ من ( السيلِ الجرار ) ، هنالك بعضُ الآراء - الاجتهادية - التي ينفردُ الإمامُ الشوكاني بها ، نسوقُ مثلاً لها تفسيرهَ وفهمهَ للمدلولِ اللغويِ للآيةِ الكريمة : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ . ففي نقاشه الجيّد على كثيرٍ من مسائلِ ( كتابِ النكاح ) التي منها تفيدهُ صحّةُ الزَّوْجِ من الكتابيات ، وهنَّ كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ - أي اليهود والنصارى<sup>(١)</sup> - ينتقلُ إلى قولِ صاحبِ ( الأزهار ) بتحريم - الزَّوْجَةِ - « الخَامِسَةِ » فيقول :

« أما الاستدلالُ على تحريمِ الخَامِسَةِ وَعَدَمِ جوازِ زيادَةِ على أربعٍ بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ فغيرُ صحيحٍ كما أوضحتهُ في شرحي للمنتقى<sup>(٢)</sup> ، غيرَ أنه يتراجعُ عن هذا الرأي وإن لم يكنْ كليّةً ، حين

(١) السيلِ الجرار : ٢٥٢/١ - ٢٥٣

(٢) يرى الشوكاني في شرحه ( نيل الأوطار ) : ١٧٠/٦ أن الآية لا تحدّد العددَ وإنما تدلُّ بأصلِ الوَضْعِ على أنه يجوزُ للإنسانِ أن يتزوَّجَ النساءِ اثنتين اثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، وليسَ من شرطِ ذلك أن لاتأتي الطائفةُ الأخرى من القَدَدِ إلا بعدَ مفارقتِهِ للطائفةِ التي قبلها ، فالآية تدلُّ على إباحةِ الزواجِ بعددٍ من النساءِ كثيرٍ ، سواء كانتِ الواوُ للجمعِ أو للتخييرِ لأنَّ خطابَ الجماعةِ بحكمِ من الأحكامِ بمنزلةِ الخطابِ به لكلِّ واحدٍ منهم ، فكأنَّ اللهَ سبحانه قال لكلِّ فردٍ من الناسِ : انكحْ ما طابَ لكُ من النساءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ .. وبقيةُ رأيه في الأحاديثِ ونحوها مضمّن في نقاشنا للموضوعِ ثم شرحه في تفسيره للآيةِ الثانيةِ من سورةِ النساءِ ( فتح القدير : ٤١٧/١ ) .

يُضِيفُ أَنْ الاسْتِدْلَالَ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا إِسْلَامٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ زَوَاجَاتٍ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ مِنْهُمْ « اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا [ أَيِ الْحَدِيثَيْنِ ] مَقَالٌ <sup>(١)</sup> ، وَإِذَا كَانَتِ الْأَحَادِيثُ لَا تَخْلُو بِمَفْرَدٍ كُلِّ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ ، فَإِنِهَا بِمَجْمُوعِهَا - كَمَا يَذْكُرُ فِي ( نَيْلِ الْأَوْطَارِ ) <sup>(٢)</sup> الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَحْدِيدِ الْعَدَدِ لَا تَقْصُرُ عَنْ رَتْبَةِ الْحُسْنِ فَتَنْهَضُ بِمَجْمُوعِهَا لِلِاحْتِجَاجِ . وَلِهَذَا وَجَدْنَاهَا هَاهُنَا يُضِيفُ أَيْضًا « وَلَكِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَدْ صَارَتْ بِهِ مِنَ الْمَجْمَعِ عَلَى الْعَمَلِ » ذَاكِرًا أَنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ أَوْرَدَهُ الْمَهْدِيُّ صَاحِبُ ( الْأَزْهَارِ ) فِي شَرْحِهِ ( الْبَحْرُ الزَّخَارِ ) <sup>(٣)</sup> ، وَابْنُ حَجْرٍ فِي ( فَتْحِ الْبَارِيِّ ) <sup>(٤)</sup> « بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ، حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ « إِلَّا قَوْلَ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ مِنْ رَافِضِيٍّ وَنَحْوِهِ ، وَأَمَّا انْتِزَاعُهُ مِنَ الْآيَةِ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، فَالشُّوْكَانِيُّ فِي اجْتِهَادِهِ لَمْ يَذْهَبْ بِعِيدٍ عَنِ الْإِجْمَاعِ وَالرَّأْيِ الْعَقْلِيِّ لِمَفْهُومِ بَقِيَّةِ الْآيَةِ ، لَكِنَّهُ فِي ( نَيْلِ الْأَوْطَارِ ) كَانَ يَبْحَثُ وَيَتَحَرَّى صِحَّةَ الْحَدِيثِ .

(١) السيل الجرار : ٢٥٥/١

(٢) نيل الأوطار : ١٧٠/٦

(٣) البحر الزخار : ٣٥/٣

(٤) فتح الباري : ١٠٧/٩

وهكذا أنهى الموضوعَ بالإحالة إلى تفسيره ( فَتْحُ الْقَدِيرِ )<sup>(١)</sup> ففيه تصحيحٌ بعض هذه الأحاديث وكلام في هذا الموضوع مستفيض<sup>(٢)</sup> .



### ثانياً - المعاملات :

يضم القسم الثاني من ( السيل الجرار ) - وهو النصف الثاني من الكتاب - مسائل وقضايا ( المعاملات ) ، وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا ، كالبيع ، والإجارة ، والشهادات ، والحدود ، والوصايا ، وغيرها<sup>(٣)</sup> . والدّين - كما ورد في الحديث النبوي الشريف - المعاملة .

ولما كان من غير المتيسّر - كما سبقت الإشارة - الوقوف على مختلف الآراء ووجوه النقاش والترجيح للإمام الشوكاني في مسائل وقضايا هذا القسم الجليل فسنتكفي بمراجعة بعض المسائل والقضايا الواردة في كتابين أولهما ( البيع ) وأخيرهما ( السّير ) نعرضها مثالين نأمل أن يفيا من الغرض بعضه .

### وجوه النقاش في ( كتاب البيع )<sup>(٤)</sup> :

يختلف الشوكاني في أوّل بحثٍ من ( كتاب البيع ) مع صاحب

(١) راجع فتح القدير : ٤١٧/١ - ٤٢٥

(٢) السيل الجرار : ٢٥٥/١

(٣) راجع ترتيبها في الحاشية ( ٢ ) ص : ٢٩١ فيما تقدم .

(٤) هذا أول كتب ( فصول ) المعاملات وهو من أطولها فقد استغرق الصفحات ٥ - ١٦٥ من الجزء الثالث .

( الأزهار ) ، ومن ثمَّ مع ( الهدويّة ) في اعتبار الصيغ والألفاظ في البيع . فهو يرى أنه انتقال المُلْكِ المُعتَبَرِ فيه الرضى بأيّ دلالة ، ولو بإشارة أو فعلٍ ، مع إمكان استعمال الألفاظ . لقد رأى الجلال وابنُ الأمير وكذلك المُقبلي أن المُعتَبَر هو الرضى بأي لفظ يدلُّ عليه ، وهم يتفقون في هذا إلى ماذهب إليه غالبُ رأي أصحاب المذاهب الأربعة القائلون إلى أن الألفاظ المخصوصة لا تعتبر ، وأن أي لفظ يدلُّ على انتقال المُلْكِ بالبيع والشراء هو كافٍ<sup>(١)</sup> ، ومع أن ( الهدويّة ) يَرَوْنَ - كما ينصُّ الأزهار - أنه لا بُدَّ من لفظين ماضيين متطابقين « مضافين إلى النفس » في معنى يدلُّ على التملك<sup>(٢)</sup> ، فإنَّ الشوكاني فيما يدلُّ عليه مجملُ بحثه يكتفي بمجرد القرائن على الرضى ولا يشترط ما هو صريح فيه ، إذ يقول : « فلو قال البائعُ : بعْتُ منك هذا ، فأخذه المشتري ولم يتكلم ولا أشار ، وتفرقا من المجلس ، كان ذلك بيعاً شرعياً موجباً .. »<sup>(٣)</sup> .

وهنا قد يُناقش بأنه لو قال الأخذ بعدُ : أخذته لأترواه ! فهل يمكن الحكم عليه بأنَّ أخذه لمجرده صريح في الشراء ودعواه الأخذ للتروى غير مقبولة ، أو يقال : الأصل عدم دخوله في ملكه ولم يأت ما هو صريح في الشراء ؟! ولعله لو كان أضاف إلى هذا التمثيل القول « دَفَع المشتري للثمن ، ثمَّ أخذه المبيع » لكان ذلك أهوناً أو أنسباً .

(١) الجلال : ضوء النهار ١١١٨/٣ وما بعدها وحاشيته لابن الأمير ، وقارن مع كتاب ( الأدلة )

(٢) ابن مفتاح : شرح الأزهار ٢/٣ - ٩ : السيل الجرار : ٥/٣

(٣) السيل الجرار : ٧/٣

وثمة عبارة كرّرها المؤلف في هذا البحث هي قوله : « طَيِّبَةَ النَّفْسِ »  
بعد ذكره التراضي<sup>(١)</sup> ، فمن المعلوم أن اعتبار ( طَيِّبَةَ النَّفْسِ ) في البيع  
نادرٌ ، فأغلبُ البائعين لا يُخْرِجُونَ أموالهم من أملاكهم ، أو يبيعون  
ممتلكاتهم ونفائسهم دونما حاجةٍ أو ضرورة ملحة ، وبعضهم يبيع ونفسه  
تقطرُ دماً .

إن شروطَ العقود من إيجاب وقَبُولٍ واحدة ، وهذا ما اعتبره صحيحاً  
في ( كتاب النكاح )<sup>(٢)</sup> ، الذي توقّفنا في بعض مسائله ، ولا أدري أيَّ  
وجهٍ للتفرقة بين العقدين ؟ والذي يمكنُ الخروجُ به بشكل عام أن رأيَ  
المؤلف الإمام في الأساس جيّد لكنّه تطرّف فيه ، ويبدو ذلك واضحاً في  
الأسطر الأخيرة منه في تعقيبه على آخر عبارة صاحب الأزهاري في  
الفصل / البحث : « ويكفي في المحرّر ما اعتاده الناس » فهذا هو رأيُ  
صاحب ( الأزهاري ) ومذهبُ الهدوية القائلين باعتبار ( الصّيغ ) المسوقة  
في أول البحث ، بيد أن الشوكاني يرى أن هذه الشروط لا دليل على  
« أغلبها » ، والأمر في الواقع ليس كذلك ، لهذا يواصلُ تعليقه : « ولكنّه  
لما جعلها [ مؤلف الأزهاري ] شروطاً ووجدَ الناسَ في المحرّرات يكتفون  
بمجرد التراضي ، وإن لم تحصل تلك الشروط ، جعل هذه العادة مخصّصة  
لما زعم أنها شروط شرعية .. » ويختم تعقيبه بقوله : « فكان ذلك ظلمات  
بعضها فوق بعض ! »<sup>(٣)</sup> ، وهذا تهجّم لاداعي له بل ولا موقّع له . ذلك

(١) السيل الجرار : ٦٣ - ٨

(٢) السيل الجرار : ٢٨٥/٢ - ٢٨٦

(٣) السيل الجرار : ٨٣ - ٩



أن ( الهادويّة ) اعتبروا ما يدلّ صراحةً باللفظ على إنشاء البيع والشراء ، إذ قالوا بلفظ تملك حَسَبَ العُرْفِ ، وهنا صرّحوا بأنّ المراد الاكتفاء بأيّ لفظ في معنى الإيجاب والقبول « دون اشتراط لفظين ماضيّين .. »<sup>(١)</sup> ، وهذا متفق مع رأي مؤلّف السيل - تقريباً - في الاكتفاء بما يدلّ على الرضى إلاّ أنهم يعتبرونه قولاً فقط ، وهو يكتفي بما دون ذلك . فأى مكان للتهم ؟! خاصة إذا علمنا أن المذاهب كلها ترى اعتبار الألفاظ ، لكنّ بعضهم يعتبر الصريح فقط وبعضهم يضيف الكتابة<sup>(٢)</sup> .



### بيع المضطر :

ينتقل المؤلف بعد ذلك لنقاش الفصل التالي المتعلق بمن يصحّ منه البيع ، وإذ يوافق صاحب ( الأزهار ) شارحاً بعض ما أورد فيه في هذا الموضوع يخالف ( الهادويّة ) فيما يرون من أنّ بيع المضطرّ صحيح<sup>(٣)</sup> . وكثير من البيوع تكون من المضطرين وإمّا تتفاوت الضروقات . فإذا كان المدين محبوساً لقضاء دينه ولم يرغب أحد في شراء ما يعرضه للبيع بالقيمة التي وصل إليها أو انتهى إليها التبايع بين الناس ففي رأيه أن يبقى في الحبس ولا يجوز لأحد أن يشتري منه إلاّ بثمن لا يرغبون في دفعه مقابلاً للعين المعروضة . وإذا أراد الحجّ وله مال عرضه فلم يجد فيه

(١) شرح الأزهار : ٦٣ - ٨

(٢) راجع : - على سبيل المثال - أدلة الأحكام .

(٣) شرح الأزهار : ١٠/٣ ، السيل الجرار : ٧٣

إلا أقلّ من الثمن المتعارف عليه فحظور الشراء منه بالأقل ، وليترك الحج ! وكذلك في الزواج وغيره ممن يكون مضطراً « فهو مَشْمُول بالنهي »<sup>(١)</sup> .

لقد رأى الهدوية أن الاضطرار « إن كان للجوع أو العطش »<sup>(٢)</sup> فإنه مما يجب دفعه على المسلم الواجد فلا يستغل جوعه ، وإلا صح بيعه . وقد رأى الجلال صحته مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، أما ابن الأمير فقد أخذ برأي ابن الأثير صاحب ( النهاية ) أن المضطر المراد به في الحديث ( المكروه ) ، فهو الذي لا يصح بيعه فقط<sup>(٣)</sup> . وإذ يخالف المؤلف بقية ما يرد في الفصل من صحة « غير المأذون وكيلاً ولا عهدة عليه » يتناقض بالقول « أما إذا كان وكيلاً فبيع الوكيل صحيح » ، ويوافق رأي ( الأزهار ) في مطلع المبحث التالي بقوله « هذا صحيح »<sup>(٣)</sup> ليواصل نقاشه المتدفق علماً واجتهاداً وحماساً يضعه في بعض المواقف في وضع من يريد أن يفسر الأدلة للبرهنة على ما يذهب إليه .

وفي كل الأحوال فلا تخلو مناقشته في كل ذلك من التأمل والفوائد الجمة ، لغةً وفقهاً ، مناظرةً وجدلاً .

☆ ☆ ☆

التصرف قبل قبض الثمن :

في الفصل الذي يعقده صاحب ( الأزهار ) لبيان أحكام المبيع

(١) السيل الجرار : ١٠/٣

(٢) ( ضوء النهار ) وحاشيته ( منحة الغفار ) : ١١٢٣/٣ - ١١٢٥

(٣) السيل الجرار : ١٠/٣ - ١١

والتَّمَن والفرق بينهما وغير ذلك من أحكام التصرف والبطلان<sup>(١)</sup> ، يختلف المؤلف مع الهدوية في الحكم الثاني ، يقول : « ولا يتصرف فيه قبل قبض الثمن ، وذلك كالهبة والوقف ونحو ذلك لاقتصار الأدلة على البيع ، ورأيه وجية ، غير أنه عمم بقوله فيما استشهد به « وليس في الأحاديث إلا النهي عن البيع .. »<sup>(٢)</sup> ، ولم يذكر - مثلاً - ما استدلَّ غيره من حديث هبة النبي ﷺ للجمل الذي اشتراه من ابن عمِّ قبل أن يقبضه منه أو لعلَّ في باله علم الفقيه به ووضوح ما ذهب إليه .

وقد توقَّف في آخر المبحث عند قوله : « والقيمي والمسلم فيه مبيعٌ أبداً » فذكر أنه لا مستند لهذا إلا مجرد الرأي .. إلى أن قال : « فإذا قال أحدُ المبايعين للآخر : بيع منِّي هذه العين بهذه العين ، فباعها ، وتراضيا على ذلك ، كان هذا بيعاً شرعياً ولغوياً .. » وهذا مثال عملي وصحيح ، لكنّه لم يفدنا أيهما الثمن وأيها المبيع ، وهو موضوع البحث ؛ أما كون النقدَيْن ثمنَ لاشكَّ فيه ، وواصل إلى آخره مكرراً أنّهم « رتبوا على الاصطلاح أن المثلي لا يُضمَّن إلا بمثله ، والقيمي لا يُضمَّن إلا بقيمته ، وهو رأيٌ بحث لم يَقُمْ به دليل ، ومنقوض أيضاً بما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله ﷺ : « ردها وصاعاً من تمر » فها هنا قد ضمَّن المثلي وهو اللبن بغير مثله »<sup>(٣)</sup> ، ويبقى ( القيمي ) مع كل ما ذكر محلاً بحثٍ ونقاش .

(١) انظر شرح الأزهار : ١٣/٣ - ١٤

(٢) السيل الجرار : ١٤/٣ - ١٥

(٣) السيل الجرار : ١٦/٣

## من يختص بولاية الصغير ( القاصر ) :

يشكل الفصل الذي يبدأ بقوله « ويجوز معاملة الظالم تبعاً وشراء .. » بحثاً طويلاً<sup>(١)</sup> لتعلقه بعدد كبير من الأحكام التي أفاض المؤلف في مناقشة أصحابها موافقاً ، ومرجحاً ، ومخالفاً . وتتوقف هاهنا عند نقد قويم وخلافين له في هذا البحث المفيد .

فقد خالف المؤلف الهدويّة في النصّ الذي جاء في ( الأزهار ) : « وولي مال الصغير ، - إن فعل لمصلحة - وهو أبوه ، ثم وصيه ، ثم جدّه ، ثم الإمام والحاكم ، ومنصوبها »<sup>(٢)</sup> في إثبات ولاية وصي الأب في الجدّ ، معتبراً اختصاص الولاية بالأقارب فقط ، واستدلّ على ذلك بولاية النكاح ، واعتبر تزويج النبي ﷺ لبناته ، وتزويج أبي بكر لعائشة دليلاً على ثبوت ولاية الأب في النكاح . وهذا صحيح لاشكّ فيه ، ولكنه جعل من هذا الاستدلال تفسيراً للوليّ في النكاح<sup>(٣)</sup> ، وهنا يوافق بأنه ثبت دليل ولاية ( الأب ) ، فأين إثبات ولاية غيره ؟ وأين الترتيب : ( الابن ثم الأب ثم الجد .. الخ ) ثم أين ولاية النكاح من ولاية المال ؟ فولاية ( النكاح ) على ( البنت ) الكبيرة والصغيرة ، في حين أن ولاية ( المال ) ليست إلا على الصغير ( القاصر ) فقط .

(١) السيل الجرار : ١٧/٣ - ٣٠

(٢) راجع شرح الأزهار : ١٥/٣ وما بعدها .

(٣) السيل الجرار : ٢١/٣

والذي يبدو أن الأظهر ما قاله بعضُ المحققين<sup>(١)</sup> من أن الأدلةَ أَجْمَلَتِ الوليَّ ، وكان الوليُّ غيرَ مجهولٍ عند المخاطبين . فالأقارب الذين تكون عليهم الفُضاضة في زواج المرأة منهم - بدون معرفتهم - هم الأولياء ، والأقرب أجدرُ ممن بعده . ومما كان معروفاً عندهم الإيصال من الشخص الذي يخشى الوفاة إلى من يرى فيه ديناً وصلاً وحُناً ، ولذلك سأل معاويةُ بنُ أبي سفيانَ عمرو بنَ سعيد العاص - بعد وفاة أبيه ، وهو صَغيرٌ - : إلى مَنْ أوصى بك أبوك ؟ فقال : أوصاني ولم يرضَ بي ! فهذا وليٌّ معروف عند المخاطبين بأدلة الولي . وهذا ما ينبغي أن تأتي به الشريعة ، فقد يكون أقربُ الأقارب أسوأ بكثير من بعيد صديق ، والأبُ يعرفُ أين يضع الثقة في أبنائه .

أما الخلافُ الآخر فهو رأي المؤلف في قولِ المهدويَّةِ « إنَّ القولَ له [ للولي ] في مصلحةِ الشراء ، وبيعِ سريعِ الفسادِ والمنقول ، وفي الإنفاق والتسليم »<sup>(٢)</sup> إلى الصغير فهو يرى أن القول للولي ( في الكل ) لافتراضه أن ( الأولياء ) من أهلِ الأمانة ، وأن الأصلَ فيهم الصلاح . ويدفعُ هذا الاستدلالَ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ .. ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولو كان مظهرُ العدالةِ مقتضياً لتصديقِ الناس فيما

(١) هذا الرأي من فوائد أخرى كثيرة جليلة أخذتها - بعد مناقشتها - عن شيخني المحقق

الجليل القاضي العلامة محمد بن أحمد الجرافي حفظه الله .

(٢) السيل الجرار : ٢٢/٣ - ٢٣

(٣) الآية ( ٦ ) سورة النساء .

يدعونه لكانت كل دعوى من عدلٍ مُصدّقة . والهادويّة رأوا<sup>(١)</sup> أن ما كان ظاهر التصرف لمصلحة مثل الشراء وبيع ما يفسد والمنقول ، فالظاهر مع الوصيّ ليقبل قوله مع يمينه ، إذ المدعى خلاف ذلك ، وهو الذي عليه البرهان في قواعد دعاوى عمومياً . وإذا كان ظاهر التصرف عدم المصلحة مثل بيع العقار ونحوه ، فيبرهن على ثبوتها عند التصرف ، إذا نوزع فيها . وهذا رأي قويم وافقه الجلال في آخر نقاشه للموضوع<sup>(٢)</sup> مع تفاصيلٍ خلافيّةٍ أخرى .

وأخيراً نذكر للمؤلف في هذا البحث نقده الصحيح للهدويّة في تجويزهم البيع إلى من يستعمل المبيع في معصية ، وهو انتقاد في محله دّل عليه بالأحاديث الصحيحة والمنطق السليم<sup>(٣)</sup> ، وهو ما سبق أن ذهب إليه المحقق الجلال في بيان « ما لا يجوز فيه البيع بما تضمنته المناهي الشرعية »<sup>(٤)</sup> في نقاشه للموضوع نفسه .

☆ ☆ ☆

### انتقادات وترجيحات قويمة :

وفي البحث التالي الذي يواصل فيه المؤلف مناقشة ( الفصل ) الذي لا يجيز بيع جملة من الأمور منها « أرض مكة » ، فشرح ووافق الهدويّة

(١) راجع : شرح الأزهاري ١٨٣

(٢) ضوء النهار : ١١٣٦/٣ - ١١٤١

(٣) السيل الجرار : ٢٣/٣ - ٢٤

(٤) ضوء النهار : ١١٣٦/٣

في معظم ذلك ، إلا أنه خالفهم في تقرير حَيْد بإجازته « بيع أرض مكة »<sup>(١)</sup> منطلقاً في نقاشه من أن الأصل في كل شيء أنه يجوز للمالك أن يتصرف فيه بما شاء ، وليس في القرآن الكريم والحديث الشريف ما يدل على تحريم البيع الذي كان قائماً في الجاهلية ، ثم عمل عليه أهل الإسلام بعدهم « حتى قيل : إن الجواز أمرٌ مجمعٌ عليه بين الصحابة لا يختلفون فيه ، فالقائلون بعدم الجواز إن جاؤوا بدليل ينتهض للاحتجاج ، ويخلص عن شائبة الاحتمال فذاك ، ولكنهم لم يأتوا بشيء .. »<sup>(٢)</sup> .



وفي بحثٍ تالٍ متين يناقش ويخالف ( الأزهار ) والهدوية في أمور ، منها قوله : « ولا ينفذ في البيع قبل القبض إلا الوقف والعتق » .

فالهدوية يقيسون سائر التصرفات على البيع ، فلا يجيزون ولا يصححون التصرف قبل القبض إلا بما هو استهلاك كالوقف والعتق<sup>(٣)</sup> .

والمؤلف يخالفهم ذاكراً أن المنع إنما هو للبيع فقط : « فالوقف والعتق وغيرهما باقيا على أصل الإباحة ، وإلحاقها بالقياس على البيع ، قياس

(١) كان الخلاف قديماً بين العلماء والأئمة في هذا الأمر ، وقد لخص محقق ( السيل الجرار ) في الحاشية بعض ذلك الخلاف محيلاً إلى ( الروض الأنف ) للسهيلى : ١٠٢/٤ ، وابن عبد التير في ( الدرر ) : ٢٣٠ ، وفتح الباري لابن حجر : ٤٥٢/٣

(٢) السيل الجرار : ٣٧/٣ - ٢٨

(٣) شرح الأزهار : ٦٥/٣ - ٦٨

مع الفارق لما في البيوعات للأشياء الربوية من مظنة الربا<sup>(١)</sup> ، وهو يتفق في هذه المخالفة والترجيح مع الجلال وابن الأمير<sup>(٢)</sup> ، إلا أنه يقصّر البيع على الطعام حين يضيف : « ولهذا كان أكثر النصوص الدالة على المنع من البيع قبل القبض واردة في الطعام .. »<sup>(٣)</sup> .

☆ ☆ ☆

وفي « باب ما يدخل في البيع » نجد الهدوية نظروا إلى العرف في أغلب أحكام الباب ، والمؤلف متفق معهم من البداية بقوله : « هذا وإن كان رداً إلى مجرد العادة فهي في مثل هذا متبعة لأنها كائنة في ضمير كل واحد من المتبايعين .. »<sup>(٤)</sup> إلا أنه ناقش نقاشاً جيداً بعض تلك الأحكام وأهمها ( الطريق ) إذا لم تكن للمبيع .

لقد قسم الهدوية البيع إلى « صحيح وباطل وفسيد »<sup>(٥)</sup> وذلك تحت ( باب : البيع غير الصحيح )<sup>(٥)</sup> ، وفي رأي المؤلف أنه ليس في البيع إلا صحيح وباطل فقط ، وناقش الأحكام المترتبة على إثبات الفاسد ، لأنه لم يكن عليه أمر الشارع ، كما قال ﷺ : « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٦)</sup> ، لا يجوز لمسلم أن يدخل فيه ، فإن فعل فلا حكم لفعله .

☆ ☆ ☆

(١) السيل الجرار : ٥٤/٣

(٢) ضوء النهار وحاشيته لابن الأمير : ١١٨٩/٣

(٣) السيل الجرار : ١١٧/٣

(٤) شرح الأزهار : ١٤٢/٣ - ١٤٨

(٥) السيل الجرار : ١٢٥/٣

(٦) السيل الجرار : ١٢٨/٣



## الإقالة والقرض والسلم :

تشكل أبواب الإقالة ، والقرض ، والصرف ، والسلم ، آخر أبواب كتاب ( البيع ) ، وللمؤلف كما في غيرها مما مر معنا أو تجاوزناه لعدم الإطالة ترجيحات وانتقادات ، كثير منها صائب للغاية وبعضها متفق فيه مع آراء المحققين : الجلال ، والمقبلي ، وابن الأمير ، إما مجتمعين أو مع أي منهم وحده .

وفي ( باب الإقالة )<sup>(١)</sup> يرى المندويّة أن الإقالة بيع بالنسبة إلى الشافع ، فسُخ في غيره ، وقد هاجمهم المؤلف على الفرق ووجه نقداً في محله<sup>(٢)</sup> ، ويرون أن ( القرض ) « إنا يصح في مثلي أو قيمي جماد ، أمكن وزنه إلا ما يعظم تفاوته كالجواهر والمصوغات ( صفة متفاوتة ) » والمؤلف يجيز القرض في بحثه<sup>(٣)</sup> في كل شيء ، وإن كانت إجازته فيما لا ينضبط مشكل . يتضح ذلك في نقاشه الجيد في الباب التالي ( السلم ) الذي هو في البيع مثل ( السلف ) وزناً ومعنى . ففي استدلاله أنه « لا يصح السلم فيما يعظم تفاوته ، لعدم ضبطه بضابط يصح به وصفه ، يكون معلوماً ، ومن ادعى أنه يمكن ضبطه بضابط فقد أبعده [ النجعة ] فإن الحيوان والجواهر واللآلئ والفصوص مختلفة غاية الاختلاف .. »<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح الأزهار : ١٧٠/٣

(٢) السيل الجرار : ١٣٩/٣ - ١٤١

(٣) السيل الجرار : ١٤٢/٣

(٤) السيل الجرار : ١٥٦/٣ - ١٥٨

لقد ساق هذا الاستدلال لمذهب الهدويّة في ( السّلم ) وهو جيّد متين  
استمر فيه ، لكنّ ربما كان الأوفق أن يستحضره في باب القرض ، إذ كيف  
يكون القضاء في ما لا ينضبط ؟ ولماذا ألزم الشارع في هذا الباب<sup>(١)</sup> أن  
يكون المسلم فيه معلوماً ؟ أليس خشية حدوث الاختلاف ؟ فهل باب  
القرض لا يقبل الاختلاف أو أنه مثله !؟

☆ ☆ ☆

---

(١) استشهد بما ورد في صحيح البخاري وشرّحه لابن حجر ( فتح الباري ٤/٤٢٨ ) ، وهو  
عنده في شرحه ( نيل الأوطار ) : ٢٥٥/٥ ، وراجع شرح الأزهاري : ١٨٩/٣ - ١٩٢

## مناقشات حول كتاب السّير

الإمامة تعني ( السلطان ) أو ( الولاية العامة ) :

الكتاب الأخير من ( السّيل الجرار ) هو ( كتاب السّير ) ويقع في مئة صفحة<sup>(١)</sup> ، يناقش فيه ما يراه الهدويّة من أحكام متعلّقة بمنصب الولاية العامّة ، وهي الإمامة أو الرئاسة ، وشروطها وواجباتها ، إلى غير ذلك من فصول ( الأزهار ) المخصّصة للحرب والسّلم والأموال والغنائم والأسرى وداري الحرب والإسلام والعهود والردّة ونحوها .

يستهلّ الشوكاني شرحه للفصل الأوّل بالقول : إن أهل العلم قد أطالوا الكلام على وجوب نصب المسلمين إماماً في الأصول والفروع . وتساءلوا هل هو قطعي أو ظني ؟ وهل هو شرعي فقط ؟ أو شرعي « وجاؤوا بحجج ساقطة وأدلة خارجة عن محلّ النزاع » حيث ساق أحاديث منها قوله ﷺ : « الخلافة بعدي ثلاثون عاماً ثم يكون ملكاً عضواً » ليخلص في نظرية تاريخية إلى مشروعية نصب سلطان وضرورته بكلماته التي نصها :

« .. ثم لما مات أبو بكر عهد إلى عمر ، ثم عهد عمر إلى النّفر المعروفين ، ثم لما قتل عثمان بايعوا عليّاً وبعده الحسن ، ثم استمرّ المسلمون

(١) السيل الجرار : ٥٠٢/٤ - ٦٠٢

لى هذه الطريقة حيث كان السلطان واحداً ، وأمر الأمة مجتمعاً ، ثم لما سعت أقطار الإسلام ، ووقع الاختلاف بين أهله ، واستولى على كل طر من الأقطار سلطان اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من نوم مقامه ، وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد ، بل هو إجماع المسلمين جمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية ، فما هو مرتبط لسلطان من مصالح الدين والدنيا ، ولو لم يكن منها إلا جمعهم على بهاد عدوهم ، وتأمين سبلهم ، وإنصاف مظلومهم من ظالمه ، وأمرهم بما رهم الله به ، ونهيهما عما نهاهم الله عنه ، ونشر السنن ، وإماتة البدع ، إقامة حدود الله ، فشرعية نصب السلطان هي من هذه الحثية ، دغ عنك ما وقع في المسألة من الخبط والخلط ، والدعاوى الطويلة عريضة التي لامست لها إلا مجرد القيل والقال ، أو الاتكال على الخيال ذي كسراب ببيعة يحسبه الظمان ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً»<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

إذا تجاوزنا بقية شرحه الذي لا يتعد كثيراً عن آراء ( الأزهار ) في معظم الشروط والواجبات ، فخلاصة رأيه المقصود « أن بالولاية العامة هو تدير أمور الناس على العموم والخصوص ، وإجراء الأمور مجاريها ، وضعها مواضعها ، والعدالة ملاك الأمور ، وعليها تدور الدوائر ، لا ينهض بتلك الأمور التي ذكرنا أنها المقصودة من الإمامة إلا العدل لذي تجري أفعاله وأقواله وتديراته على مراضي الرب سبحانه ، فإن من

(١) السيل الجرار : ٥٠٤/٤

لا عدالة له لا يؤمن على نفسه ، فضلاً عن أن يؤمن على عباد الله ، ويوثق به في تدبير دينهم وذنوبهم .. » (١) .

☆ ☆ ☆

### في الشورى :

ولا يكتفي المؤلف بأن يكون الحاكم مدبراً « أكثر رأيه الإصابة » بل لا بد له من مشورة « أهل الرأي » ، فها هو ذا النبي المعصوم ندبته الله سبحانه إلى العمل بالشورى ، فكيف لا يقتدي به غيره من البشر ويمثل أمر الله سبحانه مشيراً إلى أحاديث صحيحة تؤيد ذلك (٢) . إنه لا يقتصر في القول بمشورة الأفراد للحاكم بل الجماعة : « ومعلوم أن اجتماع الرأي من رجلين أحزم من رأي الواحد نفسه ، فكيف إذا طابقت على ذلك الرأي جماعة » ويستشهد في هذا موجهاً للحاكم قول الشاعر (٣) :

إذا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ فَاسْتَعِنُ      بِرَأْيِ نَصِيحٍ أَوْ نَصِيحَةِ حَازِمٍ  
وَلَا تَجْعَلِ الشُّورَى عَلَيْكَ غَضَاةً      فَرِيشُ الْخَوَافِي قُوَّةٌ لِلْقَوَادِمِ

رأيه في الجهاد وإنكاره لدعاوى زمانه :

في تعقيبه على ما جاء في ( الأزهار ) : « وغزو الكفار والبغاة إلى ديارهم » يفرق المؤلف بين الضرورة الدينية والتي كانت من أعظم مقاصد الرسول ﷺ في مناجرة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل ، ويثنى غزو البغاة إلى ديارهم الذي لا يتم إلا « إن كان ضررهم

(١) السيل الجرار : ٥٠٨/٤

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤١٠/٤

(٣) السيل الجرار : ٥١٠/٤

يتعدى إلى أحدٍ من أهل الإسلام إذا ترك المسلمون غزؤهم إلى ديارهم ،  
فذلك واجبٌ دفعاً لضررهم .. « (١) .

وعندما يكون الأمر متعلقاً بالخوف من « استئصال الكفار لقطرٍ من  
أقطار المسلمين » فهذا واجبٌ على كل مسلمٍ وقادِرٍ على الجهاد بالمال  
والنفس ، ولكنه يحذر من أي استغلالٍ لأموال الناس حتى في مثل هذا  
الواجب : « لأنّ دفع ما ينوب المسلمين من النوائب يتعين إخراجُه من  
بيت مالهم ، وهو مقدّمٌ على أخذ فاضلِ أموال الناس ، لأنّ أموالهم خاصّةٌ  
مهمّةٌ ، وبيت المال مشتركٌ بينهم .. ومع ذلك إذا ألجأت الضرورة  
« فالواجب أن يأخذ ذلك على جهة الاقتراض ويقضيه من بيت مال  
المسلمين » (٢) .

وكان الشوكاني في نقاشه يرى أن ذلك هو الأمر الشرعي لما كان عليه  
حال العرب والمسلمين حين فتحوا الأمصار ودخلوا في صراعٍ مع أعدائهم ،  
وما ينبغي لهم عمله عند هجوم أولئك الأعداء على قطرٍ من أقطارهم ، أما  
دعاوى ملوك عصره باسم جهاد أعدائهم المتنافسين معهم فدعوى باطلة ،  
فهو يضيف مشخصاً في شجاعة وبعد نظر :

« .. إن هذه الاستعانة المقيّدة بهذه القيود المشروطة باستئصال قطرٍ  
من أقطار المسلمين ، هي غير ما يفعله الملوك في زمانك من أخذ أموال  
الرعايا ، زاعمين أن ذلك معونةٌ لجهاد مؤلف قد منعه ما هو مؤلف به في  
بيت مال المسلمين ، أو جهاد من أبي من الرعايا أن يسلم ما يطلبونه منه

(١) السيل الجرار : ٥١٨/٤ - ٥١٩

(٢) السيل الجرار : ٥١٨/٤

من الظلم البحت الذي لم يوجبهُ الشَّرع ، أو جهاد من يعارضُهم في الإمامة ، وينازعُهم في الزَّعامة ، فأعرف هذا ، فإن هذه المسألة قد صارتُ ذريعةً لعلماءِ السوء يفتنون بها من قرَّبهم من الملوك ، وأعطاهم نصيبهم من الحكام . ومع هذا ينسَوْنَ أو يتناسَوْنَ هذه القيودَ التي قيدها المصنَّفُ بها وفاءً بأغراضٍ من يَرْجُوْنَ منه الأغراضُ «<sup>(١)</sup>» .



### دارُ الحَرْبِ ( الكفر ) :

يأتي اهتمامُ الفقهاء بتعريف ( دار الحرب ) ويقابلها ( دار الإسلام ) لأحكام الشرعية التي يستندون إليها في الاجتهاد فيما ينطبق منها وما يُطبَّق على سَكَنائها . فدارُ الحرب هي : « بلادُ الكفَّار الذين لا صلحَ لهم مع المسلمين » كما هي عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ، واشترط أبو حنيفة أن تكون متاخمةً لديار المسلمين ، وهي « دار إباحة » كما يقرّر الهدويّة<sup>(٣)</sup> - إلا حراً قد أسلم - ويوافق المؤلف صاحبَ ( الأزهار ) على ذلك ، إلا أنهم يرون ذلك في « نفسِ المسلم » أما المال - غير المنقول فهو إباحة في دار الحرب<sup>(٤)</sup> .

(١) السيل الجرار : ٥٢٠/٤

(٢) القاموس الفقهي : ٨٤ ، والموسوعة العربية الميسرة : ٧٧٢/١

(٣) شرح الأزهار : ٥٥٢/٤

(٤) السيل الجرار : ٥٥١/٤ ، ولزيد إيضاح رأي صاحب ( الأزهار ) راجع شرحه ( البحر

الزخار ) : ٤٠٧/٢ - ٤١٤

« ولا قصاص فيها مطلقاً ، ولا تأرُّش إلا بين المسلمين » ، ولا يرى المؤلف وجهاً لهذا ، لا من كتاب ولا سنة ، بل ولا قياس صحيح ، ولا إجماع - مع عدم قوله بها كما سبقت الإشارة - فدار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها . « فإوجبَّه الله على المسلمين من القصاص ثابت في دار الحرب ، كما هو ثابت في غيرها مَهْمَا وجدنا إلى ذلك سبيلاً ، ولا فرق بين القصاص وثبوت الأرش ، فإن كل واحدٍ منهما حقٌّ لأدمي محض يجب الحكم له به على خصمه »<sup>(١)</sup> .

ثم يضيف معقباً على قوله : « وأمانهم لمسلم أمان لهم منه » بأنه لا ملازمة بين الأمانين لأشراً ولا عقلاً ولا عادةً<sup>(٢)</sup> . وهو محقٌّ في هذا ، ويتفق مع رأي المحقق الجلال ، كما يتفق معه في نقده الشديد لقول صاحب ( الأزهار ) بعد ذلك :

« ومن أسلم في دارنا لم يحصن في دارهم إلا طفله .. ولو أسلم في دارهم فإنه يحصن طفله وماله المنقول .. »<sup>(٣)</sup> .

فالشوكاني يرى أن الإسلام عصمة لمال الرجل ولأولاده الذين لم يئبلغوا ، ومن أسلم حصن نفسه وطفله وماله ، أسلم في دار الحرب أو دار الإسلام<sup>(٤)</sup> .

☆ ☆ ☆

(١) السيل الجرار : ٥٥١/٤ ، والبحر الزخار : ٤٠٧/٢ - ٤١٤

(٢) السيل الجرار : ٥٥٢/٤

(٣) انظر شرح الأزهار : ٥٥٤/٤

(٤) السيل الجرار : ٥٥٤/٤ ؛ وقارن نقد المقبلي لنفس ماذهب إليه الشوكاني في

(المنار) : ٤٨٠/٢ - ٤٨١



## دار الإسلام :

وكما اجتهد الفقهاء في تحديد دار الحرب أو ( دار الكفر ) ، فقد فعلوا كذلك في ( دار الإسلام ) .

فهي عند ( الحنابلة ) « كلُّ بلدٍ اختطَّها المسلمون كالبصرة ، أو فتحوها كمدن الشام » .

وعند ( الشافعية ) : « هي كلُّ بلد بناها المسلمون كبغداد والبصرة ، أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن ، أو فتحت عنوة كخيبر ، ومصر ، وسواد العراق ، أو فتحت صلحاً ، والأرض لنا ، والكفار فيها ويدفعون الجزية »<sup>(١)</sup> .

وهي عند ( الهدوية ) الزيدية كما ينص عليها في ( الأزهار ) :

« ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة ، ولم تظهر فيها خصلة كفرية ، ولو تأويلًا إلا بجوار [ أي بذمة وأمان ] ، وإلا فدار كفر .. »<sup>(٢)</sup> .

والمؤلف يرى أن الاعتبار « بظهور الكلمة » فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهروا بكفر إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه « دار

(١) القاموس الفقهي : ١٨١ - ١٨٢

(٢) انظر : شرح الأزهار : ٥٧١/٤ ، وفيه شرح لكفر التأويل بالقول بالجبر والتشبيه ونحو ذلك .

إسلام ، ولا يَصْرُظُهُ ظُهُورُ الْخِصَالِ الْكُفْرِيَّةِ فِيهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَظْهَرْ بِقُوَّةِ الْكُفَارِ  
وَلَا بِصَوْلَتِهِمْ ... »<sup>(١)</sup> .

أما قولهم « ولو تأويلاً » ففي رأيه « باطل من القول وخطل من  
الرأي ، فإن هذه المسائل التي اختلفت فيها أهل الإسلام ، وكفر بعضهم  
بعضاً تعصباً وجرأة على الدين للأهوية ، لو كان ظهورها في الدار مقتضياً  
لكونها دار الكفر لكانت الديار الإسلامية بأشهرها ديار كفر ! فإنها  
لا تخلو مدينة من المدائن ولا قرية من القرى من ذاهب إلى ما تذهب إليه  
( الأشعرية ) أو ( المعتزلة ) أو ( الماتريدية ) .. والحق أنه لا كفر تأويل  
أصلاً »<sup>(١)</sup> .

وهكذا يؤكد هاهنا ما سبق له أن ذكره وما سيأتي معه<sup>(٢)</sup> ن كفر  
التأويل شرٌّ ينبغي استئصاله من المجتمعات الإسلامية ، وهو ما ذهب إليه  
من قبل كل علماء الين المجتهدين .



حول ( الجزية ) وإخراج اليهود وأهل نجران من جزيرة  
العرب :

في الفصل الذي يفردّه صاحب ( الأزهار ) للصلح مع الكتائبين ،  
وأحكام سكناهم ، وزيتهم ، وشعارهم .. يناقش الشوكاني كل ذلك

(١) السيل الجرار : ٥٧٥/٤ - ٥٧٦

(٢) راجع هجومه الشديد والجيد على قوله « والمتأول كالمترد » السيل : ٥٨٤/٤ - ٥٨٥

بالتأييد ، أو المخالفة ، أو الترجيح كما هي طريقتة . ففي أول البحث ردّ على قوله : « ويصحُّ تأييدُ صلحِ العجميِّ والكتابيِّ بالجزية » ذلك أنّ الهدويّة يرون أنّ العربيّ إن كان كتابياً أخذتُ منه الجزية ، وإن كان وثنيّاً أو غيره فليس إلاّ الإسلام أو السيف<sup>(١)</sup> ؛ وردّ الشوكاني بأنّ الجزية تؤخذُ من أيّ كافرٍ مشركٍ أو كتابي ، ولا ينافي هذا التعميمُ ما وقع من أمره ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب<sup>(٢)</sup> ، ولا قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، لأنّ أهلَ الكتابِ في رأيه نوعٌ من أنواع الكفار الذين يجبُ الكفُّ عن قتالهم ، وهو ما ذهب إليه الشافعيُّ دون جعلهم من الكفّار بل لا تُقبلُ الجزية في رأيه إلاّ منهم خاصة « عرباً كانوا أو عجماً » ، وقد اختلف العلماءُ فيما بينهم تؤخذُ منه الجزية من وقتٍ مبكّر ، كما نجدُ ذلك في مواضع أخرى كثيرة<sup>(٤)</sup> .

غير أنّ ما هو أكثرُ خلافاً وجدلاً بينَ فقهاء المسلمين هو ما ورد في الأثرِ

(١) المرتضى : البحر الزخار : ٤٥٦/٤ وما بعدها ، شرح الأزهار : ٥٦٧/٤

(٢) السيل الجرار : ٥٦٩/٤ - ٥٧٠

(٣) الآية ( ٢٩ ) من سورة التوبة ، وأولها ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، وانظر فتح القدير للمؤلف ٢٤٩/٢

(٤) لختلف آراء العلماء حول الموضوع انظر : الطبري ( كتاب اختلاف الفقهاء ) تحقيق ج . شاخت ( ليدن / ١٩٣٣ م ) ؛ ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ( ط . دار إحياء التراث - القاهرة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م ) : ٢٦٩/٣

النبوي من إخراج اليهود وأهل نجران من جزيرة العرب<sup>(١)</sup> ، وتَقْصُرُ الحديثَ هاهنا على رأي المرتضى صاحب (الأزهار) الذي يمثل الهدويّة الزيدية ، وتقاش المؤلف الشوكاني فيه ؛ ونختم ذلك برأي عمليّ فريد للمحقّق العلامة المقبل .

ينص (الأزهار) في الفصل / البحث « ولا يَسْكُنُونَ في غيرِ خِطَطِهِمْ إلاّ بإذنِ المسلمين لمصلحة » وخطّطهم هذه كما يراها<sup>(٢)</sup> هي : خيبر ، وفلسطين ، وعمورية ، ففي غير ذلك من بلاد المسلمين لا يسكنون « إلاّ بإذنٍ لمصلحة » وهم ( الهدوية ) يرون أن جزيرة العرب التي جاء الأمر بطردهم منها هي ( الحجاز ) فقط<sup>(٣)</sup> ، والمؤلف الشوكاني يرى أن الأحاديث قد تضمّنت الأمر بإخراج اليهود من جزيرة العرب بأكملها ، وإن جاء في بعضها النصُّ على ذكر ( الحجاز ) . وهو كذلك لا يرى وجهاً لمنعهم من سكن غيرها ، وإلزامهم أن يسكنوا في خطّطهم ، فإنهم قد صاروا بتسليم الجزية أهل ذمّة ، وواجب على المسلمين رعايتهم وحفظ دمائهم وأموالهم ، وتركهم يسكنون حيث أرادوا « في غير جزيرة العرب » ، ثم يعلّق على قوله « إلاّ لمصلحة » بأنّه من التخصيص

(١) مختلف روايات هذا الحديث انظر : فتح الباري ( الجزية ) ، صحيح مسلم : ( الجهاد ) ١٤٩/١/٢ ؛ سنن الترمذي : ( باب ما جاء في إخراج اليهود ) ٢٣٠/٥ - ٢٣٢ ؛ سنن الدارمي : ٢٣٣/٢ ؛ مسند أحمد : ٢٩/١ ، ٢٢ ، ٨٧ ، ١٩٥ ؛ ٤٥١/٢ ؛ ٣٤٥/٣ ؛ ٢٧٤/٤ ؛ سنن البيهقي ٢٠٢/٩ ؛ الموطأ بشرح الزرقاني : ٢٣٣/٤ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني : ٦٧/٨

(٢) البحر الزخار : ٤٥٦/٤ - ٤٥٩ ؛ شرح الأزهار ٥٦٧/٤

« للدليل الصحيح بنوعٍ من أنواعِ المناسبِ المذكورة في علم الأصول ، ولا يصلحُ لذلك ، فقد قرر أهلُ الأصولِ أنفسهم أن من شرطِ العملِ به أن لا يصادمَ دليلاً ، وهو هنا قد صادَمَ الدليلُ »<sup>(١)</sup> .



### إجلاءُ اليهودِ عن اليمنِ إلى الهند :

يتفقُ العلامةُ المَقْبَلِي ( ت ١١٠٨ هـ / ١٦٩٦ م ) في كثيرٍ مما ذهب إليه الشوكاني ، شأنه شأنُ المحققِ الجَلال من قبله ، وابنِ الأميرِ من بعده فيما وجَّهوا من تقديٍّ للهدويَّة في حواشيه . ومن ذلك فيما نحنُ بصَدَدِهِ من تعليقِي على ( إخراجِ اليهودِ من جزيرةِ العرب ) نجدُ المَقْبَلِي يخالِفُ صاحبَ الأزهارِ أيضاً في فهمه بأنَّ المقصودَ من أمرِ النَّبِيِّ ﷺ هو ( الحجاز ) فحسب ، بل ( جزيرةُ العرب ) أعمُّ من حَصْرِ ذلك في ( الحجاز ) . وإذ يعلِّلُ المَقْبَلِي أسبابَ تأخيرِ إخراجهم إلى فترةٍ تاليةٍ من خلافةِ عمرَ بنِ الخطاب ( رضي الله عنه ) بسببِ انشغالِ المسلمين بالجهادِ ، ولأنَّه « لا يمكنُ إخراجهم دُفعةً من جزيرةِ العرب إلاَّ بترتيبٍ واستعدادٍ لدرءِ ما يعرضُ منهم لكثرتهم »<sup>(٢)</sup> ، يسوقُ حادثتين وقعتا لليهودِ في اليمنِ في عصره ورأياً تفرد به في إبعادهم إلى الهند .

فالحادثةُ الأولى كما يورد تفاصيلها المؤرخُ ابنُ الوَزيز ( ت ١١٤٦ هـ /

(١) السيل الجرار : ٥٧٢/٤

(٢) المنار في المختار من جواهر البحر الزخار : ٥٠٣/٢

١٧٣٣ م ) وقعتُ في شهر رجب سنة ١٠٧٧ هـ<sup>(١)</sup> ( يناير ١٦٦٧ م ) ،  
 وخلصتها أن يهودَ الين - الذين كانوا على اتصالٍ بيهودِ القُدس<sup>(٢)</sup> - قد  
 قرّروا اللّحاقَ بمن في القدس ، بعد أن زعموا لهم ظهورَ ملكهم المسيح بنِ  
 داود ( الدّجال ) هناك ، واستتبَّ له المُلك<sup>(٣)</sup> ، فباعوا بيوتهم وأمتعتهم  
 بأرخصِ الأثمان ، دونِ إذنِ الإمامِ المتوكّل على الله إسماعيل  
 ( ت ١٠٨٧ هـ / ١٦٧٦ م ) الذي اعتبرَ بعد تشاورِهِ مع العلماء أن عملهم  
 ومزاعمهم الكاذبة تُقضى للذمّة ورُسومها ، وقد تعرّضوا في بعض المناطقِ  
 البعيدة عن صنعاء في كوكبان وشبام للنهب ، إلا أن المتوكّل أدبَ من  
 أقدمَ على ذلك . وفي صنعاءَ تجمّهَر اليهودُ ، وتقدّمَ زعيمٌ لهم إلى أميرها في  
 القصر وطلب منه تسليته الإمارة ، وقد تمَّ حبسُه ، ورفَع الأمرُ إلى  
 المتوكّل الذي يظهر أنه كان في مقره في ضوران أنيس فأمر بضرب عنقه  
 وعلّق رأسه ببابِ شعوب ، ثم ضاعفَ الآدابَ على اليهود ، وأسقطَ عمائمهم  
 عن الرّؤوس ، ورفع كبارهم إلى الحُبوس<sup>(٤)</sup> .

أما الحادثةُ الثانيةُ فقد وقعتُ بعد أحد عشر عاماً من الأولى ، وربما .

(١) عبد الله بن علي الوزير : طبق الحلوى ( حوادث سنة : ١٠٧٧ هـ ) .

(٢) انظر تفاصيل من وصل كبعوثين منهم إلى الين في كتاب ماكرو ( الين والغرب )

تعريب المؤلف : ١٦٩ - ١٧٠

(٣) حول فكرة رجعة المسيح عند اليهود وأنه سيكون نبياً وملكاً ومن قد زعم ظهوره ،

انظر : الشهرستاني ( اللل والنحل ) : ٢١٥/١ - ٢١٩ ؛ ابن حزم : الفصل في الملل

والأهواء والنحل : ١٨٠/٤

(٤) طبق الحلوى : ( حوادث سنة ١٠٧٧ هـ ) .

كانت امتداداً لها ، ذلك أن المؤرخ ابن الوزير لم يذكر من أسباب دوافع الإمام المهدي أحمد بن الحسن ( ت ١٠٩٢ هـ / ١٦٨١ م ) في إجلاء اليهود من اليمن في مطلع شهر شعبان سنة ١٠٨٨ هـ / ٢٨ سبتمبر ١٦٧٧ م إلا خوض العلماء في أمر الإمام ، واستناداً من جنح إلى رأيه منهم إلى حديث : « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » . لهذا وجدنا العلامة المقبلي - الذي كان مجاوراً في مكة - يسوق لنا الخبر وفتواه التي أردنا التنبه على فرادتها ، وذلك على النحو التالي - بعد ذكره مخلصاً دون تواريخ للحادثة الأولى :-

« .. ثم إن الإمام المهدي أحمد بن الحسن - رحمه الله - أراد إخراجهم من اليمن ، ما أدري استناداً إلى الحديث أم ذرءاً لمفسداتهم ، إلا أنه قال لي أمير الحج : يقول لك الإمام : قد أراد إخراج اليهود ، فإلى أين يخرجهم ؟ كأنه يريد ينظر : هل أوافق الفقهاء في منع إخراجهم ؟ فأجبت عليه : أما الإخراج فقد هدك الله إلى الصواب ، وأما إلى أين ، فالهند بعد أن تكتبوا إليهم في ذلك ، فإنهم يحبون ذلك لأجل الجزية ! وأما سائر الجهات فبراري يقطعون فيها ويحتاجون إلى جيوش تبليغهم مآتهم لكثرتهم ، وأما الهند فلا يقعون فيها إلا قطرة من مطرة لكثرة الكفار ، فأجلاهم إلى ساحل البحر من أعمال المخا وعدن ، واستأنى بهم رجوع الجواب فيما أظن ، فبات قبل ذلك رحمه الله ، فعادوا في البلاد شعر بغير ، وقد بلغ فيهم الذل والمسكنة مبلغاً ، وتظهر منهم بالإسلام من

(١) طبق الحلوى : ( حوادث سنة ١٠٨٨ هـ ) .

تَظَهَّرَ ، قاتلهم الله ، فإنه لا يكادُ يخلُصُ إسلامَ أحدٍ ، لأنهم يهودٌ بَحَّتْ ،  
ليسَ فيهم نصرانيٌّ ، وهذا في أواخرِ المئِةِ بَعْدَ الألفِ من الهجرَةِ  
النَّبويَّةِ « (١) .

لقد أشار صاحبُ ( طبق الحلوى ) إلى ما يوحى بخلافِ بين علماء  
صنعاء ، ذاكراً أسماءً من « جنح إلى رأي الإمام » الذي - كما يظهرُ من  
كلامِ القبلي - أراد رأيه لما كانَ له في عَصْرِهِ من مكانةٍ كبيرةٍ بين علماء  
الين ، بل والحجاز ، حيث كان قد اختارَ الإقامةَ مجاوراً بقيَّةَ حياته (٢) .  
بيد أن فتواه لم تَصِلْ إلَّا بعد وفاةِ المَهْدي ، الذي كان قد حَسَمَ الأمرُ  
لإطباقِ رأيِ أهلِ المذاهبِ الأربعةِ على الحديث - ماعداً المالكية - كما  
يذكرُ المؤرِّخُ ابنُ الوزير : « فبادَرَ الإمامُ إلى هَدْمِ ما وَجَدَهُ في بلادِ  
البُونِ (٣) ، من الكنائسِ . ولما جَزَمَ الأمرُ سَفَرَهُم إلى مَوْزَعِ (٤) ، فهلكَ منهم  
عالمٌ ؛ ثم بعدَ زمانٍ عادوا إلى أماكنهم ، وقد بيَّعَ أكثرُها ، فاخترَ ليهودِ  
صَنعَاءِ محلَّهُم المعروفَ اليومَ من قاعِ صنعاءِ » (٥) ، وقد أمضوا فيه ثلاثةَ

(١) المنار : ٥٠٤/٢

(٢) انظر سببَ ذلك ، وما واجهه العلامةُ القبليُّ جرَّاءَ آرائه واجتهاداته في وطنه الين ثم

في الحجاز في ترجمة الشوكاني له في البدر الطالع : ٢٨٨/١ - ٢٩٢

(٣) قاع البون مشهورٌ بجوارِ عِمْرانِ شمالِ صنعاءِ حيث لا يزالُ هناك وفي ( زيدة )

القريبة منها يعيشُ عددٌ من المواطنينِ الينيين اليهودِ .

(٤) موزع ناحية قضاء الحجا ، على مقربة من ساحل البحر .

(٥) ابن الوزير : طبق الحلوى .



قرونٍ حتى عُرِفَ باسمهم<sup>(١)</sup> ، ثم لما وقعت فلسطين في أيدي العصاباتِ  
الصَّهْيُونِيَّةِ عام ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م سَوَّلَ لهم الشيطانَ ماسبق ، وهَيَّأتْ  
لهم أمريكا وبريطانيا جِسْراً جَوِّيًّا بين مستعمرةِ ( عَدَن ) التي تجمَعوا  
فيها ، والأرضِ المحتلَّةِ ، عُرِفَ بالبِساطِ السَّحْرِي<sup>(٢)</sup> !

☆ ☆ ☆

---

(١) هو الآن ( ميدان الشهيد العلفي ) ، أمَّا حيَّهم القديم في صنعاء فقد سمي ( بحارة

الجللاء ) ولا زال معروفاً بهذا الاسم حتى اليوم .

(٢) راجع تفاصيل ذلك في كتاب ماكرو ( اليمن والغرب ) : ١٦٩ وما بعدها .

## القسم الثالث

### الشوكاني محدثاً

- ١ - الشوكاني وعلم الحديث .
  - ٢ - نيل الأوطار .
  - ٣ - درّ السحابة .
  - ٤ - مصنّفات وشروح حديثية :
- تحفة الذاكرين .
  - قَطْرُ الْوَلِيِّ ( ولاية الله والطريق إليها ) .
  - نَشْرُ الْجَوْهَرِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ .



## القسم الثالث

### الشوكاني محدثاً

#### ١ - الشوكاني وعلم الحديث :

لا تقوم مكانة الإمام الشوكاني وشهرته فقيهاً مجتهداً فحسب ، بل كان محدثاً كبيراً أسهم في علم الحديث وميدانه بمؤلفات أثبت فيها غزارة علمه وعلو كعبه في هذا الفن ، وإحاطة معرفته العميقة والشاملة بمختلف علوم الحديث وفنونه ، وهو إلى ذلك مفسر جليل ، مكنه رسوخه من سعة الرواية وحسن الدراية ، فكان في مدرسة التفسير بالغ الأثر عظيم الخطر ، شأنه شأن الشوكاني الفقيه المجتهد ، والمحدث الحافظ الحجّة ، وبات في شخصيته الفذة ونتاجه العلمي تلازماً وتكاملاً بين العالم الفقيه والمحدث والمفسر .

عكف الشوكاني في أوائل الطلب وميعة الشباب على دراسة الحديث الشريف وعلومه بمجهود كبير ، وفهم حصيل ، وإدراك بالغ ، باعتراف شيوخه وهم كبار في عصره<sup>(١)</sup> ؛ فأخذ عنهم « الصحاح » و « السنن » و « المسانيد » و « المعاجم » و « المستدركات » و « التخاريف »

(١) انظرهم في القسم الأول من الكتاب .

و « الشروح » . بالإضافة إلى دراسة علم ( مصطلح الحديث ) وأنواعه ،  
ومعرفة درجات علمائه ، وسلاسل رجاله ورواته ، وكل ما قيل فيهم من  
تعديل أو جرح ، وغير ذلك كثير ، حتى تجاوز شيوخه ، وبات حجته  
وناقده ، وها هو ذا يلخص لنا رأيه في علم السنة ورجالها بقوله :

« إن اشتغال أهل العلم به ، أعظم من اشتغال أهل سائر الفنون  
بفنونهم ، وتنقيحهم له ، وتهذيبه ، والبحث عن صحيحه ، ومعرفة  
علله ، والإحاطة بأحوال روايته ، وإتباع أنفسهم في هذا الشأن ،  
ما لا يتعبه أحد من أهل الفنون في فنونهم ، حتى صار طالب الحديث في  
تلك العصور لا يكون طالباً إلا بعد أن يرحل إلى أقطار متباينة ، ويسمع  
من شيوخ عدة ، ويعرف العالي والنازل وغيره ، على وجه لا يخفى عليه  
مخرج الحرف الواحد من الحديث الواحد ، فضلاً عن زيادة على  
ذلك »<sup>(١)</sup> .

وإذا كانت المذهبية بتعصبها والتقليد مسؤولين - كما يرى الشوكاني -  
عن الوضع والافتراء على الرسول الكريم ، فالشوكاني يذهب بعيداً في  
نقده ، حين يتهم علماء كباراً لعدم دراستهم علوم الحديث وفنونه ،  
بقوله :

«ومن أراد الوقوف على حقيقة هذا فلينظر مؤلفات جماعة هم في الفقه  
بأعلى رتبة ، مع التبخر في فنون كثيرة كأجويني  
[ ت ٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م ] والغزالي [ ت ٥٠٥ هـ / ١١١١ م ] وأمثالهما ،

(١) الشوكاني : أدب الطلب ( ص : ٥٢ ) .

فإنهم إذا أرادوا أن يتكلموا في الحديث جاؤوا بما يضحك سامعه  
ويعجب ! لأنهم يوردون الموضوعات فضلاً عن الضعاف ، ولا يعرفون  
ذلك ولا يفطنون له ، ولا يفرقون بينه وبين غيره ، وسبب ذلك عدم  
اشتغالهم بفن الحديث كما ينبغي<sup>(١)</sup> .

وهكذا أدرك الإمام الشوكاني مدى أهمية التطلع في علم الحديث لمن  
أراد تحمّل مسؤولية الاجتهاد والإسهام في حقول الشريعة من فقه  
وتفسير ، وبهذا تميّز ، ليس في عصره بالنسبة لعلماء العرب والمسلمين ،  
فحسب ، بل للعلماء الكبار قبل ذلك بقرون وقد بات التباين واضحاً  
بين ( مدرّسة الفقهاء ) أو أهل الرأي ، ومدرّسة ( أهل الحديث ) .

ولقد لاحظنا في القسم الأول المتعلق بحياة الشوكاني ومعارفه الواسعة  
إلى أي مدى كان احتفاله بعلم الحديث وطرق مرويّاته لأمهاته<sup>(٢)</sup> ، ولعل  
مما له أهميته ودلالته على فقهه وفكره الذي نهج عليه إلى آخره أن يكون  
أولاً أهم كتبه الكثيرة وباكورة إنتاجه الغزير هو كتابه الموسوعي في فقه  
الحديث « نيل الأوطار » الذي لم يكن مجرد شرح لمنتقى العلامة ابن تيمية  
- الجدّ - كما سيأتي معنا .

وكما بدأ الشوكاني حياته العلمية والعملية بالتدريس في عدة فنون من  
بينها أمهات كتب الحديث ، فقد استمرّ ملازماً لذلك بقيّة عمره حتى في  
أصعب الأوقات وأكثرها مشاغل ومسؤولية ؛ بل لقد وجدناه يعقد

(١) أدب الطلب : ٥٣

(٢) راجع ص : ٣٩ والجدول ص : ٥٤ - ٥٥

١ خَلَقَات تَدْرِيس صَحِيحِي الْبَخَارِي وَمَسْلَم فِي جَوَامِع دَمَار وَإِبُ وَتَعَزَّر  
وغيرها خلال فترات رافقَ فيها الإمام المتوكل أحمد  
( ت ١٢٣١ هـ / ١٨١٦ م ) في رحلات هي إلى الحملات العسكرية أقرب  
لإقرار النظام وربط مختلف المناطق بالعاصمة المركزية صنعاء .

☆ ☆ ☆

٢ - نيل الأوطار :

- كتب الأحكام وشُروحيها :

معروفة تلك المراحل التي تدرج فيها جمع أحاديث النبي الكريم ﷺ  
ومن ثم تصنيفها .

غير أن ما هو جدير بالتنويه هاهنا أن من أوائل من جمَعَ الأحاديثَ  
وصنَّفها إن لم يكن الأول<sup>(١)</sup> هو الحافظ المحدث معمر بن راشد الصنعائي ،  
قاضي صنعاء والمتوفى بها سنة ١٥٣ هـ / ٧٧٠ م صاحب الجامع المشهور في  
السيرة<sup>(٢)</sup> ؛ والذي قيض له البقاء عن طريق عالم اليمن الكبير محدث عصره  
عبد الرزاق الصنعائي الحميري ( ت ٢١١ هـ / ٨٢٦ م ) ، حيث تضمن

(١) يذكر بعض المؤرخين أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ( ت ١٥٠ هـ ) فقيه  
الحرم وإمام أهل الحجاز من أول من صنَّف أحاديث الرسول ﷺ ، انظر : الجرح  
والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥٦/٢ ؛ تاريخ بغداد للخطيب : ٤٠٠/١٠ - ٤٠٧ ؛ الذهبي :

التذكرة ١٥٣/١ ؛ ميزان الاعتدال : ٦٥٩/٢ ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤٠٢/٦

(٢) انظر عنه : الجرح والتعديل ٢٥٥/٨ ؛ ميزان الاعتدال ١٨٨/٣ ؛ طبقات فقهاء اليمن :

٧٤ ، ٦٩ ، ٦٦

الجزء الأخير من المجلد العاشر والمجلد الحادي عشر من مصنف عبد الرزاق ذلك الجامع<sup>(١)</sup>. وتتابع بعد ذلك تصنيف الجامع؛ وأخذت من نهاية القرن الثاني ومطلع الثالث شكلاً «المسانيد» أو كتب (المسند) التي روعي في سندها رواة الصحابي فيما رُفِعَ إليه عليه السلام بغض النظر عن موضوع الحديث أو الرواية؛ وكان (مسند) الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) أشهرها وأكثرها مكانة، كما أنه ضمّ عدداً كبيراً من كتب سند الصحابة، كالعشرة (المبشرين بالجنة)، ومُسند أبي هريرة، وابن عباس وغيرهم. غير أن حاجة العلماء والفقهاء عجلت إعادة تصنيف كتب الحديث بحسب المعاني والموضوعات بغية الاستفادة منها، أو الاحتجاج بها في مختلف القضايا التي تشعبت وتفرّعت في مجالات واسعة من الفقه والقضاء والعقائد والفرق، غير المعاملات والعبادات ونحوها. وقد استقام كل ذلك في جهود كبار أئمة الحديث، فكان صحيح البخاري ومُسليم أعلى وأشهر ما اعتمد حجة في علوم السنة. وفي مرحلة تالية حظيت تلك الصحاح والأمهات بشروح ومستدركات، كما استقامت مختلف جوانب علم الحديث من قواعد وكتب الرجال، وكثرت بعد ذلك تصانيف الموضوعات ذات الطابع الواحد أو المتشابه، ككتب الفتن، والملاحم، والترغيب والترهيب، والأدب والزهد. وأخذت كتب (الأحكام) طريقها إلى الذيوع فكانت من الكتب التي يسرت للفقهاء والقضاة وغيرهم سهولة الرجوع إلى مختلف الروايات

(١) صدر المصنف مطبوعاً بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي في بيروت عام ١٣٩٢ هـ /



والأحاديث في المواضيع المعينة للبحث . وكما لقيت كتب الصحاح والسّنن عناية تالية للشروح والتّخاريج ، فقد كان الأمر نفسه مع كتب الأحكام التي كان من أشهرها كتاب ( المنتقى من الأخبار في الأحكام ) للعلامة ، الفقيه ، المفسّر ، المجتهد ، الحافظ ، اللغوي ، إمام عصره ، شيخ الحنابلة مجدّ الدين عبّدي السلام بن عبد الله ، الحَرَاني ، المعروف بابن تيميّة ( ت ٦٥٢ هـ / ١٢٥٤ م ) ، وهو جدّ العالم ، المجتهد الإمام الحنبلي المشهور تقيّ الدين أحمد بن عبّدي الحلّيم بن تيميّة ( ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٨ م )<sup>(١)</sup> .

وثمة مصنّفات أخرى في الأحكام - كان لها مكانتها واهتمّ بها الشّراح ، كما فعل الشّوكاني - نذكر منها واحداً لمؤلّف قبل ابن تيميّة وآخر لمؤلّف بعده . أما الأوّل فهو ( عمدة الأحكام ) للعلامة تقيّ الدين عبد الغني المقدسي الحنفي ( ت ٦٠٠ هـ / ١٢٠٢ م ) وقام بشرحه الفقيه الحافظ المحدث المجتهد ابن دقيق العيد ( ت ٧٠٤ هـ / ١٣٠٤ م ) بمصنّفه ( إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ) . وبعد أكثر من قرن قام الحافظ العلامة ابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م ) بوضع كتابه ( بلوغ المرام من أحاديث الأحكام ) فجاء العلامة محمد بن إسماعيل الأمير ( ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٨ م ) ، وشرحه في مؤلّفه المشهور في اليمن والمشرق العربي ( سبل السلام )<sup>(٢)</sup> .

ومع ذلك فقد بقي ( منتقى ) ابن تيميّة من أشهر الكتب المصنّفة في

(١) راجع عنه ( ص : ١٥٠ ، ١٥١ ) فيما تقدم .

(٢) طبع ( سبل السلام ) في مجلدين لأول مرة بالقاهرة سنة ١٣٤٤ هـ / ١٩٢٦ م .

بابه على نواقصٍ وما أخذ سنشير إليها كانت من عواملٍ عكوفِ الشوكاني في شرح شبابه على تصنيف كتابه الموسوعي الكبير ( نيل الأوطار ) خاصة وبعض شروح المنتقى التي قام بتصنيفها بعض العلماء المحققين قبل عصر الشوكاني لم يتيسر لأصحابها إكمالها ، ولعل من آخرهم العلامة سراج الدين عمر بن الملتن الشافعي ( ت ٨٠٤ هـ / ١٤٠١ م ) .

☆ ☆ ☆

### نيل الأوطار ( منهجه ومصادره ) :

يعدُّ كتاب ( نيل الأوطار ) بأجزائه العشرة<sup>(١)</sup> واحداً من أجل مؤلفات الإمام الشوكاني وأشهرها ، بل لعله أكثرها متانةً تنبئ عن عظم الجهد المبذول فيه . وإذا كانت الأخرى التي تناولناها ( كإرشاد الفحول ) و ( السيل الجرار ) وما سنذكره ( كفتح القدير ) و ( درر السحابة ) و ( البدر الطالع ) وغيرها قد ألفها في كهولته وسنُّ نضجه العلمي والفكري ، فإن ( نيل الأوطار ) يعدُّ باكورة نتاجه العلمي الموسوعي الكبير ، وقد شرع في تأليفه بإرشاد شيخه العالمين الكبيرين عبد القادر بن أحمد والحسن المغربي ، وأتمه بعد موتها ، أي في بداية توليه منصب القضاء الأكبر عام ( ١٢٠٩ هـ / ١٧٩٤ م ) فقد توفي الأول

---

(١) كانت الطبعة الأولى للكتاب سنة ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م ، وبعدها طبعات أخرى كثيرة من آخرها طبعة بتحقيق الأستاذين طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري ، في عشرة أجزاء صدرت طبعتها الأولى بالقاهرة ( ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) ، مكتبة الكليات الأزهرية . وإلى صفحاتها نشر فيما يأتي معنا .

عام ١٢٠٧ هـ / ١٧٩٢ م ، والآخري في السنة التي تليها<sup>(١)</sup> . وبهذا توفّر للشوكاني عوامل التفرغ الكامل قبل الانشغال بالقضاء الذي شكاه منه كثيراً . واستقامت له غزارة المعارف التي نهل من معينها وارتباطه بكل المصادر والمراجع تدريساً وانطلاقاً في مرحلة متقدمة هي بلوغه درجة الاجتهاد وتصدره قبل ذلك للإفتاء . ومع ذلك فقد اعتذر في البداية لمشايقه من عدم القيام بشرح ( المنتقى ) متعللاً بأسباب أهمها - كما يذكر - قصور ملكته « عن القدر المعترف في هذا العلم الذي قد درّس رسمه ، وذهب أهله منذ أزمانٍ قد تصرّمت ، فلم يبق بأيدي المتأخرين إلا اسمه » ، ويضيف معترفاً بصغر سنّه ، وعدم ممارسته التصنيف : « لاسيّاً وثوبُ الشباب قشيب ، وردنُ الحداثة بمائها خصب ، ولا ريبَ أن لعلو السنّ وطول الممارسة في هذا الشأن أوفر نصيب<sup>(٢)</sup> » ، ولما لم ينفعه كثرة الاعتذار فقد صمّم على الشروع في مقصده ، وبلغ غايته وحدّد لذلك منهجاً التزمه نذكره بعد العودة إلى معرفة الأسباب العلمية لقيام الشوكاني بهذا الشرح .

لقد اتفق العلماء على أنّ كتاب ابن تيمية ( منتقى الأخبار ) من أحسن الكتب المؤلفة في هذا الفن ، اعتمد فيه على أمهات الحديث المشهورة الآتية :

- ١ - صحيح البخاري ( محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م ) .
- ٢ - صحيح مسلم ( مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ / ٨٧٥ م ) .

(١) راجع ( ص : ٣١ - ٣٢ فيما تقدم ) ، والبدر الطالع : ١٩٧/١

(٢) مقدمة ( نيل الأوطار ) : ١٨/١

- ٣ - مُسْنَدُ أَحْمَدَ ( أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م ) .
- ٤ - سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ( مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيُّ ت ٢٧٣ هـ / ٨٨٦ م ) .
- ٥ - سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ( سَلِيمَانَ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٩ م ) .
- ٦ - جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ ( مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م ) .
- ٧ - سُنَنِ النَّسَائِيِّ ( أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ ت ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م ) .
- ٨ - سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ( عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو ت ٣٨٥ هـ / ٩٩٥ م ) .

تلك هي مصادرُ ابنِ تيمية التي انتقى منها مجموعَ الأحكام ، ورتبها على أبوابِ الفقه مبتدئاً بكتاب ( الطهارة ) ، ومنتهاً بكتاب ( الأقضية والأحكام ) ، بعد أن حذفَ رجالَ أسانيدِها . غير أن أهمَّ نقدٍ وجهه العلماءُ لمصنّفه ، على إشاراتِهِم به ، أنه لم يتعرّضْ لنقدِ مادّته الحديثية من تصحيحٍ وتحسينٍ أو تضعيفٍ . أو بمعنى آخر كما نقله الشوكاني عن ( البدر المنير ) أن ( المنتقى ) « ما أحسنه لولا إطلاقه في كثيرٍ من الحديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف ، فيقول مثلاً : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .. ويكون الحديث ضعيفاً ، وأشدُّ من ذلك كونُ الحديث في ( جامع الترمذي ) مَبِيناً ضَعْفُهُ ، فيعزوه إليه من دونِ بيانِ ضَعْفِهِ [ ١ ] .. »<sup>(١)</sup> .

وهذا ما فعله الشوكاني في شرحه وفق منهج حَدَّده لنفسه من البداية

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ٣١/١

على النحو الآتي :

١ - بيان حال الحديث ، وتفسير غريبه ، وما يُستفاد منه بكلّ الدلالات .

٢ - ضمّ إلى ذلك - في الغالب - الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب ( مما لم يذكر في متن المنتقى ) .

٣ - لم يرَ فائدةً في ذكره تراجم الرواة لتوفر ذلك في كُتب التراجم ، لكنه ضبط الأسماء وصحّح ما كان مظنةً تحريفٍ أو تصحيف ، مع بيان حال من وُجد منهم في حاجة إلى التنبيه .

٤ - وإذ جعل ما كان لائناً تميّةً من الكلام على فقه الأحاديث ، وما يستطرد إليه من الأدلة في غُضونه من جملة الشرح في الغالب ، إلا أنه كان يُنسبُ ذلك إليه ، ثم يتعقب ما ينبغي تعقبه عليه ، وتكلم فيما رأى أنه لا يحسنُ السكوتُ عليه ، ومما لا يستغنى عنه .

٥ - مراعاته الشديدة للاختصار بقدر الإمكان ، عملاً بنصيحة شيخه العلامة عبد القادر بن أحمد<sup>(١)</sup> .

وهكذا جاء ( نيل الأوطار ) ، كما أراد له صاحبه شرحاً كما يذكر في مقدمته :

« يَمْشِي عَلَى سَنَنِ الدَّلِيلِ ، وَإِنْ خَالَفَ الجُمْهُورَ ، وَإِنِّي مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ الخَطَأَ وَالزَّلَلَ هُمَا الغَالِبَانِ عَلَى مَنْ خَلَقَهُ اللهُ مِنْ عَجَلٍ ، وَلَكِنِّي قَدْ

(١) البدر الطالع : ٣٦٠/١

نصرتُ ما أظنُّه الحقُّ بمقدارٍ ما بَلَغَتْ إليه الملكة ، ورضيتِ النفسُ حتى صَفَتْ عن قَدْرِ التعصُّبِ الذي هو بلا ريبٍ الهَلَكَةُ «<sup>(١)</sup> .

أما مصادِرُهُ التي اعتمدَ عليها - غير تلكَ الأمهات - فهي كثيرةٌ ، حديثيةٌ ، وفقهيةٌ ، ولُغويةٌ ، وتاريخيةٌ ، بما فيها كتبُ التَّراجمِ والجَرَحِ والتعديلِ .

وقد كان الإمام قد تعلَّلَ شاكياً قبل إقدامه على عمله بأنَّه في حاجةٍ « إلى جملةٍ من الكتبِ يعزُّ وجودها في هذه الديار [ في اليمن ] ، والموجودُ منها محبوبٌ بأيدي جماعةٍ عن الأبصارِ بالاحتكارِ والادِّخار .. »<sup>(٢)</sup> ، غير أنه لما أقدم على عمله تمكَّنَ من جمع الكثيرِ ممَّا احتاج إليه ، فقد ذكر في مكانٍ آخرَ فضلَ شيخه العلامةِ الحَسَنِ المَعْرِي في مدِّه بالعديد منها<sup>(٣)</sup> .

وهكذا توفَّرَ لديه الكثيرُ من المصادرِ والمراجعِ التي استعانَ بها وتعاملَ معها تعاملًا انتقائياً تقديماً . ورغم أنه من الصَّعبِ حصرُ كلِّ المصادرِ - غيرَ ما يذكره أو يعزو مباشرةً إليه - فهناك غيرها مما يمكنُ اعتباره مراجعَ ثانويةً أو استأنسَ بها دون ذكر ، أو نقل عن بعضها فيما هو منقولٌ عن مصدرٍ آخر ذكره مباشرةً دون ذكر المنقول عنه ، إنَّ هذا الضربَ من مصادره يتضح لنا أكثر في كتابه ( در السحابة ) الذي كان آخر أعماله الكبيرة<sup>(٤)</sup> . ومع كل ذلك فيمكنُ إجمالاً الإشارةُ إلى أهم مصادره

(١) نيل الأوطار : ١٨١

(٢) نيل الأوطار : ١٨١

(٣) البدر الطالع : ١٩٧/١

(٤) انظره ( ص : ٣٣٨ فيما يأتي ) .

فما يلي :

- مستدرك الحاكم النيسابوري ( ت ٤٠٤ هـ / ١٠١٤ م ) .
- سنن البيهقي ( أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م ) .
- المحلى والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ( ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م ) .
- معاجم الطبراني ( الثلاثة ) ( سليمان بن أحمد ت ٣٦٠ هـ / ٩٧١ م ) .
- غريب الحديث لابن الأثير ( ت ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م ) .
- الموضوعات وأسماء المؤلفات لآبن الجوزي ( أبو الفرج ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠١ م ) .
- المهذب وشرح صحيح مسلم للنووي ( ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م ) .
- كتب ابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م ) في الرجال ويعول كثيراً على كتابه ( فتح الباري بشرح البخاري ) و ( تلخيص التحبير ) .
- مجمع الزوائد للهيثمى ( علي بن أبي بكر ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م ) .
- الجامع الكبير للسيوطي ( عبد الرحمن ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م ) .
- تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الدبب ( ت ٩٤٤ هـ / ١٥٧٦ م ) .
- ويستفيد كثيراً من كتب الفقه اليمنية كالبخار لأحمد بن يحيى المرتضى ( ت ٨٤٠ هـ / ١٤٣٧ م ) وكتب ابن الأمير الحديثية ( ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٩ م ) ، وشمس العلوم في اللغة لنشوان الحميري ( ت ٥٧٣ هـ / ١١٧٨ م ) ، غير كتب اللغة ومعاجمها المعروفة ، كأساس البلاغة للزمخشري ( ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٤ م ) ، إلى غير ذلك من كتب السيرة وكتب التاريخ التي يشير إليها في أماكنها .

لقد اُتِّم ( نيل الأوطار ) بالجهد الكبير الذي بذله الشوكاني في تقصيه الأدلة في مختلف المسائل باجتهاد متحرر من التعصب المذهبي ، أو النظرة الضيقة البعيدة عن المقاصد العامة للشريعة ؛ وهذا ما جعله مقبولاً بل ومعتاداً منذ بداية هذا القرن في مختلف الأوساط العلمية والجامعية العربية والإسلامية<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

### ٣ - درُّ السَّحَابَةِ فِي مَنَاقِبِ الْقِرَابَةِ وَالصَّحَابَةِ

لعلَّ كتابَ ( درُّ السَّحَابَةِ فِي مَنَاقِبِ الْقِرَابَةِ وَالصَّحَابَةِ ) آخرُ كتاب وضعه الإمام الشوكاني<sup>(٢)</sup> ، فقد فرغ من تصنيفه في منتصف عام ١٢٤١ هـ / يناير ١٨٢٦ م . وهذا لا يعني توقُّفه عن كتابة الرسائل والمباحث الأخرى بقية السنوات التسع الباقية من عمره التي استمرَّ فيها نشيطاً ، متوثب الفكر ، كثير العمل تديراً وقضاءً .

لم يكن موضوع المناقب والفضائل جديداً بطبيعة الحال ، فهو من أقدم الفنون التي صنَّف فيها العلماء ، وصنَّها المحدثون كُتِبَ الصحاح والسَّنن والمسانيد ونحوها . ولكن الجديد أن الشوكاني جمع في مصنَّف

(١) لمزيد من التفاصيل راجع الدراسة القيمة للدكتور محمد الدسوقي ( جامعة قطر ) وعنوانها « الإمام الشوكاني ، فقيهاً ومحدثاً من خلال كتابه نيل الأوطار » ، ( مجلة مركز بحوث السنة والسيرة / العدد الثاني / قطر ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ص ٤٥٧ - ٥٠٩

(٢) صدر الكتاب محققاً للمؤلف عن نسخة الأصل الوحيدة بقلم المصنَّف الإمام الشوكاني مع دراسة مستفيضة ، عن دار الفكر - دمشق ( ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) في ٨٣٩ صفحة .



واحدٍ ما كان ماثوئاً في عشراتِ المصنّفات ، أو ما كان مصنفاً للبعض من الصحابة دون الآخر لأغراض أو أهداف تعصبية مقيتة فرّقت الأمة بين متشيّع غالٍ لآل البيت ، مُنكرٍ فضلَ عَظماءِ الصحابة أو غامطٍ لحقهم وسابقتهم ، وبين متطرّفٍ في ( نَصْبِه ) لا يرى لآلِ رسولِ الله ﷺ - وهم أهلُ بيته - حقَّ قرابةٍ وحبِّ رسولِ الله لهم . ويبدو واضحاً من المقدمة القصيرة للمؤلف أنه أراد أن يُبيّن للمتعبين من معاصريه وغيرهم أن دليله واضح وجليّ من أحاديثِ سيّد البشر ﷺ وكلامه في « الصّحْب الكرام والآل العظام من المزايا ما تكلّ دونَه الأعلام على العموم والخصوص .. » وأنه أحبّ إيراد طرفٍ منها « لإيقاظٍ من كان غافلاً عنها » من الطرفين ، وإذ يذكر أن ذلك من إيضاح الواضح وتبيين الجليّ يستشهد بعجزِ بيتٍ من قول أبي العلاء<sup>(١)</sup> .

لعلّ له عذراً وأنت تلوم

فعدرُ الإمام - هو لمن يفترض أنه لا خلاف في تلك المزايا والمناقب المشتركة لكلّ الصحابة ، ومنهم أهلُ البيّت الأربعة<sup>(٢)</sup> ، الذين خصّهم الرسول ﷺ بأحاديثٍ تُبين عن حُبّه لهم ، وبأنه « لا يبغضُ عليّاً

(١) من بيت أبي العلاء المعري وصدّره :

لك الله لاتذعر ولياً بغضبه

(٢) هم الذين وردت فيهم الأحاديث الشريفة ( فاطمة ، وعلي ، وابناها الحُسين ،

والحسن ) رضي الله عنهم جميعاً . وقد أضاف المؤلف إليهم مناقب غيرهم من

بناته ﷺ ( زينب ورُقية ) ، وأفرد فصلاً في ( مناقب أزواجه وأقربائه من بني

عبد المطلب ) در السحابة : ٢٦٣ - ٣٥٠

إلا منافق»<sup>(١)</sup> ، وإذا كان ﷺ قد قال عنه - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - « أنتَ مِنِّي وأنا منك»<sup>(٢)</sup> ، وغير ذلك كثير<sup>(٣)</sup> ، فقد قال كذلك في صاحبه الصديق ، وزوجه أم المؤمنين عائشة : « أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ عَائِشَةُ وَمِنْ الرِّجَالِ أَبُوهَا»<sup>(٤)</sup> ، وقال ﷺ عن عَمْرٍ وَعَثَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعن بقية ذَوِي المَنَاقِبِ والسَّوَابِقِ مِنْ صَحَابَتِهِ ﷺ : « مَا تَكَلَّ دُونَهُ الأَقْلَامُ » ، كما ذكر المصنّف .

ومع ذلك وخلال العصور - حتى عصره - ظهرت فرقٌ هدامة وجماعات شعوية أو متعصبة ، بعضها يتستّر بحب آل البيت ، وأخرى ( عثمانية ) استمرّت ترفَعُ قيص ( ذي النورين ) لأجيال وعصور بعد استشهاد « خير القرون » أو مضيهم كما دعاهم خير البشرية ﷺ<sup>(٥)</sup> .

وظهرت كذلك ومن وقت مبكر أهواءٌ سياسيّة ونعراتٌ قبليّة أو عنصريّة جاهليّة نهى الإسلام عنها في نظرة إنسانية متسامية لانظير لها لا من قبل ولا من بعد ، ومن ذلك الحديث الشريف الجامع المانع :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، وَلَا فَضْلَ

(١) الترمذي : ٣٢٧/٤ ؛ مسند أحمد : ٢٠٠/٦

(٢) البخاري ( فتح الباري ) : ٥٧/٧ ، مسلم : ١٠٦/٢/٢

(٣) انظر : در السحابة ١٦٦ - ٢٢٩

(٤) فتح الباري : ٦١/٧ ؛ مسلم : ٩٩/٢/٢

(٥) حديث صحيح أخرجه البخاري ( فتح الباري ) : ٤/٧ ، ومسلم : ١٦٣/٢/٢ في ( باب

فضائل الصّحابة ) ، وانظر : در السحابة : ٩٩

لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ،  
وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ .

وإذ تمثلت تلك النعرات التي استغلها الحكام من أمويين وعبّاسيين في  
صورشتمى ، كالبانيّة والقيسيّة في الأمصار ، بل إلى صراع بين  
آل الرسول ﷺ أنفسهم وبنو عمومتهم ( العلوية والعبّاسية ) إلى غير ذلك  
مما هو معروف ، فقد أظهر المتعصبون في الين نعمة صراع عنصري واجهته  
أو ظاهره التعصب لآل البيت ، وكان يتصدى لمثل هؤلاء - قبل الإمام  
الشوكاني - كبار العلماء والمجاهدين ، وبعضهم ممن له صلة نسب بال  
البيت ، فها هو ذا العلامة ابن الوزير - وهو الهاشمي العريق - قال في سنة  
٨١٦ هـ / ١٤١٣ م وهو في الأربعين من عمره (١) :

العِلْمُ مِيرَاثُ النَّبِيِّ كَذَا أَتَى      فِي النَّصِّ وَالْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَائِثُهُ  
فَإِذَا أَرَدْتَ حَقِيقَةً تَدْرِي لِمَنْ      وَرَائِثُهُ وَعَرَفْتَ مَا مِيرَاثُهُ  
مَا وَرَثَ الْمُخْتَارُ غَيْرَ حَدِيثِهِ      فِينَا فَذَاكَ مَتَاعَةٌ وَأَثَاثُهُ  
فَلَنَا الْحَدِيثُ وَرَاثَةٌ نَبَوِيَّةٌ      وَلِكُلِّ مُحَدِّثٍ بَدْعَةٌ أَحْدَاثُهُ

إن مقدمة المؤلف لكتابه ( درّ السحابة ) رغم اقتضابها الشديد توضح  
قصد المؤلف وغرضه من جمع مناقب أهل البيت والصحابة ، وذلك للرد  
على من كان يحاول التعصب لأبيها وكأنها طرفان . وله في الموضوع  
كتابات أخرى بعضها شعراً ، ومن ذلك ما قاله في ( هاشمي رافضي ) (٢)

(١) ابن الوزير ( محمد بن إبراهيم ) : الروض الباسم : ٧/١

(٢) ديوانه : أسلاك الجواهر : ٢٤٧

يوضح بجلاء هذا الموقف :

- ١- قَالُوا فَلَانَ عَظُمُوا حَقَّةً فَإِنَّهُ مِنْ عُتْرَةِ الْمُصْطَفَى
- ٢- فَقُلْتُ: لِلقُرْبَى مِنَ الْحَقِّ مَا لَا يَعْتَرِيهِ عِنْدَ مِثْلِي خَفَا
- ٣- لَكِنَّ فَلَانَ تَرَبَّتْ كَفُّهُ لِسُنَّةِ الْغَرَاءِ أَبْدَى الْجَفَا
- ٤- وَصَارَ فِي الرَّفْضِ لَهُ مَذْهَبٌ كَانَ بِهِ فِي دِينِهِ مِنْ شَفَا
- ٥- فَبَعْضُهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ يَكُونُ فِي نَهْجِ الْهُدَى مُنْصِفاً
- ٦- لَا تَنْفَعُ الْقُرْبَى إِنْ بِنَا أَبِي دِينَ أَبِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْوَفَا
- ٧- وَكَمْ مِنَ الْأَذْنَيْنِ أَذْنَاهُمْ إِلَى الدُّنْيَا بَعْضُ مَا تَخَلَّفَا
- ٨- فَعَمَّةٌ قَدْ عَمَّه الْخِزْيُ إِذْ عَادَى الَّذِي مَنْ دِينُهُ قَدْ صَفَا<sup>(١)</sup>

☆ ☆ ☆

مصادر در السحابة ومنهجه :

في مقدمة التحقيق الواسعة لمصادر المؤلف في كتابه ( در السحابة )<sup>(٢)</sup> تبين مدى غزارة المادة التي اعتمدها في تصنيفه من كتب الحديث والسيرة والتاريخ . إلا أن اعتماده كذلك على مصنفين متأخرين هما : ( مجمع

(١) يشير إلى أبي لهب عم رسول الله ﷺ ، وقول الشوكاني من المتأخرين يذكر بما سبق أن قاله العلامة الأمير نشوان بن سعيد الحميري ( ت ٥٧٣ هـ / ١١٧٨ م ) حيث قال :

آل النبي هو أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب  
لولا يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاعني أبي لهب!

(٢) راجع مقدمتنا لدر السحابة : ٣١ - ٩٣

الزوائد ومنبع الفوائد ) للحافظِ الهيثمي ( ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م )<sup>(١)</sup> ،  
و ( كَنَزِ الْعَمَالِ ) للعلامة علاء الدين الهندي ( ت ٩٧٥ هـ /  
١٥٦٧ م )<sup>(١)</sup> ، قد جَرَّه للوقوع فيما كان قد نبَّه عليه من نقل غير المختصين  
بعلم الحديث بعض الأحاديث الضعيفة أو ما دُونَهَا<sup>(٢)</sup> . ومع ذلك فغايةُ  
المؤلف كانت جمع مناقب قرابة رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله  
عليهم جميعاً في مؤلف واحد مصادره ومادته كتب الحديث الشريف  
ومظانته ، دونما تعرُّضٍ إلى تاريخ أو حوادث إلا بقدر ما وَرَدَ منها عرضاً  
في المناقب . وليس ثمة من شكَّ - عند العلماء - في أن بعض الإضافات  
والأحاديث الضعيفة بل وأحياناً الموضوعة قد دسَّت على بعض المناقبِ  
كغيرها من المواضيع التي كُذِبَ فيها على رسول الله ﷺ لأهدافٍ وأغراضٍ  
شَتَّى ، وهو ما انبرى لدخضها وتحصيلها علماء مدرسة « أهل الحديث »  
بعلومها الواسعة وأساليبها الدقيقة في معرفة نوع الحديث ودرجته ؛  
وصحَّته ، وحسنه ، وضعفه ، وكان الإمام المؤلف من آخر كبار  
علمائها<sup>(٣)</sup> .

لقد أدار المؤلف كتابه هذا على خمسة أبواب بعد المقدمة بعضها فيه  
فصول ، وذلك على النحو التالي :

الباب الأول : في المناقب العامة لهم جميعاً .

(١) راجع ترجمتها في مقدمة ( در السحابة ) .

(٢) در السحابة : ١٩ - ٢٠ .

(٣) راجع : مقدمة در السحابة : ١٦ - ١٧ وما تقدم في هذا الفصل .

البابُ الثاني : في مناقبِ العَشْرَةِ المبشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ .  
البابُ الثالث : في مناقبِ أَهْلِ الْبَيْتِ عُمُومًا وَخُصُوصًا ( ذَكَورَهُمْ  
وَإِنَاثَهُمْ ) ، وفيه ثلاثة فصول .

البابُ الرابع : في مناقبِ أَفْرَادِهِمْ غَيْرِ الْعَشْرَةِ - وَغَيْرِ الزَّوْجَاتِ  
وَالْقَرَابَةِ - ( وَهُوَ أَطْوَلُ الْأَبْوَابِ ) فَقَدْ حَوَى مَنَاقِبَ ( ١٢١ ) صَحَابِيًّا مِنْ  
الرِّجَالِ ، وَ ( ٢٢ ) مِنَ النِّسَاءِ الصَّحَابِيَّاتِ .

البابُ الخامس : في مناقبِ التَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَمُومِ  
وَالْخُصُوصِ ، مَفْرَدًا لِذَلِكَ فَصَلِينَ :

الأول : في مناقبِ التَّابِعِينَ .

والثاني : في فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وهكذا أورد المؤلف مناقبَ أو فضائل ( ١٨٤ )<sup>(١)</sup> لأولئك الآل  
والأصحاب العظام ، مضيفاً بذلك - إلى أعماله الجليلة الأخرى - جَهْدًا  
جَدِيدًا بِالتَّمَعُّنِ وَالدَّرْسِ ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الأَهْمِيَّةِ الْمُنَاقِبِيَّةِ فِي حَدِّ  
ذَاتِهَا ، فَالْكِتَابُ يُعْطِي صُورَةً مُتَكَامِلَةً عَنْ أولئك الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ  
كَانُوا أَقْرَبَاءَ أَوْ مَقْرَّبِينَ مِنَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ  
لِلْمُؤَرِّخِينَ<sup>(٢)</sup> .

☆ ☆ ☆

(١) قام المحقق - بوضع تراجم ضافية لكل واحد منهم في الملحق الأول ( ص : ٥٩١ -

٧٤٩ ) بالإضافة إلى نحو ٥٠٠ ترجمة لرجال الحديث ورواة سنده وكل الأعلام الواردة

في متن الكتاب ( الملحق الثاني ) : ٧٥٠ - ٨٢١

(٢) مقدمة التحقيق : ١٦

#### ٤ - مُصَنَّفَاتٍ وَشُرُوحٍ حَدِيثِيَّةٍ :

بتجاوُزِ عَمَلٍ كَبِيرٍ يَقَعُ فِي خَمْسِ مَجْلَدَاتٍ تَحْتَوِي فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشُّوكَانِيِّ وَتَضُمُّ عَشْرَاتٍ مِنَ الرَّسَائِلِ وَالْبَحُوثِ الْمُخْتَلِفَةِ<sup>(١)</sup> الَّتِي تَعْتَمِدُ فِي مَادَّتِهَا الْأَسَاسِيَّةَ عَلَى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ كغَيْرِهَا مِنَ الرَّسَائِلِ وَالْمَفْرَدَاتِ الَّتِي يَطُولُ بِنَا الْبَحْثِ لَو تَطَرَّقْنَا إِلَيْهَا ، أَقُولُ بِتَجَاوُزِ هَذَا وَمَا شَاكَلَهُ فَإِنَّا نَخْتِمُ هَذَا الْفَصْلَ بِالْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ كُتُبِ وَشُرُوحِ أُخْرَى يَجْدُرُ التَّنْوِيهِ بِهَا .

#### تُحْفَةُ الذَّاكِرِينَ :

وَمِنْ ذَلِكَ شَرْحُ الشُّوكَانِيِّ ( تُحْفَةُ الذَّاكِرِينَ ) عَلَى مِثْنِ ( الْحِصْنِ الْحَصِينِ ) لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ ( ت ٨٣٣ هـ / ١٤٢٩ م )<sup>(٢)</sup> ، الْمَشْهُورِ فِي مُخْتَلَفِ الْأَوْسَاطِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِتَعَلُّقِهِ بِالِدُّعَاءِ وَأَدَابِهِ ، أَمَا كِنَهُ وَمَوَاقِيْتَهُ ، فَضَائِلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالتَّعَبُّدِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالصَّلَوَاتِ وَالتَّوَافِلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْمَوْضُوعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ . لَقَدْ قَدَّرْتُ لِتَحْفَةِ الْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ - كَسَائِرِ كُتُبِهِ - الْقَبُولَ وَسَعَةَ

(١) أَسْمَاهَا ( الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ مِنَ فَتَاوَى الشُّوكَانِيِّ ) ، وَمِنْهَا نَسَخَةٌ بِخَطِّ الْمَوْلَفِ فِي مَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ، وَيَسْتَدُلُّ مِنْ إِحْدَى الرَّسَائِلِ - قَبْلَ الْأَخِيرَةِ - فِي الْمَجْلَدِ الْخَامِسِ أَنَّهُ فَرَّغَ مِنْهَا - كَمَا ذَكَرَ بِخَطِّهِ - « فِي الثَّلَاثِ الْأَوْسَطِ مِنْ لَيْلَةِ الرَّبِيعِ [ الْأَرْبَعَاءِ ] إِحْدَى لَيْالِي شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ ١٢١٤ هـ » ( يُولْيُو / تَمُوز ١٧٩٩ م ) ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ تِلْكَ الْمَجْلَدَاتِ وَبَحُوثَهَا كَانَتْ مِنْ أَعْمَالِهِ الَّتِي أَنْجَزَهَا وَهُوَ فِي الْعَقْدِ الرَّابِعِ مِنْ عَمْرِهِ ، وَمِنْهُ نَسَخَةٌ فِي حَيْدَرَأَبَادِ بَالِهِنْدِ ( انظُر : بَرُوكْمَانِ GAL , SI , 819 ) .

(٢) انظُر تَرْجُمَةَ الشُّوكَانِيِّ لَهُ فِي ( الْبَدْرِ الطَّالِعِ ) : ٢٥٧/٢ - ٢٥٩ .

الانتشار<sup>(١)</sup> ، وقد زاد في أهميتها الشرح الواسع لها والمتعمق الذي قام به أحد أبرز علماء الجيل الثاني من مدرسة الشوكاني القاضي العلامة يحيى بن محمد الإرياني ( ١٢٩٩ - ١٣٦٢ هـ / ١٨٨٢ - ١٩٤٣ م ) ، وكان من حسن حظ علوم السنة النبوية والثقافة العربية الإسلامية أن يتوفر للتُّحفة وشرحها الحديث جهد عالمٍ معاصرٍ كبيرٍ ، فنشرها محققةً في مجلد ثين عام ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م<sup>(٢)</sup> .

☆ ☆ ☆

قَطْرُ الْوَلِيِّ عَلَى حَدِيثِ الْوَلِيِّ :

( وَايَةُ اللَّهِ وَالطَّرِيقُ إِلَيْهَا ) :

من مصنفات الإمام الشوكاني المتميزة كتابان بُني كلُّ واحدٍ منها على حديثٍ قُدسيٍّ شريفٍ واحدٍ ، استلهم المؤلف موضوعَ شرحه النفيس منه .

أما الأول : فهو كتابه ( قَطْرُ الْوَلِيِّ عَلَى حَدِيثِ الْوَلِيِّ ) الذي اختار محققه<sup>(٣)</sup> عنواناً مستفاداً من المعنى اللغوي للولي الذي هو ضد العدو ،

(١) قام المؤرخ البيهقي المرحوم محمد بن محمد زبارة بنشر ( تحفة الذاكرين ) للمرة الأولى في القاهرة ( ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م ) ، وصدرت بعد ذلك في طبعات عديدة لعل آخرها ( الرابعة ) الصادرة في القاهرة عام ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

(٢) هو القاضي ، العلامة ، السياسي ، الرئيس ، الشاعر الأديب عبد الرحمن بن يحيى الإرياني ( نجل صاحب الشرح ) ، الذي حقق ونشر أيضاً للإمام الشوكاني رسالة ( صدرت عن دار الفكر ضمن رسائل في الموضوع ) ، كما نشر محققاً كتاب العلامة المقبل ( الأبحاث المسددة في فنون متعددة ) جميعها عن دار الفكر بدمشق .

(٣) هو الأستاذ الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال الذي نال به درجة الماجستير في الفلسفة =



وكذا ( الولاية ) التي أصلها المحبة والتقرب<sup>(١)</sup> ، فنشره بعنوان ( ولاية الله والطريق إليها ) .

إن هذا الكتاب لا يبرز علو كعب الإمام المؤلف في علم الحديث فحسب ، بل يظهر تضلعه في مختلف جوانب المعرفة وذلك في تناوله وتقاشه لموضوع شائك متعلق بأصول العقيدة ، والإيمان . وفيه آراء ومجادلات صوفية وفلسفية متعددة ، بين شطحات الصوفية وآراء الاتحادية ، إلى اجتهادات العلماء وأقوال الفقهاء ، باثاً فيه آراءه الخاصة في كل ذلك . وحتى يتسنى فهم إطار الكتاب والإشارة إلى بعض الجوانب فيه نثبت نص الحديث القدسي كما نقله المؤلف عن البخاري<sup>(٢)</sup> في مستهل كتابه :

« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه . وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ،

= الإسلامية من جامعة القاهرة ، وصدر في نشرة محققة ممتازة عن ( دار الكتب الحديثة ، القاهرة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م ) . وقد نشر بعد ذلك ( ١٩٧٥ م ) رسالة ( أمناء الشريعة ) للشوكاني أيضاً .

(١) ولاية الله : ٦٢

(٢) فتح الباري : ٢٩٢/١١ - ٢٩٨ ( ط الأولى ) ، وراجع ( ولاية الله ) : ٢١٩ وحاشية : ٣ للمحقق في الاختلاف السير في بعض الألفاظ كما في مصادر أخرى .

ويدهُ التي يَبْطِشُ بها ، ورجلُهُ التي يَمْشِي بها ، وإن سألني لأعْطِيَنَّهُ ،  
ولئن اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ ، وما تردَّدتُ عن شيءٍ أنا فاعِلُهُ ترددي عن نفسِ  
المؤمن ، يكره الموتَ وأنا أكره مساءته »<sup>(١)</sup> .

وبدايةً يُلَفِّتُ المؤلِّفُ النظرَ في مقدِّمتهِ إلى أن أحداً من السابقين لم  
يَقُمْ بشرحِ هذا الحديثِ العَظيمِ والجليلِ بما يستحقُّه ، فأطولُ شرحٍ له لم  
يتجاوزُ ثلاثَ ورقاتٍ . كما هو في أكملِ شرحٍ لصحيحِ البخاري ( فتح  
الباري ) لابنِ حَجَرَ<sup>(٢)</sup> . وإذ يؤكدُ أهميةَ أفرادِ مؤلِّفٍ لشرحهِ يشيرُ  
مطمئناً إلى صحَّةِ إسنادهِ الحديثِ ، وذلك « بدفعِ أكبرِ الأئمةِ من تعرُّضٍ  
للكلامِ على شيءٍ مما فيها [ أي صحيحي البخاري ومسلم ] ، فالكلامُ على  
إسنادهِ بعد هذا ، لا يأتي بفائدةٍ يعتدُّ بها ، فكلُّ روايتهِ جازوا  
القنطرة .. »<sup>(٣)</sup> .



فرغَ الشوكاني من مؤلِّفه ( قَطْرِ الولي ) ( أو ) ولايةِ الله والطريق  
إليها ) يومَ الاثنينِ سابعِ شهرِ ذي القعدةِ سنة ١٢٣٥ هـ / ١٤ أغسطس ،  
أب ١٨٢٠ م في الغالب ، وليس عام ١٢٣٩ هـ / ١٨٢٤ م كما ذكر  
المحقِّق<sup>(٣)</sup> ، لقد جاء نصُّ المتنِ في طبعةِ التحقيقِ في ٣٠٧ صفحةٍ مرتباً في

(١) مختصر صحيح البخاري ( التجريد الصريح ) المشهور بمختصر الزبيدي : كتاب

الرفاق الحديث : ٢٠٢٣ ، ص : ٦٩٢

(٢) ولاية الله : ٢١٨ ، وانظر فتح الباري : ٢٩٢/١١ - ٢٩٨

(٣) لعل وهماً بين رقم ٩ و ٥ قد أشكل على المحقق الكريم ، فبالعودة إلى خطِّ المؤلِّفِ في =

أربعة فصول يضاف إليها ٢١٧ صفحة هي دراسة المحقق ومقدمته .

وقد نهج المحقق في دراسته نفس تبويب المتن ، مضيفاً فضلاً أخيراً ( الخامس ) ، فيسر للقارئ سهولة المتابعة والمقارنة ، وبشكل خاص استخلاص رأي المؤلف . فبعد الفصل الأول الخاص ( بن هو الولي ) في اللغة وعند جمهور المسلمين ، وعرض نقاش المؤلف لمفهوم الولاية عند غلاة الصوفية ، وصلة ذلك بمفهوم الإمامة عند غلاة الشيعة ، ثم مفهومها عند ابن عربي ( ت ٥٤٣ هـ / ١١٤٨ م ) ، وهو مفهوم مركّب عنده من التصوف والتشيع والفلسفة ، يعقد المحقق في الفصل الثاني مقارنة بين آراء ابن تيمية والمؤلف حول شخصيات الأولياء وأصنافهم . ويتضح رأي المؤلف جلياً في الفصل الثالث ( الطريق إلى ولاية الله ) حيث يرى أن ذلك عن طريق الإيمان بالله ، وأداء الفرائض ، والتقرب بالنوافل ، والصيام ؛ في حين يرى الصوفية أن ذلك عن طريق الزهد ، والترهب ، والخلوة ، أو العزلة ، وكذلك السماع والطرب ، إلى غير ذلك من اتجاه سلبيّ وبعيد عن المجتمع وتكوين الأسرة والمشاركة في الحياة العامة المنتجة .

لقد حشد المؤلف - على عادته - مادةً غزيرةً من الأدلة الحديثة

---

= الأصل ومقارنة بداية شهر ذي القعدة في السنتين وجدت أن الغالب هو ما اخترته فلعله الأصح ، خاصة وبلي هذا الكتاب مباشرة شرحه ( نثر الجواهر ) الذي فرغ منه في مطلع عام ١٢٤٠ م ، وهذا غير معقول ( وراجع آخر الفقرة المتعلقة بكتابه نثر الجواهر ) .

والنصيّة مناقشاً وناقضاً ، مُجتهداً ومرجعاً ما يراه من أنّ الطريقَ إلى ولايةِ الله ، هو الطريق الذي رسمه القرآن الكريم ، وجاءتُ به السُّنة الصحيحة ؛ وبهذا ساهم المؤلف مع من سَبَقَهُ من أمثاله من العلماء الكبار في « كَشَفِ هذا الطَّرِيقِ وتمهيدِهِ ، لمن لم يَسْتَطِيعْ وحده تبيينَ معالمِهِ ، وَسَطَ هذه الأدغالِ وتلك البِدَعِ التي حاول بها هؤلاء الصُّوفية ومن نحوهم من الفلاسفة ، أن يطمسوا تلك المعالم » ، كما ذهب إلى هذا - بحق - الدكتور هلال في دراسته<sup>(١)</sup> ، كما أنّ المؤلف لم يترك مناسبة متصلة في الموضوع بالتقليد والمقلّدين إلاّ انتهزها حاملاً عليهم مذكراً بما قاله في كتبه وأشرنا إليه في أماكن أخرى<sup>(٢)</sup> .

☆ ☆ ☆

نثر الجَوْهَرِ على حديثِ أَبِي ذَرٍّ :

أمّا الكتابُ الآخرُ للإمام الشُّوكاني الذي صَنَفَهُ بعد ( القطر ) وعلى نَهْجِهِ فهو شرح ثمين لا يزال مخطوطاً لِلْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الْمُسْنَدِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : « فَمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَنَّهُ قال : يا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فلا تَظالَمُوا ... »<sup>(٣)</sup> .

والحديث طويل جليل ، متعلق بأمرٍ إلهي هو في جَوْهَرِ تعاليم

(١) د . هلال ( إبراهيم ) : ولاية الله والطريق إليها : ٢٠٠

(٢) الشوكاني : ولاية الله : ٣٣٠ - ٣٤٣ ؛ وقارن أدب الطلب : ١٢٤ ؛ وديوانه : ٧٥ - ٧٩

(٣) نصّه في صحيح مسلم ( باب تحريم الظلم ) : ١٨٤/٢/٢ ؛ مسند أحمد : ١٦٠/٥

الإسلام من تحريم الظلم ووجوب العدل ، وهو ما دَفَع بالإمام الشوكاني - كما نوه في المقدمة - إلى القيام بشرحه خاصة وأنه لم يقف « على شرح أو كلام عليه لأحد من العلماء ، باستثناء ، ما ذكره النووي في شرحه لمسلم ، وجملة ما شرحه به نحو نصف ورقة »<sup>(١)</sup> . ومن الواضح أن المؤلف لم يطلع على رسالة صغيرة لابن تيمية ( طبعت حديثاً ) شرح فيها الحديث شرحاً قارنته عند تحقيقي ( لنثر الجواهر )<sup>(٢)</sup> ، فوجدت ثمة farkاً كبيراً من حيث التناول والمنهج ، بالإضافة إلى أن رسالة ابن تيمية صغيرة اقتصر فيها على الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتعلقة بتحريم الظلم ، والداعية للعدالة والهداية وبقية المعاني السامية الأخرى الواردة في الحديث ، وهذا جانب من الجوانب التي تعمق فيها الشوكاني أيضاً دونما اطلاع على تلك الرسالة .

لقد فرغ المؤلف من تأليف ( نثر الجواهر ) في شهر المحرم سنة ١٢٤٠ هـ / أغسطس أو مطلع سبتمبر ١٨٢٤ م ، وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه أن الغالب في فراغه من تأليف كتابه السابق ( قطر الولي ) أو ( ولاية الله والطريق إليها ) كان في ذي القعدة عام ١٢٣٥ هـ ، وليس عام ١٢٣٩ هـ ، لأنه لا يعقل مع كثرة مشاغله وكتابات الأخرى أن يضع الآخر في نحو شهرين ، إلا أن يكون بالفعل قد وضعها معاً بين عامي ١٢٣٥

(١) الورقة الأولى من مخطوط نثر الجواهر ، أما شرح الإمام النووي ( ت ٦٧٦ هـ /

١٢٧٧ م ) ، فقد ضمته المؤلف وهو كما ذكر - نصف ورقة - هي في المطبوع ثلاث

صفحات : ١٣١/١٦ - ١٣٤

(٢) الكتاب قيد الطبع والأمل صدوره قريباً .

و ١٢٤٠ هـ . وفرغ من النسخ النهائي للأول في عام ٣٩ والآخر في العام التالي ، وهذا يتفق مع ما سبق أن ذكرنا أنه فرغ من كتابيه الفقهيين الكبيرين ( إرشاد الفحول ) و ( السَّيْلُ الجرار ) سنة ١٢٣٥ هـ / ١٨٢٠ م ، كما نقلنا ذلك عنه<sup>(١)</sup> ، ويكون بعد ذلك العام قد شرع في ذينك الشرحين لأن فكرتها واحدة تعتمد على تناوُل حديث شريف في موضوع جليل وجد فيه الشوكاني ضالته المنشودة فقام بشرحها .

☆ ☆ ☆

---

(١) راجع ( ص ٢٦٢ والهامشية ( ٢ ) منها ) فيما تقدم .



## القِسمُ الرَّابِعُ

### الشوكاني مُفسِّراً

- ١ - المفسِّرونَ اليمينونَ قبلَ عَصْرِ الشوكاني .
- ٢ - كشافُ الزَّمَخْشَرِيِّ وأثرُه في المدرسة اليمينية للتفسير .
- ٣ - تفسيرُ البَيْضَاوِيِّ .
- ٤ - التفسيرُ في عَصْرِ الشوكاني .
- ٥ - فَتْحُ القَدِيرِ .

عَصَى أَبُو العَالَمِ وَهُوَ الَّذِي      مِنْ طِينَةِ صَوْرَةَ اللهُ  
وَأَسْجَدَ الأَمْلَاقَ مِنْ أَجْلِهِ      وَصَيَّرَ الجَنَّةَ مَأْوَاهُ  
أَغْوَاهُ إبْلِيسُ فَمَنْ ذَا أَنَا إِلا      مَسْكِينٌ إِذَا إبْلِيسُ أَغْوَاهُ!

( الشوكاني : فَتْحُ القَدِيرِ : ٢٩٠/٢ ، وديوانه : ٢٥٩ )





## الشوكاني مفسراً

تعدُّ أطروحةَ المرحوم الشيخ الدكتور محمد حسين الذهبي<sup>(١)</sup> « التفسير والمفسرون » من الدراسات الحديثة الرائدة في ميدانها . وفيها خصَّ المؤلفُ الزيديةَ وتفسيرَ علماء اليمنِ بفصلٍ مفيدٍ من تلك الدراسة ، مُنبهاً إلى أنَّ المصادرَ المتوفرةَ - حينذاك - كانتُ عزيزةً نادرةً لم يجدُ منها سوى كتابين من تفاسير اليمن ، أحدهما تفسيرُ الإمام الشوكاني « فتح القدير » الذي كان قد نُشر في القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م . وهكذا لم يكن للذهبي من بدِّ لاستكمال بعضِ المعطيات المتعلقة بذلك الفصل من دراسته من التوجُّه لمقابلةِ الوفدِ اليمني الذي حَضَرَ إلى القاهرة للمشاركة في أول اجتماع لتأسيس الجامعة العربية ، ربيع عام ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م . ويذكر لنا كيف أنه استقى تلك المعطيات اعتماداً على معارف أحد أعضاء الوفد العلامة ، السياسي المغفور له القاضي محمد بن عبد الله العمري<sup>(٢)</sup> ، مُضيفاً ما عنَّ له من آراء ومراجعاتٍ على مُصنَّف « فتح القدير »<sup>(٣)</sup> .

لقد مَضَى ما يُنِيف على أربعة عقودٍ على دراسة المرحوم الدكتور

(١) كان وزيراً للأوقاف المصرية ، وقد خطفه المتطرفون من جهلاء جماعة « التكفير

والهجرة » في القاهرة ، ومات شهيداً على أيديهم الأتمة في صيف ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٧ م .

(٢) هو أكبر إخوة الكاتب ، وقد استشهد مع آخرين في حادث تحطم طائرة روسية على

مقربة من موسكو في ١٨ صفر عام ١٣٨٠ هـ / ١١ أغسطس ( آب ) ١٩٦٠ م ، وهو في

طريقه على رأس وفد يمنيٍّ إلى الاتحاد السوفيتي والصين .

(٣) كتابه « التفسير والمفسرون » القاهرة ١٣٧٦ هـ / ١٩٧٦ م ( ط ٢ ) : ٢٨٠/٢ - ٢٩٩

الذهبي ، ولم يحط مبلغ علمي أن أحداً قد عاد فتناول الموضوع محيطاً  
بجوانبه كلها ، باستثناء دراسةٍ قدمها فاضل سعودي متحدر من أصلٍ  
يمني<sup>(١)</sup> لنيل درجة الدكتوراة عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م في ( كلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية ) بمكة المكرمة ، حول تفسير الإمام الشوكاني ، الذي  
سيأتي تناوله ، بعد إمامه بما لم يكن متيسراً للمرحوم العلامة الذهبي ،  
وما لم يتطرق إليه - أيضاً - الفاضل السعودي الدكتور الغاري ، وذلك  
كخلفية تاريخية ومعرفية لمدرسة التفسير اليمنية حتى عصر الشوكاني .



#### ١ - المفسرون اليمنيون قبل عصر الشوكاني :

كان لإسهام علماء اليمن المبكر في التفسير وعلوم القرآن الكريم أثره  
في مصنفات المفسرين في القرن الثاني والثالث للهجرة . فمن تلك المادة  
التي كان مصدرها كعب الأخبار الحميري اليمني الذي أسلم أيام الفاروق  
عمر بن الخطاب ، وتوفي سنة ٣٢ هـ / ٦٥٢ م ، إلى تفسير وروايات  
وهب بن منبّه الأبنواوي الصنعاني ( ت ١١٤ هـ / ٧٨٢ م ) المشهور  
بإقحامه الكثير من الإسرائيليات وقصص الأنبياء من فيض علمه الغزير  
وخياله الجامح<sup>(١)</sup> ، وعنه نقل كثيرون أمثال ابن قتيبة في ( عيون

(١) هو الشيخ الأستاذ الدكتور محمد حسن الغاري ، وقد طبعت دراسته المفيدة بعنوان :

( الإمام الشوكاني مفسراً ) عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م .

(٢) انظر عنه وترجمته في ( تاريخ مدينة صنعاء ) - ط ٢ - ( ص : ٦٤٩ ) .

الأخبار ) حتى الإمام الغزالي ( ت ٥٠٥ هـ / ١١١١ م ) في ( إحياء علوم الدين )<sup>(١)</sup> وغيرها .

أما تفسير مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الْمُتَوَفَّى بصنعاء ( ١٥٣ هـ / ٧٧٠ م )<sup>(٢)</sup> فقد ضَمَّنَهُ الطَّبْرِي ( ت ٣١١ هـ / ٩٢٣ م ) كَلَّمَهُ فِي تَفْسِيرِهِ ، كما فعل أيضاً بتفسير تلميذ مَعْمَرِ عَلَامَةَ الْيَمَنِ ومحدثها الكبير في عَصْرِهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيُّ الْحِمِّيَرِيُّ ( ت ٢١١ هـ / ٨٧٦ م )<sup>(٣)</sup> ، برواية الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْجَعْدِ ( ت ٢٦٣ هـ / ٨٧٦ م ) كما لاحظ ذلك الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ<sup>(٤)</sup> .

إنَّ عدداً من كُتُبِ التَّفْسِيرِ المِنِّيَّةِ المتأثرة بمختلف المدارس والمناهج الإسلامية في التفسير<sup>(٥)</sup> التي ظهرت في القرنين الرابع والخامس لا بد أن المفقود منها قد ضَمَّنَ على نحو من الأنحاء تفاسير لم تصلنا كاملةً لأعلام القرنين التاليين ، كتفسير العلامة الكبير الأمير القاضي نَشْوَانِ بْنِ سَعِيدِ الْحِمِّيَرِيِّ ( ت ٥٧٣ هـ / ١١٧٨ م ) الذي أسماه ( التَّيَّيَانُ فِي تَفْسِيرِ

(١) بروكلمان : الترجمة العربية : ٢٥٢/١

(٢) من تفسيره نسخة بتركية وأخرى في دار الكتب المصرية (راجع بروكلمان :

GAL , S , I , 333 ) ، وانظر ترجمته في ( تاريخ مدينة صنعاء ) - ط ٣ - ( ص : ٦٤١ ) .

(٣) انظر ترجمته ومصادرها في ( تاريخ صنعاء ) ، ص : ٦٠٩

(٤) سيزكين : GAL , I , 99

(٥) انظر في الموضوع : مناهج في التفسير : د . الحويني ( مصطفى الصاوي ) :

الاتجاهات الفكرية في التفسير : د . زغلول ( الشحات السيد ) : التفسير

والمفسرون : الدكتور الذهبي وراجع بروكلمان وسيزكين .

القرآن) (١) وتفسير الإمام الشاعر عبد الله بن حمزة ( ت ٦١٤ هـ / ١٢١٧ م ) الذي يذكره الإمام الشوكاني من بين مروياته (٢) . أما العالم عبد الله بن أبي النجم ( ت ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م ) تلميذ العلامة المعتزلي اليميني المشهور القاضي جعفر بن عبد السلام فقد صنّف ( التبيان في النسخ والمُسخ في القرآن ) وتوجد منه نسخة ، بيد أن تفسير معاصره علي بن البناء الصّباحي ( ت ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م ) ( المنهج القويم في تفسير القرآن العظيم ) وهو في أربع مجلدات لا يُعرف عنه إلا أنه وُضِعَ على قواعد الزيدية (٣) ، والأمر كذلك مع ( البيان في التفسير ) لأحد كبار علماء الزيدية المعاصرين عطية بن محيي الدين النجرائي الصّعدي ( ت ٦٦٥ هـ / ١٢٦٧ م ) الذي وقفَ عليه المؤرّخ العلامة يحيى بن الحسين ( ت بعد ١١٠٠ هـ / ١٦٨٨ م ) ووصفه بأنه « كتابٌ جليل جمع فيه من علوم التفسير الموافقة لقواعد الزيدية في العدل والتوحيد .. » (٤) ولعلّ هذا يعني منهجاً وسطاً أو انتقائياً لما التقى فيه الزيدية والمعتزلة من آراء حول الأصول الخمسة الأخيرة ، وسيكون من المفيد جداً للباحثين المختصين - فيما لو عُثِرَ عليه - مقارنته مع كتاب ( البرهان في تفسير غريب القرآن ) للإمام العالم الناصر أبي الفتح الديلمي الذي هزمه وقتله الملك علي بن محمد الصليحي عام ٤٤٤ هـ / ١٠٥٢ م لأن في ( البيان )

(١) بروكلمان : GAL, I, 300, S, I, 527-8 ؛ الشوكاني : إتحاف الأكاير : ٢٧ ؛ مصادر

الجيشي : ١٦ ؛ مصادر العمري : ٤١

(٢) الشوكاني : إتحاف الأكاير : ٢٢ ؛ مصادر العمري : ١٥١ - ١٥٩

(٣) مصادر الجيشي : ١٧

تقولات كثيرة عن ( البرهان ) كما يذكر أيضاً يحيى بن الحسين ، ومن ( البرهان ) توجد أكثر من نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء<sup>(١)</sup> .  
 وإنه لمن حسن حظ الثقافة العربية الإسلامية ومدرسه التفسير في اليمن أن حفظت مكتبة الجامع الكبير بصنعاء ومكتبة ( الأميروزيانا ) في نابولي ومكتبات أخرى<sup>(٢)</sup> عدة نسخ من مصنفات أكثر من أربعة مفسرين يمينيين من أعلام القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي ؛ أولهم الأعمم الأنسي ( توفي نحو ٧٧٣ هـ / ١٣٧١ م )<sup>(٣)</sup> والثاني الحسن النحوي ( ت ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ م )<sup>(٤)</sup> ثم معاصره والمتوفى بعده بعامين معييض بن مفلح ( ت ٧٩٣ هـ / ١٣٩١ م )<sup>(٥)</sup> ونذكر أخيراً فقيه الحنفية الكبير أبا بكر بن علي الحداد المتوفى ببلدته زبيد على رأس القرن الثامن ( ٨٠٠ هـ / ١٣٩٧ م ) الذي اشتهر تفسيره ( كشف التنزيل في تحقيق التأويل ) بين طلاب العلم في عصر الشوكاني<sup>(٦)</sup> .

☆ ☆ ☆

## ٢ - كشاف الزمخشري وأثره في المدرسة اليمنية :

تلقف المفسرون والعلماء ( الكشاف عن حقائق التنزيل ) للزمخشري

- (١) يورد الأستاذ الحبشي في مصادره ( ص : ٥٣١ ) رقم نسختين هما ( ٨١ و ٢٤٧ تفسير ) .
- (٢) انظر : مصادر الحبشي : ٢٠ - ٢١
- (٣) زبارة : نشر العرف ٨٣٥/١ ؛ الذهبي ( الدكتور محمد ) : التفسير والمفسرون : ٢٨٣/٢ ( وقد ورد اسمه عنده الأضمر ولعله خطأ مطبعي ) .
- (٤) مصادر العمري : ١٨٤ ؛ مصادر الحبشي : ٢٠
- (٥) مصادر الحبشي : ٢٠ - ٢١
- (٦) الشوكاني : البدر الطالع : ١٦٦/١

( ت ٦٢٢ هـ / ١٠٢٥ م ) باهتمامٍ خاصٍ في اليمن ، لميولِ مؤلفه الاعتزالية وصِلَتِهَا بِالزَّيْدِيَّةِ ، لِهَذَا نَجِدُ أَثْرَهُ وَاضِحاً فِي عِدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ ، حَتَّى تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الشُّوْكَانِيِّ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ آرَاءٌ وَبَعْضُ الْخِلَافَاتِ جَاءَ بِهَا الشُّوْكَانِيُّ كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا .

لَقَدْ تَنَاوَلَ عِدَّةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْيَمِينِيِّينَ ( الْكَشَّافُ ) بِالشَّرْحِ أَوْ الْاِخْتِصَارِ ؛ كَمَا قَامَ آخَرُونَ بِالتَّأْلِيفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ التَّفْسِيرِ الْمُخْتَلِفَةِ مَعَهُ . فَمِنْ الْأَوَّلِينَ شَرْحُ الْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي ( ت ٨١٠ هـ / ١٤٠٧ م )<sup>(١)</sup> وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ( ت ٨٢٧ هـ / ١٤٣٣ م ) الَّذِي قَامَ بِاِخْتِصَارِ الْكَشَّافِ ، وَهُوَ أَيْضاً ( التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ ) فِي ثَمَانِ مُجَلَّدَاتٍ<sup>(٢)</sup> . أَمَّا تَلْمِيذُهُ الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ الَّذِي اخْتَلَفَ مَعَ شَيْخِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِكِتَابِهِ الْمَشْهُورِ ( الْعَوَاصِمُ وَالْقَوَاصِمُ ) ، فَلَهُ كَذَلِكَ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ ذَكَرَهُ الْمُؤَرِّخُ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ وَلَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهَنَّا فِي رِسَائِلٍ وَأَبْحَاثٍ تَفْسِيرِيَّةٍ لَهُ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَغَيْرِهَا لَا تَزَالُ مَخْطُوطَةٌ مَحْفُوظَةٌ<sup>(٣)</sup> .

غَيْرَ أَنْ أَشْهَرَ تَفْسِيرٍ لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَأَكْثَرَهَا إِعْجَاباً بِتَفْسِيرِ الزَّمْخَشَرِيِّ وَتَقْدِيرِهَا لَهُ هُوَ ( الثَّمَرَاتُ الْيَانِعَةُ وَالْأَحْكَامُ الْوَاضِحَةُ

(١) بروكلمان : GAL, S, II, 242

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ١٨٥/١ ، ومن ( تجريده للكشاف ) توجد نسخة بمكتبة الجامع الكبير ( راجع مصادر الحبشي : ٢٢ ) .

(٣) مصادر الحبشي : ٢٢ - ٢٣ ؛ ١١٩ ؛ وعن خلفه مع شيخه انظر : البدر الطالع : ١٨٥/١

القاطِعة ) لأحدِ أكبر علماء الزيدية في القرن التاسع شمس الدين يوسف بن أحمد الثلاثي ( ت ٨٣٢ هـ / ١٤٢٩ م )<sup>(١)</sup> والكتاب في ثلاث مجلدات كبار ، وقد تيسر للمرحوم العلامة الدكتور الذهبي الاطلاع على إحدى نسخهِ الكاملة بدار الكتب المصرية ، فترجمَ لصاحبهِ وعرفَ بالتفسير ، ثم ذكر في مسلكه في أحكام القرآن : « أنه يتردُّ أقوال السلف والخلف في المسألة ، فيعرض لما ورد عن الصحابة والتابعين ، ويعرض لمذهب الشافعية والحنفية ، والمالكية ، والظاهرية ، والإمامية وغيرهم من فقهاء المذاهب ، ذاكراً لكل مذهبٍ دليله ومستنده في الغالب ، كما يذكرُ بعناية خاصة مذهبَ الزيدية واختلاف علمائهم في المسألة التي يعرض لها ، مع الإفاضة في بيان أدلتهم التي استندوا إليها ، والردّ على من يخالفهم فيما يذهبون إليه ، كل هذا بدون أن تلحظ على الرجل شيئاً من القدح في مخالفته ، كما يفعل غيره ممن سبق الكلام عنهم »<sup>(٢)</sup> وهم مفسرون من غير اليمنيين . ثم يسوق أمثلة لما ذهب إليه .

وللعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي ( ت ٩٥٧ هـ / ١٥٥٠ م ) ( التفسير الجامع بين تفسير الزمخشري وتفسير ابن كثير ) وله حاشية نفيسة على الكشاف سماها ( التكميل الشاف في معنى الكشاف ) منها نسخة محفوظة في مكتبة الجامع الكبير<sup>(٣)</sup> .

☆ ☆ ☆

(١) انظر عنه : البدر الطالع ٢/٣٥٠ : مصادر العمري : ١٩٠ : مصادر الحبشي : ٢١

(٢) الذهبي ( الدكتور محمد حسين ) : التفسير والمفسرون ٢/٤٦٨ - ٤٦٩

(٣) يذكرها الأستاذ الحبشي في مصادره ( ص : ٢٥ ) برقم ٧٩ تفسير ( الجامع الكبير ) ،

وراجع عن العلامة بهران : الشوكافي البدر الطالع ٢/٢٧٨ : مصادر العمري : ٢٤١



لقد استمرَّ هذا الاتجاه المتأثر بالكشّاف والذي يعبر في الأساس عن التلاقي الزبيدي المعتزلي حتى بعد ضمور هذا التلاقي أو وهنه من بعد القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد . فن الحواشي والشروح المعروفة وغير المفقودة حاشية المحقق صالح بن داود الأنسي ( ت ١٠٦٢ هـ / ١٦٥٢ م )<sup>(١)</sup> و ( منح الألفاظ في تكميل حاشية السعد [ التفتزاني ] على الكشاف ) للعلامة الحسن بن أحمد الجلال ( ت ١٠٨٤ هـ / ١٦٧٣ م )<sup>(٢)</sup> . كما أن للعلامة صالح المقبلي ( ت ١١٠٨ هـ / ١٦٩٦ م ) ( الإتحاف لطلبة الكشاف )<sup>(٣)</sup> .

أما العلامة حامد بن حسن شاكر ( ت ١١٧٣ هـ / ١٧٥٩ م ) معاصر العلامة ابن الأمير فقد جمع حاشية على الكشاف ، وكان ابن الأمير يتحامل على شاكر لتعقبه حاشيته الفقهية ( منحة الغفار على ضوء النهار )<sup>(٤)</sup> ، وقد ذكر الشوكاني تقيلاً عن سمع ابن الأمير أنه قال لما بلغه أن شاكرًا يجمع حاشيته على الكشاف : « إن على الكشاف حاشية السعد وحاشية شاكر ينبغي أن يقال لها حاشية الشقْب ! »<sup>(٥)</sup> و « الشقْب »

(١) مصادر الحبشي : ٢٧ ، ١٢٧

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ١٩٤/١ ؛ مصادر العمري : ٢٢٤ ؛ مصادر الحبشي : ٢٧

(٣) الشوكاني : البدر الطالع ٢٨٨/١ - ٢٩٢ ؛ مصادر العمري : ٢٨٣ ؛ مصادر الحبشي : ٢٨  
وقد ذكر أن من بين نسخ ( الإتحاف ) واحدة بخط العلامة ابن الأمير في مكتبة الجامع الكبير .

(٤) راجع عنها ( ص : ٢٦٧ فيما تقدم من حديث عن السيل الجرار ) .

(٥) البدر الطالع : ١٨٩/١ ، زيارة : نشر العرف : ٤١٩/١ ، مصادر العمري : ٢٩٨

عند الينيين معاكسٍ أو مقابل « للسَّعد » وهو النخس ! ولعله قد أصاب فلم أعر على مظنة وجود نسخةٍ منها .

لقد كان العلامة ابنُ الأمير غزيرِ الإنتاجِ في علوم الحديث والفقهِ ، وهو وإن لم يفرد كتاباً في ( التفسير ) خاصاً بالكشاف ، ففي مؤلفاته التفسيرية<sup>(١)</sup> تقولُ وآراء كان الكشاف أحدَ مصادرها ، ولمعاصره العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال ( ت ١١٩١ هـ / ١٧٧٧ م ) وهو حفيد المؤرخ الذي يحمل نفس اسمه ، حاشيةً على الكشاف<sup>(٢)</sup> .



### ٣ - تفسيرُ البيضاوي :

وكما نال ( كشاف الزمخشري ) شهرةً في أوساطِ مدارسِ التفسير العربية والإسلامية ، كان اهتمامُ أهلِ السُّنة وقبولهم لتفسير معاصره قاضي شيراز عبد الله بن عُمر البيضاوي ( ت ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م ) ( أنوار التنزيل وأسرار التأويل ) لبعده عن أفكار المعتزلة وتفاسير الفلاسفة والمتكلمين . لقد تداول الينيون وطلبة التفسير ( أنوار التنزيل ) كغيره من الكتب ، إلا أننا لانجد له صدَى ( الكشاف ) أو أثره ، ذلك أن الفرقَ في الواقع كبيرٌ بينها ، كما هو معلوم عند المختصين . ونكادُ لانجدُ إلا مصنفاً واحداً لأحد تلاميذ العلامة ابنِ الأمير ، هو الفقيه المحدث عليُّ بن صلاح الدين

(١) انظر عنها بروكلمان : GAL, S, II, 582 ؛ ومصادر الحبشي : ٣٠

(٢) زبارة : نشر العرف ١٣٨١

الكوكباني ( ت ١١٩١ هـ / ١٧٧٧ م ) الذي ذكر له المؤرخ زبارة انتقاءه من تفسير البيضاوي وكشاف الزمخشري ، مُصنّفه ( درر الأصداف المُنقّاة من سلكِ جواهر الإسعاف ، شرح شواهد البيضاوي والكشاف )<sup>(١)</sup> .



#### ٤ - التفسيرُ في عصرِ الشوكاني :

إن ما ذكرناه فيما تقدّم لا يعني حصراً لكل مؤلفات المفسرين الينيين في التفسير قبل عصرِ الشوكاني ، بل تعمّدنا ذكرَ المشهورِ ، والمحفوظِ في الغالبِ منه في المكتبات المعروفة . كما أننا أهملنا الإشارةَ إلى عشراتٍ إن لم يكنِ المئاتِ من المختصراتِ والرسائلِ الكثيرةِ المفردةِ للقراءاتِ ، وبعضِ الأجزاءِ ، أو الأحكامِ ، أو السورِ التي خصّها علماء ومفسرون بحوثهم خلالَ قرونٍ طويلةٍ من مسيرَةِ علمِ التفسيرِ<sup>(٢)</sup> .

لقد بلغَ علمُ التفسيرِ وعلومُ القرآنِ الكريمِ وأدابه أوجَهَ في عصرِ الإمامِ الشوكاني . فمن بينِ آخرينِ معاصرينِ وأصدقاءِ لعلاّمَتنا نذكرُ تفسيرَ شيخه العلامةِ الكبيرِ عبّيدِ القادرِ بنِ أحمدَ ( ت ١٢٠٧ هـ / ١٧٩٢ م )<sup>(٣)</sup> وللعلامةِ إبراهيمِ ابنِ العلامةِ الكبيرِ محمدِ بنِ إسماعيلِ الأميرِ ( ت ١٢١٣ هـ / ١٧٩٨ م ) ( فتح الرّحمن في تفسِيرِ القرآنِ بالقرآنِ )

(١) زبارة : ملحق البدر الطالع : ١٦٦/٢

(٢) راجع في هذا مصادر الحبشي : ١٤ - ٣١

(٣) الأهدل ( النفس الياني ) : ١٧٠ ؛ ويذكر الحبشي في مصادره ص : ٣٠ أنه حاشية على ( تفسير الجلالين ) .

ولابنه علي بن إبراهيم الأمير ( ت ١٢١٩ هـ / ١٨٠٤ م )<sup>(١)</sup> كذلك ( السَّرُّ المَصُون ) . أمّا ابنُ شيخِ الشُّوكاني وتربُّيه العالمُ الأديبُ أحمدُ بنُ عبد القادر بن أحمد ( ت ١٢٢٢ هـ / ١٨٠٧ م ) فقد ترك لنا ( تيسيرُ المنان في تفسير القرآن ) في ثلاث مجلدات<sup>(٢)</sup> .

وأخيراً فيما يُلَفَّتُ النظرُ عنوانُ تفسيرٍ - مَفْقُودٍ - لتلميذِ الشُّوكاني ومعاصره ، ذي المواهب المتعدّدة ، المؤرِّخُ لُطْفِ اللهِ جَحَّاف ( ت ١٢٤٣ هـ / ١٨٢٨ م )<sup>(٣)</sup> ذلك ما أسماه ( العِلْمُ الجَدِيدُ في التفسير ) وقد شكَّكَ معاصِرُه مؤرِّخُ سيرةِ الشُّوكاني ، المؤرِّخُ الشُّجْني في القوي العقلية لجحّاف في آخر عمره حين كان يتحدّث عن تفسيره هذا<sup>(٤)</sup> ومع ذلك فله في نفس الفترة رسالةٌ في التفسير قصيرةٌ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾<sup>(٥)</sup> قد تُلقِي الضوءَ على أسلوبه ونهجه في التفسير .

☆ ☆ ☆

- 
- (١) الشوكاني : الدر الطالع : ٤٢٠/١ - ٤٢٤ ؛ جحاف ( درر نحور ) ( ق ) : ٨٢ - ٨٤ ؛ الحبشي : ٣١
- (٢) زبارة : نيل الوطر ١٢٦/١ ؛ مصادر الحبشي : ٣١ وفيه ذكره لنسخة من التيسير في مكتبة الجامع الكبير ( برقم ٥٨ تفسير ) .
- (٣) راجع عنه ( ص : ٣٨٩ ) فيما يأتي من الكتاب .
- (٤) مخطوط ( التقصار ) ق : ١٢٦ ب .
- (٥) مصادر الحبشي : ٣١ ويذكر أنها في ( ٢٠ ورقة ) ورقها في مكتبة الجامع الكبير ( ٧٢ مجاميع ) .

## هـ - فَتْحُ الْقَدِيرِ :

لم يكن الإمام الشوكاني مقتنعاً بكل هذا الإرث اليميني والإسلامي الواسع في علم التفسير ، ذلك أنه بغزارة علمه وموهبته وهمته العالية وجدَّ « أن غالبَ المفسرين تفرَّقوا فرِيقين ، وسلَّكوا طريقتين :

### الفريق الأول :

اقتصروا في تفاسيرهم على مجرد الرواية ، وقنعوا برفع هذه الرواية .

### والفريق الآخر :

جرّدوا أنظارهم إلى ما تقتضيه اللغة العربية ، وما تفيده العلوم الآلية ، ولم يرفعوا إلى الرواية رأساً ، وإن جاؤوا به لم يضحّحوا لها أساساً . وكلا الفريقين قد أصابَ وأطالَ وأطابَ ...

وبهذا يعرف أنه لا بد من الجمع بين الأمرين ، وعدم الاقتصار على مسلك أحد الفريقين ، وهذا هو المقصد الذي وطّنت نفسي عليه ، والمسلك الذي عزّمت على سلوكه إن شاء الله «<sup>(١)</sup> .

وهكذا وضع سفره الكبير ( فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ) « ليصبح أصلاً من أصول التفسير ، ومرجعاً مهماً من مراجعِهِ ، لأنه جمع بين التفسير بالدراية ، والتفسير بالرواية ، فأجاد في باب الدراية ، وتوسّع في باب الرواية »<sup>(٢)</sup> .

(١) فتح القدير : ( المقدمة ) ١٢/١

(٢) الذهبي ( الدكتور محمد ) : التفسير والمفسرون : ٢٨٦/٢

## منهجة ومصادره :

أمضى الشوكاني قريبَ سبعِ سنواتٍ في تأليفِ تفسيره ( فتح القدير ) ( ١٢٢٣ - ١٢٢٩ هـ / ١٨٠٨ - ١٨١٤ م )<sup>(١)</sup> . وقد أوضح في مقدّمته أنّ منهجه هو المعارضة أولاً بين التفاسير المختلفة للترجيح مهما أمكن واتّضح له وجهه ، ثم أخذَه « من بيان المعنى العربي والإعرابي والبياني بأوْقَرِ نصيب ، والحرصُ على إيراد ما ثبت من التفسير عن رسول الله ﷺ ، أو الصحابة ، أو التابعين ، أو تابعيهم ، أو الأئمة المعترين . وقد أذكر ما في إسناده ضعّف ، إما لكونه في المقام ما يقويه ، أو لموافقته للمعنى العربي ؛ وقد أذكر الحديث معزّواً إلى راويه من غير بيان حال الإِسناد ، لأنّي أجده في الأصول التي نقلتُ عنها كذلك ، كما يقع في تفسير ابن جرير ، والقُرطبي ، وابن كثير ، والسّيوطي وغيرهم ، ويبعدُ كلّ البعد أن يعلموا في الحديث ضعفاً ولا يبينونه ، ولا ينبغي أن يقال فيما أطلقوه : إنهم قد علموا ثبوته ، فإنّ من الجائز أن ينقلوه من دون كشفٍ عن حال الإِسناد ، بل هذا هو يغلبُ به الظنُّ ، لأنّهم لو كشفوا عنه فثبتت عندهم صحته لم يتركوا بيان ذلك ، كما يقع منهم كثيراً التصريح بالصحة أو الحسن ، فمن وجد الأصول التي يروون عنها ويعزون ما في تفاسيرهم إليها فلينظر في أسانيدِها إن شاء الله »<sup>(٢)</sup> .

ثم يذكرُ أهمية تفسير السّيوطي ( ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م ) ( الدر

(١) فتح القدير : ٥٢٤/٥

(٢) فتح القدير ( المقدمة ) : ١٣/١

المنثور) لاشتماله على الكثير مما في كتب التفسير لعلماء الرواية ، وضمّه عالم يجد فيه من غيره ، ولهذا فالسيوطي أحد مصادره المعتمدة في الرواية ، كما هو حال كشاف الزمخشري وغيره في الدراية واللغة ؛ وإن كان كثير النقد والتهجّم على الزمخشري في بعض المسائل ذات العلاقة بأراء المعتزلة<sup>(١)</sup> .

إن أهم مصادير التفسير التي ذكرها أو نقل عنها غير (الكشاف) و ( الدر المنثور ) هي مؤلفات المفسرين والعلماء التاليين<sup>(٢)</sup> :

- ١ - ابن جرير الطبري : ( ت ٣١١ هـ / ٩٢٣ م )
- ٢ - أبو جعفر النحاس : ( ت ٣٣٧ هـ / ٩٤٨ م )
- ٣ - ابن عطية الدمشقي : ( ت ٢٨٣ هـ / ٩٩٣ م )
- ٤ - أبو إسحاق الثعلبي : ( ت ٤٢٧ هـ / ١٠٣٦ م )
- ٥ - أبو الحسن الواحدي : ( ت ٤٦٨ هـ / ١٠٧٥ م )
- ٦ - الحاكم الجشّمي : ( ت ٤٩٤ هـ / ١١٠١ م )
- ٧ - ابن عطية المحاربي : ( ت ٥٤٥ هـ / ١١٥١ م )
- ٨ - فخر الدين الرازي : ( ت ٦٠٦ هـ / ١٢١٠ م )
- ٩ - أبو عبد الله القرطبي : ( ت ٦٧١ هـ / ١٢٧٢ م )
- ١٠ - ناصر الدين البيضاوي : ( ت ٦٨٥ أو ٦٩١ هـ / ١٢٨٦ أو ١٢٩٢ م )

(١) انظر على سبيل المثال رده الشديد على تفسير الزمخشري للآيات ( ٧٠ و ١٧٥ ) من سورة النساء ، وراجع ماسبق من سلفيته ( ص : ٢٠٥ فيما تقدم ) .

(٢) وهي كذلك من الكتب التي يرويها بالسند في كتابه ( إتخاف الأکابر ) : ١٨

- ١١ - أبو حَيَّان الأندلسي : ( ت ٧٤٥ هـ / ١٣٤٤ م )  
١٢ - ابنُ كثير : ( ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م ) .



إن قيمة عمل المؤلف جاءت في تنوع المصادر التي استعان بها وكثرتها  
وغنى مادتها ، وكذلك بشكل خاص في استخدامه الواسع لعلوم العربيَّة  
والأقيسة اللغوية من معاجمها للاستشهادات والشروح المبينة للمعاني  
المقصودة والمباشرة كما فهمها العرب ( أصحاب اللغة ) التي نزل بها القرآن  
الكريم دون تأويل أو تحريف لمعانيه . لهذا نجد كثير الاستشهاد ( بمعاني  
القرآن ) للزجاج ( ت ٣٠١ هـ / ٩١٣ م ) ، و ( جمهرة ) ابنِ دُرَيْد ( ت  
٣٢١ هـ / ٩٣٣ م ) ، و ( تهذيب اللغة ) للأزهري ( ت ٣٧٠ هـ /  
٩٨٠ م ) ، و ( صحاح ) الجوهري ( ت ٣٠٣ هـ / ١٠٠٣ م ) ، و ( شمس  
العلوم ) لنشوان الحميري ( ٥٧٣ هـ / ١١٧٨ م ) وغير ذلك كثير من  
كتب اللغة ومعاجمها .

أمر آخر ساعدَ ويسرَّ هذا العمل الكبير هو تمكُّنُ الشوكاني من علم  
الحديث وفراغته قبل نحو عقدين من مؤسوعته الحديثية الفقهية ( نيل  
الأوطار )<sup>(١)</sup> ، فتنه ومن غيره اعترفَ ذلك السيل من الشواهد الحديثية  
والنبوية الكريمة . ومع أستاذيته وتضلُّعه في معرفة الصحيح والحسن  
والضعيف والموضوع<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من أنواع الحديث ، فقد أدت به طبيعة

(١) راجع ما سبق ( ص : ٣٣٢ ) .

(٢) انظر ما سبق ( ص : ٣٢٦ - ٣٢٧ ) وللشوكاني في الموضوع كتاب ( الفوائد المجموعة في  
الأحاديث الموضوعية ) مطبوع .



الموضوع وتشابك روايات التفسير بما فيها من النقل عن سبق إلى الوقوع أحياناً فيما كان ينبئ عليه وهو قبول بعض الروايات الضعيفة ، بل والقليل من الأحاديث الموضوعية التي نكتفي بالإحالة إلى أمثلة منها في مواضع مختلفة من ( فتح القدير )<sup>(١)</sup> ، ولعل هذا هو النقد الرئيس إن لم يكن الوحيد أو المهم الذي ذكره المختصون أمثال العلامة الدكتور الذهبي<sup>(٢)</sup> .

لقد كان للمنهج الذي ذكره في مقدمة تفسيره أثره في معالجة كثير من مسائل التفسير ، فالمكان الأول للرواية ، وتأتي الدراية بما فيها التعامل مع اللغة مجالاً توسع فيه الشوكاني مَعْطِياً لنفسه في نهاية الأمر الاختيار أو القطع بما يظنه راجحاً أو صحيحاً ، وهو لا يكتفي بهذا بل كثيراً ما يوجه سهام النقد إلى من سبقه برأي أو اجتهادٍ يخالفه ، وبشكل خاص في المسائل التي تطرق إليها الزمخشري والمعتزلة ، والمتعلقة بالتأويل والكبائر والصغائر ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> . كما أن له استطرادات مفيدة ينفرد بها من بين المفسرين ، ولا يتسع المجال إلا لمثال واحد منها . ذلك هو موضوعه الأثير عن ( التقليد والمقلدين ) فما من ( آية ) كريمة يدل الأمر فيها على النهي عن تقليد الأوائل أو الآباء ( دون بصيرة ) ، إلا وجد فيها

---

(١) انظر على سبيل المثال ( فتح القدير ) : تفسيره للآيتين ( ٥٥ و ٦٧ ) من سورة ( المائدة ) : ٤٦/٢ - ٦١ : ٢٥١/٢ : سورة ( الإسراء ) : ٢٥٧/٤ : مقدمة شرحه لتفسير سورة ( الأحزاب ) : ٢١/٥ ، وكذلك سورة ( الأحقاف ) .

(٢) الذهبي ( د . محمد ) : التفسير والمفسرون : ٢٨٨/٢

(٣) انظر : ما سبق حول هذا ( ص : ٢١٥ فيما تقدم ) .

سبيله لدخض التقليد والدعوة إلى الاجتهاد . ومن بين أكثر من عشرة مواضع<sup>(١)</sup> ننقل تفسيره للآية ( ٢٨ ) من سورة الأعراف : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ، وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ، قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

فبعد أن يشرح المعنى اللغوي ( للفاحشة ) ويبسط تفسيرها العام يُضيف :

« وإن في هذه الآية الشريفة لأعظم زاجرٍ وأبلغ واعظٍ للمقلدة الذين يتبعون آباءهم في المذاهب المخالفة للحق ، فإن ذلك من الاقتداء بأهل الكفر لا بأهل الحق ، فإنهم القائلون : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ ، والقائلون : ﴿ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾ ، والمقلد لولا اغتراره بكونه وجد أباه على ذلك المذهب ، مع اعتقاده بأنه الذي أمر الله به وأنه الحق لم يبق عليه ، وهذه الخصلة هي التي تبقي اليهودي على اليهودية والنصراني على النصرانية ، والمبتدع على بدعته ، فما أبقاهم على الضلالات إلا كونهم وجدوا آباءهم في اليهودية والنصرانية ، أو البدعية وأحسنوا الظن بأن ما هم عليه هو الحق الذي أمر الله به ، ولم ينظروا لأنفسهم ، ولا طلبوا الحق كما يجب ، وبَحَثُوا عن دين الله كما ينبغي . وهذا هو التقليدُ البَحَثُ والقصورُ الخالصُ . »

(١) انظر : فتح القدير : البقرة : ١٦٧/١ - ١٦٩ : النساء : ٤٨١/١ - ٤٨٢ : المائدة :

٨١/٢ : الأعراف : ١٩٨/٢ : التوبة : ٢٥٢/٢ : يونس : ٤٧٤/٢ : الأنبياء :

٣٩٦/٣ - ٤١٨ : النور : ٤٣/٤ - ٤٦ : الزخرف : ٥٥٠/٤٠ - ٥٥٣

ويواصل منذراً ومحذراً :

« فَيَا مَنْ نَشَأَ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، أَنَا لَكَ  
النَّذِيرُ الْمُبَالِغُ فِي التَّحْذِيرِ ! مِنْ أَنْ تَقُولَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، وَتَسْتَمِرَّ عَلَى  
الضَّلَالَةِ ، فَقَدْ اخْتَلَطَ الشَّرُّ بِالْخَيْرِ ، وَالصَّحِيحُ بِالسَّقِيمِ ، وَفَاسَدَ الرَّأْيُ  
بِصَحِيحِ الرَّوَايَةِ . وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا نَبِيًّا وَاحِدًا أَمَرَهُمْ  
بِاتِّبَاعِهِ ، وَنَهَى عَنْ مَخَالَفَتِهِ ، فَقَالَ : ﴿ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ  
عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وَلَوْ كَانَ مَحْضُ رَأْيِ أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ وَأَتْبَاعِهِمْ حِجَّةً عَلَى  
الْعِبَادِ ، لَكَانَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ رُسُلٌ كَثِيرُونَ مُتَعَدِّدُونَ بَعْدَ أَهْلِ الرَّأْيِ الْمَكْلُفِينَ  
لِلنَّاسِ بِمَا لَمْ يَكْلَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ . وَإِنَّ مِنْ أَعْجَبِ الْعَقْلَةِ وَأَعْظَمِ الذَّهُولِ عَنْ  
الْحَقِّ اخْتِيَارَ الْمُقَلِّدَةِ لِأَرَاءِ الرِّجَالِ مَعَ وُجُودِ كِتَابِ اللَّهِ ، وَوُجُودِ سُنَّةِ  
رَسُولِهِ ، وَوُجُودِ مَنْ يُأْخِذُونَهَا عَنْهُ ، وَوُجُودِ آلَةِ الْفَهْمِ لَدَيْهِمْ ،  
وَمُلْكَةِ الْعَقْلِ عِنْدَهُمْ » (١) .

☆ ☆ ☆

إِنْصَافٌ وَاعْتِدَالٌ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ :

لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ غَيْرَ مَنْصَفٍ وَقَاسِيِ الْعِبَارَةِ فِي كُلِّ مَا كَانَ ، لَهُ  
رَأْيٌ مُخَالَفٌ لِأَهْلِ الْكَلَامِ وَأَصْحَابِ الْفِرْقِ فِيمَا يَرِدُ مَعَهُ مِنْ قَضَايَا وَمَسَائِلِ  
خِلَافِيَّةٍ . وَنُورِدُ فِي هَذَا وَقُوفَهُ الْمُتَزَنِّ وَالْمَنْصِفَ لِذَلِكَ الْخِلَافِ الْقَدِيمِ بَيْنَ  
الْفُقَهَاءِ وَالْمُعْتَزِلَةِ حَوْلَ قَدَمِ الْقُرْآنِ وَحُدُوثِهِ أَوْ خَلْقِهِ . فَفِي تَفْسِيرِهِ لِلآيَةِ

(١) الشوكاني : فتح القدير ١٩٨/٢ - ١٩٩

الثانية من سورة ( الأنبياء ) ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ فإنه بعد أن يذكر أنه لانزاع في حدوث المركب من الأصوات والحروف لأنه متجدد في النزول ، فالمعنى « محدث تنزيله » ، يحدّد أنّ النزاع « في الكلام النفسي » وهذه المسألة - كما يضيف - « أعني قديم القرآن وحدثه قد اثبتلي بها كثير من أهل العلم والنقل في الدولة المأمونية والمعتصمية والواثقية ، وجرى للإمام أحمد بن حنبل ماجرى من الضرب والحبس ... والقصة مشهورة .. » مَحِيلًا إِلَى كِتَابِ التَّارِيخِ لِيَأْتِيَ عَلَى ذِكْرِ إِصَابَةِ أُمَّةِ السَّنَةِ بِامْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْإِجَابَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَحُدُوثِهِ ، لَكِنَّهُمْ كَمَا يَرَى « جَاوَزُوا ذَلِكَ إِلَى الْجَزْمِ بِقِدَمِهِ ، وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى كَفَرُوا مِنْ قَالٍ بِالْحُدُوثِ ، بَلْ جَاوَزُوا ذَلِكَ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ : لَفُظِّي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، بَلْ جَاوَزُوا ذَلِكَ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ وَقَفَ ! وَلِيَتَّهَمَ لَمْ يُجَاوِزُوا حَدَّ الْوَقْفِ ، وَإِرْجَاعِ الْعِلْمِ إِلَى غَلَامِ الْغُيُوبِ .. فَكَانَ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ الْإِجَابَةِ إِلَى مَا دَعَوْا إِلَيْهِ ، وَالتَّمَسُّكُ بِأَذْيَالِ الْوَقْفِ ، وَإِرْجَاعُ ذَلِكَ إِلَى عِلْمِهِ هُوَ الطَّرِيقَةُ الْمَثَلَى ، وَفِيهِ السَّلَامَةُ وَالْخُلُوصُ مِنْ تَكْفِيرِ طَوَائِفَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَالْأَمْرُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ » (١) .

☆ ☆ ☆

### الْخُصُوصِيَّةُ وَالذَّاتِيَّةُ :

إن ( فتح القدير ) بهذا وبغيره مما تفرّد به الإمام الشوكاني من غيره

(١) فتح القدير : ٣٩٧/٣

لا يخلو من ميزة خاصّة بين كتب التفسير - على كثرتها - تلك هي  
الخصوصية التي يضيفها الشوكاني على مختلف مصنفاته التي مرّت معنا ؛  
فغزارة المعرفة والمرجعية الواسعة ، مع التجربة الذاتية والنهج التربوي  
كلها توظّف تلقائياً ، وتظهر أحياناً استطرادات متعمّدة مقصودة  
ومحسوبة عنده . وفي الاقتباس الأخير نوراً مثلاً قد لا نجد مثله فيما  
كُتِبَ في مصنّفات التفسير .

لقد أنهى تفسيره لآخر الآية الكريمة ( ١٢١ ) من سورة ( طه )  
﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ بعد نقله مختلف الأقوال : « قال القاضي  
أبو بكر بن العربي : لا يجوز لأحد أن يخبر اليوم بذلك عن آدم ، قلتُ :  
لأمانع من هذا بعد أن أخبرنا الله في كتابه بأنه عصاه ، وكما يقال :  
حسنت الأبرار سيئات المقرّبين ، ومِمَّا قلّته في هذا المعنى :

عصى أبو العالم وهو الذي من طينته صوّره الله  
وأسجد الأملأك من أجله وصير الجنّة مأواه  
أغواه إبليس فمن ذا أنال مسكين إن إبليس أغواه<sup>(١)</sup> !

أوليس هذا تفرّداً خاصاً لحصّ الموضوع وأبان جانب الاعتراف بالضعف  
البشري أمام المغريات الزائلة في الحياة الدنيا !؟

☆ ☆ ☆


طبع ( فتح القدير ) للمرّة الأولى في القاهرة عام ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م

(١) فتح القدير : ٣/٣٩٠ وانظر ديوان الشوكاني : ( ط ٢ ) ٢٥٩

في خَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ ، فَتُلَقَّى وما زال بالقبول الكبير في الوطن العربي  
والعالم الإسلامي . وقد أعادتُ بعضُ دُورِ النشرِ إصدارَه - تَـصْويراً - في  
أكثر من طبعة .

ولالإمام الشوكاني - غير فتح القدير - عدَّة من الرِّسائل والمباحثِ  
القصيرة في مسائل ومواضيع تفسيرية متعلِّقة بآياتِ كريمةٍ أو سورةٍ  
مستقلَّةٍ ما زال جُلُّها مخطوطاً لم يتح له النشر<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆



---

(١) راجع مصادر الحبشي : ٣١ - ٣٢ ، و ( أمناء الشريعة ) للشوكاني تحقيق د . إبراهيم  
هلال ، القاهرة ( ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م ) .



## القسم الخامس الشوكاني مؤرخاً

- مدرسة الشوكاني في كتابة التاريخ .
- البدر الطالع .
- المؤرخ لطف الله جحّاف ( ت ١٢٤٣ هـ / ١٨٢٨ م ) .
- ترجمة جحّاف لشيخه الشوكاني .
- الحوئي مؤرخ تراجم القرن الثاني عشر .
- مؤرخون لتهامة عسير ( الخلاف السلياني ) .





## مدرسة الشوكاني في كتابة التاريخ (☆)

مما يُلْفِتُ النَّظْرَ أَنْ يَجِدَ الْبَاحِثُ ذَلِكَ التَّيَّارَ الْأَدَبِيَّ الْمُعْتَمِدَ عَلَى الزُّخْرِفِ اللَّفْظِي قَدْ ظَهَرَ فِي الْيَمَنِ وَوَجَدَ لَهُ أَنْصَارَهُ ، وَرَبْمَا كَانَ انْعِكَاساً لِاتِّسَارِهِ الْوَاسِعِ فِي الْمَشْرِقِ الْعَرَبِيِّ فِي فِتْرَةٍ عَرَفَتْ بِعَضْرِ الْانْحِطَاطِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُؤَثِّرْ بِشَكْلِ جَوْهَرِيٍّ عَلَى أُسْلُوبِ أَعْلَامِ الْمَدْرَسَةِ الْيَمِينِيَّةِ فِي الْكِتَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ بِشَكْلِ عَامٍ ، وَكِتَابَةِ التَّارِيخِ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْخِصُوصِ .

فَهَا هُوَذَا الْإِمَامُ ، الْعَلَامَةُ ، الْمَفْسِّرُ ، اللَّغْوِيُّ ، الْمَوْرِّخُ ، النَّاقِدُ ، الشَّاعِرُ ، الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّوْكَانِي وَارِثُ تِلْكَ الْمَدْرَسَةِ وَأَحَدُ أَعْلَامِهَا الْمَتَأَخِّرِينَ - وَالَّذِي سَنَقَفَ مَعَهُ قَلِيلاً بِاعْتِبَارِهِ مَوْرِّخاً - يُوَجِّهُ النَّقْدَ إِلَى أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَانَتْ تِلْكَ سَبِيلَهُمْ فِي التَّأْلِيفِ ، قَائِلاً :

« .. وَقَدْ اسْتَكْثَرَ الْمَتَأَخِّرُونَ مِنَ الْمُشْتَغَلِينَ بِأَخْبَارِ النَّاسِ ، الْمُؤَلِّفِينَ فِيهَا مِنْ تَسْجِيعِ الْأَلْفَاظِ وَالتَّائِقُ فِي تَنْقِيحِهَا وَتَهْذِيبِهَا ، مَعَ إِهْمَالِ بَيَانِ الْأَحْوَالِ وَالْمَوْلِدِ وَالْوَفَاةِ ، وَمِثْلَ ذَلِكَ لَا يَعِدُّ مِنْ عِلْمِ التَّارِيخِ ، فَإِنَّ

---

(☆) كَانَ قَدْ جَرَى تَضْمِينُ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي بَحْثِ طَوِيلٍ عَنِ ( الْمَوْرِّخِينَ الْيَمِينِينَ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ ) قَدِمَ إِلَى النَّدْوَةِ الْقَوْمِيَّةِ لِكِتَابَةِ التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ الَّتِي انْعَقَدَتْ فِي بَغْدَادِ بَيْنَ ٢٥ وَ ٢٩ دَيْسَمْبَرِ ١٩٨٧ م ، وَصَدَرَ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ ( دَارُ الْفِكْرِ - دِمَشْقُ / ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) .

مطمح مؤلفه وقصارى مقصوده مراعاة الألفاظ وإبراز النكات البديعة ، وهذا علمٌ آخر غير علم التاريخ ، إنما يرغب إليه من أراد أن يتدرّب في البلاغة ، ويتخرّج في فنّ الإنشاء .. «<sup>(١)</sup> .

ذلك كان فهمُ الشوكاني للتاريخ علماً وفناً ، وهو فهم عالٍ ومتقدّم قلّ أن نجد له نظيراً بين معاصريه من المؤرّخين العرب ، رغم أنه لم يترك لنا في الكتابة التاريخية سوى كتابه المطبوع ( البدر الطالع ) في تراجم رجال من بعد القرن السابع الهجري /الرّابع عشر للميلاد وأورد فيه الوفيات إلى عصره ، وأراد به وهو العالم والمجتهد ، بل والمفكر نقض تلك المقولة التي يذهب القائلون بها إلى انغلاق باب الاجتهاد ، وزعموا عدم إمكان وجود مبرزين ومجتهدين من أبناء الأمة في العصور المتأخرة ، وهي دعوة لتثبيط الهمم والقنوع بما قد حصل في القرون الأولى ، إذ ليس في الإمكان أبدع مما كان ! أو بتعبير الإمام الشوكاني :

« .. وكانت هذه المقالة بمكانٍ من الجهالة لا يخفى على من له أدنى حظّ من علم ، وأنزرت نصيب من عرفان ، وأحقرت حصّة من فهم ، لأنها قصّرت للتفضّل الإلهي ، والفيض الرّباني على بعض العباد دون البعض ، وعلى أهل عصر دون عصر ، وأبناء دهرٍ دون دهر بدون برهان ولا قرآن . على أن هذه المقالة الخذولة ، والحكاية المرذولة تستلزم خلوّ هذه الأعصار المتأخرة عن قائمٍ بحجج الله ومترجم عن كتابه وسنة رسوله ، ومبيّن لما شرعه لعباده ، وذلك هو ضياع الشريعة بلا مريّة ، وذهاب الدّين

(١) البدر الطالع : ٣/١ - ٤

بلا شكّ، وهو تعالى قد تكفل بحفظ دينه، وليس المراد حفظه في بطون الصّحف والدفاتر، بل إيجاد من يبيّنه للناس في كل وقت وعند كل حاجة .

ولهذا فقد حدّا ذلك بالإمام الشوكاني - كما يضيف - :

« إلى وضع كتاب يشتمل على تراجم أكابر العلماء من أهل القرن الثامن ومن بعدهم مما بلغني خبره إلى عصرنا هذا ، ليعلّم صاحب تلك المقالة أنّ الله - وله المنّة - قد تفضّل على الخلف كما تفضّل على السلف ، بل ربّما كان في أهل العصور المتأخرة من العلماء المحيطين بالمعارف العلميّة على اختلاف أنواعها من يقلّ نظيره من أهل العصور المتقدّمة ، كما سيقف على ذلك من أمعن النظر في هذا الكتاب ، وحلّ عن عنقه عرى التقليد ، وقد صمّمت إلى العلماء من بلغني خبره من العبّاد ، والخلفاء ، والملوك ، والرؤساء ، والأدباء ؛ ولم أذكر منهم إلا من له جلاله قدر ، ونبالة ذكر ، وفخامة شأن ، دون من لم يكن كذلك .. »<sup>(١)</sup> .

إننا إزاء عالم ومؤرّخ من طبقة متميزة ، أتاحت له معارفه الواسعة في كل شعب الثقافة العربية الإسلامية التي استوعبها وألّف فيها جميعاً<sup>(٢)</sup> أن

(١) مقدمة البدر الطالع : ٢/١ - ٣

(٢) تزيد مؤلفات الإمام الشوكاني ورسائله ( أبحاثه ) عن مئة بعضها كتب ضخمة تقع في عدّة أجزاء ( كالفتح القدير في التفسير ) و ( نيل الأوطار ) في فقه الحديث ، و ( إرشاد الفحول ) في أصول الفقه ، و ( السيل الجرار ) في الفقه أيضاً وغيرها ، انظر عنها وعن مصادر ترجمته كتابنا مصادر التراث اليمني : ٣٠٠ - ٣٠٢ ) ، وقد ترجم لنفسه ذاكراً شيوخه ودراسته ومؤلفاته في ( البدر الطالع ) : ٢/١٤ - ٢٢٥ ؛ وراجع القسم الأول من الكتاب .

يكتَبَ أو يصنّف كتابه في التّراجيم بقدره المحيط بمعرفة علوم من يترجم لهم وآدابهم . ولمعرفته بل والتزامه بما نطلق عليه « الموضوعية » وسميها « النّصفة » نجد معظم التّراجيم وبخاصة الينية على درجة بالغة من الدّقة والصدّق والبعد عن الهوى أو التّعصب الذي كان يحمل عليه وعلى سلوك أصحابه ، يقول هو في هذا الصّدّد :

« وإني لأعجب من رَجُل يدّعي الإنصاف والمحبة للعلم ، ويجري على لسانه الطّعن في علم من العلوم لا يدري به ولا يعرف موضوعه ولا غايته ولا فائدته ، ولا يتصوّره بوجه من الوجوه ، وقد رأينا كثيراً ممن عاصرنا ورأيناه يشتغل بالعلم ، وينصف في مسائل الشّرع ، ويقتدي بالدليل فإذا سمع مسألة في فنّ من الفنون التي لا يعرفها كعلم المنطق والكلام والهيئة ونحو ذلك ، نفر منه طبعه ، ونفر عنه غيره ، وهو لا يدري ماتلك المسألة ولا يعقلها قطّ ، ولا يفهم شيئاً منها ، فما أحقّ من كان هكذا بالسّكوت والاعتراف بالقصور والوقوف حيث أوقفه الله ، والتمسك في الجواب إذا سئل عن ذلك بقوله : لا أدري ! »<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

---

= (١) الشوكاني : أدب الطلب ( ص ١٢٤ ) .

## البدرُ الطالع

لقد وجدَ فكر الشوكاني وأراؤه الإصلاحية صدَى لها في مصر والشام والهند في أواخر القرن الماضي ، فطُبِعَ عدد كبير من كتبه ومنها ( البدر الطالع )<sup>(١)</sup> ، وهو كتاب تراجم كما ذكرنا يضم عشرًا وستمئة ترجمة منها ثمان وثلاثمئة ترجمة لأعلام من وطنه اليمن ، واثنان وثلاثمئة ترجمة لأعلام من الأمصار العربية والإسلامية ، واستوعب فيه الوفيات من مطلع سنة ٧٠٠ هـ / ١٣٠٠ م حتى أواخر عصره ( ت ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤ م ) مرتبةً جميعها على حروف المعجم ؛ ولا شك في أن التراجم اليمنية أكثر أهمية وبخاصة تراجم معاصريه وشيوخه وأصدقائه وتلاميذه وغيرهم من حكام<sup>(٢)</sup> وسياسيين وعلماء وأدباء ، فكانت زاخرة بالمعلومات والمجريات المعينة

---

(١) طبع ( البدر الطالع ) في القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩ م في مجلدين ، أشرف على طبعه المؤرخ المرحوم محمد بن محمد زبارة وذيله بتراجم ظن أن الإمام الشوكاني أهلها ، وهو قد فعل لأنها ليست على شرطه في صاحب الترجمة ، ونقوم بإعادة نشر الكتاب محققاً عن مسودة الأصل بخط المؤلف .

(٢) عاصر الإمام الشوكاني أربعة من الأئمة الحكام ، أولهم : المهدي عباس الذي توفي عام ١١٨٩ هـ / ١٧٧٥ م والشوكاني في السادسة عشرة من عمره ، وخلفه المعاصر للشوكاني مَن عمل معهم وهم :

١ - المنصور علي بن المهدي عباس ( ت ١٢٢٤ هـ / ١٨٠٩ م ) .

٢ - ابنه المتوكل أحمد ( ت ١٢٣١ هـ / ١٨١٦ م ) .

والنظرات الانتقادية الموضوعية ، وما زادها عمقاً وفائدة مشاركة المؤلف الفاعلة في حياة العصر السياسية والعلمية والأدبية ، وبخاصة بعد أن اضطر مكرهاً إلى أن يضطلع بمسؤولية القضاء الأكبر عام ١٢٠٩ هـ / ١٧٩٥ م حين كان في السادسة والثلاثين من عمره واستمر في منصبه حتى وفاته<sup>(١)</sup> فكان مرجع كل الناس الذين أثنوا عليه من كل أنحاء البلاد ؛ يقول :

« .. فاستغرقت في ذلك جميع الأوقات ، إلا لحظات يسيرة قد أفرغتها للنظر في شيء من كتب العلم ، أو لشيء من التخصيل ، وتتميم ما كنت شرعت فيه ، واشتغل ذهن شغلة كبيرة ، وتكدر خاطر تكدرًا زائداً .. »<sup>(٢)</sup> .

لقد كتب الشوكاني تراجم عصره ببصر الخبير المطلع على سير الأحداث ، بأسطاً علاقته بالحدث إذا كانت له مشاركة فيه ؛ ذاكراً مراسلاته أو محاوراته مع من له به علاقة أو صداقة أو معرفة .

أما شأنه في ترجمة من تقدموا على عصره ، فقد كان أميناً في نقله ، مشيراً إلى مصادره في الغالب إلا النادر . وقد ترجم لعدد كبير من

---

= ٣ - فابنه المهدي عبداً لله المتوفى في العام التالي لوفاة الشوكاني ( ١٢٥١ هـ / ١٨٣٥ م ) وقد ترجم لهم جميعاً تراجم إضافية مفيدة ، كما ترجم لمن سبقهم من بعد سنة ٧٠٠ هـ / ١٣٠٠ م .

(١) انظر مقدمتنا لديوان الشوكاني ( أسلاك الجوهر ) والحياة الفكرية والسياسية في عصره ( ط ٢ ) دار الفكر / دمشق ( ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) .

(٢) البدر الطالع : ٤٦٤ / ١ - ٤٦٥

المؤرخين من عرب و يمينيين ، منبهاً وناقداً لبعض ما وجدته في كتاباتهم من مبالغة أو تناقض أو تنكُّبٍ عن إنصاف . ففي ترجمته للمؤرخ الجلال السيوطي ( ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م ) مثال نضريه على ذلك ، ففيها ينبه القارئ إلى أي مدى تحامل عليه مُعاصِرُه المؤرخ السخاوي ( ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٦ م ) في كتابه ( الضوء اللامع ) حين ترجمه فيه كما يقول الشوكاني : « ترجمة مظلمة ، غالبها ثلْبٌ فظيع ، وسبٌ شنيع ، وانتقاصٌ وعمْطٌ لِمَنَاقِبِهِ ، تَضْرِيحاً وتَلْوِيحاً ، ولا جَرَمَ فذلك دأبه في جميع الفضلاء من أقرانه ، وقد تنافس وصاحب الترجمة منافسةً أوجبتُ تأليفَ صاحب الترجمة لرسالة سماها ( الكاوي لِدِمَاغِ السخاوي ) ، فليعرفِ المَطَّلِعُ على ترجمة هذا الفاضل في ( الضوء اللامع ) أنها صدرت من خصم له غير مقبول عليه .. »<sup>(١)</sup> .

أما في ترجمته للسخاوي<sup>(٢)</sup> فبعد أن ذكر كل ما في مؤلفاته من علوم ومزايا ومنها ( الضوء اللامع ) الذي يدل على إمامته وسعة أفقه في الاطلاع ، وإعجابه بإحاطته ، بل وفضل مصنفه على كتاب شيخه ابن حجر ( الدرر الكامنة ) ، يتمنى لو أن السخاوي « صان ذلك الكتاب الفائق عن الوقية في أكبر العلماء من أقرانه » لكن الشوكاني يلتمس له العذر فيضيف : « ولكن ربما كان له مقصدٌ صالح ، وقد غلبت عليه محبة شيخه الحافظ ابن حجر فصار لا يخرج عن غالب أقواله .. »<sup>(٣)</sup> .

(١) البدر الطالع : ٢٢٩/١

(٢) البدر الطالع : ١٨٤/٢ - ١٨٧

(٣) انظر ترجمته في « البدر الطالع » : ٨٧/١ - ٩٣



لقد كان المؤرّخون المصريون الحافظ ابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م ) وتلميذه السّخاوي ثم الجلال السيوطي ممن اعتمد الإمام الشوكاني كتبهم مصادر لكتابه من غير الينيين ، بالإضافة إلى اعتماده على كتب طبقات مؤرّخين آخرين وتوارى عنهم : كالحافظ الذهبي الدمشقي ( ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م )<sup>(١)</sup> ، والإسنوي ( ٧٧٢ هـ / ١٣٢٢ م )<sup>(٢)</sup> ، والصلاح الصفدي ( ت ٧٦٤ هـ / ١٣٦٣ م )<sup>(٣)</sup> ، وابن رجب ( ت ٧٩٥ هـ / ١٣٩٣ م )<sup>(٤)</sup> ، وآخرين نقل عنهم وترجم لهم في ( البدر الطالع ) بنفس المنهج .

☆ ☆ ☆

أما مصدرة المنيّة فكثيرة جداً ، بعضها لانعرفه إلاّ منه ، والبعض الآخر مؤرّخون منهم ( الخزرجي ، ابن الدبيع ، ابن أبي الرجال ، ابن الوزير ، يحيى بن الحسين ) ومؤرّخون آخرون غيرهم ، نقل عنهم وترجم لهم في مواضعهم بنفس الموضوعية والنظرة الانتقادية لأعمالهم ، أو لموقف المؤرّخين منهم كإشارته إلى عدم وجود ترجمة يستفيد منها تاريخ مولد المؤرّخ الكبير يحيى بن الحسين أو وفاته على وجه الدقة ، بل ولا « شيئاً من أحواله ، بل أهمل ذكره أهل عصره فمن بعدهم ! » ويعلّل سبب ذلك « والله أعلم ! » ، ميله إلى العمل بما في أمهات الحديث وردّه على

---

(١) البدر الطالع : ١١٠/٢

(٢) البدر الطالع : ٣٥٢/١

(٣) البدر الطالع : ٢٤٣/١

(٤) البدر الطالع : ٣٢٨/١

من خالفَ النصوصَ الصحيحة .. «<sup>(١)</sup> ، ثم يذكر أمثلةً من كتبه التي اطلع عليها مشيداً بها وبغزارة علم صاحبها .

إن هذه الإشارة إلى ذلك السبب تُمثلُ قضيةً هامةً تبنّاها الإمام الشوكاني وأفرد لها رسائلَ ومجوتاً ، ولا يكاد يخلو كتاب من كتبه إلا وهو يذكر فيه بها ويدعو إليها ، تلك هي دعوته في نبذ التعصّب الأعمى أيّاً كان ، والتقليد أو التذهب داعياً إلى الاجتهاد وساحة الرأي لقبول الحجّة والاعتراف بالحق . وقد بثّ دعوته هذه - كما أسلفنا - في كثير من تراجم أعلام ( البدر الطالع ) المجتهدين العلماء الداعين إلى ذلك أمثال الحسن الجلال ومحمّد الوّزير والمقبلي وابن الأمير<sup>(٢)</sup> وأضراهم من العلماء المتحررين في اليمن وغير اليمن وما لاقوه جرّاء ذلك من محنٍ وأذى ، لكنهم آخر الأمر نجحوا أو كما قال الشوكاني عن آخرهم ابن الأمير ( ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٨ م ) الذي كان الشوكاني خلفه في هذه المدرسة « وما زالَ ناشراً لذلك في الخاصّة والعامّة ، غير مبالٍ بما يتوعّده المخالفون له . ووقعت أثناء ذلك فتن كُبرى وقاه الله شرّها .. «<sup>(٣)</sup> .



فرغ الإمام ، المؤرّخ الشوكاني من تصنيف ( البدر الطالع ) في ثاني شهر الحجّة سنة ١٢١٣ هـ / ٦ إبريل ١٧٩٩ م حين كان في الثالثة والأربعين

(١) البدر الطالع : ٣٢٨/٢

(٢) انظر ذلك في تراجمهم في البدر الطالع .

(٣) البدر الطالع : ١٣٧/٢

من عمره الذي امتدّ وهو متمتع بصحته ونشاطه إلى السابعة والسبعين ، وقد ذكر أنه جمعه من مصادره في « نحو أربعة أشهر وليال يسيرة ، وأكثر الأيام يعرض الشغل فلا يمكن تحرير شيء »<sup>(١)</sup> ، ويدلّ قصر المدّة على مدى قدرة الرجل وسرعة إنجازهِ لمثل هذا العمل ، وهو ما يفسّر لنا غزارة إنتاجه في مختلف الحقول رغم كثرة مشاغله ، غير أنه في الحقيقة قد استمرّ يضيف إلى تراجم معاصريه في الكتاب ما جدّ من حوادثٍ وتواريخٍ أخرى للعقدين التاليين نضرب لها مثالين نأتي بهما في سياقنا عن مؤرّخين من مدرسة الشوكاني وتلاميذه ، لما لذلك من أثر للرجل في إيضاح البيئة الثقافية التي عاصرها .



---

(١) البدر الطالع : ٢/٢٧٥

## لطف الله جَحَاف

( ١١٨٩ - ١٢٤٣ هـ / ١٧٧٥ - ١٨٢٨ م )

هو الأديب ، الشاعر ، المؤرّخ ، الفقيه ، العالم لُطْفُ الله بن أحمد بن لُطْفِ الله جَحَاف ، صنعاني المولد والدنار والمنشأ والوفاة .

أخذ العلوم والفقه واللغة عن كثير من شيوخ الشوكاني ، وأخذ عنه أيضاً ولازمه ومدحه وكاتبه ، وقد ترجم له ترجمة مطوّلة أضاف آخرها بعد سنوات طوال ، وهي مثال لما أشرنا إليه من إضافات الشوكاني الذي نبّه نفسه على ذلك ، لما طرأ من تناقض وأطوار على حياة جَحَاف .

وبداية لِنَرَ وصف الشوكاني لهذا الموهوب الألمي جَحَاف ، فبعد ذكره لنشأته وشيوخه من أعيان علماء العصر ، ونظمه الشعر في أعلى طبقات البلاغة يضيف الشوكاني : « .. وباحت كثيراً من علماء العصر بمباحث مفيدة ، يكتب فيها ما ظهر له ، ثم يعرضها على مشايخه أو بعضهم ، ويعترض ما فيه اعتراض من الأجوبة ، وقد كتب إليّ من ذلك بكثير بحيث لو جُمع هو وما أكتبه عليه من الجوابات لكان مجلداً ؛ ولعل غالب ذلك محفوظ لديه ، وعندى منه القليل . وهو قوي الإدراك ، جيّد الفهم ، حسن الحفظ ، مليح العبارة ، فصيح اللفظ ، بليغ النظم والنثر ، ينظّم القصيدة الطويلة في أسرع وقت بلا تعب ، ويكتب النثر الحسن

والسَّجُّعُ الفائق بلا تَرَوُّ ولا تفكُّر ، وهو طويل النفس مُتَمِّعُ الحديث ، كثيرُ المحفوظات الأدبية ، لا يتلعم ولا يتردد فيما يسرده من القصصِ الحِسان ، ولا ينقطعُ كلامه ، بل يخرج من الشيء إلى ما يشبهه ، ثم كذلك حتى ينقضي المجلس وإن طال ، وله ملكة في المباحث الدقيقة ، مع سعة صدر إذا رام من يباحثه أن يقطعَه في بحث لم ينقطع بل يخرج من فن إلى فن ، وإذا لاح له الصواب انقاد له ، وفيه سلامة صدر زائدة بحيث لا يكاد يحقد على من أغضبه ، ولا يتأثر لما يتأثر غيره بدونه ، وهو الآن من محاسن العصر ، وله إقبال على الطاعة وتلاوة القرآن بصوته المطرب ، وفيه محبة للحق لا يبالي بما كان دليله ضعيفاً ، وإن قال به من قال ، ويتقيد بالدليل الصحيح وإن خالفه من خالف ، وهو الآن يقرأ عليّ في ( صحيح البخاري ) وفي شرحي ( المنتقى ) ، وقد سمع مني غير هذا من مؤلفاتي وغيرها ، وقد اختصّ بالوزير العلامة الحسن بن علي حنش .. وتستمر المباحثة بينهما في عدة فنون ، وإذا طال بينهما الخلاف أشركاني في البحث وأرسل إليّ بما تحصل من ذلك ، فأكتب ما يظهر وأرجعه إليهما ، ولم يكن في طلبه العلم الآن من له في الرغبة في المذاكرة على الاستمرار مالصاحب الترجمة ، وقد طارخني بقصائد فرائد كتبتها في مجموع شعري<sup>(١)</sup> . ومما لم أكتبه هنالك ما كتبه إليّ في الأسبوع الذي حررت فيه هذه التراجم ، وهو قصيدتان .. «<sup>(٢)</sup> ، أوردتها الشوكاني في بضع صفحات ثم ماذا حدث ؟

(١) انظرها في ( ديوان الشوكاني ) بتحقيقنا ( ص : ٩٠ - ٩٢ ، ١٤٣ - ١٤٤ ، ٢٣١ ، ٢٣١٩ ) .

(٢) البدر الطالع : ٦٠/٢ - ٦٢

لقد كَتَبَ الشُّوكَانِي مَا تَقَدَّمَ وَأَطْلَنَا اقْتِبَاسَهُ عَامَ ١٢١٣ هـ / ١٧٩٩ م ،  
وَقَدْ تَطَوَّرَتْ خِلَالَ الْعَشْرِ السَّنَوَاتِ التَّالِيَةِ عِلَاقَةُ الْمُؤَرِّخِ جَحَّافٍ بِكِبَارِ  
رِجَالِ الدَّوْلَةِ ( الَّذِينَ كَتَبَ عَنْهُمْ تَارِيخَهُ الْمُهْمُ الَّذِي سَنَتَحَدَّثُ عَنْهُ ) وَكَانَ  
مِنْهُمْ الأَمِيرُ أَحْمَدُ بْنُ المَنْصُورِ عَلِيِّ الَّذِي خَلَفَ وَالِدَهُ عَامَ  
١٢٢٤ هـ / ١٨٠٩ م وَتَلَقَّى بِالمَتَوَكَّلِ ، وَكَانَ لِجَحَّافٍ عِنْدَهُ حِظٌّ وَاظِرٌ ،  
لَكِنَّهُ غَمَزَ فِي عِلَاقَتِهِ بِهِ وَأَنَّهُ كَانَ عَيْنًا لَهُ عَلَى النَّاسِ ، وَهِنَا نَجِدُ الشُّوكَانِي  
بَعْدَ أَنْ يُؤَرِّخَ لَوفاةِ وَالِدِ جَحَّافٍ سَنَةَ ١٢٢٣ هـ يَعُودُ إِلَى ذِكْرِهِ وَأَنَّهُ بَاتَ  
مُتَّصِلًا بِالإِمَامِ المَتَوَكَّلِ أَحْمَدَ ، قَالَ :

« .. وَلَكِنَّهَا لَا تَزَالُ تَقَعُ مِنْهُ سَعَايَاتٌ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ النَّاسِ ،  
وَمَا يَقُولُونَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ حَتَّى فِي أَصْدِقَائِهِ ! وَأَكْثَرَ السَّعَايَةِ إِلَيْهِ بِمَنْ  
هُوَ أَكْثَرَ النَّاسِ إِحْسَانًا إِلَيْهِ وَهُوَ العَلَامَةُ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَنَشٍ ، وَقَرَابَتِهِ  
وَنَالَتْهُمُ بِسَبَبِهِ مَصَائِبٌ عَظِيمَةٌ حَتَّى أُخْرِجُوا مِنْ بِيوتِهِمْ ... وَأَظْهَرَ التَّرْفِعُ  
وَالتَّعَاطُفُ ... وَكَشَفَ قِنَاعَ الحَيَاءِ ، وَكَاشَفَ بِالمَكْرُوهِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى  
مَكْاشِفَتِهِ ، وَأَكْثَرَ التَّحَرُّشِ وَالسَّعَايَةِ فِي السَّرِّ بِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَكْاشِفَتِهِ ،  
وَكَانَ يَثْبُتُ عَلَى الوَصَايَا وَالْأَوْقَافِ فَيَأْخُذُ أَكْثَرَهَا لِنَفْسِهِ وَيَحْرِمُ الضَّعْفَاءَ  
مِنْ مَصَارِفِهَا ، وَيَصُولُ عَلَيْهِمُ بِاتِّصَالِهِ بِالإِمَامِ ، فَصَارَ اتِّصَالُهُ بِهِ مِنْ أَعْظَمِ  
مَا يَعِدُّهُ النَّاسُ مِنْ مِثَالِ الإِمَامِ المَتَوَكَّلِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى كَثْرَةِ  
مِحَاسِنِهِ .. »<sup>(١)</sup> .

---

(١) البدر الطالع : ٦٩/٢ - ٧٠ .

ويُظهِرُ الشُّوكَانِي استغرابه من مسلك تلميذه القديم حتى في المسائل العلمية التي كان يُثَقِّنُهَا وأثنى على حسن فهمه فيها ، فقد بات مجالاً للاستهزاء والتّضحك منه لما يردّده من أقوال غير علميّة ، وينصّحه الشُّوكَانِي عليها فلا ينتصح ، حتى خطر بباله أن الرجل أُصِيبَ في عقله . ولكن الأخطر من ذلك أنه كان يتكلّم في مجالس الإمام بمسائل فيها التّرخيص فيما حرّم الله ، وإن كان يتجنّب ذلك في حضور الشُّوكَانِي ، يقول الشُّوكَانِي :

« وبالجملة فقد امتحى عنه نور العلم ، ولم يبق عليه شيء من بهجته ؛ وصار يتّصل بالظلمة من الوزراء ويحسّن لهم ما هم فيه ، وهم يحاسنونه لعلمهم بما هو فيه من التّجسس للأخبار ورفعها إلى الإمام »<sup>(١)</sup> .

وبعد وفاة المتوكل خلفه ابنه المهدي عبد الله سنة ١٢٣١ هـ / ١٨١٦ م فيضيف الشُّوكَانِي أن جحافاً خفاً اتّصّاله بالمهدي لكنّه قوّى صلته بمن هو مشهور بالشّر من وزراءه فيساعدهم في التّرخيص بالظلم وتسويف أخذ الأموال وغير ذلك ، ثم يختم ترجمته بدعوة المطّلع بعدم الاستنكار « على هذه الترجمة مناقضة أولها لآخرها ، فإنّ الرجل أنسلخ عما كان فيه بالمرّة ، وتخلّق بأخلاق يتحاشى عن التخلّق بها أهل الجّهل والسّفه والوقاحة ، وما ذكرت ها هنا إلاّ حقّاً ، كما أني ما ذكرت في أول الترجمة إلاّ حقّاً ، ولكن اختلفت الأحوال فاختلّف المقال ، وبعد مضيّ قريب

---

(١) البدر الطالع : ٧٠/٢

سنتين من خلافة مَوْلانا الإمام المهدي أودَعَهُ الحبس ، وتشَفُّعْتُ له فأطلق ، وأبعده من حضرته ، فالله يصلحنا ويصلحه ! »<sup>(١)</sup> .

تلك هي ترجمة الشوكاني ( بعجرها وبجرها ) لتلميذه جَحَّاف الذي لم يَعدْ يَهْمُه من أمره شيئاً ، أو ربما أَهَمَّهُ وأتَّصل به ، لكنّه لم يعد إلى تقييد إضافات إلى كتابه بعد ذلك التاريخ وانشغل بأُمور أخرى ، حيث عاش جَحَّاف لسنواتٍ عشرٍ بعد خروجه من السجن ومات سنة ١٢٤٣ هـ / ١٨٣٨ م وهو في الرابعة والخمسين من عمره ، وقبل وفاة شيخه بسبع سنوات .

والآن ماذا ترك لنا جَحَّاف وهو المؤرِّخ ؟

للمؤرِّخ جَحَّاف كتابان في التاريخ كتبهما في المرحلة الأولى من حياته - أي حتى عام ١٢٢٤ هـ / ١٨٠٩ م - وثالث وصف فيه رحلة حجِّه عام ١٢١٧ هـ / ١٨٠٣ م سَمَّاه ( قُرَّة العَيْن بِالرَّحْلة إلى الحرمين ) لانعلم مكانها كبقية الكتب الأخرى في غير التاريخ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) البدر الطالع : ٧١/٢

(٢) من كتب جحاف : ( المرتقى إلى المنتقى ) شبيه بكتاب شيخه الشوكاني ( نيل الأوطار ) في شرح ( منتقى ) ابن تيمية ، ( ديباج كبرى فيمن تيسر من الأدب لليسرى ) ، ( فنون الجنون في جنون الفنون ! ) في النقد الأدبي ، ويبدو أنه وسوس في آخر حياته فكان يتحدث عن غرائب وهو يضع تفسيراً للقرآن الكريم سَمَّاه ( العلم الجديد في التفسير ) فقد ذكر معاصر الشوكاني وتلميذه المؤرِّخ العالم الشَّجْني ( ت ١٢٨٦ هـ / ١٨٦٩ م ) أنه مليء بالحرفات ( التقصار « خ » : ١٢٦ ) .



أكمل جَحَاف بكتابه الأول كتاباً انتزعه الحافظ المؤرخ علي بن صلاح الدين الكوكباني ( ت ١١٩١ هـ / ١٧٧٧ م )<sup>(١)</sup> من كتاب جدّه المؤرخ يحيى بن الحسين ( أنباء الزمن ) وعنوانه : ( المختصر المستفاد من تاريخ العماد ) ، وهو مرتب على السنين في الحوادث والوفيات ، فتمّه جحاف إلى نهاية عصر المهدي عباس ( ت ١١٨٩ هـ / ١٧٧٥ م ) فجاء طويلاً ، لأن الأصل ليحيى بن الحسين من مطلع الإسلام إلى زمنه ، وإضافة جحاف هي الفترة الأخيرة من حكم المهدي عبّاس مع ما أدخله وسّمّاه : ( التاريخ الجامع ) . ويعرف بـ ( تاريخ جحاف )<sup>(٢)</sup> . غير أن كتابه الثاني ( دَرَرِ نَحْوَرِ الحُورِ العِينِ ) في سيرة الإمام المنصور عليّ ، هو الأكثر أهمية ، فقد جمع فيه تاريخاً للفترة التي حكم فيها المنصور علي ( من تاريخ دعوته يوم الخميس ١٩ رجب سنة ١١٨٩ هـ / ١٤ سبتمبر / ١٧٧٥ م ) إلى تاريخ وفاته في ( ١٥ رمضان ١٢٢٤ هـ / ٢٣ أكتوبر / ١٨٠٩ م ) مترجماً في نهاية كل سنة ( حولية ) أعلام رجال تلك الفترة التي امتدت خمساً وثلاثين سنة . فجاء كتاب ( الدرر ) هذا كنزاً حفيلاً بالمعلومات والأخبار ، جمعه مؤرخ كان يعيش في وسطها ، وعلى علاقات وطيدة بالمنصور علي وأبنائه ورجال دولته وغيرهم من علماء وأدباء وشعراء ، علاوة على تفننه بالفقه والأدب ، وتمتعه بالبصر التاريخي النفاذ ، وإحاطته التامة بماجريات الأمور وتتبعه لها بفضول زائد . ولا يقلل من

(١) انظر ترجمته في ملحق البدر الطالع : ١٦٥/٢ ؛ وراجع مصادر الحبيشي : ٣٥٤

(٢) انظر نسخ مخطوط الكتباين في مصادر أين السيد : ٢٩٠ - ٢٩١ ومصادر الحبيشي :

تلك الأهمية ما وُثِّقَ به تصنيفه التاريخي الكبير من استطراداتٍ كثيرةٍ اشتملت على مادّةٍ أدبيةٍ من شعرٍ ومساجلاتٍ أدبيةٍ تمُّ عن ذوقٍ عالٍ ، فقد أفادنا بذلك في الوقوف على جوانب من النشاط الفكري والإبداع الأدبي اللذين كانا مزدهرين في عصره<sup>(١)</sup> .

لقد أراد جحّاف من كتابه أن يكون تاريخاً شاملاً لعصر المنصور عليٍّ من حوادث وأخبار وتراجم رجال ، كما أنه كأستاذه الشوكاني ، أو بالأصح ، بانتمائه إلى مدرسة التاريخ اليمنية التي حافظت على منهجية المؤرخين العرب والمسلمين في الاهتمام والتتبع لما يدور في الأصقاع العربية وديار الإسلام ، قد ضمّن كتابه أخباراً وأحداثاً أشار إليها في مقدمة الكتاب عن « الحجاز والحرمين والعراقين ومصر والشام والروم والسند .. » ولعل أهمها أخبار الحملة الفرنسية على مصر عام ١٢١٣ هـ / ١٧٩٨ م والصراع البريطاني - الفرنسي في المنطقة ، ولما كان الكتاب كغيره من كتب جحّاف مازال مخطوطاً فن حُسِّنَ الحظ أن النصوص الخاصة بالحملة قد قام الباحث المؤرخ الأستاذ الدكتور سيّد مصطفى سالم بانتزاعها ونشرها محققة<sup>(٢)</sup> ، مع مقدمة ضافية عن المؤلف وكتابه ، وأهمية نصوصه وإضافاتها على كتاب المؤرخ المصري عبد الرحمن الجبرّتي ( عجائب الآثار ) ، ذاكراً أن مجموعة الخطابات التي أثبتتها

(١) انظر اقتباساتنا واستفاداتنا منه في كتابنا ( مئة عام من تاريخ اليمن ) .

(٢) د . سيّد مصطفى سالم : ( نصوص يمنية عن الحملة الفرنسية على مصر ) مركز الدراسات والبحوث اليمني - صنعاء ( ط . القاهرة ١٩٧٥ م ) .

جَافَ ضمن نصوصه ، كان له « كل الفضل في تجميعها وتسجيلها ، إذ إنه بذلك قدّم لنا مجموعة من الوثائق المتعلقة بالحملة الفرنسية ، وعرض أمامنا مجموعةً من المراسلات التي دارت بين بعض الحكام العرب والمسلمين حول موضوع الحملة »<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

---

(١) ( نصوص يمنية عن الحملة الفرنسية على مصر ) : ص ٧٩

## ترجمة جحّاف لشيخه الشوكاني

رأينا كيف ترجمَ الشوكاني لتلميذه جحاف ، واستكمالاً لحديثنا عنه وعن كتابه ( دررِ نغورِ الحُورِ العين ) نقتبسُ بعضَ المقاطعِ المفيدة من ترجمة جحاف لشيخه الشوكاني<sup>(١)</sup> وهي تقدم لنا صورةً لأسلوب جحاف وطريقة كتابته التي كانت وسطاً بين مدرسة السَّجِّعِ المُقبولِ ومدرسة شيخه ، ولا تخلو تراجمه من النقد والميل إلى الجدل والمناظرة ، وأحياناً الغمز ، خاصة لبعض معاصريه<sup>(٢)</sup> وهو ما لم يسلم منه حتى شيخه الشوكاني رغم الإجلال له والتقدير الواضحين . ففي حوادث سنة ١٢٠٩ هـ / ١٧٩٤ م جاءت ترجمة الإمام الشوكاني ، لأنه حدث في هذه السنة - كما استهل الترجمة - « نَصَّبَ الإمامُ لفصل الأحكام شيخنا المحقق في المعقول والمنقول ، الجهبذ ، المجتهد ، العالمَ الرِّباني محمد بن علي الشوكاني ، في العشر الأولى من رجب ، وكان إذ ذاك مدرّساً بالجامع المقدّس بصنعاء في كثير من الفنون .. » .

وبعد ذكره تاريخ مولده يخبرنا جحافٌ باقتباسه قولَ العالم الحافظ إبراهيم بن محمد الأمير ( ت ١٢١٣ هـ / ١٧٩٨ م ) معلقاً على نصبِ

(١) مصورتنا عن نسخة مكتبة الجامع الكبير ( الكتب المصادرة ) : الأوراق ٢٣٨ - ٢٤١

وانظر نصها محققاً في الملحق ( ١ ) ص : ٤٢١

(٢) راجع كتابنا : مئة عام من تاريخ اليمن .

الشوكاني للقضاء الأكبر : « وأنا لاندري أشراً أريد بمن في الأرض أم أراد  
٣٣٠ ربهم رشداً »<sup>(١)</sup> .

ثم يذكر علومه وكبار شيوخه « .. وبلغت به المعارف إلى أن أذعن له  
كلُّ طالب للعلم عارف ، فصار راسماً في الانتقاد ، وعيناً يستضيء بها  
النقاد ، مجلياً ، أم مقامه الأساتذة ، علماً خافقاً في المحافل ، أخبارياً ،  
فقيهاً ، يعرف الحجة ، شاعراً ناقداً » .

ثم يعدد أبرز تلاميذه من علماء وأدباء « وخلق لا يحصون منهم مؤلف  
هذا الدفتر - عَفَرَ اللهُ له - في النحو والصرف ، والمعاني والبيان ، وأصول  
الفقه والحديث » .

وبعد أن يصف نشاطه في التدريس وهنئه وعُلو كعبه في التأليف  
يذكر عدداً من مؤلفاته بالثناء والإكبار ، ويستطرد إلى ذكر آراء الإمام  
واجتهاداته ، وأنه ذاكراً مرة في مفهوم « العدالة » فجرى بينها الحوار  
الآتي :-

- قال الشوكاني : هي محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة  
التقوى والمروءة وترك الرذائل .

- فقلت له : ماترك الرذائل ؟

- قال : ما كان عند الناس مُمْتَهناً .

---

(١) اقتباساً من الآية (١٠) من سورة الجن .

- قلت : الامتهانُ كانَ لعبادِ الرَّحمنِ ، والمُمتَهَنونَ وأهلَ الرِّذائلِ أتباعِ  
الأنبياءِ عليهم السلام ، قال اللهُ تعالى عن قومِ نوحٍ ﴿ أَنْوْمِنُ  
لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَالُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ  
أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا ﴾<sup>(٢)</sup> وفي بعض التَّفاسيرِ ، أنهم الحَوَاكُونُ .

فأحالَ ذلكَ على ما رسمَ به « ابنُ الحاجبِ »<sup>(٣)</sup> في ( مختصرِ  
المنتهى ) .

ومن الواضح أن ما أَرادَه الشوكاني شيءٌ غيرَ ما حمله جَحَافٌ من معانٍ  
أخرى غَرِبَ فيها بعيداً .

ويتحدَّثُ من ثَمَّ عن الشوكاني الناقدِ الشَّاعرِ ناقلاً ومستشهداً بعددٍ من  
القصائدِ المتبادلةِ بينها وهي مثبتة في ديوانِ شعره<sup>(٤)</sup> .

ويُحْتَمَمُ هذه الترجمةُ الجيِّدةُ بالثناءِ على عدالةِ الشوكاني وزُهْدِهِ ،  
ومحبَّتِهِ للاجتماعِ بالناسِ ، وأناقَتِهِ في الملبسِ والعيشِ ، ورقةِ طبعه ،  
لكنه يضيفُ : « ولم يَنْقُمُ عليه أحدٌ شيئاً إلا ما كان من رُكُونِهِ على  
الأمناءِ ، وكادَتِ هذه أن تكونَ إجماعيةً ! » ، والمقصودُ بالأمناءِ ( أمناءُ

(١) الشعراء : آية (١١١) .

(٢) هود : آية (٢٧) .

(٣) ابنُ الحاجبِ : هو عثمانُ بنُ عمر ( ت ٦٤٦ هـ / ١٢٤٨ م ) والمختصرُ عن كتابه  
( منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ) وله شروحٌ معروفةٌ .

(٤) راجع ( ديوانُ الشوكاني ) : ٣١٤ ، ٣٧٤ - ٣٧٥ ؛ والبدرُ الطالع : ٢٧٤/٢

الشرية ) الذين كان يكلفهم الشوكاني كتابة القضايا الشرعية ، وهي  
قضية أخرى ردّ عليها الشوكاني في حينه برسالة طويلة نشرت حديثاً<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

---

(١) نشرها الباحث المصري الدكتور إبراهيم هلال مع رسائل أخرى بنفس العنوان ،  
القاهرة ١٩٧٦ م .

## الحوثي

### مؤرّخ تراجم القرن الثاني عشر

المثال الآخر لتراجم ( البدر الطالع ) من مؤرّخي مدرسة الشوكاني ومعاصره هو العالم ، الفقيه ، الأديب ، المؤرّخ ، إبراهيم بن عبد الله الحوثي ( ١١٨٧ - ١٢٢٣ هـ / ١٧٧٣ - ١٨٠٨ م ) تربّ جحاف ؛ وكان مثله صنعاني الدار والمنشأ والوفاة ، والتتلمذ على بعض شيوخ الإمام الشوكاني ، ولازم ابن شيخه المحقق إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الذي مات قبله بشهر<sup>(١)</sup> ، وقد برع في علوم وفنون كثيرة ، ووصفه الشوكاني بأنّه كان بالغ الإدراك ، جيّد الفهم .

قال : « وبالجملة فهو من محاسن الزمن ، ومن الضاربيين بسهم وافر في كل فن ؛ وهو يشتغل الآن ( أي سنة ١٢١٣ هـ / ١٧٩٨ م ) بجمع تراجم علماء القرن الثاني عشر من أهل اليمن ، وقد بعث إليّ بعضها ، فرأيتّه قد جوّد غالب تلك التراجم وطوّها . وهو كمشاخه في اجتهاد رأيه والعمل بما يقتضيه الدليل . »

وبعد هذا يُضيف مباشرة .

« ثم مات رحمه الله يوم الأحد ثامن شهر شوال سنة ١٢٢٣ هـ »<sup>(٢)</sup> .

(١) البدر الطالع : ١٨/١

(٢) البدر الطالع : ١٩/١



إن تلك الإضافة تَمَّت بعد عشر سنوات من كتابة الشوكاني للترجمة ، ولم يجد ما يضيفه إلى ترجمته بعد هذه السنوات العشر سوى ذكر الوفاة المبكرة لذلك المؤرخ الأديب العالم الموهوب الذي اخترمته المنية وهو في السادسة والثلاثين من عمره ، وقبل أن يكمل كتابه الكبير ( نفحات العنبر بفضلاء الين في القرن الثاني عشر ) .

وقد ترجم له المؤرخ جحّاف<sup>(١)</sup> فائتي كثيراً على سعة معارفه وضلوعه في عدة علوم أبرزها ، بعد علوم الاجتهاد ، الفلسفة الإغريقية التي « ناظر بها واحتجّ عليها ؛ وقطع في تحصيلها الدهر الطويل .. » وكذلك علم الفلك ، بالإضافة إلى جودة شعره ونثره الأدبي البليغ . ويذكر جحاف أن الحوْثي حمل مسوِّدة كراريس كتابه ( نفحات العنبر ) إلى كوكبان حيث أمضى بعض الوقت بها ربما لاستكمال بعض تراجم الكتاب ، وعاد إلى صنعاء تاركاً كراريس من الكتاب بكوكبان على أمل الرجوع ، بيد أن الأجل وإفاه قبل اكتمال ما كان يتوَّيه من تهذيب كتابه وترتيبه ذلك الكتاب الذي حاول فيه أن يستوفي تراجم علماء الين ونبلائه الذين ولدوا أو ماتوا في قرن من الزمان أوله سنة ١١٠١ ونهايته سنة ١٢٠٠ هـ / ١٦٨٩ - ١٧٨٥ م ؛ وكان قد عرف في الأوساط العلمية والأدبية اهتمامه بذلك والعمل فيه ، وهذا ما يوضح لنا سبب اهتمام الإمام المتوكل أحمد به وأن يطلب من والد المؤرخ عقيب وفاته جمع مادة الكتاب وترتيبها ،

---

(١) جحاف ( حوادث سنة ١٣٢٣ هـ ) .

فتمكن من تصنيف ثلاثة أجزاء « تقدر بنحو نصف الكتاب »<sup>(١)</sup> وهذا المقدار يشكل نسخته المعروفة الآن<sup>(٢)</sup> ، وجاء الكتاب رغم ذلك النقص من أحسن ما كتب عن أعيان ذلك العصر وأفسها . وقد أحرق والد المؤلف بعد إنجازه الكتاب ما وجد من كراريس حتى لا يحدث اختلاف<sup>(٣)</sup> .

وللحوثي كتاب آخر في ترجمة شيخه العلامة عبد القادر بن أحمد عبد القادر ( ت ١٢٠٧ هـ / ١٧٩٣ م ) وخرج فيه مشيخته من أخذ عنه أو كاتبه من علماء عصره وأدبائه وسماه ( قرة النواظر بترجمة شيخ الإسلام عبد القادر )<sup>(٣)</sup> .

أما والده عبد الله بن إسماعيل الحوثي ( ت ١٢٤٣ هـ / ١٨٢٧ م ) فقد كان على درجة من العلم والأدب ، ومعرفة جيدة بالطب والعقاقير وخواصها ، متفرداً في معرفته بالأنساب والسير ، و « شرع في تأليف كتاب في أنساب بيوت الهاشميين باليمن » لاندري إن كان أكمله ، وقد حزن على وفاة ابنه كثيراً وعاش بعده عقدين ومات وقد تجاوز الثمانين<sup>(٤)</sup> .

☆ ☆ ☆

(١) زيارة : نيل الوطر ٢٠/١

(٢) انظرها في مصادر أمين السيد : ٢٨٦ - ٢٨٧

(٣) زيارة : نيل الوطر ٢٠/١

(٤) نفسه : ٦٧/٢ - ٦٨

## مؤرخون لتهامة وعسير

### ( المخلاف السليماني )

لم يقتصر أثر مدرسة الإمام الشوكاني على من ذكرنا ، بل امتد شمالاً وجنوباً وغرباً . وكان غالب من انتظم في سلك هذه المدرسة من هذه الأنحاء قد كتب في تاريخ منطقته وأحداثها وتراجم أعيان أهلها ، فأحمد بن محمد الذمّاري ( ت عام ١٢٤٣ هـ / ١٨٢٧ م ) وضع تاريخاً لعلماء ذمار وصنعاء في عصره ، ثم أضاف إليه علماء تهامة<sup>(١)</sup> .

ووضع عدد من علماء زبيد ( كآل الأهدل ) وهم من تلاميذ الإمام الشوكاني كتباً في تراجم لأهل زبيد في هذه الفترة<sup>(٢)</sup> .

ومن عني بذلك القاضي العلامة المؤرخ عبد الرحمن بن حسن بن علي البهكلي الضمدي الياني ( ت ١٢٢٤ هـ / ١٨٠٩ م ) وكان قاضياً في أبي عريش ، فوضع كتابه ( خلاصة العسجد في دولة الشريف محمد بن أحمد ) وهو أحد المصادر التاريخية المهمة عن تاريخ المخلاف السليماني لنحو ثلاثين عاماً من حكم الشريف محمد بن أحمد بن خيرات ( ١١٤٣ - ١١٨٣ هـ / ١٧٣٠ - ١٧٦٩ م )<sup>(٣)</sup> وقد أثنى الشوكاني على صاحبه وعلى علمه ووصفه بأن

(١) زيارة : نيل الوطر ١/٢١٠

(٢) راجع مصادر السيد : ٢٩٢ - ٢٩٣ ومصادر الحبشي

(٣) قام الباحث السعودي الأستاذ هاني مهنا بتحقيق الكتاب ودراسة العصر ونال عليه =

عنده « من التحقيق والتدقيق ما يقصّر عن البلوغ إليه كثير من علماء العصر »<sup>(١)</sup> .

وللبهكلي ابن أخ وهو أيضاً من الفقهاء العلماء ، شاعر ، مؤرخ ، هو عبد الرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي ، الصبيائي ( ١١٨٢ - ١٢٤٨ هـ / ١٧٦٨ - ١٨٣٢ م ) نشأ وتعلّم بمسقط رأسه ( صَبِيَا ) ثم رحل إلى صنعاء سنة ١٢٠٢ هـ / ١٧٨٧ م لطلب العلم على كبار شيوخها ، وتلمذ على الشوكاني وأخذ عنه كثيراً واختص به ، وتوطدت بينهما صداقة مؤكدة وأخوة عميقة ، وقد تردد على صنعاء مراراً بعد ، وتعيّن قاضياً على قضاء ( بيت الفقيه ) وكان لا ينفك يتردد على صنعاء ، وبينه وبين شيخه وصديقه الشوكاني مراسلات ومطارحات كثيرة<sup>(٢)</sup> ، وله مؤلفات في الحديث ورجاله ، وألف كتابه ( نفتح العود في سيرة الشريف حمود ) وهو كتاب مفيد في تاريخ اليمن ، وإن كان يدور أكثره حول الأحداث في المخلاف السليماني وساحل تهامة حتى عام ١٢٢٥ هـ / ١٨٢٠ م في فترة حكم الشريف حمود ( ت ١٢٢٣ هـ / ١٨١٨ م ) ويوليها المؤلف أهمية وتفصيلاً ، وقد نشره الأستاذ المؤرخ محمد العقيلي في الرياض عام

---

= درجة الدكتوراه من جامعة دُرم DURHAM بإنجلترا عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م ، ولعله يصدر مطبوعاً في وقت قريب .

(١) البدر الطالع : ٣٢٢/١ ثم ٣٢٤ ، زيارة : نيل الوطر ٢٦/٢ - ٢٨ .

(٢) البدر الطالع : ٣١٨/١ ؛ ديوان الشوكاني : ٩٣ ، ١٩٢ .

١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م مع ذيله الذي وضعه المؤرخ الحسن بن أحمد عاكش  
الضدي ( ت ١٢٨٩ هـ / ١٨٧٢ م )<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

---

(١) وللمؤرخ الحسن بن أحمد عاكش الضدي الذي تتلمذ أيضاً على العلامة الشوكاني مؤلفات أخرى في تراجم رجال القرن الثالث عشر ، منها ( الديباج الخسرواني في ذكر أعيان الخلف السليمان ) يقوم حالياً بتحقيقه ودراسته باحث سعودي في جامعة دّرم هو الأستاذ إسماعيل البشري ( عن نسخ مخطوطات عاكش الموجودة بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء ) ( انظر : الحبشي ص ٤٥٧ - ٤٥٨ ) .

## خاتمة ( القسم السادس )

- ١ - الشوكاني شاعراً وأديباً .
- ٢ - ندوة علمية تُعقد في ذكرى شيخ الإسلام الشوكاني ( ٢٢ - ٢٤ رجب ١٤١٠ هـ / ١٧ - ١٩ فبراير ( شباط ) ١٩٩٠ م ) .

« إن من البيان لسحراً ، وإن من الشعر لحكمة » .

( حديث شريف صحيح )

وَمَنْ يَأْمَنْ الدُّنْيَا يَكُنْ مِثْلَ قَابِضٍ      دُخَانًا ، وَإِمْسَاكُ الدُّخَانِ عَسِيرٌ !

( ديوان الشوكاني : ١٩٩ )

هَلْ لِيْذَا لِهَمْ أَنْفِرَاجُ      وَلِيْذَا الْكَرْبِ أَبْتِهَاجُ  
لَا يَزَالُ الْمَرْءُ ، مَاعَا      شَ لَهْ فِي السِّدْهِرِ حَاجُ  
طَالَ مَا زَانَ وَقَارُ      طَالَ مَا شَانَ أَنْزِعَاجُ

( ديوان الشوكاني : ١١٣ - ١١٤ )



## ١ - الشوكاني شاعراً وأديباً

كنتُ قدُ دفعتُ إلى المطبعةِ الفصولَ السَّابِقةَ من هذا الكتابِ مُضْطَرّاً إلى إرجاءِ الفصلِ الأخيرِ هذا فقد أعددتني عن كتابته مشاغلٌ ملحةٌ كثيرةٌ . وقد كنتُ أرجو ألا يكونَ ( ديوان الشوكاني - أسلاك الجواهر ) الذي سبق لي أن حققتَه ونشرته<sup>(١)</sup> هو المادةُ الرئيْسةُ أو الوحيدةُ التي يمكن الاعتمادُ عليها للكشف عن جانبٍ جليلٍ الخَطَرِ عند الشوكاني ، وهو كونه أديباً شاعراً ، فتحقق رجائي بأن تمكنت من الرجوع إلى رسائل وأبحاثٍ للشوكاني ما زالت مخطوطة لم يتسنَّ لها نشر ، تظهر الإسهام الأديبي واللغوي للإمام الذي لمسنا منه جوانب واضحة في كثير مما سبق أن تناولناه على نحو ما في الفصول السابقة .

وكان قد جدَّ أمر آخر في الدراسات عن الإمام الشوكاني بعد إصداري لديوانه ، تلك هي استجابة أدباء ونقاد كبار واهتمامهم حين تناولوا هذا الجانب ، أخصُّ منهم سلسلة مقالاتٍ للكاتب الناقد الكبير الأستاذ الشاعر الدكتور عبد العزيز المقالح<sup>(٢)</sup> ؛ وفصلاً ضمنه الشاعرُ العالمُ أحمد بن محمد

---

(١) صدرت الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م والثانية ( وهي مصححة منقحة ) عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ كلاًهما عن ( دار الفكر - دمشق ) .

(٢) نشر بعضها في صحيفة ٢٦ سبتمبر والبعض الآخر في مجلة ( دراسات يمنية ) .



الشامي عن ديوان الشوكاني في آخر كُتبه<sup>(١)</sup> بعد أن كان قد نشره في ( مجلة العربي ) عقب صدور الطبعة الأولى من الديوان ؛ ثم مساهمات أدباء آخرين كلها تستحق المراجعة والاستئناس بها .

لقد وجدت نفسي في حيرة بين أن يتم إرجاء هذا القسم حتى أستوفي ماشرت إليه ، أو أن أستغني عنه وأطرحه ليصدر الكتاب بدونه بعد طول تأخر في صدوره<sup>(٢)</sup> . واخترت القوام بين الأمرين ، مع اعترافي بعدم قناعتي بهذا التوسط بين الأمرين ورأيت أن استدراك ما لم أدركه الآن ممكن في طبعة تالية .

لقد تذكرت أولاً أنني قد ألحقت بالكتاب ترجمتين واسعتين لتلميذيه جحاف والحوثي ، وفيهما بعض شعره ونثره<sup>(٣)</sup> كما أن الملحق رقم ( ٤ )<sup>(٤)</sup> الخاص بالمرسوم الذي كتبه الشوكاني باسم المنصور علي وثيقة أخرى تُعطي صورة جليّة لبلاغة الأسلوب وجمال الترسّل في عصرٍ كانت الزخرفة البيانية والسجع المملّ هي السمة الغالبة على الكتابة العربية . وكان الشوكاني قد نبّه على ذلك واستقبّحه فمقته<sup>(٥)</sup> . وما أودّ قوله هنا هو أنّ إصدار ديوان الإمام الشوكاني ، فيما ظهر بعد ذلك من كتابات ، كان

(١) أحمد محمد الشامي : نفحات ولفحات من اليمن ، دار الندوة الجديدة - بيروت

( ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ص : ٢٨٤ - ٤٠٧

(٢) الكتاب تحت الطبع منذ عام ١٩٨٨ م !

(٣) راجع الملحقين ( ١ و ٢ ) ص : ٤٢١ و ٤٣٥ من الكتاب .

(٤) انظره ( ص : ٤٦١ ) .

(٥) راجع ( ص : ٤٢١ و ٤٣٥ فيما تقدم ) .

مفاجأةً في أنّ شيخَ الإسلامِ الشوكاني لم يكنْ مجردَ علامةٍ حُجّةٍ وفقهٍ محدّثٍ مجتهدٍ ، ومفسّرٍ ضليعٍ ومؤرّخٍ ناقدٍ ، بل هو كذلك أديبٌ شاعرٌ له ديوانٌ شعرٍ غنيٌّ ضمّ ما يربو على ست مئة وألفي بيتٍ من الشعرِ تنتظمها قصائدٌ مطوّلةٌ وأراجيزٌ يبلغ ما يضمه أطولها ثمانيةً وسبعين بيتاً ، ومقطعاتٌ كثيرةٌ لا يتجاوز بعضها البيتين . وفي مقدمتي للديوان في طبعته الأولى كان السؤال : هل كان الشوكاني الأديبُ والشاعرُ غيرَ العلامةِ المجتهدِ الفقيهِ ؟ ولماذا طغَتْ صفاته تلك على الشاعرِ والأديبِ ؟ وبقي الجواب حتى الآن ما ذكرناه من أنّنا « في واقع الأمرِ لانستطيعُ فصلَ هاتين الصّفتين عن سائر صفاته التي ذكرناها ، فهو وإن قال شعراً يبيّثُ فيه أشواقه ، يجدُّ ويهزل ، يمدح أو يرثي ، فمعظم شعره الآخر - كما هو في ديوانه - شعرُ العالمِ ، والناقدِ ، واللغوي ، والمُصلِحِ ، والمجتهدِ ، المحاربِ للجهالةِ والتعصبِ ، الداعي إلى الحرية والتحرّر من ربة المذهبية الضيقة والتقليد الأعمى ، الناقد على طغيان الحكّام ، وجورِ الولاة ، وارتشاء القضاة ، وفساد الموظفين .. »<sup>(١)</sup> .

إن الشوكاني الشاعر - كما قدّمناه - دون أن نستطيع إفراد صفته هذه عن بقيّة صفاته - « شاعرٌ ملتزمٌ بأرائه ومواقفه وقضايا مجتمعه ، وكانت حياته وأدبه وعلمه رجحاً صادقاً للظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي كانت تعيش فيها اليمنُ في الربع الأخير من القرن الثاني عشر والنصف الأول من القرن الثالث عشر للهجرة / النصف الثاني من القرن

(١) مقدمة ديوان الشوكاني ( ط ٢ ) ص : ١٣ - ١٤

الثامن عشر والثالث الأول من القرن التاسع عشر للميلاد» (١) .

وكم كان العالم الناقد الأستاذ الدكتور حسام الخطيب متواضعاً في تقديمه لورقته البديعة في ندوة ( شيخ الإسلام الشوكاني )<sup>(٢)</sup> بعنوان ( غربة إيجابية ولمعة فنية في قصيدة شوكانية ) حين اقتبس بعض ما سقناه في المقدمة بأنه يُعني « عن أي تقديم آخر للشوكاني » في مثل ورقته التي حصّرها بدراسة قصيدة اختارها من الديوان<sup>(٣)</sup> . لكنه أضاف مبيناً ومقتبساً : « أن الشعر لم يكنُ الهَمُّ الأول ، بل ولا همّاً رئيسياً للشوكاني ، وإنما كان ضرباً من النشاط الفكري الكَمالي يَفزَعُ إليه الشيخُ المثقلُ بالأعباء ، ينفثُ غليلاً أو ينفسُ عن كَرْبٍ ، أو يسلكُ في خيطِ النظم فكرةً استعصى عليها أيُّ مقامٍ آخر غير الشعر ، أو يدافعُ عن نفسه في وجه الحساد والنمامين والمفسدين ، أو يبيّنُ منهجه في العلم والتقى والصّلاح ، أو - أخيراً - ليعبرَ عن خلجة نفس ، أو التامة فكرةً شاردة ، أو التقاطةً مشهّدةً مفاجئ من طبيعة ، أو ممارسة يومية . وكان الشوكاني في كل ذلك يعبرُ عن نفسه وذاته ، وكانت تلك هي همومه وهواجسه . وما كان يخطرُ له في لحظة ما أن تكونَ له هموم وأشجانٌ بعيدة عن مناخ

(١) مقدمة ديوان الشوكاني ( ط ٢ ) ص : ١٣ - ١٤

(٢) انعقدت في جامعة صنعاء بين ١٧ - ١٩ فبراير ١٩٩٠ وسيأتي الحديث عنها .

(٣) هي قصيدة الشوكاني إلى شيخه العلامة عبد القادر بن أحمد التي مطلعها :

من دونها يا عمرو وخز الرّماح      وعندّها فاشمُعُ صليل الصّفاح

( انظرها في ديوانه : ١١٦ - ١١٧ )

لهم العام والشجن الخيم على المرحلة ، مما دعا الدكتور العمري إلى نعتيه بأنه « شاعر ملتزم بأرائه ومواقفه وقضايا مجتمعه »<sup>(١)</sup> .

#### قراءة في ديوان الإمام الشوكاني :

أمّا الأخ الشاعر الكاتب الناقد الدكتور عبد العزيز المقالح فقد كان له في ( الندوة ) ذاتها خلاصة بحث مطول عن ( ديوان الشوكاني )<sup>(٢)</sup> نوه به مُشيداً بالدكتور الخطيب في ورقته تلك ، حين ذكر أن الدكتور المقالح قد تغلغل في شعاب أسرار الديوان ، وصنّف اتجاهاته ، وربّطه بتجربة الشاعر ( الشوكاني ) الخاصة ، وبإطاره الاجتماعي العام ، ناقلاً خلاصة رأي الدكتور المقالح كما وردت في بحثه تحت عنوان ( الاتجاهات الموضوعية والفنية للديوان ) ؛ بأنّ على القارئ : « لكي يشعر بالتأثيرات الجمالية والأهمية الموضوعية لقصائد الديوان ، لا بدّ أن يتمثّل عصره وثقافته ذلك العصر ، وما وصل إليه الأدب بعامة والشعر بخاصّة من انحدار في الأساليب ، ومن تفاهة في المحتويات . وإذا ما وعى القارئ هذه الملاحظة فإنه سيجد أنّ ديوان الشوكاني ، كما يدلُّ دلالة عميقة على عصره ، أنه يتجاوز فنياً وموضوعياً ما كان سائداً في ذلك العصر من شعر ، بالرغم من أنّ الشوكاني - كما سلّفت الإشارة - لم يكن يُعنى بتطوير معارفه الأدبية وصياغة الواقع الذي يحلّم به صياغة شعرية . ومع أنّ الشوكاني كان في مقدوره أن يتخلّص من آثار عصره وثقافته الرّاكدة ، فإنّ الحيويّة التي

(١) الدكتور الخطيب : المصدر السابق ، ص : ٢

(٢) انظر الحاشية (١) في الصفحة اللاحقة .

امتاز بها قد منحتُ شعره من الحيويّة ما لم يكنُ لكثير من شعراء عصره ،  
ويكفي أنّهُ استطاع أن يطوِّع الشعرَ لقضايا أخرى ليس من بينها المديحُ  
الذي كادَ يومئذٍ يكون من أهمّ الأغراض في الشعر العربي . ويستطيع  
الدارسُ أن يلتمسَ بين قضايا الديوان الاتجاهات التالية :

أولاً : الاتجاهُ التعليمي .

ثانياً : الاتجاهُ الديني .

ثالثاً : الاتجاهُ الاجتماعي .

رابعاً : الاتجاهُ الإخواني «<sup>(١)</sup>» .

ويمضي الدكتور المصالح في دراسته مستوفياً هذه الاتجاهات الأربعة ،  
رابطاً باستمرار الظاهرة المضمونية بالظاهرة الفنيّة ، مبرهنناً على متانة  
الصّلّة بين كلمات الديوان ووقائع العصر ، وهموم الشاعر وقيمه الثقافية  
والأخلاقية ، ملتقطاً بين كلّ فئنةٍ وأخرى زاويةً أو ومضةً أو وقفةً من  
إبداع فكريٍّ أو شعريٍّ ، مبيناً كذلك عمق ثقافة الشاعر التقليديّة ، وجدّة  
توجّهه نحو الإحياء ثمّ التجديد<sup>(٢)</sup> .

☆ ☆ ☆

إن ما يمكنُ أن يضافَ إلى كلّ ما تقدم من إيجازٍ واقتباس ، هو أنّ  
مجال دراساتٍ مختلفٍ مواهب العلامة شيخ الإسلام الشوكاني المتعددة

(١) د . عبد العزيز المصالح : « من أغوار الحفاء إلى مشارف التجلي ، دراسات ومتابعات

تقدية » ، صنعاء ، دار الكلمة ، ١٩٩٠ ، ص ١٨

(٢) د . حسام الخطيب : ( غربة إيجابية ... ) : ٢ - ٣

وصفاته وخصائصه ومنها الشاعر والأديب<sup>(١)</sup> ما زال ذا سعة ، لكنّ الباب قد فُتِحَ على مصراعيه ، وكان فضلُ السبق لروادٍ من مرّ معنا وآخرين نذكرهم من ساهم منهم قريباً في الندوة العلمية التي عُقدتُ في صنعاء .

## ٢ - ندوة علمية عن شيخ الإسلام الشوكاني :

قبل نحو ستّ سنواتٍ كان قد مضى قرنانٍ وربع القرن على مولد علامتنا الكبير ( ١١٧٣ هـ / ١٧٦٠ م ) وقرنٌ ونصف القرن على وفاته ( ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤ م ) ، وكان الإزمام حينئذٍ متجهاً نحو إعداد ندوةٍ علميةٍ بمناسبة ذكره يُدعى للمشاركة فيها كل المختصين المهتمين بفكره وعلمه وأدبه وما أكثرهم اليوم من علماء ومختصين في اليمن والوطن العربي وخارجَه<sup>(٢)</sup> .

وأخيراً أثمر تعاونُ جامعة صنعاء مع ( جمعية الدعوة الإسلامية العالمية - طرابلس ) فعُقدتُ ( ندوة شيخ الإسلام العلامة محمد بن علي الشوكاني ) في رحاب جامعة صنعاء في ٢٢ - ٢٤ رجب ١٤١٠ هـ / ١٧ - ١٩ فبراير ( شباط ) ١٩٩٠ م ، شارك فيها أكثر من أربعين عالماً وباحثاً

---

(١) سمعت حديثاً أنه صدر في الرياض كتاب بعنوان ( الإمام الشوكاني أديباً وشاعراً )

للأستاذ أحمد حافظ الحكمي ، لكنني لم أطلع عليه بعد .

(٢) أشرت خلال أعمال الندوة إلى أن هذا الأمر كان موضع بحثٍ وتفكير منذ فاتحني به الأخ الأستاذ الدكتور عبد العزيز المقالح مدير الجامعة الذي كان حريصاً أن يتم في إطار مشاركات جديدة بذكرى الإمام شيخ الإسلام وجمال قدره وفضل علمه الغزير النافع حتى اليوم .

من اليمن والأقطار العربية ( ليبيا - تونس - الكويت - المغرب - مصر - موريتانية - السعودية - لبنان - سورية ) ، خلا عدد كبير آخر من المهتمين اليمنيين ؛ علماء وقضاة وباحثين .

كانت الندوة تحت رعاية رئيس الجمهورية الأخ العقيد علي عبد الله صالح ، رئيس مجلس القضاء الأعلى ، وباسمه افتتحها فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل الحجّي ( نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى ) .

وقد كانت محاور الندوة بعد ذلك - طيلة ثلاثة أيام - أربعة :

الأول - الشوكاني مفكراً :

وكان أبرز مواضعه ورقة المفكر التونسي هشام جعيط ( الشوكاني والفكر العربي الإسلامي في القرن التاسع عشر ) ، وبحث الدكتور عبد الغني قاسم الشرجبي ( الأبعاد التربوية في فكر محمد بن علي الشوكاني ) وهو بحث ممتاز يستند إلى دراسة للباحث نال بها الدكتوراه عن الإمام الشوكاني في مجال التربية والتعليم<sup>(١)</sup> .

الثاني - الشوكاني مجتهداً وفقهياً :

وكان للكاتب شرف المساهمة يبحث في الموضوع .

كما قدم الدكتور حامد محمود إسماعيل ورقة عن ( الشوكاني قاضياً

---

(١) صدرت الدراسة في كتاب بعنوان ( الإمام الشوكاني - حياته وفكره ) عن مؤسسة الرسالة ، بيروت ( ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ، وللأسف لم أستفد منها في هذا الكتاب لصدورها بعد دفعه للطباعة .

مجتهداً ) والدكتور حسن الأهدل ( الإمام الشوكاني محدثاً ) ، وكان نقاش هذا المحور برئاسة الدكتور الباحث الأستاذ عبد الله النفيسي من أكثر المحاور جدلاً وفائدةً ، خاصة وقد أضيفَ إليه ورقة للباحث الليبي الأستاذ عبد الحميد عبد الله المرامة ناقش فيها آراء الإمام في ردّه على الفيلسوف والطبيب اليهودي الأندلسي موسى بن ميثمون ( ت ٦٠١ هـ / ١٢٠٤ م ) ، ببحثه الموسوم ( بإرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنّبوات )<sup>(١)</sup> ، وكاد يهملُ ورقة قصيرة مفيدة للعالم الباحث الموريتاني الأستاذ الدكتور محمد مختار ولد أباه ، مع أنها كانت في صلب مواضيع المحور الثاني<sup>(٢)</sup> .

الثالث - الشوكاني مفسراً :

وقد أسهم فيه ببحثين قيّمين الدكتوران : إبراهيم رفيده ، وسعيد مراد .

أما المحور الرابع والأخير عن الشوكاني شاعراً :

فبالإضافة إلى بحث الأستاذ الدكتور عبد العزيز المقالح ( قراءة في

---

(١) حَقَّقَه ونشره الدكتور ( إبراهيم إبراهيم هلال ) ، دار النهضة / القاهرة ( ١٣٩٥ هـ /

١٩٧٥ م ) .

(٢) كانت ورقة الدكتور محمد مختار بعنوان ( السّمت البارزة لمنهجية الإمام محمد بن علي

الشوكاني من خلال كتابه : إرشاد الفحول ) ، و خلاصة رأيه من الأمثلة التي ضربها

« هو مدى استقلاله برأيه ، وعدم انسياقه لأي موقف لا يقتنع به ، أياً كانت مكانة

المخالف له ، أو خطورة القول الذي يتسكك به » .



ديوان الشوكاني ( وورقة الأستاذ الدكتور حسام الخطيب السابق  
ذكرهما ، قدّم الدكتور محمد بالحاج ورقة بعنوان ( التحرر الفكري  
والمذهبي عند الإمام الشوكاني وأثره في شعره ) .

بالإضافة إلى أوراقٍ ومساهماتٍ قصيرةٍ أخرى شارك فيها عدد من  
الباحثين والمعقبين .

وبعد : لقد كان ذكر هذه الندوة - والمؤمل صدور أبحاثها ومناظراتها  
قريباً في مجلد - بمثابة خاتمة لكتابتنا هذا ، كما هي ذاتها فاتحة أملٍ ورجاءٍ  
في أن تُتاح الفرصة لنشر مزيدٍ من الدراسات ، وإكمال الكثير من  
التحقيقات لعلم شامخ من أعلام الفكر العربي الإسلامي ، وقف عمره على  
الثقافة العربية الإسلامية ، وناضل بعلمه وقلمه ، مُقتنعاً كما قال :

وَمَنْ يَأْمَنِ الدُّنْيَا يَكُنْ مِثْلَ قَابِضٍ دُخَانًا، وَإِمْسَاكِ الدُّخَانِ عَسِيرٌ<sup>(١)</sup> !

☆ ☆ ☆

---

(١) ديوان الشوكاني ( أسلاك الجواهر ) : ط ٢ / ص : ١٩٩

## ملاحق الكتاب

### ( نصوص محققة )

- ١ - ترجمة الإمام الشوكاني للمؤرخ لطف الله جحاف ، مستلّة من كتابه المخطوط ( دُرر نُحور الحور العين ) .
- ٢ - ترجمة ثانية للمؤرخ إبراهيم الحوئي من كتابه المخطوط ( نفحات العنبر ) ، مستلّة من مخطوطة مكتبة علي أميرى فى تركية ( رقم ٢٣٩٨ - ٢٤٠٠ ) .
- ٣ - نص وثيقة تاريخية لخم القرآن الكريم ( ١٢٠٠ هـ / ١٧٨٦ م ) .
- ٤ - نص وثيقة ( المرسوم المنصوري ) فى رفع المظالم ، والمساواة فى الحقوق والواجبات بين أبناء اليمن ( ١٢٢٢ هـ / ١٨٠٧ م ) .



## ملحق ( ١ )

### ترجمة الإمام الشوكاني

( فِصْلَةٌ مِنْ دَرَرِ نُحُورِ الْحُورِ الْعَيْنِ لِجَحَافٍ )<sup>(٥٦)</sup>

وفيها [ ١٢٠٩ هـ / ١٧٩٤ م ] : نصب الإمام لفصل الأحكام شيخنا

(٥٦) لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف ( ١١٨٩ - ١٢٤٣ هـ / ١٧٧٥ - ١٨٢٨ م ) أديب ، شاعر ، فقيه ، مؤرخ ، صنعاني المولد والدار والمنشأ والوفاء . أخذ العلوم والفقه واللغة عن كثير من شيوخ الشوكاني ، وأخذ عنه أيضاً ولازمه ومدحه وكاتبه ، وكان متصلاً بكبار رجال الدولة ومنهم الإمام المتوكل أحمد ، وكان له عنده حظ وافر ، عُزِمَ في علاقته به ، وأنه كان عيناً له على الناس ، وقد سجن في عهد المهدي عبد الله بن المتوكل أحمد ( ١٢٣١ - ١٢٥١ هـ / ١٨١٧ - ١٨٣٥ م ) ، ثم أطلق بشفاعة أستاذه الشوكاني الذي لم يكن مرتاحاً لمسلكه في سنيه الأخيرة .

له مؤلفات ( مخطوطة ) معروفة من أشهرها كتاب « المرتقى إلى المنتقى » شرح به منتقى ابن تيمية و « الديباج » و « درر نحور الحور العين » ، أرخ فيه لمعاصره الإمام المنصور علي ( ت ١٢٢٤ هـ / ١٨١٦ م ) ورجال دولته ، و « فنون الجنون في جنون الفنون » نقد أدبي ، لكنه فيما يبدو اختلط آخر عمره فكان يتحدث عن غرائب وهو يضع تفسيراً للقرآن الكريم الذي سماه « العلم الجديد في التفسير » ، وذكر الشجني أنه مليء بالخرافات ، وله غير ذلك .

( البدر الطالع ٦٠/٢ ) ، التقصار ( خ ) : ق ١٢٦ ، نيل الوطر : ١٨٩/٢ ، وللدكتور سيد مصطفى سالم نصوص يمنية على الحملة الفرنسية على مصر « استلها من نفس كتاب جحاف درر نحور الحور العين - القاهرة ١٩٧٥ م ، وانظر ديوان الشوكاني بتحقيقنا : ٨١ ، ١٣٧ ، ٣١٤ ) .

المحقق في المعقول والمنقول الجهد المجتهد العالم الرباني ، محمد بن علي الشوكاني ، في العشر الأولى من شهر رجب ، وكان إذ ذاك بالجامع المقدس بصنعاء في كثير من الفنون ، ومولده ضحوة نهار الإثنين ثامن و عشرين شهر ذي القعدة ١١٧٣ هـ / [ ١٨ يوليو ١٧٦٠ م ] ، ولما بلغ الحافظ الحجة ، جار الله إبراهيم بن محمد الأمير<sup>(١)</sup> ، نصب المترجم له للقضاء وهو بمكة قال : ﴿ وَأَنَا لَانْدَرِي أَشْرُّ أُرِيدَ بِنِّ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبِّهِمْ رَشْدًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال مطهر بن الحسن الهاشمي الصَّعْدِي ، المعروف بأبي الطحاطح<sup>(٣)</sup> في ذلك قصيدة منوهاً [ ٢٣٨ ] ، ومُعَلِّماً بعظيم قدره وجهها إلى الإمام ، وأملاها على الخاص والعام ، بكل مقام .

نَظَّمَ الْإِمَامُ شَرِيعَةَ الدِّيَوَانِ بِالْحَاكِمِ الْعَلَامَةِ الشُّوْكَانِي  
فَكَأَنَّمَا هُوَ فِي الزَّمَانِ مُجَدِّدٌ بِالسَّنَةِ الْبَيْضَاءِ وَالْقُرْآنِ  
قال : هو كما قال ، وواحد الزمان في الأعيان والأمثال ، أخذ في  
الفروع عن أحمد بن عامر الحدائي<sup>(٤)</sup> ، وعن القاضي أحمد بن محمد

(١) ( ١١٤١ - ١٢١٣ هـ / ١٧٢٨ - ١٧٩٨ م ) .

(٢) سورة الجن ، الآية : ( ١٠ ) .

(٣) ( ١١٦٦ - ١٢٢٣ هـ / ١٧٥٢ - ١٨٠٨ م ) وسمي أبا الطحاطح باسم جني كان يزعم أنه كان يأتيه !

(٤) انظر تراجمهم وتواريخ وفياتهم في تحقيقنا لديوان الإمام الشوكاني « أسلاك الجواهر » دار الفكر - ١٩٨٢ م ، والنص الانجليزي لدراستنا هذه . وحواشي ترجمة الشوكاني التي تلي هذه .

الحرازي ، وأخذ في الآلات عن شيخنا فخر القاصي والداني القاسم بن يحيى الخولاني ، وعن عبد الله بن الحسن بن علي الأبيض ، وعن شيخ الأعلام الحسن بن إسماعيل المغربي في شرح ( المطول ) و ( العضد ) و ( الكشاف ) و ( البدر التمام ) وغيرها ، وعن شيخنا الأستاذ الجهبذ ، المجتهد ، الإمام الرحلة ، المحدث علي بن إبراهيم بن عامر ، سمع عليه صحيح أبي عبد الله البخاري ، وعن إمام أهل المعقول والمنقول عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر في الأصولين والحديث وبه صار يقام ، وقام بالتدريس في الآلات ، وشهد له بالفهم أهل زمانه .

وبلغت به المعارف إلى أن أذعن له كل طالب للعلم عارفاً ، فصار رأساً في الانتقاد ، وعيناً يستضيء بها النقاد ، مُجَلِّياً ، أمّ مَقَامَهُ الأساتذة ، علماً خافقاً في المحافل ، أخبارياً فقيهاً يعرف الحُجَّةَ ، شاعراً ، ناقداً .  
وعنه خلق لا يحصون ، منهم مؤلف هذا الدفتر ، غفر الله تعالى له ، في النحو والصرف ، والمعاني والبيان ، وأصول الفقه والحديث .

وعنه محمد بن أحمد السّودي ، ومحمد بن أحمد بن محمد مشحم ، وأحمد بن علي بن محسن بن المتوكل ، ومحمد بن محمد بن هاشم [ الشامي ] وحسن بن إسماعيل السنيدار ، وعبد الرحمن بن أحمد البهكلي ، وأحمد بن عبد الله الضمدي ، وعلي بن أحمد هاجر ، وإبراهيم بن محمد بن يحيى ، وعبد الله بن محسن البصير ، وأحمد بن لطف الله جَخَّاف ، وإسماعيل بن إبراهيم بن حسن ، وأحمد بن حسين الوزان ، وحسين بن محمد العنسي ، ومحمد بن علي العمراني ، وهادي بن حسين القارني ، ومحسن بن

عبد الكريم بن احمد بن محمد بن إسحاق ، ويحيى بن محمد الجيوري ،  
ويحيى بن مطهر بن إسماعيل ، ويحيى بن علي الشوكاني ، وأحمد بن يوسف  
الرباعي القاضي وولده<sup>(١)</sup> ، وغير هؤلاء ممن ذكرناه في كتابنا ( العباب  
بتراجم الأصحاب ) .

مارأيت أنشط منه في التدريس ، يصل ليله بنهاره في الإفادة ، وله  
مصنفات تدلك على قوة الساعد وسعة الاطلاع ، لا يدع القول المحرر من  
حجة توضح المَحَجَّة ، رزق السعادة في تصانيفه مع القضاء وكاد الإجماع  
يقوم على حسنها ، وتناقلها من يلوذ به ، وذكروها في دروسهم .

ألف على ( المنتقى )<sup>(٢)</sup> شرحاً فجاء في ست عشرة مئة ورقة ، سماه  
( نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ) .

وله حاشية<sup>(٣)</sup> على ( شفاء الأمير الحسين ) في نحو ثلاث مئة ورقة ،

---

(١) الأصل « والداه » زلة قلم ، والصحيح ما أثبتناه ، وهما : إبراهيم بن أحمد ، وهو  
الأكبر ، وكان فاضلاً ورعاً زاهداً ، والثاني : حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي ،  
كلاهما تلمذ على الإمام الشوكاني ، وكان الثاني من أبنه تلاميذه وأكثرهم ملازمة له ،  
له ( فتح الغفار بجمع أحكام سنة المختار ) طبع في جزأين ، وقد توفي بعد أخيه  
إبراهيم في سنة ١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ م .

(٢) ( منتقى الأخبار ) لابن تيمية ( ت ٦٥٣ هـ / ١٢٥٥ م ) مطبوع مشهور وكذلك  
شرحه ( نيل الأوطار ) منه عدة طبعات ؛ ( وراجع عنه ص : ٢٢٩ و ٢٣٢ من الكتاب ) .

(٣) هي : ( وبل الغمام على شفاء الأوام ) ، مخطوط - لم ينشر - بقلم المؤلف سنة ١٢١٣ هـ  
في مكتبة الجامع الكبير برقم ( ٣٠٣ حديث ) .

والجلال : هو العلامة المعروف الحسن بن أحمد الجلال : ( ١٠١٤ - ١٠٨٤ هـ / ١٦٠٥ -  
١٦٧٢ م ) صاحب ( ضوء النهار ) وغيره .

سلك فيها طريقة الجلال في الإنصاف .

وله ( البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع ) كمل به ( وفيات الأعيان ) للقاضي أحمد بن خلكان .

وله كتاب ( الدراري ) متناً وشرحاً في الفقه ، وضعه على مقتضى الدليل ، وجرده عن أباطيل الأقاويل .

وله ( أنموذج لطيف ) في علم الاشتقاق ، ولم تقف على شيء في هذا الشأن .

وله كتاب في ( الموضوعات )<sup>(١)</sup> جمع فيه ( موضوعات ) ابن طاهر و ( موضوعات ) ابن الجوزي وغيرهما ، فجاء مفيداً .

وله تفسير<sup>(٢)</sup> ، هو في تحريره أيام تحريرنا لهذه الورقات .

وله رسائل ومسائل تحملها مجلدات كثيرة<sup>(٣)</sup> .

وله رغبة ومحبة في العلم ونقله ، يُعظّم الطالب ويُرغِّبه في سلوك جادة الاجتهاد والعمل بما جاء عن سيد العباد ﷺ [ صلاة ] تملأ الأغوار والأنجاد .

ويجب أن ينشر علمه وإفاداته ، وذاكرته في العدالة ، فقال مامعناه :

---

(١) هو ( الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ) ، مطبوع ، وكذلك ( البدر الطالع ) و ( الدراري المضيئة ) .

(٢) تفسيره المطبوع المشهور ( فتح القدير ) ( راجع ص : ٣٦٦ من الكتاب ) .

(٣) نقوم بتحقيق ما لم ينشر منها ونشرها إن شاء الله تعالى .



« هي محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، وترك الرذائل » :

فقلت له : ماترك الرذائل ؟

قال [ ٢٣٩ ] : « ما كان عند الناس ممتهاً » .

قلت : الامتھان كان لعباد الرحمن ، والممتھنون وأهل الرذائل ، أتباع الأنبياء عليهم السلام ، قال الله تعالى عن قوم نوح : ﴿ أَنْوْمُنْ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَوْدَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا أَنْ كَفُرُوا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وفي بعض التفاسير ، أنهم الحواكون .

فأحال ذلك على مارسم به « ابن الحاجب » في ( مختصر المنتهى ) .

قلت : فينظر في ذلك ، وما معنى قولهم : وترك الرذائل ، اللهم إلا أن يقال : من لا يبالي بمروءته ، وهي صيانة الدين عما يثلمه لا يبالي بدينه ، لأن الدين من المروءة فهي مظنة للكذب .

ولنا معه بحث نفيس في ترتيب آي القرآن وأنها توقيفية ، فنع ذلك محتجاً بأنهم جمعوا القرآن أيام عثمان من الألواح والصحائف ، وربما جاء الرجل بالآية لا يعرفها غيره ، فإذا أقام بينته أثبتوها ، وجمعهم للقرآن على هذه الصفة يدل على أنه كله من ترتيب الصحابة ، وإن كان بعضه من ترتيب النبي ﷺ ، وصحّ أن عثمان أثبت « براءة » بعد « الأنفال »

(١) الشعراء : الآية ( ١١١ ) .

(٢) سورة هود ، آية ( ٢٧ ) .

وأنه قال : إنما فعلت ذلك لشبهها بها<sup>(١)</sup> ، وأن النبي ﷺ مات ولم يعين موضعها ، فإذا كان هذا في السورة وأنها وضعت بموضع عن غير درية فما ظنك بالآية والآيتين ، واسترسل الكلام إلى القول بتواتر القرآن ، وهو بحث طويل الذيل ثبتوا فيه بين نقل الكتاب والسنة .

وفي مذهبه أن يشفع الأذان ويشفع الإقامة ، وقد صرح بمذهبه هذا في كتابه ( شرح المنتقى ) ، وهو ممن يذهب إلى أن الجمع بين الصلاتين في حديث جمع النبي ﷺ من غير عذر ولا سفر ، أي جمعاً صورياً ، ويقول : هو أسهل شيء يقصد الإنسان إلى أن يقارب مصير ظل الشيء مثله ويقوم فيصلي ، فقد يصادف خروج الوقت ، وقد يتأخر قليلاً ، وقد يتقدم قليلاً ويصلي عقبه الآخر ؛ وذهب أولاً إلى [ أن ] الوتر على حملة القرآن استدلالاً بحديث « أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » عند أبي داود<sup>(٢)</sup> وغيره ، ثم ذهب أخيراً إلى أن الوتر على الأمة جميعاً ، وقال :

---

(١) انظر حول هذا : ( تفسير القرطبي ) : ٥١١ - ٥٤ « باب ماجاء في ترتيب سور القرآن وآياته .. » ، وكذلك ( فتح القدير ) للشوكاني : ٢٣١/٢ حيث ناقش مختلف الروايات التي قيلت في « سورة التوبة » التي تسمى - أيضاً - « براءة » ، وفي أسباب حذف البسمة .

(٢) سنن أبي داود : ٢٢٤/١ ( كتاب الصلاة : باب تفريع أبواب الوتر ) ، الترمذي : ٥٣٦/٢ . ( الصلاة ، باب ماجاء أن الوتر ليس بمحتم ) ، النسائي : ١٨٧/٢ ، ( كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الأمر بالوتر ) ، مسند أحمد : ١١٠/١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، وهو من حديث الإمام علي ، وانظر رأي الشوكاني مبسوطاً في نيل الأوطار : ٢٩١/٣ - ٢٩٤ ( باب أن الوتر سنة مؤكدة .. ) .

ما قوله « أوتروا يا أهل القرآن » لا كقوله يا أهل الكتاب ، المراد به أمة موسى ، وهنا المراد به أمة محمد ﷺ .

وسمعه يضعف حال من لا يضبط أوقاته لأمر ديني أو لأمر دنيوي بالغ الغاية ، وما الناس إلاّ واحدٌ من هذين ، وكثيراً ما ينشد أبيات الطغرائي هذه<sup>(١)</sup> :

إِذَا مَا لَمْ تَكُنْ مَلِكًا مُطَاعًا      فَكُنْ عَبْدًا لِمَالِكِهِ مُطِيعًا  
وَإِنْ لَمْ تَمْلِكِ الدُّنْيَا جَمِيعًا      كَمَا تَخْتَارُ فَاتْرُكْهَا جَمِيعًا  
هَمَّا سَيَّانٌ مِنْ مُلْكٍ وَنُسْكَ      يُنِيلَانِ الْفَتَى الشَّرْفَ الرَّفِيعَا  
فَمَنْ يَقْنَعُ مِنَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ      سِوَى هَذَيْنِ كَانَ بِهَا وَضِيعَا

ورأيته ينتقم على المتسنن والمتمذهب ، ويقول : ما ينبغي لصاحب السنة أن يحمد عليها ، ولا ينبغي للمتمذهب أن يحمد عليه ، وهذا الكلام لصاحب السنة فيه مقال .

وله الشعر الجيد المسبوك ، كتب إليه وإلى الحسين بن أحمد السياغي<sup>(٢)</sup> ، محمد بن هاشم الشامي<sup>(٣)</sup> سؤالاً ، يسألها عن الود ، المشكك

(١) مؤيد الدين إسماعيل بن الحسين الطغرائي ( ت ٥١٤ هـ / ١١٢٠ م ) صاحب لامية العجم مشهورة مطبوعة وعليها شروح عربية ولاتينية وترجمات كثيرة ، والآيات هي الأول والثاني والخامس والسادس من مقطوعة أبياتها ثمانية رقمها ١٦٤ في الصفحة ٢٤٥ من ديوانه الذي نشره علي جواد الطاهر ويحيى الجبوري في بغداد سنة ١٩٧٦ م .

(٢) ( ١١٨٠ - ١٢٢١ هـ / ١٧٦٦ - ١٨٠٦ م ) وهو صاحب ( الروض النضير شرح كتاب الفقه الكبير ) للإمام زيد بن علي ، مطبوع .

(٣) ( ١١٤٠ - ١٢٠٧ هـ / ١٧٢٧ - ١٧٩٢ م ) .

هو أم المتواطئ ؟ فقال :

يا نَيْرِي فَلَكِ العِلياءِ دَامَ لَنَا  
(ولا تَكْدِرْ هذا النورُ أن حَجَبَتْهُ  
ماذا تقولان فيما قد تقررَ بالـ  
(وما علمنا خلافاً فيه قطُّ لمن  
قالوا: بأنَّ شهاداتِ القلوبِ إذا  
ومَنْ أَحَبَّ امرءاً صَحَّ القِياسُ لَهُ  
وقد تَضَمَّنَ تَصْديقاً تَصَوُّره  
وإنَّا الشُّوقُ من قَسَمِ المُشكِّكِ هَلْ  
وقد تَرَدَّدَتْ في تَقْريهِ فَأَفيدِ

من نُورِ عِلْمِكِما ما يَكْشِفُ الظُّلْمَا  
نُورَ الزَّواهِرِ سَحَبٌ تُمَطِّرُ الدِّيَا<sup>(١)</sup>  
إجماعِ حَقِّ هذا مَنْ بِهِ حَكْمَا  
مَضَى وَحَبَّرَهُ في الشَّعْرِ أو نَظْمًا<sup>(٢)</sup>  
قاسَتْ بِصِدْقِ ودادِ صارَ مُلتزِما  
قَطُوعاً ، بأنَّها في السَّلَكِ قَدْ نَظِمَا  
بِنِسْبَةِ لَتساوي الوُدِّ بَيْنَها  
فيه اِعتِراضُ قِياسِ في اسْتِوائِها  
دا مُغرَماً صارَ مُشْتاقاً لِوَصْلِها

[ ٢٤٠ ] فأجابه صاحب الترجمة عنها معاً ، فقال<sup>(٣)</sup> :

يا ابنَ البهاليلِ والأطوادِ من مُضِرِّ  
قد دَلَّ نَظْمُكَ لِلدَّرِّ الثَّمينِ بلا  
ورمَتْ إِبْداءَ عَتَبِ في مِلاطَفَةِ  
فالشُّوقِ بالشُّوقِ منقاسِ<sup>(٥)</sup> ومُعْتَبَرِ

والمُنْعَمينِ بِسَيِّبِ يُخْجَلُ الدِّيما  
شَكَّ بأنَّكَ بَحْرٌ بالعلومِ طَمَما  
وقد<sup>(٤)</sup> أسأتُ بِيُعْدي فاحتمَلِ كَرَمَا  
قَضَى بِذلكِ خَيْرَ الرِّسْلِ وَالْحَكَمَا

(١) زيادة من البدر الطالع : ٢٧٤/٢

(٢) انظر الديوان : ص ٣١٤

(٤) الأصل : فقد .

(٥) مقياس .

ولا أشكك بالتشكيك فهو على  
وموجبات ودادي فيك ما سلبت  
(ولا انفصلت لمنع الجمع مذ دلهت  
محصلات ودادي مارضيت لها  
وقد تألف شملانا على نمط  
تواطؤ باتحاد الجنس قد نظماً<sup>(١)</sup>  
ولا غدا عقد ودي عنك منفضها  
نفسى بمنع خلو صار ملتزماً<sup>(٢)</sup>  
عنك العدول ولا أوليتها العدم  
له تنائج ود تمنع العقبا  
وقد ورد علي من جنابه هذه الأبيات<sup>(٣)</sup> :

عجبا أين العقول  
مالنا عن منهج التح  
فضلات ذهبت بال  
ندعي العلم ولكن  
إنما العلم خروج  
وقيام في مقام  
وانجماع وأنصاع  
وفراز عن مهـ  
ووقوف عند قال ال  
لا تقل قد قال زيـ  
لست أدري ما أقول  
قيق والحق نحو  
فضل مننا وفضول  
مالي العلم وصول  
عن شكوك لا دخول  
فيه قد قام الفحول  
وانقطاع ووصول  
قد هوى فيها الجهول  
له أو قال الرسول  
وبنا عمرو يقول

(١) في « البدر الطالع » : ٢٧٥/٢ ، ولا تشكك بالتشكيك ، و « قد نظماً » في الديوان  
« قد حكما » .

(٢) البيت المحصور بين القوسين أضفناه من « البدر الطالع » : ٢٧٥/٢ والديوان .

(٣) الديوان : ٢٧٤ - ٢٧٥

مَالْنَا وَالرَّأْيَ إِنَّ الـ	رَأْيَ فِي السِّدِّينِ فُضُولُ
حَكَمَ الشَّرْعَ إِذَا مَسَا	خَالَفَ الشَّرْعَ الْعُقُولُ
عَدَّ عَنْ رَسْطَا فَمَا رَسُ	طَابَذَا السَّفْحَ يَجُولُ
وَالْمَقَاييسُ إِذَا تَسَا	بَعَتِ الشَّرْعَ تَقُولُ
تَقْصُرُ الْأَقْوَالُ عِنْدَ الـ	شَّرْعِ وَالشَّرْعُ يَطُولُ
خَابَ تَبَعٌ مِنْ قَصَايِرِي	عَلِمِيهِ قَالَ يَقُولُ
وَجِدَالٍ وَنِضَالٍ	أُشْرِعَتْ فِيهِ النُّصُولُ
وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ	وَمَمَارَاةً تَطُولُ
لَيْسَ ذَا زَادَ مَعَادِي	كُلُّ ذَا عَنَّاكَ يَزُولُ
فِي كَثِيرٍ مِنْ عُلُومِ الـ	مَرَّةً لِلْمَرَّةِ شُغُولُ
إِنَّمَا الزَّادُ هُوَ الزُّهْدُ	سُدَّ فَعَنَّا لَاتَحُولُ
فَعَلَى الزُّهْدِ يَدُورُ الرَّ	شُدُّ قَدْ قَالَ الْفُحُولُ
وَعَلَى هَذَا بَرَاهِي	نُ عَقُولٍ وَنَقُولُ

فقال لطف الله غفر الله تعالى لهما :

لَعِنَ النَّقْطَةَ وَالطَّفْ	رَةَ وَالْجِسْمَ الطَّوِيلُ
وَالهَيْوَلِي وَالْقَضَايَا	وَاللِّقَالَ الْمُسْتَحِيلُ
وَكَذَا الْأَعْرَاضِ وَالْجَوُ	هَرُّ وَالْكَلِّي الْعَلِيلُ
يَاخِلِيلِي بِأَرْسُطَا	طَالِيْسَ لَا تَهْدِي السَّبِيلُ <sup>(١)</sup>

(١) في الأصل : « ياخيليلي الكساغورس لا يهداء السبيل » .

ولفِيثَاغُورَ وَيُئِيلَ <sup>(١)</sup>	لِفُثْلَيْسَ سَعِيرَ
لِلهِ وَالْهَوُولُ الْمُهَيْلُ	وَلِبَطْلِيمُوسَ نَسَارَ الـ
طِينَ مَقْتًا لَا يَزُولُ <sup>(٢)</sup>	وَلِمَنْطَيْسَ وَأَفْلَسُو
سُدُومَ إِئِيلَيْسَ الضَّلِيلُ	تِلْكَ أَشْمَاءُ بِهَا الْحُجَّ
مَعَهُ السَّلَامُ تَمِيلُ	مِمَّا تَرَى السَّيْنَ بِهِمْ مِنْ
وَيَا جَاءُوا جَهْلًا	إِنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ
وَزُورٌ وَقُضُولُ	كُلُّ مَا قَالُوا أَبَاطِي
وَفَسَادٌ وَنُكُولُ	وَجَهْلَاتٍ وَعَيٌّ
رَبَّنَا قَطُّ رَسُولُ	مَا لِهَذَا جَاءَنَا عَنْ
نُ بِنَا جَاءَ السَّدِيلُ	أُمَّةً أُمَّةً نَحْنُ
سِنَا عَلَى النَّاسِ يَطُولُ	فَكَفَانَا شَرَفَاءَ هـ
فِي الْجَهْلَاتِ يَجُولُ	فَدَعِ الْغَاوِي بِيحْرٍ
دَتُ نَوَاصِيهَا الْأُصُولُ	وَاحْذَرِ الْحَرْبَ الَّذِي قَا
سِنَا حِكْمِي ذَاكَ الْفُضُولُ	لَا تَقْتُلْ فِي الْمُنْتَهَى هـ
هَذَا إِلَى الْحَقِّ وَصُولُ <sup>(٣)</sup>	[٢٤١] فَهِيَ (مِمَّا لَمْ يَكُنْ) فِي
أَصْلَ قَطْعِي جَلِيلُ <sup>(٤)</sup>	(وَلَقَدْ قَالُوا بَأَنَّ الـ
عَلَى الشُّكِّ نَزِيلُ	وَهُوَ فِي مَرْتَبَةِ الظَّنِّ

(١) في الأصل : لفثلس سعيير وليفيثاغور والبيت غير مستقيم .

(٢) في الأصل : ولنطيس وفلسطين مقت لا يزول .

(٣) الصدر في الأصل : فهي ما لم يكن .

(٤) في الأصل : ولقد قالوا الذي أصل قطعي جليل .

وَكَمَّا الْأَخْفَشُ فِيمَا قَد رَوَاهُ وَالْخَلِيلُ  
لَيْسَ إِلَّا الظَّنَّ فِيمَا عِنْدَهُمْ وَهُوَ الْقَلِيلُ  
وَلَنَا بِالسُّنَّةِ الْغَدَاةِ ..... رَأَى حَبْلٌ مُسْتَطِيلٌ  
وَمَا فِي السُّنَّةِ مِنْ لَفْظٍ ظَلَمَ تَلَقَّاهُ الْأَصُولُ  
خَادِمُوا السُّنَّةَ نَقَّاهُ دُ الْأَحَادِيثِ الْفُحُولُ  
فَهَمَّ الْقَوْمُ (١) وَكُلُّ دُونَهُمْ فِيمَا يَقُولُ

☆ ☆ ☆

نعم ! لم ير الإمام في القضاة من يزهد مثله ، أقطعه (٢) لذلك السبب  
صدقات وُصَابَة ، وجبل اللوز ، وصدقات الرُّوْنَة وسَعَوَان والمِشْرَاق ،  
وهم : شَوَّكَان وشَوْبَان وغير هذه مما أقطعه شيئاً واسعاً ، ومن صدقة بيت  
راجح ، وأضاف إليه صدقة بيت قَبَّان ، وصدقة بيت الْحَيْمِي ، ووصية  
التَّوْهَمِي وتَنَعِم ، ولم ينقم عليه أحد شيئاً إلا ما كان من ركونه على  
الأمناء ، وكادت هذه أن تكون إجماعية .

(١) الأصل « لهم القول » .

(٢) كان الأولى أن يقول « اثبتته لذلك السبب على صدقات ... » فالمنصور لم يقطعه ( بل  
وليس من حقه ) تلك الصدقات إقطاعاً خاصاً به ! بل جعلها تحت إشرافه لتوزع في  
أوجه الخير المختلفة كما أوصى بها واقفوها ، وهي في البين وقف مستقل يشرف عليه  
موظف كبير يدعى « ناظر الوصايا » ومسؤوليته في الغالب لاعلاقة لها بناظر  
الأوقاف العامة ( وزير الأوقاف حالياً ) ، وله مقابل ذلك نسبة ١٠٪ ، أما إشارته  
إلى اعتماد الشوكاني على الأمناء فالمقصود بهم ( أمناء الشريعة ) الذين سمح لهم بتلخيص  
قضايا الشكاوى ، وللإمام الشوكاني توضيح ورد على منتقديه نشره في القاهرة سنة  
١٩٧٥ م مع رسائل أخرى بالعنوان نفسه ، الدكتور إبراهيم هلال . ( راجع جريدة  
المصادر ) .



وفيه نفاسةٌ ومحبّةٌ للاجتماع بالصّدور من النّاس ، مُحبّاً للمعيشة  
الأنيقة ، وللبسِ الفاخر من الثياب مع انسجام طَبْعِ ورَقَّةٍ ، وجُمود على  
الأمر الديني [!] ، وعدم الإصغاء إلى المعين عنده في الأمور الشرعية ،  
وتحدّث أنّ نفسه تكره الصاحب في موقف الحكم ، وأنه يدرك منها الميل  
مع البعيد .

☆ ☆ ☆

## ملحق ( ٢ )

### ترجمة أخرى للإمام الشوكاني

( فِصْلَةٌ مِنْ نَفَحَاتِ الْعَنْبَرِ لِلْحَوْثِيِّ <sup>(٥٦)</sup> )

القاضي العلامة ؛ أبو علي ، بدر الدين ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد الشوكاني ، ونسبه ينتهي إلى خَيْشَنَةَ - بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة من تحت وفتح الشين المعجمة وبعدها [ ٥١ ] نون مفتوحة - ، وخيشنة هو ابن زياد بن قَسَم بن ربيعة بن مرهبة الأصغر ، وبقية النسب معروف في

---

(٥٦) إبراهيم بن عبد الله الحوثي الصنعاني ( ١١٨٧ - ١٢٢٣ هـ / ١٧٧٣ - ١٨٠٨ م ) عالم ، فقيه ، أديب ، مؤرخ ، صنعاني الدار والمنشأ والوفاء ، أخذ عن بعض علماء صنعاء من شيوخ الشوكاني ولازم ابن شيخه السيد المحقق إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد وقد برع في علوم وفنون كثيرة ، وكان بالبالغ الإدراك جيّد الفهم ، اشتغل بوضع كتابه ( نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر ) وقد اطلع الإمام الشوكاني على بعض تراجمه فأثنى عليها ، ومنها ترجمته نفسه التي انتزعناها منه عن نسخة تركية ، وقد اخترتمته المنية شاباً قبل فراغه من مراجعة كتابه هذا فقام والده بناء على توجيهات الإمام المتوكل أحمد بجمع ذلك ، وله مراسلات وأبحاث قليلة أخرى . انظر : ( جَحَاف « خ » : ق ٥١٢ - ٥١٤ ، البدر الطالع : ١٩/١ ، نيل الوطر : ١٧/١ - ٢٤ ، مصادر أمين السيد : ٢/١٦ ، مصادر الحبشي : ٤٥٢ ) .

كتب الأنساب<sup>(١)</sup> وهو ينتهي إلى بكيل بن جشم ، ثم إلى قحطان بن هود .

وشوكان : قرية من قرى السحامية ، إحدى قبائل خولان ، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم<sup>(٢)</sup> .

وصاحب الترجمة هو قاضي قضاة الإسلام ، ومفتي المسلمين ، ومفيد الأنام ، إمام العلوم والمعارف ، والمتفنيّ ظليل ظلّها الوارف ، المُشْرِقة بالتحقيق أقداره وشُموسه ، والزّاهر بالعلم عبابه وقاموسه ، مُجتهدُ الزّمان وواسطةُ عقْد الرؤساء والعلماء الأعيان ، جامع شمل العلوم العقلية والنقلية ، مقتطف ثمرات الفنون الفرعية من الأصلية ، مِسْكَاة الفضائل ومصباحها ، والمنيرُ به مساؤها وصباحها . ألف بتأليفه شتات الفنون ، وصنّف بتصانيفه الدرّ المكنون ، فمؤلفاته مُجمَع على حُسْنها بين علماء الإسلام ، وأنظاره وأبحاثه هي شفاء للأوام<sup>(٣)</sup> ، وفتاواه هي عمدة الخاص والعام ، وأقواله في معترك الخلاف قاطعة للشجار والخصام ، وأحكامه في خلافاته المضطربة أصول الأحكام ، جمع بين الرئاسة والدراسة للعلوم ، والتحقيق لحدودها والرسوم ، والأدب الغضّ والبلاغة في المنشور

---

(١) الإكليل : ١٣٦١٠ و ١٤٢ ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ٣٦٦ ، الأنساب للسمعاني ٢٧٨٢ وانظر « البدر الطالع » : ٤٧٨١ - ٤٨١ في ترجمة الإمام الشوكاني لوالده .

(٢) البدر الطالع : ٤٨٠/١

(٣) الأوام : حرارة العطش : يقال : في جوفه أوامٌ وأوار ، وللشوكاني حاشية بهذا الاسم .

والمنظوم ، وطول الباع في إنشاء الرسائل ، وحسن الأخلاق ولطافة  
الشائل ، [ ٥٢ ] والعرض الطاهر ، وسخاء النفس ، وطيب السرائر ،  
والنقادة ، والفحولية ، والذكاء ، والألمعية ، وحفظ السنن والآثار ،  
والتواريخ والأخبار ، وسعة الاطلاع ، وشدة الاستحضار ، وحسن  
الإيراد والإصدار ، وسمو الهمة وسلامة الصدر ، وكثرة الاحتمال وجلالة  
القدر ، والبعد عن الشبهات ، وحسن النظر في فصل الخصومات ،  
ومعرفة الحقائق وجودة الرأي في جميع الوردات ، والاهتمام بأمور  
المسلمين ، ونصرة المظلومين ، والشفقة على ضعفاء المساكين مع الورع  
الشحيح ، والعفاف المؤسس على ببيان من التقوى صحيح . وبالجملة  
فحاسنه وأوصافه لا يحيط بها قلم ، ولا يمكن التعبير عنها بفم . وقد أشار  
إلى بعض أحواله القاضي العلامة ، الوجيه عبد الرحمن بن يحيى الأنسي<sup>(١)</sup>  
المقدم ذكره فيما كتبه إليه من قصيدة منها :

---

(١) عبد الرحمن بن يحيى الأنسي ، الشاعر ، الأديب ، العالم ، القاضي ( ١١٦٨ -  
١٢٥٠ هـ / ١٧٥٥ - ١٨٣٤ م ) : أشهر شعراء اليمن في عصر الإمام الشوكاني ، بل هو  
أعظم شعراء الحميني وأرقهم وأكثرهم شعبية : ديوان شعره « الحميني » المسمى ( ترجيع  
الأطيبار في مرقص الأشعار ) مشهور مطبوع بتحقيق العلامة الرئيس القاضي  
عبد الرحمن بن يحيى الأرياني وصديقه المرحوم عبد الله عبد الإله الأغبري ، أما  
ديوان شعره الفصيح « الحكيم » الذي سماه ( الأنموذج ) فما زال مخطوطاً ويوجد لدى  
كثير من اليمنيين ومنه نسخة بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء « الغربية » برقم ١٢٢ أدب ،  
وكان للأنسي مراسلات ومطارحات أدبية وشعرية مع الشوكاني ورد بعضها في الديوان  
- وهو قليل - من كثير أثبتته الشجني تلميذ الشوكاني في ترجمته له في كتاب  
« التقصار » .

لِنِعْمِ مُحَمَّدٍ رَجُلًا وَحَقًّا هُوَ الْبَحْرُ الَّذِي جَاشَتْ بِعِلْمٍ  
فَطَبَّقَتْ الْبِلَادَ وَعَادَ مِنْهَا تَعَالَى اللَّهُ مُعْطِيهِ امْتِنَانًا  
لَقَدْ آتَاهُ عِلْمًا مِنْ لَدُنْهُ وَلَكِنْ صَدْرُهُ الْمَشْرُوحُ أَضْحَى  
وَحِينَ لَقِيْتَهُ بِأَدْيِ بَدَاءِ [٥٣] لَقِيْتُ بِهِ الْأُمَّةَ فِي فَنُونٍ  
فَفِي عِلْمِ الْكَلَامِ «أَبَا عَلِيٍّ» وَفِي التَّصْرِيفِ «عَثَانَ بْنَ جَنِّيٍّ»  
و«جَارَ اللَّهِ» فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَ«ابْنَ كَثِيرٍ» الشَّيْخَ الْمُعَالِي  
و«زَيْنَ الدِّينِ» فِي التَّحْدِيثِ حِفْظًا لَهُ وَعَلَيْهِ طَيِّبَةُ الثَّنَاءِ  
غَوَارِبُ مَوْجَةٍ ذَاتِ ارْتِمَاءٍ إِلَيْهِ الْفَضْلُ عَنْ عُذْرِ مَلَاءٍ  
وَلَيْسَ اللَّهُ مَحْظُورَ الْعَطَاءِ يَضِيقُ بِوَسْعِهِ ذَاتَ الْفَضَاءِ  
كَأَيِّنَ الثَّرِيِّبِ وَالثَّرَاءِ بِوَقْتِ مِثْلِ إِبْهَامِ الْقَضَاءِ  
بِفِرْدِ الشَّخْصِ مَتَحَسِّدِ الرَّوَاءِ وَفِي عِلْمِ اللُّغَاتِ «ابْنَ الْعَلَاءِ»<sup>(١)</sup>  
وَفِي النَّحْوِ «الْمُبْرَدَ» وَ«الْكِسَائِيَّ» وَإِبْرَازَ النَّكَاتِ مِنَ الْخَفَاءِ  
مِنَ التَّفْسِيرِ خَافِقَةَ اللِّوَاءِ لِأَسْنَادِ وَمَثْنِ ذَا وَكَاءِ

= أما مطلع القصيدة التي بعث بها الأنسي إلى الإمام الشوكاني فهو :

أَلَا قَامَتْ تَنَازِعُنِي رَدَائِي غَدَاةَ نَفَضْتُ أَخْلَاسَ الثَّوَاءِ

وتقع في ٦٢ بيتاً أثبتها الشوكاني مع مقدمتها النثرية ، وأثبت رده عليها وذلك في

ترجمته للأنسي في البدر الطالع : ٣٤٠/١ - ٣٥٢ ، وانظر : زيارة : نيل الوطر :

٤٣/٢ ، غانم : شعر الغناء الصنعاني : ١٦١ ، المقالغ : شعر العامية في اليمن :

٣٦٦ - ٣٧٢

(١) الشطر الثاني في الأصل : « وفي علم اللغات أبا العلاء » ولعله تصحيف صحيحه

مأثنتاه فابن العلاء هو أبو عمرو بن العلاء ، زبان بن عمار التيمي من أئمة اللغة

والأدب ، وأحد القراء السبعة : ( ٧٠ - ١٥٤ هـ / ٦٩٠ - ٧٧١ م ) .

و «يحيى» في الرجال بتقد قول  
وفي التاريخ والأخبار جمًا  
وفي الفقه «ابن رشد» من تحلت  
وعند قضائه ولدى فتاوا  
فلو لازمته من بعد أو كا  
إذا لغدوت رأساً في علوم  
أنادي قائلاً قولاً سديداً  
بأنك صاحب السهم المعلاً  
وأنت عالم القطر المسمى  
[وأن مجددة المائة التي نح  
وأنت لا نرى لك من مثيل  
وأن شريعة الدين استنارت  
أصاب بك الخليفة فرض عين  
[٥٤] فلو لم تقض بين الناس طوعاً  
جزيت عن اليتيم وأمه والض  
أخذت لهم بحقهم فباتوا

جزي فيه بصفو أو جفاء  
عها «الذهبي» فهاق الإناء  
نهائته بحسن الابتناء  
ه عن تبريزه كشف الغطاء  
ن حظي منه تكرار اللقاء  
يكون يهديه فيها اهتدائي  
يصدق بين مستمعي النداء  
بين سهام إرث الأنبياء  
ومجتهد الزمان بلا مرء  
ن فيها لهو أنت بلا امتراء<sup>(١)</sup>  
ولم ير مثل نفسك في المرئي  
بما سميت فيها للقضاء  
عليك مضيئاً وقت الأداء  
أثمت بما جنحت إلى الإباء  
عيف وقوميه خير الجزاء  
وقد أمنوا تعدي الأقوياء<sup>(٢)</sup>

مولد صاحب الترجمة في يوم الاثنين لثلاث بقين من شهر القعدة سنة  
ثلاث<sup>(٣)</sup> وسبعين ومئة وألف [ ١٧٦٠ م ] ، ونشأ في صنعاء ، فقرأ القرآن

(١) البيت أضفناه من « البدر الطالع » : ٢٤٦/١

(٢) بعد هذا ستة أبيات هي بقية القصيدة ، انظرها في البدر : ٢٤٦/١

(٣) الأصل : « سبع » وهم ، والتصحيح من « البدر الطالع » : ٢١٥/٢ لصاحب الترجمة نفسه .

وما يتعلق به من التجويد وحسن الأداء ، وحفظ متون الفنون غيباً ، مختصراتها ومطولاتها ، وقرأ على مشايخ عصره ، وحقق أولاً علم الفقه تحقيقاً سارت بذكره الركبان ، وضربت الأعيان به الأمثال في كل مكان ، وأجلُّ من أخذ عنه في الفقه من المشائخ القاضي العلامة أحمد بن محمد الحَرَّازي<sup>(١)</sup> قرأ عليه ( شرح الأزهار ) ، و ( البيان ) لابن مظفر ولم يزل يحققه حتى صار إماماً فيه ، وأفتى وراجع ، وناظر ، ولما وصل المحققون للفقهِ من علماء « ذمار » إلى « صنعاء » كالفقيه العلامة [ حسن بن علي بن ] أحمد بن ناصر الشَّجَني<sup>(٢)</sup> وسَيَّدي العلامة الحسين بن يحيى الدِّيَلمي<sup>(٣)</sup> وأضربها ، واجتمعوا هم وصاحب الترجمة فرأوا ما بَهَّرهم من

(١) كان القاضي أحمد بن محمد الحَرَّازي ( ١١٥٨ - ١٢٢٧ هـ / ١٧٤٥ - ١٨١٢ م ) شيخ شيوخ الفقه في صنعاء ، انتقل من ذمار واستقر بصنعاء فاتصل بكبار علمائها وانخرط في التدريس فتخرج عليه علماء وحكام كبار ، قام بالسفارة والتوسط بين الإمام المنصور علي وبعض المعارضين والخارجين على صنعاء ( see shapter III.P. ) وانظر : ( البدر الطالع : ٩٦/١ ونيل الوطر : ١٩٧/١ ، الشجني « خ » التقصار : ق ١٠٤ ) .

(٢) أضفنا اسمه واسم أبيه ، فهو والد محمد بن حسن صاحب « التقصار » وتلميذ الشوكاني ، وكان عالماً ، فقيهاً ، أديباً ، شاعراً ، ارتحل إلى صنعاء وأخذ عن العلامة أحمد بن صالح أبي الرجال وتصدر للتدريس « بجامع نصير » ، وقد توفي بمسقط رأسه « ذمار » سنة ١٢٣٣ هـ / ١٨١٨ م التقصار ق ١٠٥ - ١٠٨ وزبارة : نيل الوطر : ٣٤٥/١ - ٣٤٧

(٣) حسين بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى السديلمي ، الذمباري ( ١١٤٩ - ١٢٤٩ هـ / ١٧٣٦ - ١٨٣٣ م ) : عالم ، فقيه ، محقق ، مدرس ، مَعَمَّر ، ذمباري الأصل والمنشأ والوفاة أخذ عن علماء مسقط رأسه كالعلامة دلّامة والقاضي علي الشجني والفقيه الشببي ثم ارتحل إلى صنعاء سنة ١١٧٥ هـ / ١٧٦١ م فأخذ العربية وعلوم الحديث =

تحقيقه للفقہ وإتقانه ، وشدة استحضاره لعويصات مسائله ، وسرعة بادرته لحل الإشكالات ، وإيراد الأشباه والنظائر والأوجه الفقهية وصار معتمد الفتيا ، معولاً عليه فيه ، يقصد لأجله من الأقطار ، وتعتمد فتاواه عند جميع الحكام [ ٥٥ ] والنظار .

ثم قرأ في سائر الفنون فحقق النحو والصرف ، والبيان واللغة ، والعروض والقوافي ، والمنطق ، والأصولين والحساب والمساحة ، والفرائض ، وعلم الأثر والحديث ، روايةً ودرايةً ، وعلم التفسير ، وطالع الدواوين الشعرية ، والكتب التاريخية ، وبحث في كتب الرجال ، والجرح والتعديل ، بعزم باهر وذكاء متوقد ، وفهم صادق وحفظ عظيم ،

= على أشهر علمائها كالعلامة ابن الأمير وابن إسحاق وحامد شاعر ويوسف زبارة وآخرين ورجع إلى دمار حيث عكف على التدريس لكنه لم يلبث أن عاد إلى صنعاء سنة ١٢٠٠ هـ فرافق شيخ الإسلام الشوكاني في القراءة على شيخه الحسن المغربي ودّرس الفقه بجامع صنعاء وبكاد يستوطنها لكنه عاد إلى بلده وصار أستاذاً وعالمها بدون منازع ، وكان قد فُتح عليه بالزواج بامرأة ثرية فأثرف على تجارتها وحسنت حاله ، وقد قويت علاقته بالشوكاني حتى إنه لَمَّا مرَّ بدمار مع الإمام المتوكل أحمد سنة ١٢٢٥ هـ / ١٨١٠ م نزل لشهرين عنده ، وله معه رسائل ومطارحات ، وله كتاب في الفقه مفيد سماه ( العروة الوثقى في أدلة مذهب ذوي القربى ) في مجلدين منه نسخة بالأمبروزيانا ( ٩١ ) ونسختان بالجامع الكبير أحسنها برقم ١٠٩ و ١١٠ ، وكان فاضلاً ، متحرراً ، وحدثت له محنة بإصداره حكماً شرعياً في قضية مزور ادعى أنه أحد أولاد المهدي صاحب المواهب الذي كان مفقوداً ، وقد توفي قبل الشوكاني بستة أشهر بعد أن ناف على المئة بسنة .

( البدر الطالع : ٢٣٢/١ - ٢٣٦ ، درر نخبور الحور « خ » : التقصار « خ » : ٢١ ، نيل الوطر : ٤٠١/١ ، مصادر الحبشي : ٢٤١ ) .



والمعيّة ، وتقادة ، وفحولية ، وتحقيق ، وإتقان وضبط وإمعان ، حتى فاق الأقران ، و [ أصبح ] زينة للزمان .

ثم نظر في سائر فنون علوم المعقول ، وفي كتب تهذيب الأخلاق وتصفية النفوس واتصل بشيخنا شيخ الإسلام عبد القادر بن أحمد<sup>(١)</sup> فلزمه ، واقتبس من أنواره ، وقرأ عليه ( صحيح مسلم ) من أوله إلى آخره مع مراجعة شرحه للنووي ، ثم ( سنن الترمذي ) ، وفي ( جامع الأصول ) مقدار الربع منه ، وفي ( الموطأ ) نحو ثلثه ، وبعضاً من ( سنن ابن ماجه ) ومن ( سنن النسائي ) وبعضاً من ( شفا ) القاضي عياض ، وبعضاً من ( المنتقى ) لابن تيمية<sup>(٢)</sup> وبعضاً من ( البحر الزخار ) وحاشيته

---

(١) السيد عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن الإمام شرف الدين الحسيني الكوكباني الصنعائي ( ١١٣٥ - ١٢٠٧ هـ / ١٧٢٣ - ١٧٩٣ م ) : عالم ، فقيه ، حافظ ، مجتهد ، شاعر ، ناقد ، لغوي ، تلمذ بصنعاء وكوكبان وذمار وزبيد ومكة والمدينة ، كان أحد شيوخ الإمام الشوكاني وكان من أبرز علماء عصره وأكثرهم إفادة وفائدة وفي رأي الشوكاني أنه لم يكن في الين له نظير في آخر عمره ، وبينه وبين الشوكاني - تلميذه القديم - مراسلات ومناظرات علمية وأدبية وكان كل منهما يُكنّى للآخر تقديراً وحباً بالغاً ، له حواش ، ورسائل وجمع ديوان شعره تلميذه إبراهيم بن عبد الله الحوثي ( ت ١٢٢٣ هـ / ١٨٠٨ م ) ومن كتابه ( نفحات العنبر ) أخذنا هذه النسيلة ومنه نسخة بخطه في مكتبة الجامع الكبير ( الغربية برقم ٨٨ ) ( البدر الطالع : ٣٦٠/١ - ٣٦٨ ، التقصار « خ » : ٨٥ ، درر نخبور الحور « خ » : ٢٠٩ ، ونيل الوطر : ٤٤/٢ - ٥٢ ) .

(٢) وهو الذي قام الإمام الشوكاني بشرحه في كتابه المشهور ( نيل الأوطار ) .

[ للمقبلي ]<sup>(١)</sup> ومن ( ضوء النهار ) [ للجلال ] ، وحاشية شيخنا عليه الموسومة ( برفع حجب الأنظار ) وبعضاً من منظومة زين الدين العراقي ، وشرحها له ، و ( فلك القاموس ) لشيخنا « الوجيه »<sup>(٢)</sup> ، وبعضاً من ( شرح المواقف ) للشريف ، وأوائل ( دامغ الأوهام ) و ( شرح القلائد ) للنجّري [ ٥٦ ] ، وبعضاً من ( صحاح ) الجوهري ، وكذلك من ( فتح الباري شرح البخاري ) [ لابن حجر ] .

وقرأ عليه ( شرح منظومة الجزري ) في العروض والقوافي ، وكان شيخنا يأمره بالاختصار على بعض المسموعات ، ويأمره بالشرح في غيره لما يرى من أهليته وذكائه ، واستحضاره للقواعد ومملكته الراسخة في العلوم ، وأجاز له شيخنا إجازة عامة ، وكتب له بخطه على أكثر هذه المسموعات .

وقرأ على شيخنا العلامة علي بن إبراهيم بن عامر<sup>(٣)</sup> ( صحيح البخاري ) من أوله إلى آخره ، وأجاز له إجازة عامة .

---

(١) أضفنا « المقبلي » ليتفق مع السياق والشوكاني يروي هذه الحاشية ( النار ) وكذلك ( العلم الشامخ ) له عن شيخه عبد القادر بن أحمد ( إتحاف الأكابر : ٧٢ و ٩٨ ) .

(٢) « الوجيه » لقب عبد القادر وما شابهه من أسماء في اليمن .  
و ( فلك القاموس ) هذا للسيد العلامة عبد القادر بن أحمد هو ملاحظاته وانتقاداته على ( القاموس المحيط ) ، وهو يدل على سعة علمه وعمق معرفته ومنه ثلاث نسخ بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم ١٤ غربية ، و ١٧٢ أوقاف و ٢٥٨ ، ورابعة بالأصفيّة وخامسة بجامعة الرياض ١٢٩٥ ( انظر الحبشي ٣٩٠ ) .

(٣) علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر الشهيد : ( ١١٤٠ - ١٢٠٧ هـ =

وقرأ على القاضي العلامة شرف الإسلام الحسن بن إسماعيل المغربي<sup>(١)</sup> ( سنن أبي داود ) من أولها إلى آخرها ، وبعضاً من ( شرح الخطابي ) عليها ، و ( شرح ابن رسلان ) ، وقرأ عليه ( المطول ) جميعه مع حواشيه « للشلبي » و « للشريف » و ( شرح العضد ) في « الأصول » جميعه مع ( حاشيته للسعد ) عليه ، وقرأ عليه ( الكشف ) جميعه مع حاشية السعد عليه في أوله ، و ( حاشية السراج ) عليه في آخره ، وقرأ عليه جميع ( البدر التمام ، شرح بلوغ المرام ) إلاً فوتاً يسيراً من أوله ، وقرأ عليه بعضاً من ( صحيح مسلم ) و ( شرح النووي ) ، ومن ( التنقيح ) ومن

---

= ١٧٢٧ - ١٧٩٢ م ) : عالم ، حافظ ، شاعر ، راوية ، مدرس ، ولد بشهارة وقرأ بها ثم بكوكبان ثم ارتحل إلى صنعاء حيث أقام واستقر وبها أخذ عن القاضي أحمد بن صالح أبي الرجال والفقير حامد بن حسن شاکر والعلامة أحمد بن محمد بن إسحاق ولازمه ، وتردد على مكة وبها أخذ ، وكان إماماً في جميع العلوم محققاً لكل فن ، ذا سكينه ووقار وتواضع وميل إلى الخمول فلم يؤلف واعتذر عن القضاء أيام المهدي عباس ، لكنه نسخ بخطه الكثير من نفايس الكتب والمؤلفات وكان أحد مشايخ الإمام الشوكاني وكثير من علماء زمنه ومعاصريه . ( البدر الطالع : ٤١٦/١ - ٤٢٠ ، درر محور الجور العين « خ » : ٢٢٠ ، التقصار « خ » : ٩٨ ، نيل الوطر : ١٠٦/٢ - ١١٠ ، ديوان الشوكاني : ١٨١ ) .

(١) الحسن بن إسماعيل بن الحسن المغربي ، الصنعائي ( ١١٤٠ - ١٢٠٨ هـ / ١٧٢٧ - ١٧٩٣ م ) : عالم ، فقيه ، لغوي ، مدرس ، أصل أسرته من مغارب صنعاء ، وكان أحد شيوخ الإمام الشوكاني بل « وشيخ شيوخ عصره » ، رفض القضاء وكان يخاف ذلك على تلميذه الشوكاني الذي تحمله بعد موت شيخه بعام . ( البدر الطالع : ١٩٦/١ ، التقصار « خ » : ق ٢٤/ن ، نيل الوطر : ٣١٩/١ ، ديوان الشوكاني : ١٠٩ ) .

( شرح الرسالة الشمسية ) في « المنطق » ، و ( حاشية الشريف ) عليها ،  
وأجاز له إجازة عامة .

وأجاز له شيخنا العلامة يوسف بن محمد المزجاجي <sup>(١)</sup> .

ومشايخه ينوفون على العشرين .

ولمّا سار ذكره سيرَ شمسِ الإشراق في جميع الآفاق ، قصده الناس  
للفتيا [ ٥٧ ] وحلّ المشكلات ، وأفتى بما اعتمد عليه الحكام ، وصار فيصلاً  
للشجار والحصام ، ودرّس في عدة فنون ، واشتغل بالتدريس والتأليف ،  
واجتهد في العمل بما صح له ، وألّف التواليف الحسنة ، ونظم الشعر ،  
وكاتب ، وطال باعه في الإنشاء ، ورسخت ملكته في جميع المعارف .

[ ومن شعره مجيباً على القاضي عبد الرحمن بن أحمد الأنسي ] <sup>(٢)</sup> :

١ وَفُودَ حَبِيبِ أُمِّ وَرُودِ عِهَادِ      وَصَوْتُ بَشِيرِ أُمِّ تَرْنُمِ حَادِي  
٢ بَعِيثِكَ هَلْ قَدِ مَرَّقَتْ حُلَّ النَّوَى      وَخَانَ مِنَ اللَّقْيَا مَنَالُ مُرَادِي  
٣ وَهَلْ طَلَعَتْ شَمْسُ التَّوَاصِلِ بَعْدَمَا      تَطَاوَلَ لَيْلٌ مُظْلِمٌ بِيَعَادِ

(١) يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي ، الزبيدي ( ١١٤٠ - ١٢١٢ هـ / ١٧٢٨ -

١٨٠٠ م ) : عالم ، حافظ ، مسند ، نشأ بموطنه زييد وأخذ عن علمائها ، وصار في  
آخر أيامه حامل لواء الإسناد في اليمن ، وفد صنعاء سنة ١٢٠٧ هـ / ١٧٩٣ م فاجتمع  
به الإمام الشوكاني وأخذ عنه وأجازته بجميع ما تجوز له روايته ، وكان قد أضر ثم عاد  
إلى زييد حيث توفي بها .

( البدر الطالع ٢/٢٥٦ ، نيل الوطر : ٢/٤٢٥ ) .

(٢) بياض في الأصل أضفناه من الديوان : ص ١٢٣

- ٤ وَعَادَتْ لَنَا الْأَيَّامُ بِيضاً زَوَاهِرَا      وَقَدْ لَبَسَتْ مِنْ قَبْلُ ثُوبَ حِدَادِ
- ٥ فَإِنْ كَانَ مَاقَالَ الْبَشِيرِ بِيَقْظَةٍ      وَلَمْ يَكْ أَحْلَاماً وَزُورَ رُقَادِ
- ٦ فَيَا دَهْرَ قُمْ فَاسْحَبْ دُيُولَ مَخِيلَةٍ      وَرَنِّحْ أَعْطَافاً بَرْنَةً شَادِي<sup>(١)</sup>
- ٧ وَيَا نَاقَ قَدْ أَعْضَيْتِ مِنْ بَعْثِ السَّرَى
- وَمِنْ طَيِّ أَعْوَارٍ وَقَطَعَ نَجَادِ<sup>(٢)</sup>
- ٨ وَقُمْ يَا غَلَامِي حُطَّ رَحْلَ مَطِيَّتِي      وَخَذْ ذَابِلِي وَاحْلُلْ عَقُودَ نَجَادِي
- ٩ وَسَكِّنْ صَهِيلَ الْمُهْرِ وَأَنْزِعْ شَكِيمَةَ      وَضَعْ لَأَمْتِي مِنْ فَوْقِ ظَهْرِ جَوَادِي<sup>(٣)</sup>
- ١٠ [٥٨] فَقَدْ كُنْتُ أَرْمَعْتُ اقْتِحَامَ مِتَالِفِ
- وَقَطَعَ أَكَامٍ أَقْفَرَتْ وَوَهَادِ
- ١١ وَمَنْ دُونَ مَا أُبْغِيهِ فِي كُلِّ مَوْطِنِ      طِرَادُ جِيَادٍ وَارْتِقَاصُ صِعَادِ<sup>(٤)</sup>
- ١٢ وَسَلْبُ نَفُوسٍ لَا تَحِيدُ عَنِ اللَّقَا      وَإِنْ لَقِيَتْ فِي الْحَرْبِ حَرَ جِلَادِ
- ١٣ وَلَمْ يَكْ تَرْحَالِي لِمَجْعِ شَوَارِدِ      مِنَ الْمَالِ أُبْغِيهَا بِكُلِّ بِلَادِ
- ١٤ وَلَا لِلِقَا خَوْدِ رِدَاحٍ بِذِكْرِهَا      أَدِيرْتُ كُؤُوسٍ [مِنْ] رَحِيقِ سُهَادِ
- ١٥ وَأَنْنِي لِمَثَلِي يَزُجُّ الْعَيْسَ قَاصِداً      لِقَا زَيْنَبٍ أَوْ طَالِباً لِسُعَادِ
- ١٦ وَقَدْ طَلَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ بَعَارِضِي      وَقَدْ كَانَ لَيْثاً فَاحِجاً بِسَوَادِ
- ١٧ وَطَارَ غُرَابٌ كَانَ فَوْدِي وَكَرَّةً      وَأَبْقَى لَهُ بَيْضاً كَثِيرَ عِدَادِ<sup>(٥)</sup>

(١) فتح الحاء في « رنح » للضرورة .

(٢) أعضيت : أي تمزقت أعضاؤها وتفرقت .

(٣) الشكيم : مفردها شكيمه وهي حديدية في اللجام تعترض فم الفرس . واللامه : الدرع .

(٤) الارتقاص : نوع من سير الإبل . والصعاد : مفردها صعود ، وهي الناقة .

(٥) الفود : معظم شعر الرأس مما يلي الأذن .

- ١٨ وَتَمَّتْ سِنُونَ الْعُمُرِ سَبْعًا وَقَبَّلَهَا  
 ١٩ فَهَلْ بَعْدَهَا مِنْ مَلْعَبٍ لِيَصَابَةِ  
 ٢٠ وَلَكِنَّ تَرْحَالِي لِنَزُورَةِ مَاجِدٍ  
 ٢١ فَتَى حَلِّ فِي بَيْتٍ مِنَ الْمَجْدِ شَامِخٍ  
 وَصَارَ لَهُ فِيهِ أَعَزُّ مِهَادٍ<sup>(١)</sup>  
 وَثَلَاثُونَ عَامًا أَذْنَتْ بِرِشَادٍ<sup>(٢)</sup>  
 وَهَلْ عِنْدَهَا مِنْ مَرْتَعٍ لِيُودِدِ  
 أَشَادَ مِنَ الْعُلْيَا زَفِيحَ عِمَادِ  
 وَهِيَ طَوِيلَةٌ .

ومن شعره مجيباً على المذكور أيضاً<sup>(٣)</sup> :

- ١ دَعِيَ لَوْمِي عَلَى فَرْطِ الْهَوَاءِ  
 ٢ وَكُونِي عَنْ سُلُوي فِي سُلُوٍ  
 ٣ أَبَانُوا يَوْمَ بَانُوا عَنْ فُوَادِي  
 ٤ فَلَا حَمَلَتْ هُوَادِجَهَا الْهُوَادِي  
 ٥ تَخَبُّ بِكُلِّ عَامِرَةٍ وَقَفْرِ  
 ٦ [٥٩] فَأَنْحَى جَازِرٌ يَوْمًا عَلَيْهَا  
 ٧ وَنَاشَتْهَا السَّبَاعُ وَمَزَقَّتْهَا الـ  
 وَدَاوِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى الدَّوَاءِ  
 إِذَا أَنْوَى الْحَيِّبُ عَلَى النَّوَاءِ  
 عَرَى صَبْرِي فَبَاتُوا بِالْعَرَاءِ  
 وَلَا سَمِعَتْ تَرَاجِيْعَ الْحِدَاءِ<sup>(٤)</sup>  
 وَتَخْتَرِقُ الْمَوَامِي لِلتَّنَائِي<sup>(٥)</sup>  
 وَضَرَّحَ قَادِمِيهَا بِالدَّمَاءِ<sup>(٦)</sup>  
 قَشَاعِمُ بَيْنَ أَدْرَاجِ الْفَضَاءِ<sup>(٧)</sup>

(١) في الديوان نقلنا حاشية أن هذا عمره إذ ولي القضاء ، وهو صحيح وذلك سنة ١٢٠٩ هـ / ١٧٩٥ م .

(٢) بعد هذا ٢٢ بيتاً هي بقية القصيدة ( انظر الديوان : ١٣٤ - ١٣٥ ) .

(٣) هي في الديوان كاملة ص : ٥١ - ٥٥ .

(٤) الهوادي : مفردا هادية وهي المتقدمة من الإبل .

(٥) الموامي : مفردا موماة ، وهي الفلاة الواسعة لا ماء فيها .

(٦) الجازر : الذابح .

(٧) ناشتها : تناولتها في سرعة . والقشاعم : مفردا قشعم وهو المسن من النسور .

وَيَا حَادِيَ الْمَطِيِّ الْأَرثَاءِ	٨	وَشَرُّ النَّاسِ مَعْدُومُ الرَّثَاءِ
حَدَوْتُ فَكَمْ عَقُولٍ طَائِشَاتٍ	٩	وَأَرْوَاحٍ تَرُوحُ إِلَى الْفَنَاءِ
فَلَا رَفَعَتْ يَدَاكَ إِلَيْكَ سَوْطاً	١٠	وَلَا تَقَلَّتْكَ مُسْرِعَةُ الْخَطَاءِ <sup>(١)</sup>
تُرَوِّعُنِي بَيْنَ بَعْثٍ بَيْنَ	١١	طَوِيلٍ فِي قَصِيرٍ مِنْ لِقَائِي
أَمَّا بِسِوَى الْفِرَاقِ لَقَيْتَ قَلْبِي	١٢	لِتَعْلَمَ فِي الْحَوَادِثِ مَا غَنَائِي <sup>(٢)</sup>
فَيَأْنِي إِنَّ أَلَمَ الْخَطْبُ يَوْمًا	١٣	وَضَاقَ بِجَمَلِهِ وَجْهَ الثَّرَاءِ
وَطَاشَتْ عِنْدَهُ أَحْلَامُ قَوْمٍ	١٤	وَحَادَ الْآخَرُونَ إِلَى السَّوَاءِ <sup>(٣)</sup>
أَقُومُ بِهِ إِذَا قَعَدُوا لَدَيْهِ	١٥	وَأَذْفَعُهُ إِذَا أَعْيَا سِوَائِي
وَمَا الْمَرْءُ الْمُكْمَلُ غَيْرُ حُرٍّ	١٦	لَهُ عِنْدَ الْعِنَا كُلُّ الْعِنَاءِ
تَسَاوَى عِنْدَهُ خَيْرٌ وَشَرٌّ	١٧	يَرَى طَعْمَ الْمَنِيَّةِ كَالْمُنَاءِ <sup>(٤)</sup>
يَحُوزُ السَّبْقَ فِي أَمْنٍ وَخَوْفٍ	١٨	وَيُكْرِمُ عِنْدَ فَقْرٍ أَوْ غِنَاءِ <sup>(٥)</sup>
تَرَاهُ وَهُوَ فِي طِمْرَيْنِ يَمْشِي	١٩	بِهِمَّتِهِ عَلَى هَامِ السَّمَاءِ <sup>(٦)</sup>
تُقَدِّمُهُ فَضَائِلُهُ إِذَا مَا	٢٠	تَفَاخَرَ بِالْمَلَأِ كُلِّ الْمَلَأِ <sup>(٧)</sup>

- (١) يريد : « الخطى » ومد المقصور للضرورة .
- (٢) الأصل : « بسوا » وكثيراً ما يجعل الناسخ الياء ألفاً . و « غنائي » جاءت في الأصل « عنائي » بالإهمال ، ولا يقوم بذلك معنى البيت .
- (٣) أحلام قوم : عقولهم .
- (٤) والمناء : لعله يريد « المنى » ومدّها ضرورة .
- (٥) يريد : « الغنى » على عادته في مد المقصور .
- (٦) في طمرين : مفردهما طمر وهو الثوب الخلق العتيق .
- (٧) والملا والملاء : يريد بالملا الأولى الملا وهي الأشراف وقد قصر ، والملاء الثانية : أصلها الملا وقد مد ، ومعناها القوم .

٢١	أَلَا إِنَّ الْفَتَى رَبُّ الْمَعَالِي	إذا حَقَّقْتَ - لَا رَبُّ الثَّرَاءِ
٢٢	وَمَنْ حَازَ الْفَضَائِلَ غَيْرَ وَإِ	فَذَلِكَ هُوَ الْفَتَى كُلُّ الْفَتَاءِ
٢٣	فَمَا الشَّرْفُ الرَّفِيعُ بِحُسْنِ ثَوْبٍ	وَلَا دَارُ مُشِيَدَةِ الْبِنَاءِ
٢٤	[٦٠] وَلَا بِنْفُودِ قَوْلٍ فِي الْبَرَايَا	فَإِنَّ تَفْوِذَهُ أَصْلُ الْبَلَاءِ
٢٥	فَرَأْسُ الْمَجْدِ عِنْدَ الْحَرِّ عِلْمٌ	يَجُودُ بِهِ عَلَى غَادٍ وَجَائِي
٢٦	إِذَا مَا الْمُرءُ قَامَ بِكُلِّ فَنٍّ	قِيَاماً فِي السُّمُوِّ إِلَى السَّمَاءِ
٢٧	وَصَارَ لَهُ بِمَدْرَجَةٍ صَعُوداً	إِلَى عَيْنِ الْحَقِيقَةِ وَالْجَلَاءِ <sup>(١)</sup>
٢٨	وَقَامَ لِدَفْعِ مُعْضِلَةٍ وَحَلٍّ	لِمَشْكَلَةٍ وَرَفْعِ لُخْفَاءِ
٢٩	فَذَلِكَ الْفَرْدُ فِي مَلَا الْمَعَالِي	كَمَا الْفَرْدُ ابْنُ يَحْيَى فِي الْمَلَاءِ
٣٠	فَتَى يَهْتَزُّ عِطْفُ الدَّهْرِ شَوْقاً	إِلَيْهِ لِأَنَّهُ رَبُّ الْعَلَاءِ
٣١	إِذَا مَا جَالَ فِي بَحْثِ ذَكَاهُ	تَنَحَّى عَنْهُ أَرْبَابُ الذِّكَاءِ <sup>(٢)</sup>
٣٢	وَإِنْ مَارَاهُ ذُو لَدَدٍ أَتَاهُ	بِمَا يُنْبِيهِ عَنْ سَوَاطِرِ الْمِرَاءِ <sup>(٣)</sup>
٣٣	تَقَاصَرَ عَنْ مَدَاهُ كُلِّ حَبِيرٍ	لَمَّا يَلْقَاهُ مِنْ بَعْدِ الْمَدَاءِ <sup>(٤)</sup>
٣٤	فَيَا مَنْ صَارَ فِي سِلْكِ الْمَعَالِي	هُوَ الدُّرُّ النَّفِيسُ لِكُلِّ رَائِي
٣٥	وَضَخَّ مَسْمَعِ الْأَيَّامِ طَيْباً	كَأَنَّ طَابَ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ
٣٦	وَقَامَ بِغَيْرَةِ الْأَدَابِ يَدْعُو	وَفِي يُمْنَاهُ خَافِقَةُ اللَّوَاءِ

- (١) الدرجة : المكان الذي يمشي فيه في الثنايا الغلاظ من الجبال .  
(٢) الأصل : « حال » بعلامة الإهمال ، ولا يقوم بها المعنى . وذكاه : يريد « ذكاؤه » وقد قصر على عادته .  
(٣) اللدد : الخصومة . ويقصد بهذا البيت بمدوحه عبد الرحمن بن يحيى الأنسي .  
(٤) المداء : المدى ، ومد ضرورة ، والمدى : الغاية . والحبر : العالم .



٣٧	بَلَّغْتَ مِنَ الْعُلُوسِ إِلَى مَكَانٍ	تَمَكَّنَ فِي السُّمُوِّ وَفِي السَّنَاءِ
٣٨	فَعُدْتَ مِنَ الْبِلَاغَةِ فِي مَحَلٍّ	بِهِ الصَّابِي يَعُودُ إِلَى الصَّبَاءِ
٣٩	وَصُغْتَ مِنَ الْقَرِيضِ بِنَاتِ فِكْرِ	دَفَعْتَ بِهَا الْوَرَى نَحْوَ الْوَرَاءِ
٤٠	وَجِيَةَ الدِّينِ دُمْتَ لِكُلِّ فَنَّ	يُهْرَجُ فِيهِ أَهْلُ الْإِدْعَاءِ <sup>(١)</sup>
٤١	تَذَوْدُ الشَّائِنِينَ لَهْ بِجَهْلٍ	فِيصْفُو الْعِلْمُ عَنْ شُوبِ الْقَدَاءِ <sup>(٢)</sup>
٤٢	عُلُومِكَ زَانَهَا سَمْتُ بِهِي	وَحُسْنُ السَّمْتِ مِنْ حَلْلِ الْبِهَاءِ <sup>(٣)</sup>
٤٣	أَتَانِي يَا بَنَ يَحْيَى مِنْكَ نَظْمٌ	تَعَالَى عَنْ نِظَامِ أَبِي الْعَلَاءِ
٤٤	عَلَى نَمَطِ الْأَعَارِبِ فِي لُغَاتٍ	وَفِي حُسْنِ الرَّوِيِّ وَفِي الرَّوَاءِ
٤٥	تَحْدَى مَنْ تَعَاوَدَهُ هُمُومٌ	يَعُودُ بِهَا الْجَلِيُّ إِلَى الْخَفَاءِ
٤٦	يَعَانِي مِنْ خُصُومٍ أَوْ خِصَامٍ	خُطُوباً فِي الصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَاءِ
٤٧	فَجِيناً فِي صُرَاخٍ أَوْ عَوِيلٍ	وَجِيناً فِي شِكَاةٍ أَوْ بُكَاءِ
٤٨	وَإِذْ يَصْفُو لَهْ وَقْتُ تَرَاهُ	يُوقِعُ فِي رِقَاعِ الْإِدْعَاءِ <sup>(٤)</sup>
٤٩	وَيُمِضِي اللَّيْلَ فِي نَشْرِ وَطِي	بِأَسْجَالٍ قَدِيمَاتِ الْبِنَاءِ <sup>(٥)</sup>

(١) وجيه الدين : لقب على كل من اسمه في الين عبد الرحمن أو عبد الملك . وهرج : يضح ويلغو .

(٢) القداء : يريد القذى ، وقد مد ، والقذى : ما يقع في العين أو الشراب من وسخ .

(٣) ما بين المعقوفتين من ٣٠ - ٤٢ من الديوان : ٥٤ - ٥٥

(٤) في الأصل : « وإن يصفو » و « موقع » ، و « رِقَاعِ الْإِدْعَاءِ » إشارة إلى وظيفة القضاء التي يشغلها الأنسي .

(٥) بأسجال : مفردا سجل وهو الكتاب .

- ٥٠ وَقَفْنَا يَا بَنَ وَدِّي فِي شَفِيرٍ وَمِنْ ذَاكَ الشَّفِيرِ عَلَى شَفَاءٍ<sup>(١)</sup>
- ٥١ بِذَا قَدْ جَاءَنَا نَصٌّ صَرِيحٌ فَمَا ذَاكَ السَّبِيلُ إِلَى النَّجَاءِ
- ٥٢] فَإِنْ قُلْتَ النَّصُوصُ بِجِنْسٍ هَذَا أَتَّئِنَا بِالْأَجُورِ وَبِالرَّجَاءِ
- ٥٣ كَمَا فِي أَجْرٍ مَنْ يَقْضِي بِحَقِّ وَيَعْمَلُ بِاجْتِهَادٍ فِي الْقَضَاءِ
- ٥٤ وَيَعْدِلُ فِي حُكُومَتِهِ بِرِفْقٍ وَيَلْتَفُّ الْمَكَارِهِ بِالرِّضَاءِ<sup>(٢)</sup>

وفي هذا القدر منها كفاية ، وإلا فهي كلها من غرر القصائد .

---

(١) الأصل : « زار الشفير » والشفير : طرف الوادي . والشفاء : يريد الشفى ، وشفى كل شيء حرفه ، وقد مدد ضرورة واعتمدنا قراءة الديوان .

(٢) الأصل : « ويلتقي المكاره بالرضا » ولا يقوم البيت ، والتصحيح من البدر الطالع . وقد أضفنا الآيات الثلاثة الأخيرة من الديوان ص : ٥٥



مُلْحَق ( ٣ )

وثيقة ختم القرآن الكريم

( ١٢٠٠ هـ / ١٧٨٦ م )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَحَمَّداً      حَمْدًا كَثِيرًا لَيْسَ يُحْصَى عَدَدًا  
إِذْ كَلَّمَ مُوسَى وَاصْطَفَى مُحَمَّدًا      وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ نَوْرًا وَهُدًى<sup>(١)</sup>

☆ ☆ ☆

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا      لِمِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَاجْتَبَانَا  
أَرْشَدَنَا عَلَّمَنَا الْقُرْآنَا      فَضْلًا وَكُنَّا قَبْلَهُ عُمِيَانَا

(١) كذا جاء البيت في الأصل غير مستقيم الوزن ومزيداً فيه ، ونرجح صوابه :  
كلم موسى واصطفى محمداً . وأنزل القرآن نوراً وهدي  
فأبقيناه على ما هو عليه من الزيادة التي أخلت بالوزن ، وسوف تثبت الأرجوزة كما  
وردت في الأصل على ما اعترأها من خلل في أوزان بعض أبياتها أو ما قد يقع فيها من  
تصحيف أو زيادات ، لنقدم بذلك صورة لما كانت تنشده عليه مثل هذه الأراجيز في  
مثل هذه المناسبة .

لَا نَعْرِفُ الْخَطَّ وَلَا الْبَيَانَ      حَتَّى قَعَدْنَا مَقْعَدًا أَعْلَانَا  
بَيْنَ يَدَيْ مُعَلِّمٍ قُرْآنَنَا      يَضْرِبُنَا بِسَوْطِهِ أَحْيَانَا  
فَاللَّهُ يَجْزِيهِ بِهِ إِحْسَانَا      جَزَاهُ رَبِّي الْخُلْدَ وَالْجِنَانَا

☆ ☆ ☆

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُعْطِيَ      إِذْ حَلَّ مِنْ أَوْزَارِنَا وَحَطَّ  
عَلَّمَنَا قِرَاءَةً وَحَطَّ      الشَّكْلَ وَالْهَمْزَ مَعًا وَالنَّقْطَا  
وَالْقَبْضَ فِي أَحْرَفِهِ وَالْبَسْطَا      لَوْلَاهُ مَا كُنَّا لِخَيْرٍ نُعْطَى

☆ ☆ ☆

عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ بِالتَّعْلِيمِ<sup>(١)</sup>      وَخَصَّنَا بِالْهَاشِمِيِّ الْأَكْرَمِ  
وَأَلَيْهِ ذَوِي الطَّرِيقِ الْأَقْوَمِ      وَيَتِيئُهُ الْمَشْرِفِ الْمَعْظَمِ  
وَبِالْمَقَامِ وَالصَّفَا وَزَمَزَمِ      وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ الْمُسْتَلَمِ

☆ ☆ ☆

يَا شَيْخَنَا إِنَّا بَنُوكَ فاعْلَمْ      جِئْنَا إِلَيْكَ بِالْمَسِيرِ نَرْتَمِي  
نُرِيدُ مِنْكَ رِفْعَةَ الْمُعَلِّمِ      خَمْسِينَ دِينَارًا وَأَلْفِي دِرْهَمِ  
وَقَيْنَتَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الْأَعْجَمِ      وَثُوبَ خَزٍّ وَقَمِيصَ مُعَلِّمِ<sup>(٢)</sup>

(١) كذا الأصل ، ولا يقوم ، ونرجح صوابه : « بالتَّعْلِيمِ » .

(٢) كذا الأصل ، وفصح البيت على الراجح :

« وثوبَ خزٍّ وقميصاً معلماً »

ولعل الضرورة ألجأت الناظم إلى مراعاة الإنشاد .

لَا نَبْرَحُ الْبَابَ وَلَوْ دَعَانَا      وَلَوْ كَسَانَا حَلَلًا أَلْوَانَا  
خَزًّا وَقَرًّا فَصَلَّتْ قُمْصَانَا

☆ ☆ ☆

لَقَدْ حَمَلْنَا رِفْعَةَ الْمُعَلِّمِ      لِسَيِّدٍ مِنْ سَادَاتِ كَالَأُنْجُمِ<sup>(١)</sup>  
فَهُوَ كَبِدْرٍ لَائِحٍ فِي الظُّلَمِ      تَحْفَهُ الصَّيَّانُ حَفًّا الْخَدَمِ  
لِلْوَجْهِ خَطٌّ كَلَوْنِ الْأَرْقَمِ      مِنْمَنْمٍ يَأَلِّكَ مِنْ مَنْمَمٍ

☆ ☆ ☆

إِنَّا رَفَعْنَاهُ كَوَكْبًا مُنِيرًا      مَتَوَجِّجًا فِي أَهْلِهِ أَمِيرًا<sup>(٢)</sup>  
نُرِيدُ أَنْ نُرَكِّبَهُ السَّرِيرَا      نَفْرُشُ لَهُ الذَّبَّاجِ وَالْحَرِيرَا<sup>(٣)</sup>

☆ ☆ ☆

وَبَعْدَ هَذَا فَاسْتَمِعُوا مَقَالِي      يَامَعْشَرَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ  
قَدْ جُتِّكُمُ بَعْضَبَةَ الرَّجَالِ      بِكُلِّ لَوْحٍ أَيْضٍ يُلَالِي  
يَبَانَ فِيهِ الْخَطُّ كَالْهِلَالِ      أَوْ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْجِبَالِ  
فَاسْتَمِعُوا قَوْلِي بِلَا مَلَالِي

☆ ☆ ☆

إِنِّي تَعَلَّمْتُ الْكِتَابَ الْأَكْبَرَا      كِتَابَ رَبِّي فَهُوَ زَيْنٌ لِلْوَرَى  
عَلَّمَنِي مُعَلِّمٌ مَقْصَرَا      وَرَدَّنِي فِي دَرْسِهِ وَكَرَّرَا

(١) كذا ، وهو غير مستقيم الوزن ، ولم نهند لوجه في تقويمه .

(٢) كذا ، ولا يقوم بهذه القراءة ، ونرجح قويمه : « إنا رفعنا كوكباً منيراً » .

(٣) البيت غير مستقيم .

في الصُّبْحِ والإِشْرَاقِ ثمَّ السَّحْرَا  
حَتَّى قَرَأْتُ مِثْلَهُ كَمَا قَرَأَ<sup>(١)</sup>  
فَاكْسُوهُ ثَوْبًا حَسَنًا مُحْزَرًا  
وَجَبَّةً بَيْضًا وَتَبْرًا أَحْمَرًا<sup>(٢)</sup>  
فَيَا أَبَا الْقَوْمِ الْكِرَامِ عُنْصُرَا  
إِلَيْكُمْ قَسْوِي أْتَى مُحْرَرًا

☆ ☆ ☆

فَقَابِلُوهُمْ بِالْبِرِّ وَالتَّرْحِيبِ  
وَأَحْسِنُوا مُنْقَلَبَ الْأَدِيبِ  
لَا زِلْتُمْ فِي زَمَنِ خَصِيبِ  
وَرَا حَاةٍ وَنِعْمَاةٍ وَطِيبِ  
مَالِحَ بَرْقٍ فِي دَجَا الْأَشْبُوبِ  
وَمَا تَغْنَى أَلْفٌ لِلْحَبِيبِ<sup>(٣)</sup>

☆ ☆ ☆

يَا أَبْتَ الْخَيْرِ جُزَيْتَ عَنِّي  
خَيْرَ الْجَزَا وَعَظِيمَ الْمَنِّ  
وَنِلْتَ مَا تَرْجُو مِنَ التَّمَنِّي  
أَعْطِ الْفَقِيهَ مَا يَرُومُ مِنِّي  
حَتَّى يُحَقِّقَ فِيكَ حُسْنَ ظَنِّي<sup>(٤)</sup>

☆ ☆ ☆

إِنَّ الْفَقِيهَ قَدْ رَجَا إِحْسَانِي  
وَزَفَنِي نَحْوِكَ بِالْإِخْوَانِ  
كَأَنَّهم كَوَاسِرَ الْعُقْبَانِ  
أَوْ قُضْبٌ سَلَّتْ مِنَ الْأَجْفَانِ

☆ ☆ ☆

(١) كَذَا جاء البيت في الأصل .

(٢) كَذَا جاء هذا البيت وهو في غاية الوضوح .

(٣) كَذَا جاء البيت في الأصل .

(٤) كَذَا الأصل ، وهو غير مستقيم .

صَلَّى إِلهُنَا<sup>(١)</sup> عَلَى خَيْرِ الْعَرَبِ  
وَأَلِهَ ذَوِي الْمَعَالِي وَالرُّتَبِ  
نَظَمَ الْقُرْآنَ وَاخْتَارَ الْأَدَبِ  
فَلَا يَكُونُ الطَّرْحُ إِلَّا مِنْ ذَهَبِ  
بَلْ طَرَحَ حُبٌّ وَسُرُورٌ وَرَغَبٌ  
وَلَيْسَ مِثْلَ الْعِلْمِ شَيْءٌ يَكْتَسَبُ  
الْمُصْطَفَى مِنْ نَسْلِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ  
هَذَا أَخُونَا قَدْ قَرَأَ وَقَدْ كَتَبُ  
فَحَقُّهُ عَلَى أَبِيهِ قَدْ وَجَبُ  
بِأَنْفُسٍ طَيِّبَةٍ لِأَعْنُ غَضَبُ  
فَاللَّهُ يُعْطِي وَيُجَازِي وَيَهَبُ  
لِلَّهِ مَا شَرَفَهُ وَمَا أَحَبَّ

☆ ☆ ☆

جَزَاكَ رَبِّي يَا أَبَتِي الْجِنَانَا  
فَضْلًا كَمَا عَلَّمْتَنِي الْقُرْآنَا  
وَالْحُورَ فِي الْجَنَّةِ وَالْوِلْدَانَا  
وَشَيْدَ اللَّهِ لَكَ الْبُنْيَانَا  
فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِهِ الْإِحْسَانَا

☆ ☆ ☆

أَبِي كَرِيمِ الْفِعْلِ مَا يُدَمَّمَا  
وَلَا يُرِيهِ فِي الزَّمَانِ غَمَّمَا  
بِحَقِّ طَةَ وَالْجُرُزِ وَالْأَسْمَا<sup>(٢)</sup>  
سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَقِيهِ الْهَمَّمَا  
وَلَا يُزِيلُ قَطُّ عَنْهُ النُّعْمَى

☆ ☆ ☆

وَأَنْتِ يَا أُمَّهُ فَنِعْمَ الْوَالِدَةُ  
جَزَاكَ رَبِّي جَنَّةً وَفَايِدَةُ  
كُنْتُ عَلَى التَّأْدِيبِ لِي مَسَاعِدُهُ  
وَخَصَلَةٌ فَوْقَ النِّسَاءِ زَايِدُهُ

(١) كذا رسم في الأصل .

(٢) كذا الأصل .



حَتَّىٰ آرَاكَ فِي الْجِنَانِ خَالِدَهُ مَعَ الْبَتُولِ فَاطِمَةَ مُشَاهِدَهُ  
ثُمَّ عَلَىٰ حَوْضِ النَّبِيِّ وَارِدَهُ

☆ ☆ ☆

فَهَلَّلُوا وَكَبَّرُوا يَا صَبِيحَانَ وَمَجَّادُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ الْمَنَّانَ  
جَاعِلِنَا مِنْ حِزْبِ أَهْلِ الْقُرْآنِ

☆ ☆ ☆

وَنَحْمُ الزَّفَّةَ بِالتَّهْلِيلِ وَذِكْرِنَا لِلْمَلِكِ الْجَلِيلِ

☆ ☆ ☆

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَهَا خَتَامٌ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ وَالسَّلَامِ  
عَلَىٰ نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامِ وَأَلِيهِ أَهْلُ التَّقَى الْكِرَامِ  
مَالِاحَ بَرِّقَ وَأُنْجَلَى الظَّلَامِ  
نَبِيِّكُمْ صَلَّى عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ، السَّرَاجِ  
الْمُنِيرِ ، الطُّهْرِ الطَّاهِرِ ، الْعَلَمِ الزَّاهِرِ ، النَّبِيِّ الْفَاخِرِ ، صَاحِبِ الْوَجْهِ  
الْأَزْهَرِ ، وَالْخُطْبَةِ وَالْمُنْبَرِ ، صَاحِبِ التَّاجِ وَالْعَلَامَةِ ، وَالْقَضِيبِ  
وَالشَّامَةِ ، وَالْحَوْضِ وَالْكَرَامَةِ ، الْمُظَلَّلِ بِالْعِمَامَةِ ، الْمُبْعُوثِ مِنْ تِهَامَةِ ،  
عَرُوسِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . نَبِيِّ حَجٍّ وَاعْتَمَرٍ ، وَجَاهِدٍ وَصَبْرٍ ، وَبِدِينِ اللَّهِ أَمْرٍ ،  
وَنَهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ؛ وَصَلَّى عَلَى الْإِمَامِ الْمُرْتَضَى ، وَالْحُسَامِ  
الْمُنْتَضَى ، صِدِّيقِكَ الْأَكْبَرِ ، وَفَارُوقِكَ الْأَزْهَرِ ، سَاقِي نَهْرِ الْكَوْثَرِ ، أَبِي

شَبِيرٍ وَشَبْرٍ ، قِيمِ النَّارِ وَالْجَنَّةِ ، قَرِينِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، مُظْهِرِ الْعَجَائِبِ ،  
وَمَنْعِ الْغَرَائِبِ ، عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَصَلَّى <sup>(١)</sup> عَلَى ابْنَةِ نَبِيِّكَ فَاطِمَةَ  
الْبَتُولِ الزَّهْرَاءِ ، سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ، فِي الْأُولَى وَالْآخِرَى . وَصَلَّى <sup>(١)</sup> عَلَى  
سِبْطِ نَبِيِّكَ الْحَسَنِ الرِّضَا ، وَأَخِيهِ الْحُسَيْنِ الرِّضِيِّ ، وَحَفِيدِهِ الشَّهِيدِ  
الْوَلِيِّ . وَارْضَ عَنْ شَيْعَتِهِمُ الْأَخْيَارَ ، وَأَنْصَارِهِمُ الْأَبْرَارَ ، ذَوِي الشَّرَفِ  
الْعَلِيِّ .

اللَّهُمَّ اعْزِزْ الدِّينَ ، وَأَنْصِرِ الْمُجَاهِدِينَ ، وَاخْذُلِ الْمُعَانِدِينَ ، وَأَذِلِّ  
الظَّالِمِينَ ، وَأَنْصِرِ الْمَظْلُومِينَ ، وَأَهِنِ الْمُتَكَبِّرِينَ ، وَأَقْمَعَ الْجَبَّارِينَ ،  
وَاجْتَبِ السَّلَامَةَ عَلَى الْحُجَّاجِ وَالزُّوَّارِ وَالْمُسَافِرِينَ ، فِي طَاعَةِ اللَّهِ فِي الْبَرِّ  
وَالْبَحْرِ أَجْمَعِينَ ، وَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ سَالِمِينَ غَانِمِينَ ، ظَافِرِينَ  
مُحْبُورِينَ <sup>(٢)</sup> ، بَرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، الْفَوْزَ الْأَكْبَرَ ، وَاسْقِنَا بِهِ مِنْ شُرْبَةِ  
الْكَوْثَرِ ، وَقِنَا بِهِ فِتْنَةَ نَكِيرٍ وَمُنْكَرٍ ، وَارْزُقْنَا بِهِ الْأَمَانَ فِي الْحُشْرِ ، اللَّهُمَّ  
انْقَعْنَا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا  
تِلَاوَتَهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، وَاعْفُرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، وَلِأَبَائِنَا ، وَلِأُمَّهَاتِنَا ، وَلِإِخْوَانِنَا ، وَلِأَخَوَاتِنَا ،  
وَلِأَعْمَامِنَا ، وَلِعَمَّاتِنَا ، وَلِأَخْوَالِنَا ، وَلِخَالَاتِنَا ، وَلِأَجْدَادِنَا ، وَلِجَدَّاتِنَا ،

(١) كَذَا يَأْتِي فِي الْبَاءِ .

(٢) كَذَا بِالْحَاءِ وَتَحْتَهَا عَلَامَةٌ إِهْمَالُهَا ، وَلَعَلَّهَا مِنْ « الْجُبُورِ » وَلَيْسَتْ بِالْحَيْمِ الْمَعْجَمَةِ مِنْ  
« الْجَبْرِ » .

ولمَشاخِنَا فِي الدِّينِ ، وَلَمَنُ عَلَّمْنَا القُرْآنَ المُبِينِ ، وَلِوَالِدَيْهِ ، وَلِوَالِدِي<sup>(١)</sup> والديه ، وَلَمَنُ قَرَأَ وَتَعَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، الأحياءِ مِنْهُمُ وَالْأَمْواتِ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ اللهُ مَجِيبُ الدَّعَوَاتِ ، وَغَافِرُ الخَطِيئَاتِ ، وَمُقِيلُ العَثَرَاتِ ، وَكاشِفُ البَلِيَّاتِ ، وَسامِعُ الأصواتِ ، وَمُحْيِي الأَمْواتِ ، بِحَقِّ مَنِي وَعَرَفاتِ ، وَزَمَزَمِ وَالْمَزْدَلِفَاتِ ، وَالأشْهُرِ المُخْتَلِفَاتِ ، وَطَةَ وَيسَ وَالصَّافَّاتِ ، وَالْفَتْحِ وَالْحُجْرَاتِ ، وَقِ وَالذَّارِيَّاتِ ، وَعَمَّ وَالنَّازِعَاتِ<sup>(٢)</sup> ، وَعَبَسَ وَالغَاشِيَّاتِ ، وَإِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ وَالعَادِيَّاتِ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَدَاتِ ، وَمَا فِي القُرْآنِ العَظِيمِ مِنْ آياتِ ، وَمَا حَمَلَتِ الأَرْضِينَ<sup>(٣)</sup> وَالسَّمَاوَاتِ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

بِرِسْمِ سَيِّدِنَا الصُّنُوِّ الفاضِلِ الفَقِيهِ عَزَّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الحَيْمِيِّ بِلدًا ، المُؤَدَّنِ فِي التَّارِيخِ بِمَحْرُوسِ جَامِعِ صَنْعَاءِ اليَمَنِ ، أَعَانَهُ اللهُ عَلَى القِيَامِ بِهِ ، وَتَبَّتْهُ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَرَجِمَهُ فِي الدَّارِينَ ، وَكَافَّةَ المُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، إِنَّهُ وَلِيُّ الحَسَنَاتِ ، آمِينَ اللَّهُمَّ آمِينَ .

....<sup>(٤)</sup> وَرَاجِي رَبَّهُ الفَقِيرِ الحَقِيرِ ، كَثِيرِ الذُّنُوبِ وَالتَّقْصِيرِ ، الشَّرِيفِ الحَسَنِيِّ الفاطِمِيِّ العَلَوِيِّ نَسَباً أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ المُتَوَكِّلِ عَلَى اللهُ القَسِيمِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الإمامِ المُهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ أميرِ المُؤْمِنِينَ المُنْصُورِ بِاللَّهِ القَسِيمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ ، وَمَا عَلَّوْا ،

(١) كذا الأصل ، ولعلها : « ولوالدي والديه » .

(٢) الأصل : « والناعات » سهو .

(٣) كذا الأصل .

(٤) كلمتان عسف بها مزق الصحيفة .

وَعَنْ ذُرِّيَّتِهِ وَمَا سَقَلُوا ، وَعَنْ الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً ، وَنَجَّاهُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ . وَصَلَّى  
اللَّهُ عَلَى مَوْلَانَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلِّمْ .

حَرَّرَهُ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ لَعَلَّهُ يَوْمٌ ...<sup>(١)</sup> وَعِشْرِينَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ  
الْأَوَّلِ مِنْ شُهُورِ عَامِ اثْنَا عَشَرَ مِائَةً مِنَ الْهِجْرَةِ الْمُبَارَكَةِ عَلَى صَاحِبِهَا  
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَعَلَى آلِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، آمِينَ اللَّهُمَّ آمِينَ .

☆ ☆ ☆

---

(١) بياض في الأصل مقداره موضع كلمة .



ملحق ( ٤ )

« الْمَرْسُومُ الْمَنْصُورِيُّ

فِي رَفْعِ الْمَظَالِمِ وَالْمُسَاوَاةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْيَمَنِ »

( سنة ١٢٢٢ هـ / ١٨٠٧ م )

( عن الأصل الفريد المحفوظ لدينا )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ (١)

( الحمد لله :

هذا ما رجّحه النظر الشريف وجزم به رأيه  
العالي المنيف ، وهو العدل الذي قامت به  
السموات والأرض ، والشرع الذي أمر الله به  
عباده في بلاده بطولها والعرض .  
محمد بن علي الشوكاني ) .

طلوع شمس عدلٍ ، وسطوع نور فضلٍ ، وهبوب ريح برٍّ ، طاب  
نشركم ، وطار في الأقطار ذكركم ، فنالت منه حلال إحسان خلعتهنَّ

(١) أعلاه بخط الإمام المنصور علي وتوقيعه ما يلي : « هذا ما اقتضاه ترجيحنا الشريف  
أعلاه الله تعالى ، حسباً رقه حاكمنا القاضي محمد بن علي الشوكاني حرسه الله فليعتد  
بتاريخه » .

أيدي الإمامة على العباد ، ومن مَطارِف أمانٍ نشرتها أكفّ الزعامة على ( الحاضر )<sup>(١)</sup> والباد ، ومن موارد خير صَفّت فَحَلّت للشّارين ، ومن شرائع حَقّ كرعت من مَعينها أفواه المسلمين أجمعين ، ومن حقائب برّ قامت بها للعدل أسواقها ، وصارت عندكم لبضائع الحق نفاقاً ، ولأرواح الجَور إزهاقاً ، ولزُعاق أفواه الباطل إهراقاً ؛ وما ذاك إلاّ أن مولانا إمام الزمّن ، وخيرة الخيرة من « بني الحسن »<sup>(٢)</sup> وذخيرة العترة في قطر اليمن ، أمير المؤمنين ، المنصور ، خلد الله محاسنه على صفحات الدهور ؛ رَجَّح نظره الشريف ، المؤيد بالفلاح والنجاح ، وحزم رأيه العالي المنيف المؤسس - إن شاء الله - على الخير والصلاح : أن جميع رعاياه في جميع الأقطار وكل من شملته دولته المباركة في الأنجاد والأغوار ليس عليهم من المطلب إلاّ ما أثبتد الشرع الشريف في جميع ما يملكونه كائناً ما كان ، مما فيه حقّ لله عزّ وجلّ ، لا يخاطبون بغير ذلك ، فمن طلب نقيراً أو قِطْميراً زائداً على ما أوجبه الله تعالى ، فلا طاعة له ، وعلى المسلمين أن يأخذوا على يده ، ويُنهوا أمره إلى القاضي في الجهة ، وعلى القاضي أن يُنهي ذلك إلى ( الحضرة )<sup>(٣)</sup> الإمامية حتى يناله من العقوبة ما يُزجر به من رام أن يفعل كفعله . وإذا داهن القاضي ظالماً أو حابي رجلاً رام غير ما فرضه الله

(١) الأصل ( الحاضر ) .

(٢) يعني به الحسن بن الإمام القاسم بن محمد ( ٩٩٦ - ١٠٤٨ هـ / ١٥٨٨ - ١٦٢٨ م ) وهو الجِدّ السابع للمنصور هذا ولم يكن إماماً بل كان قائداً عسكرياً قام بدور هام ضد الأتراك فعرف بالشجاعة والجهاد ( البدر الطالع : ٢٠٥/١ ) .

(٣) في الأصل : « الحضرة » .

فقد استحق أن يُعزل عن هذه الوظيفة الدينية ، فليس بمستحق لها ،  
ولا مأمون عليها .

فليفرخ رُوع الرعيّة ، وتثليج صُدورهم ، وتطمئن قلوبهم ؛  
فلا خطاب عليهم « مجباية » ولا « قبّال » ولا « سياسة » ،  
ولا « فرقة » ، ولا « دفعة » ، ولا ما يجري مجرى<sup>(١)</sup> هذه الأمور المحدثّة  
التي لم يأذن الله بها ، بل يأخذ « العامل » عليهم ما أوجبهُ الله عزّ وجلّ  
من كل شيء بعينه كما ورد به الشرع الشريف ، ومن زاغ عن شيء من  
ذلك فقد استحقّ أغلظ<sup>(٢)</sup> العقوبة ، وأعظم النكال . وهكذا من عامل  
معاملة مشتملة على نوع من أنواع الرّبا ، فماله حلال بحكم ذي الجلال ،  
وعقوبته واجبة على كل مسلم .

وعلى الجاهل أن يتعلّم وعلى العالم أن يُعلّم . فليطلع حكام الجهات  
على ما رسمه إمامنا وأمر بإنفاذه وسمعناه منه كما يقتضيه تعميده الشريف  
أعلى هذا ، وعلى كل حاكم أن يقرأ هذا على رعية القطر الذي هو فيه ،  
ويجمعهم ، وينقل لأهل كل قرية صورة بخطه وعلامته<sup>(٣)</sup> ليبقى بأيديهم  
مستراً يدفعون به ظلم كل ظالم وجوّر كل جائر ، فهذه سنة عدل واضحة  
المنار ، وذخيرة خير باقية في جميع الأعصار ، قد أظفر الله سبحانه إمامنا

---

(١) الأصل ( مجرا ) بالألف . والمجباية ، والقبال ، والسياسة ، والفرقة ، والدفعة : كانت  
في عصره أسماء لأنواع من الضرائب وما يجبي من الناس للدولة .

(٢) « أغلظ » في الأصل : « أغلض » .


(٣) العلامة : أي التوقيع .



بخيرها ، وأسعده في الدارين بأجرها ، واستحقّ به إن شاء الله ماورد عن  
جدّه المصطفى ﷺ من الأجر العظيم والخير العميم للإمام العادل  
والسلطان الفاضل .

وعلى كل حاكم من حُكّام الجهات أن يبعث من لديه رجالاً أمناء  
عارفين ، يُعلّمون الناس معالم دينهم ، وما يجب عليهم لله عزّ وجلّ من  
صلاة ، وصيام ، وحج ، وتوحيد على الوجه المطابق لمراد الله تعالى عزّ  
وجلّ « فمن سنّ سنّة حسنةً كان له أجرها ، وعلى من غير وزرها » .

فالحمد لله الذي أحيا يمامنا معالم الشرع الشريف وأقام به سنن العدل  
المنيف ، المقدس عن التغيير والتبديل والتحريف ، وألحقه بأئمة العدل من  
آبائه الكرام ، وجمع له بين خير هذه الدار ودار السلام .



☆ ☆ ☆



صورة الأصل للمرسوم عن النسخة الوحيدة وهي بحوزة المؤلف



## مصادر ومراجع مختارة\*

- أحمد بن يحيى المرتضى ( الإمام المهدي ) ت ٨٤٠ هـ  
كتاب ( الأزهار ) عدة طبعات  
البحر الزخار ( عدة طبعات )  
ابن الأمير : محمد بن إسماعيل : ت ١١٨٢ هـ  
منحة الغفار ، مجلس القضاء الأعلى ، صنعاء ١٩٨٥ م  
ابن الأثير الجزري : علي بن محمد : ت ٦٣٠ هـ  
الكامل في التاريخ ، ط القاهرة المنيرية ١٣٥٢ هـ ، وبيروت ١٩٦٥ - ١٩٦٧ م  
ابن مفتاح ( عبد الله ) ت ٨٨٧ هـ  
المنتزح من الغيث للدرار المشهور ( بشرح الأزهار ) ، القاهرة ( د . ت )  
الأمين : محسن بن عبد الكريم : ت ١٣٧١ هـ  
أعيان الشيعة ، ٢٥ جزءاً ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م  
الأهدل : عبد الرحمن بن سليمان : ت ١٢٥٠ هـ  
النفس الباني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني ، مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء  
١٩٧٩ م  
البخاري : محمد بن إسماعيل : ٢٥٦ هـ  
الأدب المفرد ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ  
التاريخ الكبير ، الهند ١٩٤١ - ١٩٤٥ م و ١٩٥٢ - ١٩٦٣ م  
الجامع الصحيح ، أنظر ابن حجر  
الضعفاء الصغير ، الهند ، ١٣٢٥ هـ  
بدران : الشيخ  
تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، دمشق ، ١٣٢٩ هـ  
بروكلمان : كارل : ت ١٩٤٨ م

Geschichte der Arabischen Litteratur-Leiden: 1937-49

☆ رجعنا في بعض الحالات القليلة إلى طبعات أخرى ذكرنا بعضها هنا نخص منها بعض الطبعات الأوربية المشهورة . وأهملنا ذكر عدد من البحوث والمراجع الثانوية التي نوه إليها في أماكنها من الكتاب ، وكذا الكتب ( المخطوطة ) وهي كثيرة فيرجع إليها في الحواشي .

- البصري : ( الحسين ) المعتربي  
المعتد في الأصول ، تحقيق د . حميد الله ، نشر المعهد الفرنسي ، دمشق  
البيضاوي : عبد الله بن عمر : ت ٦٩١ أو ٦٨٥ هـ  
أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مصر ، ١٣٢٩ هـ  
البيهقي : أحمد بن الحسين : ت ٤٥٨ هـ  
السنن الكبرى ، الهند ، ١٣٤٤ هـ ، والقاهرة ، ١٣٥٨ هـ  
دلائل النبوة ، القاهرة ، ١٣٨٢ هـ  
الترمذي ، محمد بن عيسى ، ت ٢٧٩ هـ  
السنن ، بولاق ١٢٩٢ هـ ( وانظر المباركفوري )  
الترمذي : محمد بن علي ، الحاكم أبو عبد الله : ت حوالي ٣٢٠ هـ  
كتاب خاتم الولاية ، تحقيق عثمان إسماعيل يحيى ، بيروت ، ١٩٦٥ م  
نواد الأصول ، تركية ، ١٢٩٠ هـ  
ابن تغري بردي : يوسف : ت ٨٧٤ هـ  
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ  
ابن الجزري : الشمس محمد بن محمد : ت ٨٣٣ هـ  
غاية النهاية في طبقات القراء ، القاهرة ، ١٣٥١ هـ  
ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : ت ٥٩٧ هـ  
صفة الصفوة ، الهند ١٣٥٥ هـ -  
مشيخة ابن الجوزي ، أثينا - بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م  
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، الهند ، ١٣٥٧ هـ  
الجلال : الحسن بن أحمد : ت ١٠٨٤ هـ  
ضوء النهار ( ٤ أجزاء ) ، نشر المجلس الأعلى للقضاء ، صنعاء ١٩٨٥ م  
ابن أبي حاتم الرازي : عبد الرحمن بن محمد : ت ٣٢٧ هـ  
آداب الشافعي ومناقبه ، القاهرة ، ١٩٥٣ م  
الجرح والتعديل ، الهند ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م  
المراسيل ، الهند ، ١٣٢١ هـ  
الحاكم النيسابوري : محمد بن عبد الله : ت ٤٠٤ هـ  
المستدرک علی الصحیحین ، الهند ، ١٩٦٨ م  
معرفة علوم الحديث ، بيروت ، ١٩٧٩ م ط ٣  
ابن حبان البستي : أبو حاتم محمد بن حبان : ت ٣٥٤ هـ

- كتاب مشاهير علماء الأمصار ، القاهرة ، ١٩٥٩ م  
الحبشي ( عبد الله )
- مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ، مركز الدراسات ، صنعاء ١٩٧٨ م  
ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أحمد بن علي : ت ٨٥٢ هـ  
الإصابة في معرفة الصحابة ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ  
تمجيل المنفعة ، الهند ، ١٣٢٤ هـ  
تقريب التهذيب ، الهند ، ١٣٢٠ هـ  
تهذيب التهذيب ، الهند ، ١٣٢٥ هـ  
الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، الهند ، ١٣٤٨ هـ  
رفع الإصر عن قضاة مصر ، بيروت ١٩٠٨ م  
فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بولاق ، ١٣٠١ هـ  
لسان الميزان ، الهند ، ١٣٢٩ هـ  
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، بيروت ، ١٣٩١ هـ  
الحجري : محمد بن أحمد  
مساجد صنعاء
- مجموع بلدان اليمن وقبائلها ، تحقيق القاضي إسماعيل بن علي الأكواع ، ط الكويت ١٩٨٤ م  
ابن حزم : علي بن أحمد : ت ٤٥٦ هـ  
الإحكام في أصول الأحكام ، القاهرة ، ١٩٦٥ م  
جهرة أنساب العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م  
الحلى ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ  
الحسين بن القاسم : ت ١٠٥٨ هـ  
كتاب الغاية وشرحها  
الحمدي : أبو بكر ، عبد الله بن الزبير : ت ٢١٩ هـ  
المسند ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الهند ، ١٣٨٢ هـ  
ابن حنبل : أحمد بن محمد ، الإمام : ت ٢٤١ هـ  
العلل ومعرفة الرجال ، تركيا ، ١٩٦٢ م ، الجزء الأول  
المسند ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ  
ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد ، ت ٨٠٨ هـ  
كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ... ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ  
المقدمة ، باريس ، ١٨٥٨ م

- ابن خلكان : شمس الدين أبو العباس ، أحمد : ت ٦٨١ هـ  
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، القاهرة بولاق ١٢٩٩ هـ ، والقاهرة ١٣٦٧ هـ  
خليفة بن خياط العصفري ، ت ٢٤٠ هـ  
تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م  
طبقات خليفة بن خياط ، تحقيق سهيل زكار ، دمشق ، وزارة الثقافة  
الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر ، ت ٢٨٥ هـ  
الأفراد ، مخطوط الظاهرية  
السنن ، الهند ، ١٣١٠ هـ  
الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن : ت ٢٥٥ هـ  
سنن الدارمي ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، دمشق ، ١٢٤٩ هـ  
أبو داود : سليمان بن الأشعث الأزدي : ت ٢٧٥ هـ  
السنن ، القاهرة ، ١٣٢١ هـ  
أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود : ت ٢٠٤ هـ  
المسند ، الهند ، ١٣٢١ هـ  
ابن الديبع الشيباني الزبيدي : عبد الرحمن : ت ٩٤٣ هـ  
بغية المفيد ، وذيلها ( عدة طبقات )  
تميز الطيب من الحبيث ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ  
حدائق الأنوار ومطالع الأسرار ، دمشق ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م  
قرة العيون ، تحقيق القاضي محمد بن علي الأكوغ ، القاهرة ١٩٧٦ م  
البري ( الحسين )  
الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد : ت ٧٤٨ هـ  
تجريد أسماء الصحابة ، بيروت ( د . ت )  
تذكرة الحفاظ ، الهند ، ١٣٧٥ هـ  
سير أعلام النبلاء ، دمشق ، ١٩٨١ - ١٩٨٢ م  
العبر في خبر من غير ، تحقيق فؤاد سيد ، الكويت ، ١٩٦٠ م  
الرازي ، أحمد بن عبد الله ، ت ٤٦٠ هـ  
تاريخ مدينة صنعاء ، وذيله للعرشاني ، تحقيق حسين بن عبد الله العمري ، دار الفكر ، دمشق  
( ط ٣ ) ١٩٨٩ م  
الرازي : فخر الدين محمد بن عمر : ت ٦٠٦ هـ

- المحصل في علم أصول الفقه ، دراسة وتحقيق : د . طه جابر العلواني ، مطبوعات جامعة الإمام  
محمد بن سعود ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م  
زيارة : محمد بن محمد : ت ١٢٨٠ هـ  
ذيل أجود المسلسلات ، صنعاء ، ١٢٦٢ هـ  
ملحق البدر الطالع ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ  
نيل الوطر ، القاهرة ، ١٣٤٨ - ١٣٥٠ هـ  
الزيدي : مرتضى ، محمد بن محمد : ت ١٢٠٥ هـ  
إتحاف السادة ، القاهرة ، ١٣١١ هـ  
تاج العروس ، القاهرة ١٣٠٦ هـ ، والكويت ١٩٦٥ - ١٩٨٠ م  
أبو زهرة : الشيخ محمد  
ابن تيمية ، القاهرة ، ١٩٧٧ م  
الإمام زيد ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م  
الإمام الشافعي ، القاهرة ، ١٩٧٨ م  
تاريخ المذاهب الإسلامية ، القاهرة ، بدون تاريخ  
السبكي : تاج الدين عبد الوهاب : ت ٧٧١ هـ  
طبقات الشافعية ، القاهرة ، ١٣٢٣ هـ  
سركيس : يوسف  
معجم المطبوعات العربية والمعربة ، القاهرة ، ١٩٢٨ - ١٩٣١ م  
سزكين : فؤاد  
تاريخ التراث العربي ، الترجمة : الأول والثاني ، القاهرة ، ١٩٧٧ - ١٩٧٨ م ، والنص الألماني  
GAS - ليدن ، ١٩٦٧ م  
ابن سعد الزهري : محمد : ت ٢٣٠ هـ  
كتاب الطبقات الكبير ، بيروت ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م  
ابن سلام : أبو عبيد القاسم بن سلام : ت ٢٢٤ هـ  
غريب الحديث ، الهند ، ١٣٨٤ هـ  
ابن سمرة الجعدي : عمر بن علي : ت بعد ٥٨٤ هـ  
طبقات فقهاء اليمن ، القاهرة ، ١٩٥٧ هـ  
السمعاني : أبو سعيد ، عبد الكريم بن محمد : ت ٥٦٢ هـ  
الأنساب ، عشرة أجزاء ، بيروت ، ١٩٨١ م  
سيد : أيمن فؤاد



- مصادر تاريخ الين في العصر الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٧٤ م
- الشافعي : الإمام محمد بن إدريس : ت ٢٠٤ هـ
- الأم ، بولاق - القاهرة ، ١٣٢١ هـ
- الرسالة ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ
- مسند الشافعي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
- ابن شاکر الکتبي : محمد بن أحمد : ت ٧٦٤ هـ
- فوات الوفيات ، القاهرة ، ١٩٥١ م
- الشوکاني : محمد بن علي : ت ١٢٥٠ هـ
- إتحاف الأكابر بأسانيد الدفاتر ، الهند ، ١٣٢٨ هـ
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ
- فتح القدير
- أدب الطلب ، تحقيق عبد الله الحبيشي ، مركز الدراسات ، صنعاء ، ١٩٨٠ م
- إرشاد الفحول ، القاهرة
- حديث الولي ( ولاية الله والطريق إليها ) ، تحقيق ودراسة د . إبراهيم هلال ، القاهرة ، ١٩٦٩ م
- ديوان الشوکاني ( أسلاك الجواهر ) ، تحقيق ودراسة الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، دار الفكر ، دمشق ( ط ٢ ) ١٩٨٦ م
- در السحابة في مناقب القرابة والصحابة ، تحقيق ودراسة الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٥ م
- السييل الجرار ، الدار العلمية ، بيروت
- فتح القدير ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ
- القول المفيد ( عدة طبعات )
- نيل الأوطار ( عشرة أجزاء ) ، القاهرة ، ١٩٧٨ م
- نيل الأوطار ، القاهرة ، ١٩٧٨ م
- الشيرازي : أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي : ت ٤٧٦ هـ
- طبقات الفقهاء ، بغداد ، ١٣٥٦ هـ
- صبحي : د . أحمد محمود
- الزيدية ، الإسكندرية ١٩٧٩ م
- صديق حسن خان القنوجي : ت ١٣٠٧ هـ
- أبجد العلوم ، الهند ، ١٢٩٥ - ١٢٩٧ هـ ، وط ٢ : دمشق ١٩٧٩ م

- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأخير والأول ، تحقيق عبد الحكيم شرف الدين ، الهند ،  
١٩٦٣ م
- الصفدي : صلاح الدين خليل بن أيبك : ت ٧٦٤ هـ
- الوفاي بالوفيات ، ألمانيا ، ١٩٨٢ م
- ابن الصلاح : تقي الدين : ت ٥٧٧ هـ
- المقدمة ، ومعها محاسن الاصطلاح للبلقيني ، تحقيق بنت الشاطيء ، القاهرة ، ١٩٧٤ م
- الطبراني : سليمان بن أحمد : ت ٣٦٠ هـ
- المعجم الصغير ، تحقيق عبد الرحمن محمد ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م
- المعجم الكبير ، تحقيق السلفي ، بغداد ، ١٩٧٩ م
- الطبري : أبو جعفر ، محمد بن جرير : ت ٣١٠ هـ
- تاريخ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ،  
١٩٦٠ - ١٩٦٩ م
- تفسير الطبري ، القاهرة ، ١٣٢٩ هـ
- كتاب اختلاف الفقهاء ، تحقيق يوسف شخت ، ليدن ، ١٩٣٣ م
- الطحاوي : أبو جعفر ، أحمد بن محمد : ت ٣٢١ هـ
- مشكل الآثار ، الهند
- الشروط الكبير ، تحقيق J.A. Wakin ، نيويورك ، ١٩٧٢ م
- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله القرطبي : ت ٤٦٣ هـ
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق البجاوي ، القاهرة ، ١٩٧٤ م
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ
- عبد الرزاق الصنعاني الحميري : ت ٢١١ هـ
- المصنف ، تحقيق الأعظمي ، بيروت ، ١٩٧٢ م
- ابن عساكر : هبة الله علي بن الحسن : ت ٥٧١ هـ
- تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق المنجد ، دمشق ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥١ م
- ابن العماد : عبد الحي بن أحمد : ت ١٠٨٩ هـ
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، القاهرة ، ١٣٥٠ - ١٣٥١ هـ
- العمرى : الدكتور حسين بن عبد الله
- مئة عام من تاريخ اليمن ، ( ط ٢ ) دار الفكر ، دمشق ١٩٨٦ م
- المؤرخون اليمنيون في العصر الحديث ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٨ م
- ابن قتيبة : أبو محمد ، عبد الله بن مسلم : ت ٢٧٠ أو ٢٧٦ هـ

- أدب الكاتب ، ليدن ١٩٠١ م ، القاهرة ١٣٤١ هـ  
الإمامة والسياسة ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ / ١٩٠٤ م  
تأويل مختلف الحديث ، كردستان ، ١٣٢٦ هـ  
عيون الأخبار ، القاهرة ، ١٩٢٥ م  
المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٢ م  
ابن التيسراني : أبو الفضل ، محمد بن طاهر : ت ٥٠٧ هـ  
الجمع بين رجال الصحيحين ، الهند ، ١٣٢٣ هـ  
ابن كثير : عماد الدين إسماعيل ، الدمشقي : ت ٧٧٤ هـ  
البداية والنهاية ، القاهرة ، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م  
تفسير ابن كثير ، القاهرة ، ١٣٤٢ هـ  
المباركفوري : محمد بن عبد الرحمن  
تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة ، ١٩٦٣ م  
المبرد : محمد بن يزيد : ت ٢٨٦ هـ  
الكامل في اللغة ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ  
المحيي : محمد أمين : ت ١١١١ هـ  
خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، القاهرة ، ١٢٨٤ هـ  
المرادي : محمد خليل : ت ١٢٠٦ هـ  
سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، القاهرة ، ١٣٠١ هـ  
المرتضى = أحمد بن يحيى  
مسلم بن الحجاج القشيري : ت ٢٦١ هـ  
الجامع الصحيح ، تحقيق توفيق محمود ، القاهرة ، ١٣٤٥ هـ  
المصنف : أبو بكر بن هداية الله : ت ١٠١٤ هـ  
طبقات الشافعية ، بغداد ، ١٣٥٦ هـ  
المقبلي : صالح بن مهدي  
الأبحاث المسددة في فنون متعددة ، تحقيق القاضي عبد الرحمن الإرياني ، دار الفكر ، دمشق  
العلم الشامخ ، القاهرة ، ط بيروت ، ١٣٢٨ هـ  
المنار ، بيروت ، ١٩٨٨ م  
ابن منظور : أبو الفضل محمد : ت ٧٧١ هـ  
لسان العرب ، بولاق ١٣٠٠ هـ ، بيروت ١٩٥٥ - ١٩٥٦ م  
النسائي : أحمد بن علي : ت ٣٠٣ هـ

- السنن ، القاهرة ، ١٣١٢ هـ
- الضعفاء الصغير ، الهند ، ١٣٢٥ هـ
- أبو نعيم الأصفهاني : أحمد بن عبد الله : ت ٤٢٠ هـ
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، القاهرة ، ١٣٥١ - ١٣٥٧ هـ
- دلائل النبوة ، بيروت ، عالم الكتب ، بدون تاريخ
- النعمي : عبد القادر بن محمد : ت ٩٢٧ هـ
- الدارس في تاريخ المدارس ، دمشق ، ١٩٤٨ م
- النووي : محي الدين يحيى بن شرف : ت ٦٧٦ هـ
- تهذيب الأسماء واللغات ، القاهرة ، بدون تاريخ
- شرح صحيح مسلم ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ
- الواحدي : أبو الحسن علي بن أحمد : ت ٤٦٨ هـ
- أسباب النزول ، القاهرة ، ١٣١٦ هـ
- اليافعي : عبد الله بن أسعد : ت ٧٦٨ هـ
- مرآة الجنان ، الهند ، ١٣٢٧ - ١٣٣٩ هـ
- ياقوت الحموي الرومي : ت ٦٢٢ هـ
- معجم الأدباء ، تحقيق مرجليوث ، القاهرة ، ١٩٢٨ م
- معجم البلدان ، القاهرة ، ١٣٤٤ هـ
- اليحصي : عياض بن موسى : ت ٥٤٤ هـ
- الإلماع إلى أصول الرواية وتقييد السماع ، تحقيق أحمد صقر ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م



## الفهارس

٤٨١	- الأعلام
٤٩٧	- أسامي الكتب
٥٠٤	- البلدان والأماكن وما في بابها
٥٠٩	- الأقاليم والجماعات وما في بابها
٥١٢	- الموضوعات



## فهرس الأعلام

- الأهزي (أثير الدين) = الفضل بن عمر بن الفضل  
 أبي بن كعب: ٢٣٢، ٢٣٦  
 الأبيض = عبد الله بن الحسن بن علي  
 ابن الأثير (الجزري) = علي بن محمد  
 ابن الأثير (الجزري) = المبارك بن محمد بن محمد  
 أثير الدين (الأهزي) = الفضل بن عمر بن الفضل  
 أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني: ٢٣٢  
 أحمد أمين (صاحب فجر الإسلام): ٩٥  
 أحمد حافظ الحكمي: ٤١٥  
 أحمد بن الحسن الجاربردي: ٧٣، ٨٠  
 أحمد بن الحسن الرصاص: ٧٢، ٢٠٢، ٢٠٣  
 أحمد بن الحسن (المهدي، الإمام): ٢٢٠، ٢٣١  
 أحمد بن الحسين البيهقي: ٣٢٦  
 أحمد بن الحسين الوزان: ٤٢٣  
 أحمد بن حنبل (الإمام صاحب المذهب): ٤٤.  
 ١٥٧، ١٦٠، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٩٦، ٣٢٩  
 ٣٧٣، ٣٣٣  
 أحمد بن سعد الدين السوري: ٥٠، ٥١  
 أحمد بن صالح بن أبي الرجال: ١١٣، ٢٦٥، ٣٦٠  
 ٣٦٣، ٢٨٦، ٤٤٠، ٤٤٤  
 أحمد بن عامر الحدائي: ٤٠، ٤٢٣  
 أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين، ابن تيمية  
 الحراني: ٣٣٠  
 أحمد بن عبد القادر بن أحمد الكوكباني: ٣٦٥
- أ -  
 آدم - عليه السلام: ٣٧٤  
 الأنسي = الأعمق  
 الأنسي = عبد الرحمن بن يحيى  
 إبراهيم بن إبراهيم هلال: ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٤٠٠،  
 ٤١٧، ٤٢٣  
 إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرباعي: ٤٢٤  
 إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني: ٤٩، ٥٠  
 إبراهيم الحلواني: ٢٣٢  
 إبراهيم رفيدة: ٤١٧  
 إبراهيم بن السري الزجاج: ٣٦٩  
 إبراهيم بن سيار، النظام: ١٨٢، ٢٤٥  
 إبراهيم بن عبد الرحيم الكناني الحموي، ابن جماعة:  
 ٤١، ٥٧، ٨٨  
 إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد: ٤٠١، ٤٣٥  
 إبراهيم بن عبد الله الحوثي، الصنعاني: ١٩، ٣٤،  
 ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٣٥، ٤٤٢  
 إبراهيم بن القاسم بن المؤيد: ٥١  
 إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير: ١١٤، ١١٦،  
 ٣٦٤، ٣٩٧، ٤٢٢  
 إبراهيم بن محمد بن محمد، أبو إسحاق، الإسفرائيني:  
 ٢٨٠  
 إبراهيم بن محمد الوزير: ١٨٣  
 إبراهيم بن محمد بن يحيى: ٤٢٣



- أحمد بن عبد الله الإصبهاني، أبو نعم: ٢٣٢  
أحمد بن عبد الله الضمدي: ٤٢٣  
أحمد بن علي بن برهان: ٢١٧، ٢١٩  
أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي: ٤٥،  
٤٦  
أحمد بن علي بن شعيب، النسائي: ٨١، ٢٢٢  
٢٣٤، ٢٣٣  
أحمد بن علي بن عباس (المتوكل، الإمام): ٨٩،  
٩١، ٩٢، ٩٣، ٢٢٨، ٢٨٢، ٣٩١، ٣٩٢  
٤٠٢، ٤٢١، ٤٤١  
أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين  
المقريزي: ٣٣  
أحمد بن علي بن محسن بن المتوكل: ٤٢٣  
أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، ابن حجر  
العقلائي: ٤٦، ١٥٤، ١٨٨، ٢٣٠، ٢٣١  
٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٩٤، ٢٣٠، ٢٣٦  
٣٤٧، ٣٥٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٤٤٣  
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي: ٢٤٨، ٢٤٩  
أحمد بن فارس النحوي: ٢١٧  
أحمد بن لطف الله جحاف: ٤٢٣  
أحمد بن محسن حاتم: ١١٢، ١١٣، ١١٦  
أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي: ٣٦٨  
أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الحسني: ٤٥٨  
أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان: ٢٨٠  
أحمد بن محمد بن إسحاق: ٤٤١، ٤٤٤  
أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس  
المرادي: ٣٦٨  
أحمد بن محمد الحرازي: ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤٢٢، ٤٤٠  
أحمد بن محمد بن خلكان: ٤٢٥  
أحمد بن محمد الذماري: ٤٠٤
- أحمد بن محمد الشامي: ٢٧٢، ٤٠٩  
أحمد بن محمد بن علي الشوكاني: ٢٩، ٩٠  
أحمد بن محمد النخعي المكي: ٤٩  
أحمد بن محمود صبحي: ١٥٤، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥  
أحمد بن يحيى بن المرتضى، صاحب الأزهار: ٢٥،  
١٢٢، ٢١١، ٢١٤، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧  
٢٨٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧  
٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨  
٣٣٦  
أحمد بن يوسف الرباعي: ٤٢٤  
أرسطو (اليوناني): ٢٠٧  
الإرياني = عبد الرحمن بن يحيى بن محمد  
الإرياني = يحيى بن محمد  
الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر  
الإستراباذي (رضي الدين) = محمد بن الحسن  
إسحاق بن يوسف بن المتوكل إسماعيل: ١١٠  
إبن إسحاق = أحمد بن محمد بن إسحاق  
الإسفرائيني (أبو إسحاق) = إبراهيم بن محمد بن محمد  
إسماعيل بن إبراهيم بن حسن: ٤٢٣  
إسماعيل البشري: ٤٠٦  
إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: ٧٤  
إسماعيل بن حسن الشامي: ١١١، ١١٢، ١١٣  
إسماعيل بن الحسن، التهذي: ٤٠، ٢٦٨  
إسماعيل بن حسين الطغرائي، مؤيد الدين: ٤٢٨  
إسماعيل بن حماد الجوهري (صاحب الصحاح):  
٧٤، ٣٦٩  
إسماعيل العجلوني الجراحي: ٢٣٤  
إسماعيل بن عز الدين النعمي التهامي: ٩٩،  
١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١١٥، ١١٦  
إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين، دمشقي:  
٣٦٧، ٣٦٩

- إسماعيل بن القاسم (المتوكل): ٢١، ٢١٩  
 الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني  
 الإسنوي (عماد الدين) = محمد بن الحسن  
 الإشبيلي (ابن خير) = محمد بن خير بن عمر بن خليفة  
 الأشعري (أبو الحسن) = علي بن إسماعيل  
 الإصفهاني (أبو مسلم) = محمد بن بحر  
 الأعمى الأنسي: ٢٥٩  
 أفلوطين: ٧٢  
 الأكوغ = حسن  
 الأكوغ = حسين  
 الأكوغ = عبد الرحمن بن الحسن  
 الأكوغ = عبد الرحمن بن حسين  
 الأكوغ = علي بن حسين  
 الأكوغ = محمد بن حسين  
 إمام الحرمين (الجويني) = عبد الملك بن عبد الله  
 ابن الأمير = علي بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل  
 ابن الأمير = محمد بن إسماعيل الأمير  
 الأهدل = يحيى بن عمر  
 الأوزاعي (الإمام) = عبد الرحمن بن عمرو  
 الإيجي (عضد الدين) = عبد الرحمن بن أحمد

☆ ☆ ☆

-ب-

- الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة  
 التفتازاني (سعد الدين) = مسعود بن عمر  
 ابن تيمية (مجد الدين) = عبد السلام بن عبد الله  
 الحراني  
 ابن تيمية (مجد الدين) = عبد السلام بن عبد الله  
 الحراني  
 البابلي = محمد علاء الدين  
 ابن باجة = محمد بن يحيى  
 الباقلاني (أبو بكر) = محمد بن الطيب بن جعفر  
 البخاري (صاحب الصحيح) = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم  
 ابن البرهان = أحمد بن علي بن برهان

☆ ☆ ☆

- البصري = سالم بن عبد الله  
 البصري (أبو الحسين) = محمد بن علي بن الطيب  
 البغدادي (الخطيب) = أحمد بن علي بن ثابت  
 البغوي = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز  
 أبو بكر (رضي الله عنه) الخليفة الراشد الأول:  
 ١٥٦، ١٥٧، ١٨٦، ٣٠١، ٣٠٨، ٣٢٩  
 أبو بكر بن علي الحداد الزبيدي: ٢٥٩  
 أبو بكر (ابن خير) = محمد بن خير بن عمر الإشبيلي  
 أبو بكر (ابن العربي) = محمد بن عبد الله بن محمد  
 بكيل بن جشم: ٤٣٦  
 البلخي (أبو القاسم) = عبد الله بن أحمد بن محمود،  
 المعتزلي  
 البلقيني (سراج الدين) = عمر بن رسلان  
 البهكلي (الضدي) = عبد الرحمن بن أحمد  
 البهكلي (الضدي) = عبد الرحمن بن حسن بن علي  
 البهلولي (القاضي) = جعفر بن أحمد بن عبد  
 السلام  
 بنت الشاطيء = عائشة عبد الرحمن  
 بورفور يوس الصوري: ٧٢  
 البيضاوي (ناصر الدين) = عبد الله بن عمر بن محمد  
 البيهقي = أحمد بن الحسين

☆ ☆ ☆

-ت-

-ث-

الثعلبي (أبو إسحاق) = أحمد بن محمد بن إبراهيم  
الثلاثي (شمس الدين) = يوسف بن أحمد  
الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق

☆ ☆ ☆

-ج-

جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري:

٢٠٣

الجاحظ = عمرو بن بحر  
الجاربردي = أحمد بن الحسن  
جالينوس (اليوناني): ٨٤  
جامي: ٨٠  
الجبائي (أبو هاشم) = عبد السلام بن محمد بن عبد  
الوهاب  
الجبائي (أبو علي) = محمد بن عبد الوهاب بن سلام  
الجبرتي = عبد الرحمن  
جحاف = أحمد بن لطف الله  
جحاف = لطف الله بن أحمد بن لطف الله  
الجراحي = إسماعيل العجلوني  
الجرافي = محمد بن أحمد  
الجرجاني (الشريف) = علي بن محمد بن علي  
الجزري (شمس الدين) = محمد بن يوسف بن  
عبد الله  
الجشمي (الحاكم) = المحسن بن محمد بن كرامة  
جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلوي: ١٤٥  
جعفر بن عبد السلام (المعتزلي): ٢٥٨  
الجلال = الحسن بن أحمد  
ابن جماعة = إبراهيم بن عبد الرحيم الحموي الكنتاني  
جمال الدين الأفغاني: ١٢٩

جندب بن جنادة، أبو ذر، الغفاري: ٢٤٩  
ابن الجوزي (أبو الفرج) = عبد الرحمن بن علي  
الجوهري (الفارابي) = إسماعيل بن حماد  
الجويني (إمام الحرمين) = عبد الملك بن عبد الله  
الجيوري = يحيى بن محمد

☆ ☆ ☆

-ح-

أبو حاتم = محمد بن إدريس بن المنذر الرازي  
ابن الحاجب (جمال الدين) = عثمان بن عمر بن أبي  
بكر، أبو عمرو  
الحارث بن أسد الحاسبي: ١٨٤  
الحاكم (النيسابوري) = محمد بن عبد الله  
حامد بن حسن شاکر: ٣٦٢، ٤٤١، ٤٤٤  
حامد محمود إسماعيل: ٤١٦  
ابن حبان = محمد بن حبان  
الحبشي = عبد الله بن محمد  
الحبيشي = عبد العزيز بن محمد \*  
ابن حجر (العسقلاني) = أحمد بن علي بن محمد  
الحدائلي = أحمد بن عمر  
الحداد = أبو بكر بن علي الزبيدي  
حذيفة (صحابي): ٢٥٨  
الحرازي = أحمد بن محمد  
الحريري (صاحب المقامات): ٧٢  
ابن حريوة = محمد بن صالح الساموي  
ابن حزم (الأندلسي) = علي بن أحمد  
حسام الخطيب: ٤١٢، ٤١٣، ٤١٨  
الحسن بن أحمد، الجلال: ٢٥، ٦٤، ١٢٢، ١٥٤،  
١٦٩، ١٨٣، ٢٣٠، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٧٩،  
٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٢

- حسين بن محمد الغنسي: ٤٢٣  
الحسين بن يحيى الديلمي النهماري: ١٠٣، ٢٧، ٤٤٠  
حسين (الأمير): ٤٢٤  
حسين (النصور): ٨٧  
حمود بن محمد بن أحمد، الحنبي النهماري الشريف:  
٤٠٥، ١١٩، ١١٨، ٩١  
حميد الله (الدكتور): ٢٣٩  
أبو حنيفة (الإمام) = النعمان بن ثابت  
الحوثي (الصنعاني) = إبراهيم بن عبد الله  
الحوثي = عبد الله بن إسماعيل  
الحوثي = يحيى بن محمد  
أبو حيان الأندلسي التحوي: ٣٦٩  
الحيمي = عبد الله بن عبد اللطيف  
الحيمي = محمد بن أحمد بن يحيى  
☆ ☆ ☆  
-خ-  
خالد بن أحمد الذهلي: ٦٣  
الخالدي (شارح الكافية): ٧٢  
الخزرجي = علي بن الحسن بن أبي بكر  
خزمية، الأنصاري: ٢٣٧  
ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد بن محمد  
الحولاني = القاسم بن يحيى  
خليل بن أيبك بن عبد الله صلاح الدين  
الصفدي: ٢٨٦  
ابن خوزين منداز: ١٨٤  
ابن خير (الإشبيلي، أبو بكر) = محمد بن خير بن  
عمر  
خيشنة بن زياد بن قسم بن ربيعة: ٤٣٥  
☆ ☆ ☆
- ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٨،  
٢٦٢، ٣٨٧، ٤٢٥، ٤٤٣  
الحسن بن أحمد عاكش الضمدي النهماري: ٢٦٩،  
٢٧٣، ٤٠٦  
حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي: ٤٢٤  
حسن بن إسماعيل السنيدار: ٤٢٣  
الحسن بن إسماعيل المغربي: ٢٨، ٣١، ٤٠، ١١٣،  
٢٣١، ٢٣٥، ٤٢٣، ٤٤١، ٤٤٤  
حسن الأكوغ: ٢٩  
حسن بن حسن العلفي: ٩٢  
الحسن بن سفيان: ٢٣٢  
حسن بن عثمان العلفي: ١١٣، ١١٤  
حسن بن علي بن أحمد بن ناصر الشنجي: ٤٤٠  
الحسن بن علي بن الحسن بن علي حنش: ١١٣،  
١١٤، ٣٩٠، ٣٩١  
الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):  
٣٠٨، ٣٣٨، ٤٥٧  
الحسن بن القاسم بن محمد: ٤٦٢  
حسن بن محمد مقبولي الأهدل: ١٨١، ٤١٧  
الحسن التحوي: ٢٦٦، ٣٥٩  
الحسن بن يحيى بن الجعد: ٣٥٧  
حسين بن أحمد السياغي: ١١٠، ١٨١، ٤٢٨  
حسين الأكوغ: ٢٩  
حسين بن حيدر، الشريف: ٢٧٠  
الحسين بن صالح الشوكاني: ٢١  
الحسين بن عبد الله بن سينا: ٨٤، ٢٠٧  
الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):  
٣٣٨، ٤٥٧  
الحسين بن علي الكرابيسي: ١٨٤  
الحسين بن القاسم بن محمد: ٥٩، ٨٠، ١٦٩، ١٧٠،  
١٧١، ٢٢٢

## -د-

- الدارقطني = علي بن عمر  
داود الأنطاكي : ٨٤  
داود بن الحصين : ١٩٠  
داود الظاهري (صاحب المذهب) : ١٩٥  
أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني  
ابن دريد (صاحب الجمهرة) : ٣٦٩  
الدعام بن إبراهيم : ٢٠  
ابن دقيق العيد = محمد بن علي  
دهاء بنت يحيى المرتضى : ٢٦٦  
ابن الديبع = عبد الرحمن بن علي  
الديلمي (الذماري) = الحسين بن يحيى

☆ . ☆ ☆

## -ذ-

- الذماري = أحمد بن محمد  
الذماري (الديلمي) = الحسين بن يحيى  
الذهبي (الدكتور) = محمد حسين  
الذهبي (شمس الدين) = محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز.  
الذهلي = خالد بن أحمد  
الذهلي = محمد بن يحيى

☆ ☆ ☆

## -ر-

- الرازي (الفخر) = محمد بن عمر بن الحسن  
الرباعي = إبراهيم بن أحمد بن يوسف  
الرباعي = أحمد بن يوسف  
الرباعي = حسن بن أحمد بن يوسف  
أبو الرجال = أحمد بن صالح

## -س-

- سالم بن عبد الله البصري : ٤٩  
سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان : ٢٠  
السبكي (تاج الدين) = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي

- أبو الرجال = علي بن أحمد  
ابن رجب (زين السدين) = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب  
ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد  
الرصاص = أحمد بن الحسن  
الرضي (الإستراياذي) = محمد بن الحسن  
رقية (رضي الله عنها) : ٢٢٨  
روزنثال (المستشرق) : ٥٧ ، ٥٩

☆ ☆ ☆

## -ز-

- زبارة (المؤرخ) = محمد بن محمد  
الزجاج = إبراهيم بن السري  
زر بن حبش بن حباشة الأسيدي : ٢٣٦  
الزخشري (جار الله) = محمود بن عمر بن محمد بن أحمد  
الزهري (المحدث التابعي) = محمد بن مسلم بن عبد الله  
زيد بن أسلم العدوي : ٢٢٣  
زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري : ٢٣٥ ، ٢٣٧  
زيد بن حارثة بن شراحيل الصحابي : ٢٢٣  
زيد بن علي بن الحسين بن علي (الإمام) : ١٤٥ ، ٤٢٨

زينب بنت سيد البشر محمد ﷺ : ٢٢٨

☆ ☆ ☆

## -ش-

الشافعي (الإمام) = محمد بن إدريس  
 الشامي = أحمد بن محمد  
 الشامي = إسماعيل بن حسن  
 الشامي = محمد بن محمد بن هاشم  
 الشجني = حسن بن علي بن أحمد بن ناصر  
 الشجني = علي بن أحمد بن ناصر  
 الشجني = محمد بن حسن بن علي  
 شرف الدين (الإمام): ٢٢  
 شرف الدين (الكوكباني) = عبد القادر بن  
 أحمد بن عبد القادر  
 الشريف (الجرجاني) = علي بن محمد بن علي  
 الشوكاني (ابن الإمام) = أحمد بن محمد بن علي  
 الشوكاني = الحسين بن علي  
 الشوكاني (والد الإمام) = علي بن محمد بن عبد الله  
 الشوكاني (ابن الإمام) = علي بن محمد بن علي  
 الشوكاني = يحيى بن علي بن محمد بن عبد الله  
 ☆ ☆ ☆

## -ص-

صالح بن داود الأنسي: ٢٦٢  
 صالح بن مهدي القبلي: ٦٤، ١٥٥، ٢٢٦، ٢٢٨،  
 ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣١٧، ٣١٨،  
 ٣٢٠، ٣٢١، ٣٤٥، ٣٦٢، ٣٨٧  
 الصباحي = علي بن البناء  
 صديق بن علي اللزجاجي: ٤٠  
 الصفدي (صلاح الدين) = خليل بن أيوب بن  
 عبد الله  
 ابن الصلاح (تقي الدين) = عثمان بن عبد الرحمن  
 الصليحي = علي بن محمد

☆ ☆ ☆

السحولي (الشجري) = يحيى بن صالح بن يحيى بن  
 الحسين

السخاوي (شمس الدين) = محمد بن عبد الرحمن بن  
 محمد

ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج البغدادي

السعد (التفتازاني) = مسعود بن عمر

سعيد بن العاص بن سعيد الأموي: ٢٣٥

سعيد مراد: ٤١٧

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ١٦٠

سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي: ٢٣١، ٢٣٢

سلطان المنصور (من عبيد الإمام): ٩٧، ٩٨،

١٠٧

أم سلامة: ٢١٩

سليم الأول (السلطان العثماني): ١٥٤

سليمان بن أحمد الظيراني: ٢٣٤، ٢٣٦

سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني: ٨١،

١٦٠، ٢٢٢، ٤٢٧

الساوي = محمد بن صالح

ابن السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار

سندروس (من عبيد الإمام): ٩٧، ٩٨، ١٠٧

السنيدار = حسن بن إسماعيل

سهل بن سعد (صحابي): ٦٣

السودي = محمد بن أحمد

السياغي = الحسين بن أحمد

سيبويه (النحوي المشهور): ٧٢

سيد مصطفى سالم: ٣٩٥، ٤٢١

ابن سينا = الحسين بن عبد الله بن سينا

السيوطي (جلال الدين) = عبد الرحمن بن أبي

بكر

☆ ☆ ☆

## -ض-

عبد الجبار الهمداني (شيخ المعتزلة): ١٤٦، ١٤٧  
عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية  
الحاربي: ٣٦٨  
عبد الحميد عبد الله الهرامة: ٤١٧  
عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، عصد الدين: ٧٤،  
٤٢٣، ١٦٩، ١٦٨

ضرغام (من عبيد الإمام): ١٠٧، ١٠٨، ١١٠،  
١١٥

ابن الضريس: ٢٣٣

الضدي = أحمد بن عبد الله

☆ ☆ ☆

## -ط-

عبد الرحمن بن أحمد البهكلي: ٩١، ٤٠٥، ٤٢٣  
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين: ٢٨٦  
عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، جلال  
الدين: ٢٣، ٨٢، ١٥٤، ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٣٦،  
٢٨٦، ٢٨٥، ٣٦٨، ٣٦٧  
عبد الرحمن الجبرتي: ٣٩٥

الطبراني = سليمان بن أحمد  
الطبري (المؤرخ) = محمد بن جرير  
أبو الطحاطح = مطهر بن الحسن الهاشمي  
الصعدي

الطغرائي (مؤيد الدين) = إسماعيل بن الحسين

ابن الطفيل = محمد بن عبد الملك

☆ ☆ ☆

## -ظ-

عبد الرحمن بن حسن الأكوغ: ٢٩، ٣٦، ٤٠  
عبد الرحمن بن حسن بن علي البهكلي الضدي:  
٤٠٤، ٤٠٥  
عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة، الصحابي:  
٣٢٩، ٣٤٦

الظفري = علي بن أحمد

☆ ☆ ☆

## -ع-

عبد الرحمن بن علي بن الديع: ٢٣٦، ٢٨٦  
عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج، ابن الجوزي:  
٤٧، ١٦٠، ٣٣٦، ٤٢٥

عائشة بنت أبي بكر (رضي الله عنه): ٢٣٦،  
٣٠١، ٣٣٩

عائشة عبد الرحمن، بنت الشاطبي: ٤٦

عاكش (الضدي) = الحسن بن أحمد عاكش

ابن عامر = علي بن إبراهيم بن علي

عباس بن الحسين (المهدي، الإمام): ٢٣، ٨٧،  
١٠١، ١١٠، ١١٢، ٢٨٢، ٣٩٤، ٤٤٤

عبد الإله الأعبري: ٤٣٧

عبد الباسط العلوي: ٤١، ٥٧، ٥٩

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: ١٦٠، ١٧٧  
عبد الرحمن بن قاسم المدني: ٤٠  
عبد الرحمن بن محمد بن علي العمراني: ٢٧٠  
عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون ولي  
الدين: ٧٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ٢٤٠  
عبد الرحمن بن ملجم: ١٩٠  
عبد الرحمن بن أحمد الأنسي: ٤٤٥  
عبد الرحمن بن يحيى الأنسي: ٤٣٧، ٤٣٨  
عبد الرحمن بن يحيى بن محمد الإرياني: ٢٤٥، ٤٣٧  
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي،  
زين الدين: ٤٤٣

- عبد الرزاق الصنعاني الحميري: ٣٥٧، ٣٢٨  
عبد السلام بن عبد الله الحراني، ابن تيمية، مجد الدين: ٦٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢٥٠، ٢٥٧، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٤٢٤، ٤٤٢
- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، الجبائي، أبو هاشم: ٢١١، ٢١٥  
عبد السلام بن محمد صبرة: ٢٩  
عبد العزيز بن سعود: ٩١، ٩٢، ١١٩  
عبد العزيز بن محمد الحبشي: ٥١، ٥٠  
عبد العزيز المصالح: ٤٠٩، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧  
عبد الغني قاسم الشرجي: ٤١٦  
عبد الغني المقدسي الحنفي، تقي الدين: ٢٣٠  
عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر شرف الدين الكوكباني: ٢٨، ٣٢، ٤٠، ٦٥، ١١٣، ٢٣١، ٢٣٤، ٣٦٤، ٤٠٢، ٤١٢، ٤٢٣، ٤٤٢، ٤٤٣  
عبد القاهر الجرجاني: ٧٣  
عبد الله بن أحمد بن حنبل: ٢٣٤، ٢٣٥  
عبد الله بن أحمد بن علي بن عباس (المهدي، الإمام): ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٢٧١، ٢٨٤، ٢٩٢، ٣٩٣، ٤٢١  
عبد الله بن أحمد بن محمود، البلخي، أبو القاسم: ١٤٥  
عبد الله بن إسماعيل النهدي: ٣٨، ٤٠، ١٠١، ١٠٣  
عبد الله بن حسن الأكوغ: ٣٦  
عبد الله بن الحسن بن علي الأبيض: ٤٢٣  
عبد الله بن حمزة، الإمام: ٢٥٨  
عبد الله بن حمزة، الإمام: ٢٥٨  
عبد الله بن سلام: ٢٣٨
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: ٢١٩، ٢٣١، ٣٢٩  
عبد الله بن عبد اللطيف الحيمي: ٤٢  
عبد الله بن عطية بن عبد الله بن حبيب الدمشقي: ٣٦٨  
عبد الله بن علي بن عباس (الأمير): ٩٧  
عبد الله بن علي ابن الوزير: ١٦٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٤٠، ٣٨٦  
عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٣٠٠  
عبد الله بن عمر بن محمد، البيضاوي، ناصر الدين: ٨١، ٣٦٤، ٣٦٨  
عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح: ٢٦٧  
عبد الله بن محسن البصير: ٤٢٣  
عبد الله بن محمد الحبشي: ٦٠  
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البيهقي: ٨٣  
عبد الله بن مسعود (الصحابي): ١٥٦، ٢١٩  
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: ١٤٨، ٢٥٦  
عبد الله بن أبي النجم: ٣٥٨  
عبد الله النفيسي: ٤١٧  
عبد الله بن الهادي (العلامة): ٣٦٠  
عبد الله بن هارون الرشيد (المأمون الخليفة): ٢١٠  
عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري: ٧٢  
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ٢٢٨  
عبد الملك بن عبد الله، الجويني، إمام الحرمين: ١٤٦، ١٤٧، ١٧٠، ٢٠٨، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٦  
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين: ٤١، ٧٥  
عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح، تقي الدين



- الشهرزوري: ٤٥، ٤٦، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩١، ٢٢٠
- عثمان بن عفان (رضي الله عنه): ٢٠٨، ٣٣٩، ٤٢٦
- عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب، جمال الدين: ٧٢، ٧٣، ٨٠، ١٦٨، ١٦٩، ٢٢٢، ٢٩٩، ٤٢٦
- العراقي (زين الدين) = عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن
- ابن العربي (أبو بكر) = محمد بن عبد الله بن محمد
- ابن عربي (محيي الدين) = محمد بن محمد
- عرب = علي بن هادي
- العصيفري = الفضل
- العضد (الإيجي) = عبد الرحمن بن أحمد
- عطية بن محيي الدين النجراني الصعدي: ٣٥٨
- ابن عطية (الدمشقي) = عبد الله بن عطية بن عبد الله بن حبيب
- ابن عطية (المخاربي) = عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن
- ابن عقيل (الحنبلي) = علي بن عقيل بن محمد البغدادي
- علاء الدين الهندي ٥٠، ٢٤٢
- العلقي (الوزير) = حسن بن حسن
- العلقي (الوزير) = الحسن بن عثمان
- العلموي = عبد الباسط
- علي بن إبراهيم بن علي عامر: ٤٠، ٤٢٣، ٤٤٣
- علي بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير: ١١٣، ٣٦٥
- علي بن أحمد، ابن حزم الأندلسي: ٦٤، ١٥٠، ١٥٢، ٢٤٥، ٢٥١، ٣٣٦
- علي بن أحمد أبو الرجال: ٢٩
- علي بن أحمد الظفري: ٥٢
- علي بن أحمد بن محمد بن علي الواخدي: ٣٦٨
- علي بن أحمد بن ناصر الشجني: ٤٤٠
- علي بن أحمد هاجر: ٤٢٣
- علي بن أحمد الورد: ٥٢
- علي بن إسماعيل الأشعري، أبو الحسن: ٢١١، ٢٨٧
- علي بن أبي بكر، ابن حجر الهيثمي: ١٥٤، ١٩٢، ٣٣٩، ٣٤٢
- علي بن البناء الصباحي: ٣٥٨
- علي بن أبي الحزم القرشي، ابن النفيس: ٨٤
- علي بن الحسن الأكوغ: ٣٦
- علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن الخنزرجي الزبيدي: ٢٨٦
- علي بن حسين الأكوغ: ٢٩
- علي بن صلاح الدين الكوكباني: ٢٦٤، ٣٦٣، ٣٩٤
- علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، الإمام: ٦٣، ٩٦، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١٨٦، ١٩٠، ٣٠٨
- ٣٣٨، ٣٣٩، ٤٥٧
- علي بن العباس، صاحب كامل الصناعة: ٨٤
- علي بن عباس بن حسين (الإمام المنصور): ٣٥، ٣٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٧، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤١٠، ٤٢١، ٤٤٠
- ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣
- علي الله صالح (رئيس الجمهورية اليمنية): ٤١٦
- علي بن عبد الله، شيخ البخاري: ٣٣٢
- علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي: ٢٥٤
- علي بن عمر الدارقطني: ٣٣٢

- علي بن محمد، ابن الأثير الجزري: ٧٧  
 علي بن محمد الصليحي: ٢٥٨  
 علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: ١٩، ٢٤، ٢٨،  
 ٢٩  
 علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ٢٩  
 علي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني: ٧٣،  
 ١٩١، ٢٢٢، ٤٤٢  
 علي بن محمد النجري، ابن هطيل: ٧٢  
 علي بن هادي عرهب: ٤٠  
 علي بن الهادي: ٢٦٥  
 علي اليدومي: ١١٢  
 عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الخليفة الراشد  
 الثاني: ٩٦، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٨٦، ٢٣١،  
 ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٥٢، ٣٠٨، ٣١٨،  
 ٣٢٩، ٣٥٦  
 عمر بن رسلان البلقيني، سراج الدين: ٤٥، ٤٦،  
 ١٨٤، ١٨٥  
 عمر، ابن الملقن، سراج الدين: ٣٣١  
 عمران بن حطان، الخارجي: ١٩٠  
 العمراني = عبد الرحمن بن محمد بن علي  
 العمراني = محمد بن علي  
 عمرو بن بحر الجاحظ: ١٨٢، ١٨٣  
 عمرو بن سعيد بن العاص: ٢٠٢  
 العنسي = حسين بن محمد  
 عياض اليحصبي، القاضي: ٤٢، ٤٥، ١٩٠، ٤٤٢  
 عيسى (عليه السلام): ٢٢١  
 ☆ ☆ ☆  
 -غ-  
 الغامدية (صحابية): ٢٣٠  
 الغزالي (حجة الإسلام) = محمد بن محمد بن محمد  
 الغزي (بدر الدين) = محمد بن محمد  
 الغزي (قاض): ١٣٦  
 الغفاري (الصحابي أبو ذر) = جندب بن جنادة  
 الغفاري (دكتور سعودي): ٣٥٦  
 ☆ ☆ ☆  
 -ف-  
 الفارابي (أبو نصر) = محمد بن محمد بن طرخان  
 ابن فارس = أحمد بن فارس  
 الفاسي (المغربي) = محمد بن الطيب  
 فاطمة بنت سيد البشر محمد ﷺ: ٣٣٨، ٤٥٧  
 فتح (المأمور): ٢٧١  
 الفخر (الرازي) = محمد بن عمر بن الحسن بن  
 الحسين  
 ابن فرج (قاض في اليمن): ١٣٦  
 الفضل العصيفري: ٢٦٦  
 ابن فورك = محمد بن الحسن  
 الفيروزآبادي (مجد الدين) = محمد بن يعقوب  
 ☆ ☆ ☆  
 -ق-  
 القارني = هادي بن حسين  
 قاسم بن يحيى الخولاني: ٤٠، ٤٣  
 ابن قتيبة (الدينوري) = عبد الله بن مسلم  
 قحطان بن هود: ٤٣٦  
 القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر  
 القزويني (جلال الدين) = محمد بن عبد الرحمن بن  
 عمر  
 قصيلة (قاض باليمن): ١٣٦

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الإمام  
صاحب المذهب: ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٤،  
١٩٠، ٢٨٨، ٢٩٦

ابن مالك (جمال الدين) = محمد بن عبد الله بن  
مالك الجياني

المأمون (الخليفة) = عبد الله بن هارون الرشيد  
ابن المؤيد = إبراهيم بن القاسم

المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري: ٩٩،  
٣٣٦

المتوكل على الله (الإمام) = أحمد بن علي بن عباس  
المتوكل على الله (الزيدي) = إسماعيل بن القاسم  
ابن المتوكل = أحمد بن علي بن محسن

المحاسبي = الحارث بن أسد  
محسن بن عبد الكريم بن أحمد بن محمد بن إسحاق:  
٤٢٣

الحسن بن محمد بن كرامة، الجشمي، الحاكم: ٣٦٨  
محمد، سيد البشر، ﷺ: ٤٤، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٩٥،

١٣٦، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤،  
١٨٠، ١٩٠، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١،

٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥١،  
٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٩٢،

٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠،  
٣١٦، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٩،

٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٦٧،  
٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٤،

محمد بن إبراهيم الوزير: ٦٤، ١٥٤، ١٦١، ١٨٥،  
٢٢٧، ٣٦٠، ٣٨٧

محمد بن أحمد بن الأزهر، الأزهرى: ٣٦٩  
محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي: ٣٦٧،  
٣٦٨

ابن القطان = أحمد بن محمد بن أحمد

القفال (الثاشي) = محمد بن علي بن إسماعيل

ابن قم الجوزية (شمس الدين) = محمد بن  
أبي بكر بن أيوب

☆ ☆ ☆

-ك-

كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي: ٢٢٥  
ابن كثير (عماد الدين) = إسماعيل بن عمر بن كثير  
الدمشقي

كعب الأحبار الحيري: ٣٥٦

الكندي (الفيلسوف) = يعقوب بن إسحاق

الكوراني (الكردي) = إبراهيم بن حسن

الكوكباني (الصنعاني) = عبد القادر بن أحمد بن  
عبد القادر بن الناصر بن شرف الدين

الكوكباني = علي بن صلاح الدين

☆ ☆ ☆

-ل-

لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف: ١٩،

٢٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٦، ٣٦٥، ٣٨٩، ٣٩١،

٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩،

٤٠١، ٤٠٢، ٤١٠، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٣١،

لطف الله بن محمد الغياث: ٧٣

أبو لهب: ٣٤١

☆ ☆ ☆

-م-

ابن ماجة (الربيعي) = محمد بن يزيد

ماغز (من الصحابة): ٢٣٠

- محمد بن أحمد الجرافي: ١٨٣، ١٧١، ١٥٩، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٧
- محمد بن جرير الطبري، شيخ المؤرخين: ٧٧، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٥٧
- محمد بن حبان: ٢٣٥، ١٩٠
- محمد بن الحسن الأسترابادي، رضي الدين: ٧٢
- محمد بن الحسن الإسنوي، عماد الدين: ٢٨٦
- محمد بن حسن بن علي الشجني: ١٩، ٩٦، ١٢١، ٣٦٥، ٣٩٢، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٤٠
- محمد حسن الغاري: ٢٥٦
- محمد بن الحسن بن فورك: ٢٥٧
- محمد بن حسين الأكوغ: ٢٩
- محمد حسين الذهبي: ٢٥٥، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٧٠
- محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي، أبو بكر: ٤٧
- محمد رشيد رضا: ٢٢٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩
- ٢٥١، ٢٥٧
- محمد بن صالح النماوي، المسمى حريوة: ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢
- محمد بن الطيب بن جعفر الباقلاني، أبو جعفر: ٢٨٧
- محمد بن الطيب الفاسي المغربي: ٤٩
- محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني جلال الدين: ٨٠
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، شمس الدين: ٢٨٥، ٢٨٦
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الهندي، صفي الدين: ٢٥٤
- محمد بن عبد الله العمري (القاضي): ٣٥٥
- محمد بن عبد الله بن مالك، جمال الدين: ٧٢، ٧٣
- محمد بن أحمد الجرافي: ١٨٣، ١٧١
- محمد بن أحمد بن خيرات، الشريف: ٤٠٤
- محمد بن أحمد السوداني: ٤٢٣
- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الذهبي، شمس الدين: ١٥٢، ١٩٢، ٢٣٠، ٢٨٦
- محمد بن أحمد بن محمد، ابن رشد: ١٥٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢١
- محمد بن أحمد بن محمد مشحم: ٤٢٣
- محمد بن أحمد بن يحيى الحيمي، عز الدين: ٤٢، ٤٥٨
- محمد بن إدريس، الشافعي، إمام المذهب: ٥٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٧، ١٩١، ١٩٥، ٢٠٢، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٨٨، ٢٩٦
- ٣١٦
- محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي، أبو حاتم: ١٩٠
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، البخاري، صاحب الصحيح: ٤٤، ٦٣، ٨١، ١٤٨، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨
- محمد بن إسماعيل الحجبي: ٤١٦
- محمد بن إسماعيل بن صلاح، ابن الأمير: ٢٥، ٦٥، ٩٧، ١٠١، ١١٠، ١١٣، ١٥٥، ١٧٠، ١٨١
- ١٨٥، ١٨٩، ٢٢٨، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨٧
- ٤٤١
- محمد بالحاج: ٤١٨
- محمد بن بجر، الأصبهاني، أبو مسلم: ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨
- محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية شمس

- محمد بن عبد الله بن محمد، ابن العربي، أبو بكر: ٣٧٤
- محمد بن عبد الله النيسابوري، الحاكم: ٢٣٥، ٢٣٢، ٢٣٠، ٢٣٦
- محمد بن عبد الملك بن الطفيل: ٢٠٧
- محمد عبده (الشيخ): ١٢٩، ٢٢٤، ٢٤٦
- محمد بن عبد الواحد الملاحي: ٢٠٢
- محمد بن عبد الوهاب بن سلام، الجبائي أبو علي: ٢١١
- محمد بن عز الدين النعمي التهامي: ١٠٦
- محمد العقيلي (المؤرخ): ٤٠٥
- محمد علاء الدين البيهقي: ٤٨، ٥٠
- محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الففال: ٢٤٥
- محمد علي باشا: ٩١، ٩٣
- محمد بن علي، ابن دقيق العيد: ١٧٠، ٢٥٤، ٣٣٠
- محمد بن علي بن الطيب، البصري، أبو الحسين: ١٤٦، ١٤٧، ١٧١، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٢
- ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٥
- محمد بن علي العمراني: ٤٢٣
- محمد بن علي بن محمد، صلاح الدين: ١٠٨
- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي فخر الدين: ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٠
- ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٦
- ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٨١، ٣٦٨
- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: ٨١، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٣
- محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الحاكم الكبير: ١٨٤
- محمد بن محمد زيارة: ٣٤٥، ٣٦٤، ٣٨٣
- محمد بن محمد بن طرخان الفارابي أبو نصر: ٢٠٧
- محمد بن محمد بن عربي، محيي الدين: ٣٤٨
- محمد بن محمد الغزي، بدر الدين: ٤١
- محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد حجة الإسلام: ٤١، ٧٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٨، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٣٥٧، ٤٢٣
- محمد مختار ولد أبيه: ٤١٧
- محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري: ٣٣٢
- محمد بن نشوان بن سعيد الحميري: ٧٤
- محمد بن يحيى، ابن باجة: ٢٠٧
- محمد بن يحيى بن بهران الصعدي: ٣٦١
- محمد بن يحيى الذهلي: ٦٣
- محمد بن يزيد الربيعي القزويني ابن ماجة: ٨١، ٣٣٣
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، محمد الدين: ٧٤
- محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري، شمس الدين: ٢٤٤
- محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري جبار الله: ٧٢، ٢٠٩، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٥٩، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٠
- المدني = عبد الرحمن بن قاسم المرتضى (الإمام) = أحمد بن يحيى مرجليوث (مستشرق): ٥٧، ٥٨
- المروزي أبو إسحاق: ٢٢٩
- المرجاجي (الزيدي) = صديق بن علي المرجاجي = يوسف بن محمد بن علاء الدين المزني، تلميذ الشافعي: ١٦٠
- مسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين: ٧٣، ٨٠، ١٦٨، ١٦٩، ٢١٨، ٢٢٢

- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: ٤٤، ٨١،  
١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢
- المسوري = أحمد بن سعد الدين  
المسيح بن داود الدجال: ٢٦٩  
مشحم = محمد بن أحمد بن محمد  
ابن مظفر: ٤٤٠
- معاذ بن جبل: ٦٣، ٢٤٠، ٢٥١  
معاوية بن أبي سفيان: ٩٧، ٩٨، ٣٠٢  
المتعمم العباسي الخليفة: ٦٣  
معمربن راشد الصنعائي: ٢٢٨، ٢٥٧  
معيض بن مفلح: ٣٥٩
- المغربي = الحسن بن إسماعيل بن الحسن  
المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري أثير الدين: ٧٣  
المقبلي = صالح بن مهدي  
المقريزي (تقي الدين) = أحمد بن علي بن عبد  
القادر  
الملاحبي = محمد بن عبد الواحد بن مندة (المحدث):  
٢٣٥
- منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي:  
٢١٧، ٢٢٩، ٢٨٠
- المنصور (الإمام) = علي بن العباس بن الحسين  
المهدي بن تومرت: ٢١٢  
المهدي = إسماعيل بن الحسن  
المهدي = عباس بن الحسين  
موسى عليه السلام: ٢٢١، ٤٢٨  
موسى بن ميمون: ٤١٧
- ☆ ☆ ☆
- ن -
- الناصر الديلمي، أبو الفتح: ٢٥٨
- النحاس (أبو جعفر) = أحمد بن محمد بن إسماعيل  
المرادي.
- النخلي (المكي) = أحمد بن علي  
النسائي = أحمد بن علي  
نشوان بن سعيد الحميري: ٧٤، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥٧،  
٣٦٩
- النظام = إبراهيم بن سيار  
النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، إمام المذهب: ١٥٧،  
١٥٩، ١٦٠، ٣٠٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٩٦، ٣٠٢
- النعمي (التهامي) = إسماعيل بن عز الدين  
أبو نعيم (الإصبهاني) = أحمد بن عبد الله  
ابن النفيس (القرشي) = علي بن أبي الحزم  
نلدكه (المستشرق): ٢٢٧
- النهمي = عبد الله بن إسماعيل  
النووي (محيي الدين) = يحيى بن شرف بن مري  
النيسابوري (الحاكم) = محمد بن محمد بن أحمد بن  
إسحاق
- ☆ ☆ ☆
- ه -
- هادي بن حسين القارني: ٤٠، ٤٢٢
- الهادي (الإمام) = يحيى بن الحسين بن القاسم  
هاشم الندوي: ٥٧
- هارون الرشيد، الخليفة العباسي: ٢١٤، ٢١٥  
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر  
هشام جعيط: ٤١٦
- ابن هشام = عبد الله بن يوسف  
ابن هطيل = علي بن محمد التجري  
همدان بن مالك بن زيد، جد القبائل اليمنية: ٢٠  
الهمداني (المعتزلي) = عبد الجبار، القاضي

- الهندي = علاء الدين  
الهندي (صفي الدين) = محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي  
الهيثمي = علي بن أبي بكر  
☆ ☆ ☆
- و-
- الواحدي (أبو الحسن) = علي بن أحمد بن محمد بن علي  
واصل بن عطاء الغزال المعتزلي : ١٤٥  
ابو الوزير = عبد الله بن علي  
ابن الوزير = محمد بن إبراهيم  
وهب بن منبه الأبتاوي الصنعاني : ٢٥٦  
☆ ☆ ☆
- ي-
- يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي ، الهادي الإمام :  
٣٩٤ ، ٢٨٦ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ١٦١ ، ١٤٥ ، ٢٠  
يحيى بن حمزة ، الإمام : ٢٦٥  
يحيى بن شرف بن مري النووي يحيى الدين : ١٨٩ ،  
٢٥٠ ، ٢٢٦  
يحيى شرف الدين حفيد صاحب الأزهار : ٢٨١
- يحيى بن صالح بن يحيى بن الحسين التحولي  
الصنعاني : ٨٧ ، ٨٨  
يحيى بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني : ٢٥ ،  
٤٢٤  
يحيى بن عمر الأهدل : ٥٠  
يحيى بن محمد الإرياني : ٢٤٥  
يحيى بن محمد الجيوري : ٤٢٤  
يحيى بن محمد الحوثي : ٢٩ ، ٤٠ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ،  
١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦  
يحيى بن محمد بن عبد الله الشوكاني : ٢٢  
يحيى بن مطهر بن إسماعيل : ٤٢٤  
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أبو يوسف الكوفي  
البغدادي : ١٥٩  
يعقوب بن إسحاق الكندي : ٨٦ ، ٢٠٧  
يعلى بن حكيم : ٢٢٢  
يوسف بن أحمد الثلاثي شمس الدين : ٢٦١  
يوسف زبارة : ٤٤١  
يوسف السكاكي : ٧٣  
يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي : ٤٠ ،  
٥٠ ، ٤٤٥  
يوسف بن يعقوب ، القاضي : ٢٢٢  
أبو يوسف (القاضي الحنفي) = يعقوب بن  
إبراهيم بن حبيب البغدادي

☆ ☆ ☆

☆ ☆

☆

## أسامي الكتب

-أ-

٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١،

٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤،

٣١٥، ٣١٧، ٣١٨

أساس البلاغة: ٣٣٦

أسرار البلاغة: ٧٢

أسماء المؤلفات قلوبهم: ٣٣٦

إلجام العوام عن علم الكلام: ٢٢٠

ألفية ابن مالك: ٧٢

الإلماع إلى ضبط الرواية وتقييد السماع: ٤٢، ٤٥

الإمام الشوكاني أديباً وشاعراً: ٤١٥

الأمم لقود المهم: ٥٠

أنباء الزمن: ٣٩٤

الاتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من

مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة: ٢٦٥

الإنجيل: ٣١٠

أنموذج لطيف: ٤٢٥

الأنموذج (ديوان شعر): ٤٣٧

أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٨١، ٣٦٣، ٣٦٤

إيثار الحق على الخلق: ١٦١، ٢٢٧

إيساغوجي: ٧٣

☆ ☆ ☆

-ب-

البحر الزخار: ٢٥، ٢١٤، ٢٦٦، ٢٩٢، ٢٩٤،

٤٤٢، ٣٣٦

الأبحاث المسددة في فنون متعددة: ٣٤٥

إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر: ٤٧، ٥٢

إتحاف لطلبة الكشاف: ٣٦٢

الإتقان في علوم القرآن: ٢٣٦

الأثمار، مختصر الأزهار: ٢٨١

إجابة السائل شرح بغية الأمل: ١٨١

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٣٣٠

إحياء علوم الدين: ٣٥٧

أدب البحث: ٧٤

أدب الطلب ومنتهى الأرب: ٥٢، ٦٠، ١٥٥،

١٦٤، ٢١٢، ٢٨٢

إرشاد الغيبي إلى مذهب أهل البيت في صحب

النبوي: ٣٧، ٩٨

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

١٤٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٧، ١٩٤،

١٩٧، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٥٩، ٢٦٢،

٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠،

٣٣١، ٣٥١، ٣٨١، ٤١٧

الأرواح النوافخ: ٢٢٦

الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: ٢٥، ٢٦، ٣٥،

١٢٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨،

٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١،

٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣،



- البدر التام شرح بلوغ المرام: ٤٢٣، ٤٤٤  
 البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع: ١٩،  
 ١٦٩، ٢٣١، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧،  
 ٤٢٥  
 البدر المنير: ٣٢٢  
 البرهان في تفسير غريب القرآن: ٣٥٨، ٣٥٩  
 بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: ٢٢٠  
 البيان في التفسير: ٣٥٨، ٤٤٠  
 ☆ ☆ ☆  
 -ت-  
 التاريخ الجامع لمخاف: ٣٩٤  
 التبيان في تفسير القرآن: ٣٥٧  
 التبيان في النسخ والنسوخ في القرآن: ٣٥٨  
 تحفة الذاكرين على متن الحصن الحصين: ٣٤٤،  
 ٣٤٥  
 تحفة المشتاق إلى شرح أبيات المولى إسحاق ١١٠  
 تحقيق الحق في مذاهب السلف واختلاف الخلف  
 فيها: ٢١٠  
 تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم: ٤١،  
 ٥٧  
 التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: ٢٦٥،  
 ٢٦٦  
 ترجيع الأطياف في مرقص الأشعار: ٤٢٧  
 تعريفات واصطلاحات للجرجاني: ١٩١  
 تقريج الكروب: ١١٠  
 تفسير البغوي: ٨٢  
 التفسير الجامع بين تفسير الزمخشري وتفسير ابن  
 كثير: ٣٦١  
 تفسير السيوطي: ٣٦٧
- تفسير الطبري: ٣٦٧  
 تفسير عبد القادر بن أحمد الكوكباني: ٣٦٤  
 تفسير القرطبي: ٣٦٧، ٤٢٧  
 التفسير الكبير لعلي بن محمد بن أبي القاسم: ٣٦٠  
 تفسير ابن كثير: ٣٦٧  
 تفسير معمر بن راشد: ٣٥٧  
 التقصار في جيد علامة الأمصار: ١٩، ٤٢٧، ٤٤٠  
 تقييد العلم: ٤٦  
 التكيل الشاف في معنى الكشف: ٣٦١  
 تلخيص التحرير: ٣٢٦  
 تلخيص مفتاح العلوم: ٨٠  
 تنقيح الأنظار: ١٨٥، ٤٤٤  
 تهافت التهافت: ٢٠٧  
 تهافت الفلاسفة: ٢٠٧، ٢٠٩  
 تهذيب اللغة: ٣٦٩  
 تهذيب المنطق: ٧٢  
 التوراة: ٢١٠، ٢٢٨، ٢٣٩  
 توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: ١٨٥  
 تيسير المنان في تفسير القرآن: ٣٦٥  
 تيسير الوصول إلى جامع الأصول: ٣٣٦  
 ☆ ☆ ☆  
 -ث-  
 الثرات اليبانة والأحكام الواضحة القاطعة: ٣٦٠  
 ☆ ☆ ☆  
 -ج-  
 جامع الأصول: ٨١، ٤٤٢  
 جامع التأويل لمحكم التنزيل: ٢٢٣  
 الجامع في السير: ٣٢٨، ٣٢٩

- الجامع الكبير للسيوطي: ٣٣٦  
 جمع الجوامع للسبكي: ٧٥  
 المجهرة لابن دريد: ٣٦٩  
 جواهر الأخبار لبهران: ٣٦٨  
 ☆ ☆ ☆  
 -ح-  
 حاشية الأنسي على الكشاف: ٣٦٢  
 حاشية السراج على الكشاف: ٤٤٤  
 حاشية شاكر على الكشاف: ٣٦٢  
 حاشية شرح العضد، للسعد: ٤٤٤  
 حاشية الشريف على شرح الشمسية: ٤٤٥  
 حاشية الكشاف، للسعد: ٤٤٤  
 حاشية المطول، للشليبي: ٤٤٤  
 حاشية المطول للشريف الجرجاني: ٤٤٤  
 حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: ٣٣  
 الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين: ٣٤٤  
 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ٢٣٢  
 ☆ ☆ ☆  
 -خ-  
 خلاصة المسجد في دولة الشريف محمد بن أحمد:  
 ٤٠٤  
 ☆ ☆ ☆  
 -د-  
 دافع الأوهام: ٤٤٣  
 در السحابة في مناقب القرابة والصحابة: ٥٢،  
 ٢٤١، ٢٤٠، ٣٣٧، ٣٣٥، ٣٣١، ٥٢  
 الدر المشهور في التفسير بالمأثور: ٨٣، ٣٦٧  
 الدر النضيد: ٤١
- الدراري المضيئة: ٤٢٥  
 الدراية شرح الغاية: ١٧٠  
 درر الأصداف المنتقاة من سلك جواهر الإسعاف  
 شرح شواهد البيضاوي والكشاف: ٣٦٤  
 الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ٣٨٥  
 درر نغور الحور العين: ١٩، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤١٩،  
 ٤٢١  
 دلائل الإعجاز: ٧٣  
 الدواء العاجل في دفع العدو الصائل: ١٢٨، ١٣٢  
 الديداج الحسرواني في ذكر أعيان الخلف  
 السليمانى: ٤٠٦  
 ديباج كبرى فيما تيسر من الأدب اليسرى:  
 ٣٩٣، ٤٢١  
 ديوان الشوكاني (أسلاك الجوهري): ٤٠٩، ٤١٠،  
 ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٨  
 ديوان عبد القادر بن أحمد الكوكباني: ٣٤  
 ☆ ☆ ☆  
 -ر-  
 الرسالة (لشافعي): ١٤٦  
 رفع حجب الأنظار: ٤٤٣  
 الروض الأنف: ٣٠٤  
 الروض النضير شرح الفقه الكبير: ٤٢٨  
 ☆ ☆ ☆  
 -ز-  
 الزواجر في الكبائر: ١٩٢  
 ☆ ☆ ☆  
 -س-  
 سبل السلام شرح عمدة الأحكام: ٣٣٠

- السر المصون: ٣٦٥  
 سنن البيهقي: ٣٣٦  
 سنن الترمذي: ٨١، ٣٣٣، ٤٤٢  
 سنن الدارقطني: ٢٣٤، ٢٣٣  
 سنن أبي داود: ٨١، ١٦٠، ٢٣٤، ٣٣٣، ٤٣٧، ٤٤٤  
 سنن ابن ماجه: ٨١، ٣٣٣، ٤٤٢  
 سنن النسائي: ٨١، ٣٣٣، ٤٤٢  
 سير أعلام النبلاء: ٢٢٠  
 السيف الباتر المضي لكشف الإبهام والتويه في  
 إرشاد الغي: ٩٩  
 السيل الحرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٢٦،  
 ٦٠، ١٦٦، ١٦٧، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩،  
 ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٥،  
 ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٣١، ٣٥١، ٣٨١  
 ☆ ☆ ☆  
 -ش-  
 الشافية لابن الحاجب: ٧٢، ٨٠  
 شرح التلخيص، للسعد: ٨٠  
 شرح الرسالة الشمسية: ٤٤٤  
 شرح الرضي الاسترآبادي: ٧٢  
 شرح سنن أبي داود للخطابي: ٤٤٤  
 شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ٤٤٤  
 شرح الشافية لآربردي: ٨٠  
 شرح صحيح مسلم للنووي: ٣٣٦، ٣٥٠، ٤٤٢،  
 ٤٤٤  
 شرح العضد الإيجي: ٤٤٤  
 شرح الغاية، للحسين بن القاسم: ١٧١، ٢١٨  
 شرح القلائد للنجري: ٤٤٣  
 شرح الكافية لآامي: ٨٠
- شرح الكشاف لعبد الله بن الهادي: ٣٦٠  
 شرح منظومة الجزري في العروض: ٤٤٣  
 شرح المواقب للشريف الجرجاني: ٤٤٣  
 شفاء الأوام: ٤٢٤  
 الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٤٤٢  
 شمس العلوم لنشوان: ٧٤، ٣٣٦، ٣٦٩  
 ☆ ☆ ☆  
 -ص-  
 الصحاح للجوهري: ٧٤، ٣٦٩، ٤٤٣  
 صحيح البخاري: ٦٤، ٨١، ١٠٧، ١٠٩، ١٤٨،  
 ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣،  
 ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٨، ٢٣٨، ٢٣٨، ٢٣٨، ٢٣٨،  
 ٢٤٧، ٢٩٠، ٤٢٣، ٤٤٣  
 صحيح مسلم: ٨١، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠،  
 ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٣٢،  
 ٢٤٧، ٤٤٤، ٤٤٢  
 ☆ ☆ ☆ -  
 -ض-  
 الضوء اللامع للسخاوي: ٣٨٥  
 ضوء النهار للجلال: ٢٥، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٨١،  
 ٢٨٢، ٢٩٢، ٤٤٣  
 ضياء الخلود: ٧٤  
 ☆ ☆ ☆  
 -ط-  
 طبخ الحلوى: ٣١٩، ٣٢١  
 ☆ ☆ ☆

فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من

اتصال: ٢٠٧

الفصول اللؤلؤية: ١٨٢

فقه العربية: ٢١٧

فلك القاموس: ٣٤، ٤٤٢

فنون الجنون في جنون الفنون: ٣٩٢، ٤٢١

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ٣٦٩،

٤٢٥

☆ ☆ ☆

-ق-

القاموس المحيط: ٣٤، ٧٤، ٤٤٢

القانون لابن سينا: ٨٤

القرآن الكريم: ٢٢، ٢٥، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٩، ٦٣،

٧٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥، ١٥٩، ١٦٣، ١٧٥،

١٧٧، ١٧٩، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٠،

٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢،

٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥١،

٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٢،

٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٢،

٢٧٣، ٢٩٢، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨،

٤٣٩، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٥٨

قرة العين بالرحلة إلى الحرمين: ٣٩٢

قرة النواظر بترجمة شيخ الإسلام عبد القادر:

٤٠٣

قطر السولي علي حديث السولي (ولاية الله

والطريق إليها): ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩،

٣٥٠

القول المفيد في الاجتهاد والتقليد: ٨٢، ١٥٥،

١٥٦، ١٦٤، ٢٨٢

☆ ☆ ☆

-ع-

العباب بتراجم الأصحاب: ٤٢٤

العدة شرح العمدة: ١٧٠

العروة الوثقى في أدلة مذهب ذوي القربى: ٤٤١

عصمة الأنبياء: ١٨٠

العلم الجديد في التفسير: ٣٦٥، ٣٩٣، ٤٢١

العلم الشامخ: ١٥٥، ٢٢٦، ٤٤٢

عمدة الأحكام: ٣٣٠

العواصم والقواصم: ٢٢٧، ٢٦٠

عيون الأخبار: ٣٥٦

☆ ☆ ☆

-غ-

غاية السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: ٨٠

الغاية للحسين بن القاسم: ١٦٩، ١٧٠، ٢٢٢

غريب الحديث لابن الأثير: ٣٣٦

الغفظمم الزخار المتدفق على حدائق الأزهار:

٢٧٠

الغيث المدرار: ٢٦٦، ٢٦٨

☆ ☆ ☆

-ف-

فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ١٨٨،

٢٩٤، ٣٠٧، ٣٣٦، ٣٤٧، ٤٤٢

الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: ٢٤٤

فتح الرحمن في تفسير القرآن بالقرآن: ٣٦٤

فتح الغفار بجمع أحكام سنة المختار: ٤٢٤

فتح التقدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم

التفسير: ١٥٥، ٢٧٣، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٥٥،

٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥،

٣٨١، ٤٢٥، ٤٢٧

- ك -
- كافية ابن الحاجب : ٧٢ ، ٨٠ ،  
 كامل الصناعة الطبية : ٨٤  
 الكاوي لدماغ السخاوي : ٣٨٥  
 الكتاب - لسيويه - : ٧٢  
 الكشاف عن حقائق التنزيل : ٢٠٩ ، ٢٣٦ ، ٢٥٩ ،  
 ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٤٢٣ ،  
 ٤٤٤  
 كشف التنزيل في تحقيق التأويل : ٣٥٩  
 كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من  
 الأحاديث على ألسنة الناس : ٢٣٤  
 الكفاية في علم الرواية : ٤٥  
 كنز العمال : ٣٤٢
- ☆ ☆ ☆
- ل -
- لامية الأفعال - لابن مالك : ٧٣  
 لامية العجم : ٤٢٨  
 اللع : ٣٦٦
- ☆ ☆ ☆
- م -
- مجلة العربي : ٤١٠  
 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٣٣٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٢  
 محاسن الاصطلاح : ٤٦ ، ١٨٤  
 المحصول في علم الأصول : ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ،  
 ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ،  
 ١٩٩ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٨١  
 المحلى - لابن حزم : ١٨٤  
 المحلى والإحكام في أصول الأحكام : ٣٣٦
- مختصر السيل الجرار : ٢٧٠  
 مختصر الكشاف - لابن أبي القاسم : ٣٦٠  
 المختصر المستفاد من تاريخ العباد : ٣٩٤  
 مختصر منتهى السؤل والأمل : ١٦٩ ، ٢١٨ ، ٢٩٩ ،  
 ٤٢٦  
 المرتقى إلى المنتقى : ٣٩٣  
 المستدرک - للحاكم : ١٨٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦  
 المستصفى - للغزالي : ١٤٦ ، ٢٠٢  
 مسند أحمد بن حنبل : ٢٢٩ ، ٣٢٣  
 مسند الشافعي : ٢٢٤  
 مسند الطيالسي : ٢٢٤  
 مسند ابن عباس : ٣٢٩  
 مسند أبي هريرة : ٣٢٩  
 مشيخة ابن الجوزي : ٤٧  
 مصنف عبد الرزاق الصنعاني : ٣٢٩  
 المطول - للسعد التفتازاني : ٤٢٣ ، ٤٤٤  
 معاني القرآن - للزجاج : ٣٦٩  
 المعتمد - في أصول الفقه : ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ،  
 ٢٠٢ ، ٢٢٩  
 المعجم الأوسط - للطبراني : ٣٣٦  
 المعجم الصغير - للطبراني : ٣٣٦  
 المعجم الكبير - للطبراني : ٣٣٦  
 المعيد في أدب المفيد والمستفيد : ٤١ ، ٥٧ ، ٥٩  
 مغني اللبيب - لابن هشام : ٧٢  
 مفتاح العلوم - للسكاكي : ٧٣  
 المفصل - للزحشري : ٧٢  
 مقدمة ابن الصلاح : ١٨٤ ، ١٨٩  
 ملحة الإعراب : ٧٢  
 الملكي = كامل الصناعة الطبية  
 المتار على البحر الزخار : ٤٤٢

-ن-	المنار شرح الأزهار: ٢٦٧، ٢٤٨، ٢٤٦
الناسخ والمنسوخ: ٢٢٣	المناهل الصافية على الشافية: ٧٣
نثر الجواهر. على حديث أبي ذر: ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠	المنتزع المختار من الغيث الدرار في شرح الأزهار:
نزهة الأبصار من السيل الجرار: ٢٦٩	٢٦٧
نظام الفصول: ١٨٢	المنتقى من الأخبار - لابن تيمية: ٣٢٧، ٣٣٠
تفح العود بسيرة الشريف حمود: ٩١، ٤٠٥	٤٤٢، ٤٢٤، ٤٢١، ٣٩٢، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢
تفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر:	المنتقى بشرح نيل الأوطار: ٢٧٣
٤٤٢، ٤٣٥، ٤١٩، ٤٠٢، ١٩	منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل:
النهاية في غريب الحديث: ٢٩٩	٢٩٩، ١٦٩
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: ٢٨، ٢٢،	منح الألفاظ في تكميل حاشية السعد التفتازاني
١١٢، ٢٦٢، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٧، ٣٢٧،	على الكشاف: ٣٦٢
٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٩٠،	منحة الغفار على ضوء النهار: ٢٥، ٢٦٧، ٣٦٢
٣٩٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٤٢	المنقذ من الضلال: ٢٠٧
☆ ☆ ☆	المنهج القويم في تفسير القرآن العظيم: ٣٥٨
-ه-	المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل: ٢١١،
هداية العقول شرح غابة السؤل: ٨٠	٢١٤
☆ ☆ ☆	المهذب - للنووي: ٣٣٦
-و-	المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٣٣
وبل الغمام على شفاء الأوام: ٤٢٤	الموضوعات - لابن الجوزي: ٣٣٦، ٤٢٥
الوجه الحسن المذهب للحزن: ١١٠	الموضوعات - لابن طاهر: ٤٢٥
ولاية الله والطريق إليها = قطر السؤل على	الموطأ - مالك: ٢٣٢، ٤٤٢
حديث الولي	☆ ☆ ☆

☆ ☆ ☆

☆ ☆

☆

## البلدان والأماكن وما في بابها

-أ-

إب: ٣٢٨  
أبو عريش: ١١٠، ٩١، ١١٩، ٤٠٤  
الأقطار العربية: ٤١٦  
الأمبروزيانا (مكتبة): ٢٥٩، ٤٤١  
أوروبية: ٧٠، ١٢٩

☆ ☆ ☆

-ب-

باب شعوب: ٣١٩  
بخارى: ٦٣  
بستان السلطان في صنعاء: ٩٨  
البصرة: ٢١١، ٢١٤  
بغداد: ٦٣، ٢١١، ٢١٧، ٢٤٥، ٣١٤  
بلاد المسلمين: ٣١٧  
البون: ٣٢١  
بيت الحميري: ٤٣٣  
بيت راجح: ٤٣٣  
بيت الفقيه: ٤٠٥  
بيت قبان: ٤٣٣  
بيت المقدس = القدس  
البيضاء (في فارس): ٨١

☆ ☆ ☆

-ت-

تعز: ٥١، ٣٢٨  
تهامة: ٢٧، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٦، ١١٨، ١١٩  
١٢٣، ٢٧٠، ٤٠٤، ٤٠٥  
تونس: ٤١٦

☆ ☆ ☆

-ج-

جامع الأبرر في صنعاء: ٢٣  
جامع الروضة في صنعاء: ١١٣  
جامع الصعدي: ٤٢  
جامع صلاح الدين في صنعاء: ٢٣، ١٠٨، ١٠٩  
١١٠، ١١١، ١١٢  
جامع قبة المتوكل في صنعاء: ٤٢  
الجامع الكبير في صنعاء: ٢٣، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥  
١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣  
١١٤، ١١٥، ٣٥٩، ٣٩٧، ٤٢٢، ٤٣٧، ٤٤١  
٤٥٨  
جامع نصير: ٤٤٠  
جامعة درم في بريطانيا: ٤٠٦  
جامعة صنعاء: ٤١٥  
جامعة عين شمس بالقاهرة: ٢١٣  
جبا بخوزستان: ٢١١

سورية	٥٠٥	البلدان والأماكن
دمشق: ١٥١، ٥٧		جبال الكرد: ٤٩
الديار الإسلامية: ٣١٥		جبل اللوز: ٤٢٣
الديلم (بلاد): ١٤٥		الجراف في اليمن: ٦٥
☆ ☆ ☆		جرجان: ٢٢٢
-ذ-		الجزيرة العربية: ١٥٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠
ذمار: ٣٦، ١٠٣، ١٠٤، ١١٠، ٢٦٥، ٣٢٨، ٤٠٤، ٤٤٠، ٤٤٢		الجيل: ١٤٥
☆ ☆ ☆		☆ ☆ ☆
-س-		-ح-
الرس: ٢٠		حارة الجلاء في صنعاء: ٣٢٢
الروم (بلاد): ٣٩٥		الحجاز: ٢٠، ٥٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٩٥
الرونة: ٤٢٣		الحديدة: ٩١، ٢٧١
الرياض: ٤٠٥، ٤١٥		حراز: ٩٣
ريدة: ٢٢١		الحرم المدني: ٢٣، ٣٩٥
☆ ☆ ☆		الحرم المكي: ٣٢، ٣٢٨، ٣٩٥
-ز-		حيدرآباد: ٣٤٤
زيد: ٥١، ٩١، ٩٥، ٢٧٠، ٣٥٩، ٤٠٤، ٤٤٢، ٤٤٥		حيس: ٩١
☆ ☆ ☆		☆ ☆ ☆
زيم (بئر): ٤٥٢		-خ-
زيلع (جزيرة): ١١٦		خوزستان: ٢١١
☆ ☆ ☆		خولان العالية (بلاد): ١٩، ٢١، ٢٣
-س-		خير: ٦٣، ٢١٤، ٢١٧
سعوان: ٤٢٣		☆ ☆ ☆
السند: ٣٩٥		-د-
سواد العراق: ٣١٤		دار الإسلام: ٤٩
سورية: ٤١٦		دار الكتب العلمية في بيروت: ٦٠
☆ ☆ ☆		دار الكتب المصرية: ٢٧٠، ٣٥٧، ٣٦١
		الدرعية: ١١٩



## -ش-

الشام (بلاد): ٥٠، ٥٢، ٦٠، ٧٠، ١٥٤، ٣١٤،

٣٩٥، ٣٨٣

شيام: ٣١٩

شهادة: ١١٣، ٤٤٤

شهران: ٤٩

شويان: ٤٣٣

شوكان: ٢٠، ٤٣٦، ٤٣٣، وانظر هجرة شوكان

شيراز: ٨١، ٣٦٣

☆ ☆ ☆

## -ص-

صيا: ٤٠٥

صعدة: ١٣٠

الصفاء (من الشعائر): ٤٥٢

صنعاء: ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩،

٣٦، ٣٧، ٤٢، ٥١، ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٦٩، ٨٧،

٨٨، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤،

١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١١٣، ١١٨، ١٢٠،

١٢٨، ١٦٩، ١٦٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٣١٩، ٣٢١،

٣٢٢، ٣٢٨، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٩٧، ٤٠٢،

٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٦، ٤٣٩،

٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٨،

☆ ☆ ☆

## -ض-

ضوران آنس: ٣١٩

☆ ☆ ☆

## -ط-

طرابلس الغرب: ٤١٥

☆ ☆ ☆

## -ع-

العالم الإسلامي: ٢٧٥، وانظر بلاد المسلمين.

والديار الإسلامية

عدن: ١٣٠، ٢٢٠، ٣٢٢

العراق: ٥٣، ٦٠، ١٤٥، ٢٢٢، ٣٩٥

عسير (بلاد): ٩١، ١١٩، ٤٠٤

عمران (شمال صنعاء): ٣٢١

عمورية: ٢١٧

☆ ☆ ☆

## -ف-

فلسطين: ٣١٧، ٣٢٢

☆ ☆ ☆

## -ق-

قاع البون: ٣٢١

قاع صنعاء: ٣٢١

القاهرة: ١٢٨، ٣٥٥، ٣٧٤، ٣٨٣، ٤٣٣

القدس، بيت المقدس: ٥٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣١٩

قرطبة: ١٥٠

قلعة دمشق: ١٥١

قلعة قصر صنعاء: ٢٦٤

☆ ☆ ☆

## -ك-

كلية الشريعة بمكة: ٣٥٦

المملكة العربية السعودية: ٤١٦	كران: ١١٦
موريتانية: ٤١٦	كوكبان: ٤٤٤، ٤٤٢، ٤٠٢، ٣١٩، ٩٢
موزع: ٢٢١	الكويت: ٤١٦
موسكو: ٣٥٥	☆ ☆ ☆
الميدان في صنعاء: ١٠٨	-ل-
ميدان الشهيد العلفي في صنعاء: ٢٢٢	لبنان: ٤١٦
☆ ☆ ☆	اللحية: ١٠٦، ٩١
-ن-	ليبيا: ٤١٦
نابولي: ٣٥٩	☆ ☆ ☆
نجد: ١١٩، ٩١	-م-
نجران: ٣١٧، ٣١٥	المخا: ٣٢١، ٣٢٠، ٢٧١
☆ ☆ ☆	المخلاف السليمانى: ٤٠٥، ٤٠٤، ٩١
-ه-	المدينة النبوية: ٤٤٢، ٣١٤، ٥٠، ٣٣
هجرة شوكان: ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، وانظر شوكان	مرج دابق: ١٥٤
الهند: ٥٣، ٥٧، ٢١٤، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٨٢	مركز الدراسات والبحوث البني: ١١٠، ٦٠
هيئة البحوث الإسلامية في القاهرة: ٢٦٢	المشراق: ٤٣٣
☆ ☆ ☆	المشرق: ٣٧٩، ٣٣٠، ١٥٣
-و-	مصر: ٣٣، ٥٠، ٥٣، ٥٧، ٥٩، ٧٠، ٩١، ٩٣
وصاب: ٤٣٣	٤٢١، ٤١٦، ٣٩٥، ٣٨٣، ٣١٤، ١٥٤
الوطن العربي: ١٥٤، ٣٧٥، ٤١٥	مغارب صنعاء: ٤٤٤
☆ ☆ ☆	المغرب: ٤١٦، ١٥٣
-ي-	المقام (بمكة): ٤٥٢
الين: ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٣٢، ٣٣، ٤٨، ٥٠	المكتبة البريطانية: ١٨٣
٥١، ٥٣، ٥٩، ٦٤، ٧٢، ٨٩، ١٠٠، ١١٠	مكتبة الجامع الكبير في صنعاء: ٣٤، ٢٧٠، ٣٤٤
١١٣، ١١٨، ١٢٠، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٨، ١٤٥	٣٥٩، ٣٦١، ٤٠٦، ٤٢٤، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٢
١٥٤، ١٥٥، ١٦١، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩	٤٤٣
٢١٣، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧	مكتبة علي أميرى: ٤١٩، ١٩
	مكة المكرمة: ٣٣، ٤٩، ٥٠، ٦٥، ١١٣، ٣٠٣
	٤٤٤، ٤٤٢، ٣٥٦، ٣٢٠، ٣٠٤

البلدان والأماكن	٥٠٨	اليمين الأسفل
٢٢٨، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٤، ٢٨٧		٤٦٢، ٤٦١، ٤٤٥، ٤٤٣، ٤٣٧، ٤٣٣، ٤١٩
٢٧٩، ٢٦٠، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٤٠، ٢٣٥، ٢٣٠		اليمين الأسفل: ٩٦، ٩٣
٤١٦، ٤١٥، ٤١١، ٤٠٥، ٤٠١، ٣٨٧، ٣٨٣		

☆ ☆ ☆  
 ☆ ☆  
 ☆

## الأقوام والقبائل والجماعات والفرق

الأوريون : ٨٤	-أ-
☆ ☆ ☆	آل الأكوع : ٢٩
-ب-	آل الإمام : ٩٧
بنو عبد المطلب : ٣٣٨	آل الأهدل : ٤٠٤
البهشية : ٢١١	آل البيت ، آل النبي ﷺ : ٣٧ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ،
البوذيون : ٢١٤	١٠١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٤٥٩
☆ ☆ ☆	آل شرف الدين : ٢٥
-ت-	آل الشوكاني : ٢١
التابعون : ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٨٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٥٨ ،	آل العلفي : ٩٨
٣٤٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٧	الأئمة الزيدية : ٢٠
☆ ☆ ☆	الأتراك العثمانيون : ٢٠ ، ٢١ ، ٨٠ ، ٤٦٢
-ج-	الأشعرية : ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٣١٥
الجارودية : ٣٧ ، ٣٨ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ٢٦٨ ،	الأصوليون : ٢٢٢ ، ٢٤٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٨٠ ،
الجبائية : ٢١١	الإمامية : ٣٧ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٧ ، ٢٦٨ ،
الجيرية : ٢١١	٣٦١
-ح-	الأمة الإسلامية : ٣٤٢
الحنابلة : ١٥١ ، ١٨١ ، ٢٢٨ ، ٢٨١ ، ٣١٤ ، ٣٣١ ،	الأمويون - بنو أمية : ٩٨ ، ١١١ ، ٢٤٠ ،
٣٣٠	أهل الحجاز : ٣٢٨
الحنفية : ١٧٢ ، ١٨١ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،	أهل الذمة : ٣١٧
٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٣٢١ ، ٣٦١	أهل السنة : ٩٧ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ،
☆ ☆ ☆	٣٦٣ ، ٢١٣
	أهل الكتاب : ٣١٦ . وانظر : أهل الذمة
	أهل نجران : ٣١٥ ، ٣١٧
	أهل اليمن = اليمنيون

٤٢٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦١ ، ٣٤٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٢٩

الصهانية: ٣٢٢

الصوفية: ٣٤٩ ، ٣٤٨

☆ ☆ ☆

-ظ-

الظاهرية (مذهب الظاهر): ١٨٤ ، ٢٤٥ ، ٢٨١ ،

٣٦١

☆ ☆ ☆

-ع-

العباسيون: ٣٤٠

العثمانيون: ١٥٤ . وانظر الأتراك

العثمانية (فرقة): ٣٣٩

المعجم: ٣١٦

العرب: ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٧٣ ، ١٢٤ ، ١٧٧ ،

٣١١ ، ٣١٦ ، ٣٢٧ ، ٣٦٩ ، ٣٨٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦

العشرة المبشرون بالجنة: ٣٢٩ ، ٣٤٣

العلوية: ٣٤٠

☆ ☆ ☆

-ق-

القبسية: ٣٤٠

☆ ☆ ☆

-ك-

الكتايبون: ٣١٥ وانظر أهل الكتاب

الكفار: ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٠

☆ ☆ ☆

-خ-

الخوارج: ١٩٠

خولان (قبائل): ٤٣٦

☆ ☆ ☆

-ر-

الرافضة: ٢٧ ، ٣٨ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،

☆ ☆ ☆

-ز-

الزيدية: ٨٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١١٠ ،

١٢٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧١ ،

١٩٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٦٥ ،

٢٦٦ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١

☆ ☆ ☆

-س-

السحامية (قبيلة): ٤٣٦

☆ ☆ ☆

-ش-

الشافعية: ٩٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٢٠٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ،

٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٣٦١

الشيعة: ٩٥ ، ٩٧ ، ١٥٠ ، ١٧٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨

☆ ☆ ☆

-ص-

الصحابة: ٢٧ ، ٣٨ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ،

١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٨٦ ،

١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ،

٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٧١ ، ٣٠٤

	-م-
النصارى: ٢٩٢، ٢١٦	الماتريديّة: ٢٠٦، ٣١٥
☆ ☆ ☆	المالكيّة: ٣٢١، ٣٦١
	المتكلمون: ٢٢٠، ٣٧٢
-ه-	المرابطون: ٢١٣
الهاشميون: ٤٠٣	المسلمون: ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٦، ٩٥، ١٢٢، ١٢٣،
الهدوية (الهادوية): ١٦١، ١٦٢، ٢٦٨، ٢٩٦،	١٢٤، ١٣٢، ١٣٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٩٢، ٣٠٤،
٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣،	٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥،
٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٤،	٣١٧، ٣١٨، ٣٢٧، ٣٤٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٣٦،
٣١٦، ٣١٧، ٣١٨	٤٣٧، ٤٥٨، ٤٦٢
☆ ☆ ☆	المعتزلة: ١٤٥، ١٤٦، ١٦٨، ١٧١، ١٧٥، ١٧٩،
-ي-	١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣،
يام (قبائل): ٢٧٠	٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٣،
اليمنيون - أهل اليمن: ١٧١، ٢٤٠، ٣٦١، ٣٦٢،	٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٥، ٢٨٨، ٣١٥، ٣٥٨،
٢٨٥، ٣٨٦، ٤٠١، ٤٣٧	٣٦٣، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢
اليهود: ٢٢٨، ٢٩٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨،	الماليك: ١٥٤
٢٢١	الموحدون: ٢١٣
يهود صنعاء: ٣١٩، ٣٢١	☆ ☆ ☆
يهود القدس: ٣١٩	-ن-
يهود اليمن: ٣١٩، ٣٢٠	الناصية: ١٠٧

☆ ☆ ☆

☆ ☆

☆